

أبحاث

في

علوم الحديث

إعداد

علي صالح علي مصطفى

الخطيب



أبحاث

في

علوم الحديث

إعداد

علي صالح علي مصطفى

الخطيب



الإهداء

إلى النفس المطمئنة بإذن الله

إلى صاحب النفس المستسلمة لأمر الله

إلى عبد الله إسماعيل

صهري وصديقي وأخي وحبيبي

الذي فجئت وفجعت بفقده

رحمك الله يا إسماعيل وأسكنك فسيح جناته

وأقر عينيك بالحور العين

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " ، " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " ، " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما".

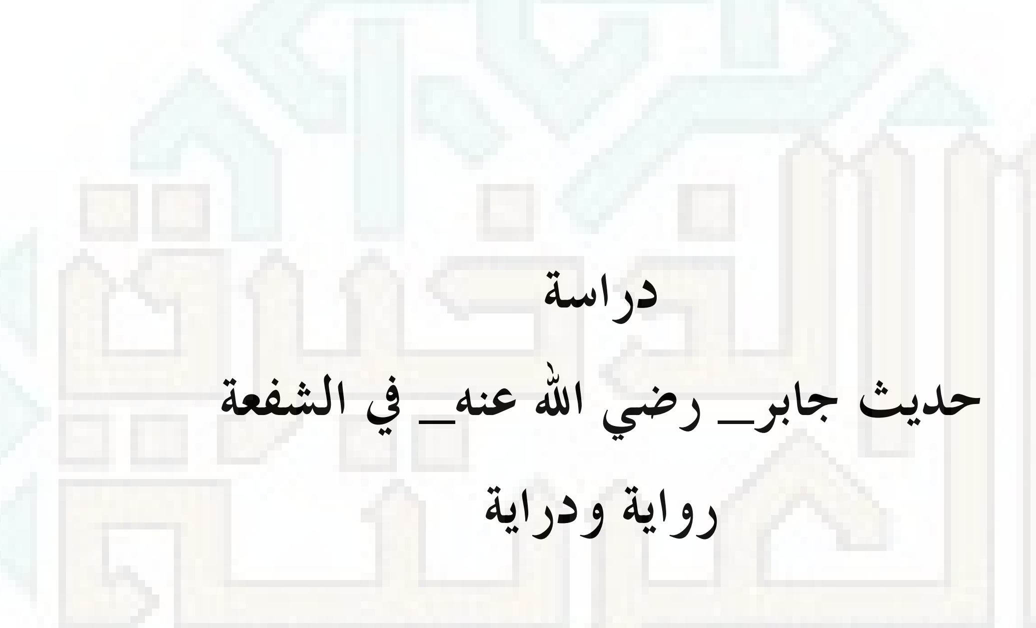
وبعد : فهذه مجموعة أبحاث أعددتها في سنوات دراسة الماجستير والدكتوراة في علوم الحديث تحت إشراف أساتذة شعبة الحديث في قسم أصول الدين – كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في الأعوام (٢٠٠٠م– ٢٠٠٧م) ؛ فجزاهم الله خيرا.

وقد كان ينبغي تنقيح هذه الأبحاث وإعادة النظر فيها قبل تقديمها للنشر الإلكتروني ، لكن ضيق الوقت وانشغالي بإعداد رسالة الدكتوراة حالا دون ذلك ، ولعلي أفعل لاحقا إن شاء الله تعالى .

ولا يفوتني أن أنبه إلى أمرين لإفادة قارئ هذه الأبحاث ، وهما :

(١) يمكن تقسيم هذه الأبحاث إلى ثلاثة أقسام : منها ما يتسم بالابتكار والنضوج النسسبيين ، ومنها أبحاث هدفت إلى توضيح فكرة ومعالجتها من خلال جمع شتاتها من مؤلفات أهل العلم وتنسيقها وإبراز الملحوظات النقدية التي رآها الباحث جديرة بذلك ، ومنها ما هو أقرب إلى تلخيص لبحث أو مجموعة أبحاث في تقرير يهدف إلى توثيق العلم .

(٢) حاولت توثيق المعلومات المنقولة بنسبتها إلى أصحابها ما استطعت ، أما النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم فقد التزمت عزوها إلى مصادرها الأصلية بعد مراجعتها في تلك المصادر ، ولم أر حاجة إلى الإشارة إلى الكتاب الذي وقفت بوساطته على تلك النصوص والأقوال .



دراسة

حديث جابر_ رضي الله عنه_ في الشفعة

رواية ودراية

١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " ، " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " ، " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما".

أما بعد :

فهذه دراسة مختصرة في حديث جابر بن عبد الله _رضي الله عنه _ من حيث ثبوته إسناداً والأحكام الفقهية المستنبطة منه ، ولم أستقص دراسة جميع علل أحاديث الشفعة ، وإنما أشرت إلى أهمها وألصقها بالجانب الفقهي ، أما الفوائد الفقهية وتفريعات مسألة الشفعة فهي كثيرة ؛ لذلك أشرت إلى أهم المسائل التي يعتمد الترجيح فيها على النصّ بالدرجة الأولى .

وقد جعلت هذه الدراسة في مقدمة ، وأربعة مطالب ، وخاتمة ، وفهرس للمراجع .

المقدمة : فيها التعريف بالدراسة .

المطلب الأول : التعريف بغريب الحديث .

المطلب الثاني : روايات حديث جابر في الشفعة .

المطلب الثالث : حديث أبي رافع " الجار أحق بسقبه " .

المطلب الرابع : فقه الحديث .

الخاتمة : فيها أهم النتائج .

فهرس المراجع .

هذا والحمد لله من قبل ومن بعد .

المطلب الأول : التعريف بغريب الحديث

وردت في روايات حديث جابر وأبي رافع مجموعة ألفاظ تحتاج إلى بيان ، وهاك هي :

(١) الشفعة : قال ابن منظور :

"والشُّفْعَةُ والشُّفُعَةُ في الدَّارِ والأَرضِ القَضاء بها لصاحبها وسئل أَبو العباس عن اشتقاق الشُّفْعة في اللغة فقال الشُّفْعَةُ الزِّيادةُ وهو أَنْ يُشَفِّعَك فيما تَطْلُب حتى تَضُمَّه إِلى ما عندك فَتَزِيدَه وتَشْفَعَه بها أَي أَن تزيده بها أَي أَنه كان وتراً واحداً فَضَمَّ إِليه ما زاده وشَفَعَه به وقال القتيبي في تفسير الشُّفْعة كان الرجل في الجاهلية إِذا أَراد بَيْعَ منزل أَتاه رجل فشَفَعَ إِليه فيما باعَ فَشَفَّعَهُ وجَعَله أَولى بالمَبِيع ممن بَعُدَ سَبَبُه فسميت شُفْعَةً وسُمِّي طالبها شَفِيعاً وفي الحديث الشُّفْعَةُ في كُلِّ ما يُقْسَمُ الشفعة في الملك معروفة وهي مشتقة من الزيادة لأَن الشفيع يضم المبيع إِلى ملكه فَيَشْفَعُه به كأَنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً وفي حديث الشعبي الشُّفْعة على رؤُوس الرجال هو أَن تكون الدَّار بين جماعة مختلفي السِّهام فيبيع واحد منهم نصيبه فيكون ما باع لشركائه بينهم على رؤُوسهم لا على سِهامِهم والشفِيعُ صاحب الشُّفْعة وصاحبُ الشفاعة" [١]

وقال الفيروز أبادي :" وصاحِبُ الشَّفْعَةِ، بالضم، وهي أن تَشْفَعَ فيما تَطْلُبُ، فَتضُمَّهُ إلى ما عندَكَ فَتَشْفَعَهُ، أي: تزيدَهُ، وعندَ الفقهاءِ: حَقُّ تَمَلُّكِ الشِّقْصِ على شَريكه المُتَجَدِّدِ مِلْكُهُ قَهْراً بِعِوَضٍ."[٢]

(٢) السقب : قال ابن الأثير :" السَّقَب بالسين والصاد في الأصل : القُرْب . يقال سَقِبَت الدارُ وأسْقَبَت : أي قَرُبَت " [٣]

(٣) الربعة : قال صاحب مختار الصحاح : " الرَّبْع الدار بَعْيِنها حيث كانت وجَمْعها رِبَاع ورُبُوع وأَرْبَاع وأَرْبُعٌ. والرَّبْعُ أيضاً المَحَلّة " [٤]

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، كتاب العين ، فصل الشين (١٨٣/٨) .

(٢) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، باب العين ، فصل الشين ، ص (٩٦٧)

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث (١٢٤/٣) .

(٤) الرازي ، مختار الصحاح ، ص (٩٧) .

المطلب الثاني : روايات حديث جابر في الشفعة

عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال : " إنما جعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الشفعة في كل مالٍ لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شُفعة " .

أولاً :رواه البخاري [١] ، والترمذي [٢] ، وأبو داود [٣] ، وابن ماجة [٤] ، وأحمد [٥] ، وابن حبان [٦] ، وغيرهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به .

ثانيا : ورواه مسلم [٧] ، وأبو داود [٨] ، والنسائي [٩] ، وابن ماجة [١٠] ، وأحمد [١١]

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة لم تُقسم ، رقم الحديث (٢٢٥٧) ، (٥٠٩/٤ فتح الباري).

(٢) الترمذي ، السنن ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء إذا حّدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ، رقم الحديث (١٣٨٢) ، (٥١٠/٤تحفة) .

(٣) أبو داود ، السنن ، كتاب الإجارة ، باب في الشفعة ، رقم الحديث (٣٥٠٩) ، (٣٠٩/٩عون) .

(٤) ابن ماجة ، السنن ، كتاب الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، رقم الحديث (٢٤٩٩) ، ص (٢٧٠) .

(٥) أحمد بن حنبل ، المسند (٦٢/٢٢) ، رقم الحديث (١٤١٥٧) .

(٦) ابن بلبان ، الإحسان ، كتاب الشفعة ، باب ذكر الخبر المصرّح بأن الجار سواء كان متلاصقاً أو مجاوراً لا يكون له الشفعة حتى يكون شريكاً لبائع الدار ، رقم الحديث (٥١٨٤) ، (٥٨٨/١١)

(٧) مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة ، رقم الحديث (٤١٠٣) ، (٤٦/١١نووي) .

(٨) أبو داود ، السنن ، كتاب الإجارة ، باب في الشفعة ، رقم الحديث (٣٥٠٨) ، (٣٠٧/٤عون) .

(٩) النسائي ،المجتبى ، كتاب البيوع ، باب الشركة في الرّباع ، ، (٣٢٠/٧سيوطي) .

(١٠) ابن ماجة ، السنن ، كتاب الشفعة ، باب من باع رُباعاً فليؤذن شريكه ، رقم الحديث (٢٤٩٢) ، ص (٢٧٠) .

(١١) أحمد بن حنبل ، المسند (١٩٧/٢٢) ، رقم الحديث (١٤٢٩٢) .

وابن حبان [1] ، من طريق عن أبي الزبير عن جابر بألفاظ متقاربة ، أسوق أقرب الألفاظ إلى لفظ طريق أبي سلمة ، وهو في مسلم ، قال جابر : " قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة في كل شِركة لم تُقسم ، رَبْعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يُؤذنه فهو أحق به " .

قلت : بالتأمل في طرق رواية أبي الزبير في المصادر المشار إليها يتبيّن أن هناك علّتين ، لكنهما غير مؤثرتين في صحة هذه الطريق ، وهاك بيانهما :

الأولى : عنعنة أبي الزبير عن جابر ، وهي من غير طريق الليث ؛ فلزم البحث عن تصريحه بالسماع منه لأنه مدلّس كما هو مشهور ، وقد صرّح بالسماع في رواية مسلم ؛ فزالت علّة تدليسه .

الثانية : وقفت على خمس طرق عن أبي الزبير عن جابر ، كلها متوافقة المعنى متقاربة الألفاظ تدل على ثبوت الشفعة للشريك .

وهي من رواية أبي خيثمة ، وزهير بن معاوية الجعفي ، وسفيان ، وابن جريح ، والحجاج بن أرطأة [2] .

لكن الحسين بن واقد روى عن أبي الزبير عن جابر قال : " قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بالشّفعة والجوار " . رواه النسائي [3]

ولفظ الحسين بن واقد يدل على ثبوت الشفعة للجار ، وهو مخالف لهؤلاء الأئمة ؛ لذلك فالنقد الحديثي يقتضي الحكم على رواية الحسين بن واقد بالشذوذ لمخالفته جمعاً من الثقات فيهم عدد من الأثبات المتقنين ، لو انفرد أحدهم لمخالفة الحسين بن واقد لقُدّم عليه ، فكيف وقد خالف هذا الجمع من الثقات ؟! .

ومما يؤيد هذا ما ذكره ابن حجر في التقريب في ترجمة الحسين بن واقد ، قال [4] :

---

(١) ابن بلبان ، الإحسان ، كتاب الشفعة ، باب ذكر الخبر المصرّح بأن الجار سواء كان متلاصقاً أو مجاوراً لا يكون له الشفعة حتى يكون شريكاً لبائع الدار ، رقم الحديث (٥١٧٨) ، (٥٨١/١١) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) النسائي ، المجتبى ، كتاب البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، ، (٣٢٠/٧سيوطي) .

(٤) ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص (١٥٢) ، رقم الترجمة (١٣٥٨) .

" ثقة له أوهام " ، وقال في ترجمة الفضل بن موسى المروزي الراوي عن الحسين : " ثقة ثبت وربما أغرب "[(١)] .

قلت : فلعل هذه الرواية من أوهام الحسين بن واقد ، وإذا برئ من عهدتها الحسين فهي غرائب الفضل بن موسى ، والله أعلم .

ثالثا : ورواه الترمذي [(٢)] ، وأحمد [(٣)] ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : " من كان له شريك في حائط فلا يبعه حتى يعرضه عليه" .

قال الترمذي [(٤)] : " هذا حديث : إسناده ليس بمتصل ، سمعت محمداً يقول : سليمان اليشكري ،يقال : إنه مات في حياة جابر بن عبد الله . قال : ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر ، قال محمد : ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار ، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله ، قال : وإنما يحدّث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري ، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله" .

وقال الترمذي : ..... قال سليمان التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها ، أو قال : فرواها ، فذهبوا بها إلى قتادة فرواها ، فأتوني بها فلم أروها [يقول : رددتها] ".

قلت : لكن يقوي هذه الرواية رواية أبي سلمة وأبي الزبير التي سبق تخريجهما .

---

(١) المصدر السابق ، ص (٤٩٦) ، رقم الترجمة (٥٤١٩) .

(٢)الترمذي ، السنن ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ، رقم الحديث (١٣٢٦) ، (٤٥٠/٥تحفة) .

(٣) أحمد بن حنبل ، المسند (٢٣ /١٤٣) ، رقم الحديث (١٤٨٥٤) .

(٤) انظر هامش رقم (٢) .

رابعا : ورواه الترمذي [١] ، وأبو داود [٢] ، وابن ماجة [٣] ، وأحمد [٤] ، من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : " الجار أحق بشفعة جاره ، يُنتظر بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحد " .

قلت : يتضح من مطالعة لفظ هذه الطريق أن هناك تبايناً بينهما وبين لفظ طريق أبي سلمة وأبي الزبير ؛ فلفظ هذه الطريق يدل على ثبوت الشفعة للجار رغم وجود الحدود والعلامات التي تميّز حصته عن حصة جاره ، وهذا في حالة الاشتراك في شيء خارج عن البيت وهو الطريق المؤدي إلى الدار .

وهذا المعنى يخالف تماماً لفظ أبي سلمة وأبي الزبير ، وفيه قصر الشفعة على الشريك الذي لم يتم ترسيم الحدود بين أنصبة الشركاء .

ومما يلاحظ أيضاً على لفظ هذه الطريق أنه لا يشترك مع اللفظين السابقين إلا في ذكر الشفعة ، فاللفظان السابقان يبينان حكم شفعة الشريك ، وهذا اللفظ يتحدث عن شفعة الجار ؛ فإما أن يكونا حديثين منفصلين ؛ فيحكم بثبوتهما ثم الجمع أو الترجيح بينهما ، أو يقال باتحاد المخرج وهو الصحابي ؛ فيحكم بشذوذ هذه الطريق أصلاً .وقد أدى هذا الاختلاف إلى تباين آراء العلماء في الحكم على طريق عبد الملك عن عطاء ، وبناءً عليه اختلفوا في حكم شفعة الجار . وقد ذهب الإمام الطحاوي إلى أنهما حديثان منفصلان يعمل بكل منهما فلا اختلاف بينهما ؛ فتجب الشفعة للشريك والجار معاً . لأن حديث جابر المشهور [٥] فيه إثبات الشفعة للشريك ، ولم ينف أن تكون الشفعة واجبة بغير الشركة كالجوار مثلاً ، وقد جاء عن جابر إثبات الشفعة بالجوار [٦]

(١)الترمذي ، السنن ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة للغائب ، رقم الحديث (١٣٨١) ، (٥٠٩/٤تحفة) .

(٢) أبو داود ، السنن ، كتاب الإجارة ، باب في الشفعة ، رقم الحديث (٣٥١٣) ، (٣١٢/٩عون) .

(٣) ابن ماجة ، السنن ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، رقم الحديث (٢٤٩٤) ، ص(٢٧٠).

(٤) أحمد بن حنبل ، المسند (١٥٥/٢٢) ، رقم الحديث (١٤٢٥٣) .

(٥) المقصود رواية أبي الزبير في صحيح مسلم .

(٦) انظر ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار (٤٠١/٣) بتصرف .

، قال : " فلا يُجعل واحد من هذين الحديثين مضاداً للحديث الآخــر ، ولكــن يثبتان جميعاً ،ويعمل بهما ! فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الــشفعة للشريك في الذي يبع منه ما يبع ، وحديث عطاء في ذلك إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه ، بالطريق "(١) .

ولكي يُثبت عدم التعارض بين الروايتين ادعى أن رواية أبي سلمة عن جابر فيها إدراج ، فالحديث المرفوع هو " قضى رسول الله ــ صــلى الله عليــه وســلم ــ بالشفعة في كل مال لم يقسم"

فكان مخبراً عن قضائه صلى الله عليه وسلم ، ثم قال بعد ذلك من رأيــه : " فــإذا وقعت الحدود ، وصرمت الطرق ، فلا شفعة " . واستدل على ذلك بأن رواية أبي الزبير ليس فيها هذا النفي (٢).

وممن صحح هذه الطريق ودافع عنها أيضاً الإمام ابن عبد الهــادي الحنبلــي في التنقيح ، قال : " واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهور ؛ فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهمــا واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشُفعة إلا بــشرط تــصرّف الطرق ، فيقول : إذا اشترك الجاران في المنافع : كالبئر ، أو الطريق ، فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فــلا شــفعة لحديث جابر المشهور .

وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك ؛ فإن عبد الملك ثقة مأمون ، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بــين الأحاديــث إذا ظهر تعارضها ــ إنما كان إماماً في الحفظ ، وطعن من طعن فيه إنما هو تبعاً لشعبة ، وقد احتج مسلم في صحيحه بعبد الملك ، وخرّج له أحاديــث ، واستــشهد بــه البخاري " .(٣) ثم نقله الزيلعي في نصب الراية ، وأقرّه تأييداً لمذهبــه في شــفعة الجوار(٤) .

---

(١) المصدر السابق (٣/٤٠٢) .

(٢)المصدر السابق (٣/٤٠٣) .

(٣) ابن عبد الهادي الحنبلي ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/٥٦) .

(٤) الزيلعي ، نصب الراية (٤/١٧٤) .

يُفهم من الكلام السابق أنه عامل رواية عبد الملك عن عطاء معاملة الحديث المستقل فصحح إسناده ثم جمع بينه وبين روايتي أبي سلمة وأبي الزبير وعدّها حديثاً أخر وأشار إليهما بقوله : " حديث جابر المشهور " ، وفي سبيل ذلك اتهم شعبة بعدم البراعة في الفقه؛ لأنه لم يفطن إلى الجمع بين اللفظين ، وأعل رواية عبد الملك بروايتي أبي سلمة وأبي الزبير .

لكني أميل إلى أن تصحيح رواية عبد الملك مرجوح ، وما ساقه الإمامان الفاضلان الطحاوي وابن عبد الهادي فيه نظر من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

بناؤهم رأيهم على أن رواية عبد الملك عن عطاء عن جابر حديث مستقل ؛ فلا يجوز إعلاله بروايتي أبي سلمة وأبي الزبير ، فالحديثان صحيحان ويمكن الجمع بينهما .

الجواب :

إن رواية عبد الملك عن عطاء ليست حديثاً مستقلاً ، وإنما هي إحدى روايات حديث جابر في الشفعة ، والمشهور عن جابر إجازة شفعة الشريك [1] ، فجاء عبد الملك عن عطاء عن جابر بشفعة الجوار ، فتعيّن الترجيح بين الروايات بسبب اتحاد المخرج ، وإذا اتحد مخرج الروايات تعيّن الترجيح بينها لأن واقع الرواية لا يحتمل تعدد القصة .

ولعل هذا هو سبب طعن أئمة الحديث برواية عبد الملك هذه ، فالمسألة ليست مسألة تفرد فقط وإنما تفرّد مع مخالفة المشهور مما جعل شعبة يترك الرواية عنه لأنه أخطأ خطأً لا يحتمل ، " قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه " [2] ؛ وقال يحيى القطان : " لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه " . [3] ، وقال أحمد : " حديثه في الشفعة منكر ، وهو ثقة " .[4] .

---

(٣) انظر كلام الطحاوي الذي سبق نقله فهو يعترف بشهرة هذه الرواية .

(٤) الذهبي ، ميزان الاعتدال (٦٥٦/٢) رقم الترجمة ٥٢١٢ .

(٣)،(٤) المصدر السابق .

وقد اكتشف الإمام أحمد سبب خطأ عبد الملك في حديث الشفعة ، فقد سـألة أبو داود عن عبد الملك بن أبي سليمان ، فقال : " ثقة ، قال : قلت : يخطئ ؟ قال : نعم ، وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء [1] . وأنكـر عليه الإمام أحمد أيضاً حديثه عن عطاء عن جابر : تنكح المرأة على ثلاث [2] .

إذن فعبد الملك ثقة لكنه أخطأ في أحاديث عن عطاء خاصة رفعها عنه عن جابر ، وهي في الحقيقة من آرائه الفقهية ، وبناءً على هذا لا يجوز قبول تفرده عن عطاء فكيف إذا خالف المشهور عنه ؟! .

الوجه الثاني : عاب ابن عبد الهادي على شعبة عدم براعته في الفقه لإعلاله روايـة عبد الملك وعدم انتباهه إلى فقه الجمع بين الروايات .

الجواب : أن من يطالع ترجمة شعبة يلحظ أن الأئمة أكثروا من الثناء عليه بـالحفظ والإتقان والإمامة في النقد والعلل ، وقدّموه على غيره ورجحوا روايته ولو خالفـه عدد من الرواة ، أما في الجانب الفقهي فلا يجد هذا مقارنة مع غيره مـن الحفـاظ كسفيان الثوري مثلاً . لكن هذا لا يعني أن شعبة ليس فقيهاً ، أو لا يعرف شيئاً في دلالات النصوص ؛ لأن الفصل بين فقه النص وفقه الـسند لم يُعـرف إلا عنـد المتأخرين ؛ وكانت بوادره قد ظهرت قبل ذلك في أوسط الرواة غير المبرّزين . أما النقاد المبرزون فهم يجمعون بين الفقه والحديث ، ولكنهم ليسوا على مستوى واحد في جميع العلوم مع جمعهم لها . فسفيان الثوري مثلاً محدث برز في الجانب الفقهي ، وجهوده في العلل والنقد قليلة ، وشعبة برز في الجانب النقدي ، وجهوده في الفقه قليلة ، وهذه سنة العلم في كل زمان .

وبناء على هذا فإن وصف ابن عبد الهادي لشعبة أنه ليس مبرّزاً في الفقه صحيح ، وقد حالفه التوفيق في اختيار اللفظ .

---

(١) المزي ، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٢٦).

(٢) انظر تاريخ أبي زرعة (٤٦٠) .

لكن إعلال رواية عبد الملك لا يحتاج إلى فقيه مبرز وإنما يحتاج إلى ناقد مبرّز مثل شعبة ؛ لأنه قبل النظر في الجمع أو الترجيح ينبغي النظر في ثبوت الروايات .والنقد الحديثي يقتضي شذوذ رواية عبد الملك هذه لمخالفها المشهور ، وبسبب ثبوت أوهام في رواية عبد الملك عن عطاء خاصة .

ثم إن التفوق في الفقه والبراعة فيه لا يلزم منه فهم رواية عبد الملك كما فهمها ابن عبد الهادي ، فهذا الإمام الشافعي الجامع بين الحديث والفقه ، المبرّز في الفقه يذهب إلى ما يخالف ذلك ، قال : " سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظاً ... إنما رواه جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسّراً أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " الشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة "، وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك ... فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم ؛ لأنه أثبتها إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم " (١) .

الوجه الثالث : إعلال رواية أبي سلمة بأن فيها إدراجاً ، وأن المرفوع منها قوله : " قضى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالشفعة في كل مال لم يقسم " ، والمدرج فيه قوله : " فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة " . وقد استدل الطحاوي على هذا الإعلال بخلو رواية أبي الزبير من هذه الزيادة .

الجواب : أصل هذه العلة قال بها أبو حاتم الرازي ، فقد سأله ابنه عن هذا الحديث فقال : " الذي عندي أن كلام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا القدر : " إنما جعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الشفعة فيما لم يُقسم " فقط ، ويشبه أن يكون بقية الكلام ، هو كلام جابر : " فإذا قُسم ووقعت الحدود فلا شفعة " ، والله أعلم . قلت له : وبما استدللت على ما تقول ؟ قال :لأنا وجدنا في الحديث : " إنما جعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الشفعة فيما لم يُقسم " ، تم المعنى ، " فإذا وقعت الحدود ... " فهو كلام مستقبل ، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقول : " إنما جعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

(١) الشافعي ، اختلاف الحديث (٦٤٨/٧) المطبوع بذيل كتاب الأم .

الشفعة فيما لم يُقسم وقال : إذا وقعت الحدود ... " ، فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الكلام الأخير ، استدللنا أن استقبال الكــلام الأخير من جابر ؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ هــذا الحديث . وكذلك نقصّ حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي ســلمة " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحــدود فلا شفعة " فيحتمل هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد وأبي ســلمة ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب ، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ــ صــلى الله عليه وسلم ــ بالشفعة فيما لم يُقسم في حديث ابن شهاب وعليه العمل عندنا "[1]

. يتضح مما سبق أن سبب إعلال الحديث بالإدراج عند الطحاوي يختلف عن سببه عند أبي حاتم . أما الطحاوي فيستدل على إدراجها بعدم ورودهــا في روايــة أبي الزبير ، وهذا الاستدلال إن صح فيدل على عدم صحة رواية عبد الملك بــسبب عدم ورودها في رواية أبي الزبير ولا غيره ؛ فينهدم الأصل الذي سعى في إثباتــه ، لكن هذا السبب لا يصلح دليلاً على الإدراج لأن الجملة الثانية مفسّرة للجملــة الأولى ، ولا مخالفة بينهما . كما قال الإمام الشافعي[2] . وأما الإمام أبــو حــاتم فاعتمد على أن الحديث هو حكاية عن رسول الله ــ صلى الله عليــه وســلم ــ وليس رواية لفظه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأسند الراوي الجملــة الأولى ، ولم يسند الثانية مما دل على إدراجها ، ولم يجزم بتحديد صاحب الإدراج .

لكن الصحيح أن جميع ألفاظ الحديث تعد جزءاً منه ما لم يرد دليل على الإدراج ، ولا دليل هنا إلا الاحتمال العقلي ، ولو فتح باب الاحتمالات العقلية غير المبينة على دليل لما سلم من الأحاديث إلا القليل .

قال ابن حجر : " حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله : " فإذا وقعت الحــدود ...الخ " مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحــديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنــه رجّــح رفعها "[3]

---

(١) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (٤٧٨/١)

(٢) انظر كلام الشافعي السابق ص (٨) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري (٥١٠/٤فتح) .

وقال الشوكاني : " ورُدّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، واستدل في ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة ، ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري ، على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله : " في كل ما لم يُقسم ، ولا تفاوت إلا يكون دلالة أحد هي كل هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم "[1].

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٧٤/٥) .

المطلب الثالث :حديث أبي رافع الذي يعطي حق الشفعة للجار

وردت عدّة أحاديث عن عدد من الصحابة تعطي حق الشفعة للجار ، كثير منها فيه مقال في إسناده أو في متنه أو فيهما معاً ، لذلك سأكتفي في هذا المطلب بذكر حديث أبي رافع مرفوعاً " الجار أحق بسقبه " .

فقد روى البخاري [(١)] ، وأبو داود [(٢)] ، والنسائي [(٣)] ، وابن ماجة [(٤)] ، وأحمد [(٥)] ، وصححه ابن حبان [(٦)] ، كلهم من طريق عمرو بن الشريد ، قال : وقفت على سعد بن أبي وقّاص ، فجاء المسور بن مخرمة موضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعها ، فقال المسور : والله لتبتاعنّها ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة أو مقطّعة ، قال أبو رافع : لقد أُعطيت بها خمس مائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : " الجار أحق بسقبه" ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أُعطى بها خمس مائة دينار فأعطاها إياه " . هذا لفظ البخاري ، والقصة عنده وعند ابن حبان ، والباقون اقتصروا على المرفوع منه. وقد استدل بهذا الحديث من رأى وجوب الشفعة للجار وليس فقط للشريك وهم الحنفية ؛ بناءً على معنى الجار هنا المقاسم الملاصق ، وأن سعداً كان جاراً مقاسماً لأبي رافع .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، رقم الحديث (٢٢٥٨) ، (٥١٠/٤) .

(٢) أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، رقم الحديث (٣٥١١) ، (٣١١/٩عون) .

(٣) النسائي ، السنن الصغرى ، كتاب البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، (٣٢٠/٧) .

(٤) ابن ماجة ، السنن ، كتاب الأحكام ، باب الشفعة بالجوار ، رقم الحديث (٢٤٨٦) ، (٣٦٨/٧) .

(٥) أحمد ، المسند ، حديث أبي رافع ــ رضي الله عنه ــ ، رقم الحديث (٢٢٧٥١) ، (٣٩٨/٤٨) .

(٦) ابن بلبان ، الإحسان ، كتاب الشفعة ، باب ذكر الأمر بأخذ الشفعة للجار ، رقم الحديث (٥٢٧٢) ،(٤٠٢/٢١).

لكن جمهور العلماء يرون أن سعداً كان شريكاً لأبي رافع ، لذلك دعــاه إلى الشراء منه ، وبذلك يتبيّن أن معنى الجار هنا الشريك لأنه يطلق على الــشريك في اللغة جاراً .

ثم إن حديث أبي رافع مصروف الظاهر باتفاق ، فالذين قــالوا بــشفعة الجــار المقاسم لا يقولون إنه أحق بالشفعة من الشريك .

وأما حديث جابر فهو صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وعدم استحقاق الشفعة للمقاسم.

فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص والمجمل على المفسّر ؛ لذلك تُفسّر لفظة الجار ببعض معناها وهي الشريك ليناسب حديث جابر (1) .

وقد بيّن الإمام الشافعي أنه يجب فهم حديث أبي رافع في ضوء حديث جابر لأن الأول جملة والثاني منصوص لا يحتمل تأويلاً فتكون الشفعة واجبــة للجــار غــير المقاسم دون الجار المقاسم .

وبيّن أن لفظة الجار تقع على الجار المقاسم والملاصق وغير الملاصــق ، فوجــب حملها على الشريك لحديث جابر ، ومن الأدلة على أنه يطلق على الشريك لفــظ الجوار ، إطلاق الجوار على الزوجة : قال حمل بن مالك بن النابغة : كنــت بــين جارتين لي ، يعني ضرتين ، وقال الأعمش :

أجارتنا بيني فإنك طالقة وموموقة ما كنت فينا ووامقة .

ثم إن الجوار أربعون داراً من كل جانب في قول العراقيين ، ولا أحــد يقــول بوجوب الشفعة لهؤلاء ، وذلك يدل على أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض (2) .

---

1. انظر ، ابن حجر ، فتح الباري (٩٢/٧) .
2. انظر ، الشافعي ، اختلاف الحديث (٦٤٧/٧ ذيل كتاب الأم) .

المطلب الرابع :فقه الحديث

يشتمل حديثا جابر وأبي رافع على جملة من الفوائد الفقهية ، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها ، وهذا هو أوان بيانها .

المسألة الأولى : أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقار ما لم يُقسم [1] ، أي أنه لا خلاف بين العلماء في ثبوت الشفعة للشريك المخالط في العقار كالأرض ، والبيت ، والبستان . لكن نقل ابن حجر [2] ، والشوكاني [3] أن أبا بكر الأصم قد أنكر الشفعة جملة ، قال ابن قدامة : " ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم ... وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله " [4] .

المسألة الثانية : في ثبوت الشفعة للجار المقاسم .

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، ومنهم المذاهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم ثبوت الشفعة للجار [5] . وذهب الحنفية إلى ثبوت الشفعة للجار [6] .

وقال ابن القيم : " الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط : فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً ، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً ، وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق ، والماء ، ونحوه . وينفونها عند تميز كل ملك بطريقة حيث لا يكون بين الملاك اشتراك ، وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ، ويزول عنها التضاد والاختلاف ،ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث والله الموفق للصواب"[7].

---

١. انظر ، النووي في شرح مسلم (٤٧/١١) ، ابن قدامة ، المغني ، كتاب الشفعة (١٤٧/١١) .
٢. انظر ، ابن حجر ، فتح الباري (٥٠٩/٤) .
٣. انظر ، الشوكاني ، نيل الأوطار (٣٧٣/٥) .
٤. ابن قدامة ، المغني ، كتاب الشفعة (١٤٧//١١) .
٥. انظر ، ابن رشد ، بداية المجتهد (٢٠٧/٢) ، النووي ، المجموع (٣٠٣/١٤) ، ابن قدامة ، المغني ، كتاب الشفعة (١٤٧/١١) .
٦. انظر ، المرغناني ، العناية شرح الهداية ، كتاب الشفعة .
٧. ابن القيم ، تهذيب السنن ، المطبوع بذيل عون المعبود (٣٠٩/٩) .

قلت : يتبيّن من دراسة أحاديث الشُّفعة أن الأقوال الثلاثة مرجعها إلى روايات تلك الأحاديث ، فكل اعتمد على فهمها بطريقة تختلف عن الآخر .

أما مذهب الجمهور فقد اعتمد على حديث جابر برواية أبي سلمة ؛ لأنه نص صريح في إثبات شفعة الشريك ونفي شفعة الجار ، وحمل حديث أبي رافع على حديث جابر من باب حمل العام على الخاص ، وأعل رواية عبد الملك عن عطاء كما سبق تفصيليه سابقاً .

ومذهب الحنفية اعتمدوا عموم حديث أبي رافع " الجار أحق بسقبه " وحملوا حديث جابر على الأفضلية عند تنازع أصحاب الشفعة فتقدم شفعة الشريك على الجار كما سبق بيانه .

أما ما ذهب إليه ابن القيم فاعتمد على رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، وقد علمت ما فيها .

المسألة الثالثة : هل تثبت الشفعة لذمي ؟

ظاهر حديث جابر بثبوت الشفعة لمطلق الشريك سواء كان مسلماً أو ذمياً ، وذلك في قول : " فمن كان له شريك " ، وبناء على هذا الظاهر ذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ثبوت الشفعة للذمي ، وذهب الإمام أحمد إلى عدم ثبوت شفعة الذمي [1] .

ولعل مذهب الجمهور أولى لأن لفظ الشريك في الحديث مطلق فيشمل المسلم والذمي ، ولا يجوز تقييده إلا بنص ولم يصح ، وهو حديث " لا شفعة لنصراني "[2] .

المسألة الرابعة : في أي شيء تثبت الشُّفعة ؟

سبق ذكر الاتفاق على ثبوت الشفعة في العقار ، ومأخذ هذا الاتفاق النص على ذكر الأرض والدور والبساتين في الحديث .فهل يقاس عليها غيرها من الأموال المنقولة أم يُقتصر على ما ذكره الحديث فقط ؟ .

قال الشوكاني : " قوله " في كل ما لم يُقسم " ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع

---

(١) انظر ، النووي ، شرح مسلم (٤٧/١١) .

(٢) انظر ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، كتاب الشفعة (١٢٤/٢) .

الأشياء ، وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره " [1] . ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً : " الشفعة في كل شيء " لكنه مرسل [2] .

قال النووي : " قال العلماء : الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخُصّت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول . قال القاضي : وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض ، وهي رواية عن عطاء وتثبت في كل شيء حتى في الثوب ، وكذا حكاها عنه ابن المنذر ، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد " [3] .

قلت : والقول باختصاص الشفعة بغير المنقولات هو المشهور عن المذاهب الأربعة [4] .

المسألة الخامسة : حكم استئذان الشريك في البيع .

حديث جابر وهو قوله : "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه " يدل على وجوب استئذان الشريك قبل البيع ، وهو ما يدل عليه قوله " لا يحل" .

قال ابن حزم : " لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به ، وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه " (٥)

لكن النووي قال : " هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام " (٦) .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار (٣٧٣/٥) .

(٢) انظر المصدر السابق (٣٧٧/٥) .

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم (٤٧/١١) .

(٤) انظر ، الحصني ، الاختيار لتعليل المختار ، كتاب الإجارة (١٦/١) ، مدونة مالك ، باب ما لا تقع فيه الشفعة (١٦٥/١٣) ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، كتاب الشفعة (٩ / ٢٠٠) ، ابن قدامة ، المغني ، كتاب الشفعة (١٥٢/١١) .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، كتاب الشفعة (٣/٨) .

(٦) النووي ، شرح صحيح مسلم (٤٧/١١ ـ ٤٨) .

وقد وجّه الشوكاني[1] مذهب الشافعية ، فقال : " وحمله الجمهور من الــشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام . قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنــه ليس بحلال " . ثم كرّ على هذا القول بالنقض فقال : " وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً ، وهو ممنوع ؛ فإن المكــروه مــن أقسام الحلال كما تقرر في الأصول " ، وقد نص الشوكاني على تــرجيح القــول بوجوب إعلام الشريك قبل البيع[2] .



(١) انظر ، الشوكاني ، نيل الأوطار (٥/ ٣٧٦) .

(٢) انظر الشوكاني ، الدراري المضية (٢/٣٠٠) .

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في أحاديث الشفعة تتبيّن لنا الحقائق التالية :

(١) ثبوت حديث جابر في الشفعة كاملاً ، وعدم صحة القول بأن فيه إدراجاً .

(٢) وجوب فهم حديث " الجار أحق بسقبه " في ضوء حديث جابر " فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة " ، وذلك بحمل الحديث العام على الخاص ، فيكون مذهب الجمهور الذين يخصّون الشفعة بالشريك دون الجار أرجح .

(٣) يجوز في اللغة إطلاق لفظ الجار على الشريك .

(٤) الراجح أن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء معلولة لتفرّده بها ومخالفته غيره من الثقات ، وقد نصّ النقاد على نكارة روايته هذه خاصّة وعدم قبول تفرّده عن عطاء ؛ فهو ضعيف فيه ، ولعل تلك الرواية رأي لعطاء رفعه عبد الملك.

(٥) إجماع العلماء على ثبوت شفعة الشريك في العقار .

(٦) ترجيح ثبوت الشفعة للذمي .

(٧) ترجيح ثبوت الشفعة في الأموال غير المنقولة دون الأموال المنقولة .

(٨) ترجيح وجوب استئذان الشريك قبل البيع.

فهرس المصادر

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، علاء الدين بن بلبان الفارسـي،تحقيق : شـعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٨م .

٢. اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت(٢٠٤) هـ ، دار الفكـر ، بـيروت ، ط١، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

٣. الاختيار لتعليل المختار، تقي الدين الحصني ،= انظر المكتبة الشاملة.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ابن رشد الحفيد) ، تحقيـق خالد العطار ، دار الفكر ، بيروت،١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٥. تاريخ أبي زرعة ، انظر المكتبة الشاملة.

٦. تقريب التهذيب ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢)هـ، تحقيق أبي الأشـبال الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٧. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت (٧٤٤)هـ تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨م .

٨. تهذيب السنن ،محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية" ،مطبوع بذيل عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ،بيروت.

٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدينيوسف المزي،ت(٧٤٢)هـ،تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١٤١٣،١هـ،١٩٩٢م.

١٠. الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ،ت(٢٥٦)هـ،مطبوع مع فـتح البـاري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢) هـ ،تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان ، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١١. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق الشيخ خليل شيحا ، مطبوع مع شرح النووي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

١٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية ،محمد بن علـي الـشوكاني ،ت(١٢٥٥)هـ، دار الفيحاء ،عمان،ط١٤٠٨،١هـ،١٩٨٨م.

١٣. السنن للإمام محمد بن سورة الترمذي ت (٢٧٩) هـ مطبوع مع تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤. السنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ،بيروت.
١٥. السنن محمد بن يزيد بن ماجة القزويني،طبعة بيت الأفكار الدولية.
١٦. شرح معني الآثار،أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي،ت(٣٢١)هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤٢٥،١هـ،٢٠٠١م.
١٧. علل الحديث ،عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ،ت(٣٢٧) هـ، دار المعرفة ،بيروت ،١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.
١٨. العناية شرح الهداية المرغيناني ،= انظر المكتبة الشاملة.
١٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢) هـ ،تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان ، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
٢٠. القاموس المحيط ، الفيروز أبادي مجد الين بن يعقوب ، ت(٨١٧)هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
٢١. لسان العرب – العلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت (٧١١) هـ، دار صادر، بيروت.
٢٢. المجتبى من السنن ، محمد بن عبد الرحمن النسائي ، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الكتب العلمية ،بيروت.
٢٣. المجموع شرح المهذب ، محيي الدين النووي ، انظر المكتبة الشاملة .
٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي ، انظر المكتبة الشاملة .
٢٥. المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٦. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٨٧م.
٢٧. المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي ، ت(١٩٧) هـ ، رواية سحنون ، = انظر المكتبة الشاملة .
٢٨. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١) هـ ، وبهامشه الموسوعة الحديثية، وهي تخريج كامل لأحاديث المسند، المشرف العام عبد الله التركي، والمشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، وشاركه في التحقيق عدد من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢٩. المغني ، محمد بن قدامة المقدسي ، = انظر المكتبة الشاملة .

٣٠. مغني المحتاج في حل ألفاظ النهاج ، الخطيب الشربيني، = انظر المكتبة الشاملة .
٣١. المكتبة الشاملة _ الإصدار الثاني _ موسوعة إلكترونية على الإنترنت
٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محيي الدين النووي ،ت(٦٧٦)هـ ،تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ،ط٤، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٣٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال،محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
٣٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت (٧٦٢)هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، وبهامشه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
٣٥. النهاية في غريب الحديث ،أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، مطبوع في كتاب الجامع في غريب الحديث ، عبد السلام علوش ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٦. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار ،محمد بن علي الشوكاني ، ت(١٢٥٥)هـ ،تقديم الدكتور وهبي الزحيلي ، دار الخير، دمشق ،ط١، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .



نقد

دعوى وجود الإسرائيليات

في الصحيحين

١٤٢هــ،٢٠٠٧م

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه ، وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله .

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"،"يا أيها الناس اتقوا ربكم الـــذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً"،"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً".

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد : فهذه دراسة نقدية أتناول فيها رد بعض الكاتبين المعاصرين كثيراً من أحاديث الصحيحين لأنهـــا من الإسرائيليات ، وقد أردت من هذه الدراسة التحقيق في أمرين اثنين :

الأول : نقد مفهوم الإسرائيليات عند منتقدي الصحيحين من المحدَثين ومناهجهم في إعلال الأحاديث بها .

الثاني : دراسة نماذج من الأحاديث التي انتقدها بعض المحدَثين لأنها مـــن الإســـرائيليات رغـــم أنهـــا في الصحيحين أو أحدهما .

وقد جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة كما يلي :

المقدمة : عرّفت فيها بموضوع الدراسة وخطتها .

المطلب الأول : نقد مفهوم الإسرائيليات عند المعاصرين .

المطلب الثاني : نقد مناهج المخالفين في إعلال أحاديث الصحيحين لأنها من الإسرائيليات .

المطلب الثالث : دراسة نماذج من أحاديث الصحيحين المنتقدة عند المحدَثين كونها من الإسرائيليات .

المطلب الأول

نقد مفهوم الإسرائيليات عند المحدَثين

بعد الوقوف على عدد من الدراسات المعاصرة في نقد الصحيحين لاحظت أن هناك ثلاثة اتجاهات ذهب إليها المعاصرون في تعريف الإسرائيليات ، وهي :

(١) اتجاه يرى أن الرواية الإسرائيلية هي الرواية المكذوبة الموضوعة على رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ من قبل اليهود ، ويعرف الوضع بمخالفة القرآن ، أو الزيادة عليه ، أو الطعن في الإسلام ، أو مخالفة العقل أو الحس والعادة أو العلم ، أو ما ليس فيه فائدة دينية . ويمثل هذا الاتجاه السيد صالح أبو بكر[١] ، وجمال البنا[٢] ، وعدد آخر من الناقدين في شبكة المعلومات الدولية .

(٢) اتجاه الشيعة الإمامية الذين يتفقون مع الاتجاه الأول ويزيدون عليه ما يخالف مذهبهم في الإمامة والصحابة وغير ذلك[٣] .

(٣) الاتجاه الثالث يرى أن وجود معنى الحديث في مصادر أهل الكتاب دليل على أنهم أدخلوه في الإسلام ، ونسبوه إلى الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ كذباً ، ويمثل هذا الاتجاه نيازي عز الدين[٤] الذي يرى أن القرآن فقط هو دين الرحمن أما الأحاديث فهي دين السلطان الذي جند المحدّثين للكذب على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لإخضاع الشعوب وإسكاتها عن المطالبة بحقوقها[٥] .

قبل مناقشة هذه الاتجاهات يحسن أن نقف على مفهوم الإسرائيليات عند أهل العلم المتخصصين بعلوم الرواية ونقدها ، فأقول : لم أقف على تعريف معين للإسرائيليات عند المتقدمين رغم انتشار الرواية

---

[١] ـــ انظر ، السيد صالح أبو بكر ، الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها ،لا يوجد معلومات طبع ، ص (١، ٩، ١٠، ١٢،١٥، ١٢٣،...) .

[٢] ـــ انظر، جمال البنا ، إسرائيليات في البخاري ، موقع ولاد البلد .

[٣] ـــ انظر ، حسين غيب غلامي ، البخاري وصحيحه ،ص(٤٠) ، شبكة الشيعة العالمية . وجاسم الحاذري ، الصحيحان أم السقيمان روائع الإسرائيليات في البخاري ومسلم ، شبكة الشيعة .

[٤] ـــ انظر ، نيازي عز الدين ، دين السلطان (البرهان) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط٢، ٢٠٠٦م ، ص(١٦٥) .

[٥] ـــ انظر ، المصدر السابق ، ص(٢٥،٢٤) ، وللمؤلف كتاب بعنوان دين الرحمن ويقصد به القرآن فقط .

الإسرائيلية منذ عهد مبكر ، ولعل وضوح المصطلح وانتشاره أغنى عن تكلف وضع تعريف نظري لـه ، والناظر في كلام أهل العلم عن الإسرائيليات في الجانب التطبيقي والنقدي يدرك بسهولة أنهم يقصدون تلك الروايات المنقولة عن أهل الكتاب مما يتعلق بهم ، سواء التي نقلها مسلمة أهل الكتاب مثل كعب الأحبار أو وهب بن منبه ، أو ما نقله عنهم بعض الصحابة أو التابعين ومن بعدهم ، وغالب الروايات تكون موقوفة على ذلك الصحابي أو التابعي مثلاً ولا ينسبها إلى مصدرها الإسرائيلي لكن المتن يبين مصدرها ، وقد يغلط بعض الرواة فيرفعون هذه الموقوفات إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيجعلونها من كلامه ، وللنقاد مسالك في كشف هذا الوهم باعتمادهم أمارات في السند أو المتن تبيّن مصدر الرواية ، ويمكن أن تندرج هذه الأمارات في مباحث العلل مثل تعارض الرفع والوقف أو الأشباه في العلل.

وبعد هذا التوضيح أسجل الملاحظات التالية :

(١) يلاحظ الخلط عند المعاصرين بين الإسرائيليات والموضوعات ، فليس كل رواية إسرائيلية موضوعة مكذوبة ، والوضع في الحديث له صوره وأسبابه وأنواعه المختلفة عن الإسرائيليات وإن اتفقت الموضوعات والإسرائيليات في بعضها ، أستحضر منها الآن صورتين : الأولى : أن يكون إسناد الرواية موضوعا لا يثبت عن كعب أو أبي هريرة مثلاً ؛ فتكون الرواية الإسرائيلية موضوعة ، الثانية : أن يكون متن الرواية منكراً يتعارض مع ما ثبت في الإسلام أو العقل الصريح ؛ فيكون مما حرفه أهل الكتاب ووضعوه ، فمثل هذه الروايات مردودة بلا شك ، أما الروايات ذات المصدر الإسرائيلي الموافقة لديننا فكيف تكون كذباً وقد دل الدليل على صحتها ؟ وكذا الروايات التي لا يوجد دليل على صدقها من كذبها كيف نجزم بوضعها بلا دليل نقلي أو عقلي ؟! ولو كان المخالفون يحتجون بالسنة لكان يكفي الاستدلال بقول أبي هريرة رضي الله عنه : " كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية"[٦]. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم :" بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[٧] . فالحديثان يدلان على جواز التحديث عن أهل الكتاب ؛ إذن من رواياتهم ما ليس بكذب لأن

[٦] ـــ البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، موقع الموسوعة الشاملة ، الإصدار الثاني .

[٧] ـــ المصدر السابق ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجيز التحديث بالكذب ، وفي رواياهم ما لا نملك تصديقه ولا تكذيبه لعدم الدليل[8] .

(٢) يلاحظ أيضاً الخلط بين الوضع ومختلف الحديث ، والفرق بينهما واضح عند أهل العلم ، ثم هم لا يميزون بين المعقولات الصريحة وغير الصريحة ، ولا بين ما يخالف القرآن وما سكت عنه ، وسأذكر أمثلة عند نقد المنهج في المطلب الثاني أن شاء الله .

(٣) لا يجوز أن يكون المذهب أصلاً والنصوص الشرعية تبعاً يردّ منها ما ماخالفه ويقبل ما وافقه ، ويظهر عند الإمامية أن مذهبهم لا يقوم على أصل عقلي ولا نقل صحيح ، فهم يردون أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفة العقل أو العلم رغم أن مذهبهم يقوم على ما يخالف العقل والعلم والحس والنص .

(٤) وأبعد الاتجاهات عن الصواب ما ذهب إليه نيازي عز الدين ؛ لأن مجرد التشابه في أصل القصة والاتفاق في بعض المعلومات والتفاصيل بين الحديث النبوي ومصادر أهل الكتاب لا يعني بالضرورة أن الحديث مكذوب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومأخوذ عن أهل الكتاب ، ويدل عليه ما يلي :

أولاً : من المقطوع به أن جميع الأنبياء مرسلون من الله تعالى ، وإذا اتحد المصدر الذي ينهل منه الأنبياء جميعاً فلا بد أن تتشابه الموضوعات وأصول المعلومات عند جميع الأنبياء .

ثانياً : لا يتصور أن التحريف الذي أصاب الكتب السماوية السابقة والضياع الذي حل بها قد غيّر كل ما فيها وذهب بمعالمها كلمةً كلمةً وحرفاً حرفاً . نعم أصابها التحريف والضياع وأدخلت فيها الخرافات وعقائد الشرك ، لكن موضوعاها الرئيسة ومعالمها البارزة لا تزال موجودة ، ولو أردنا تكذيب كل ما يتشابه مع مصادر أهل الكتاب لكذبنا أكثر أصول الإسلام .

ثالثاً : لو عرضنا القرآن على ما ابتدعه نيازي لكذبنا كثيراً من القرآن خاصة ما يتعلق بقصص السابقين والأنبياء الماضين ؛ لأن الأسفار والأناجيل ذكرهما كقصة آدم وموسى وعيسى إلخ... وهذا لا يقوله نيازي ولا غيره وهو لازم مذهبه .

---

[8] ـ ولم ينفرد المخالفون بالخلط بين الموضوعات والإسرائيليات ، فقد سبقهم عدد من المدافعين عن السنة كالدكتور الذهبي في كتابه الإسرائيليات في التفسير والحديث ، مكتبة وهبة ، القاهرة،ط٥، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م ، ص(١٣) ، والدكتور رمزي نعناعة في كتابه الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير ، دار القلم ، دمشق ، دار الضياء ، بيروت ، ط١، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م ، ص(٧٤) .

(٥) لا ينكر المحدثون وقوع الوهم في نسبة الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد يهم الراوي فيرفع ما سمعه موقوفاً من الإسرائيليات كما سبقت الإشارة ، لكنهم لا يعلون الحديث بهذا إلا إذا دل الدليل على أن هذه الرواية المرفوعة وهم ، وإذا ثبت أن الرفع وهم فليس بالضرورة أن يكون الراوي كذاباً كما هو مقرر في علم العلل ، أما المخالفون فيردون كثيراً من الأحاديث الصحيحة بدعوى أنها من الإسرائيليات من غير أن يدل الدليل على أنها كذلك من حيث الأسانيد فهي لا تنتهي بأحد رواة الإسرائيليات من كلامه ولا يوجد في الأسانيد ما يشير إليه ، ومن حيث المتن يعتمدون في رد الروايات على معقولات غير صريحة غيرها أولى منها .

(٦) رغم ادعاء المخالفين أنهم يعتمدون نقد المتن أساساً في دراساتهم إلا أنني لاحظت أن لا بضاعة عندهم في علوم المتن من مطلق ومقيد وعام وخاص وناسخ ومنسوخ والنص والظاهر واللفظ المشترك والصريح والكنائي إلخ ... ويعتمدون في الفهم على ثقافتهم اللغوية المتواضعة وأساليب العامة في التعبير ، فلا هم أتقنوا نقد الإسناد ولا نقد المتن .

المطلب الثاني

نقد مناهج المخالفين في إعلال أحاديث الصحيحين لأنها من الإسرائيليات

سأتناول في هذا المطلب نقد أبرز المعالم المنهجية في رد أحاديث الصحيحين بدعوى كونها من الإسرائيليات عند السيد صالح ونيازي ، أما الشيعة الإمامية فدراساتهم في نقد الصحيحين تتسم بالكثرة والشمول وتتركز في رد ما يخالف المذهب ، أما ما يتعلق بالإسرائيليات فهم يستعيرون طريقة العقلانيين والقرآنيين في النقد فيلزمهم ما يلزمهم .

أولاً

نقد المنهج عند "السيد صالح أبي بكر" في كتاب "الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها"

وقع المؤلف في كثير من الأخطاء المنهجية أثناء مناقشته أحاديث البخاري وردّها ، وسأكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى الأخطاء المتكررة كثيراً مكتفياً بمثال واحد طلباً للاختصار .

(١) الأحاديث التي ساقها المؤلف غير مرتبة ، مما أدى إلى كثرة التكرار في الأحاديث والردود ، وأكثر الأمثلة وضوحاً أحاديث التبرك بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وآثاره ، فقد ذكر عدة أحاديث في مواضع مختلفة وتكلم عليها في كل موضع باختصار أو توسط أو إطالة مكرراً كلامه في كل مرة ، وكان يكفيه جمعها في موضع واحد وتركيز الكلام عليها[٩] .

(٢) يرد المؤلف عددا من الأحاديث لبعض الشبه التي تطرأ له ، ويغفل أن رده للحديث يلزم منه رده لآية في القرآن للتماثل في موطن النقد ، ومن أمثلة هذا ردّه لحديث " الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان "[١٠] باعتراضه على "التعبير الغامض الذي يرهب النفوس بخوف خيالي ، وهل يصدق عاقل أن يكون النبي خيالي التعبير والبيان وقد بعثه الله موضحا ومعلما كريما"[١١] ، يقول

[٩] ــ انظر ، ص(١٨٣،١٦٧،١٥٨،١٤٤) .

[١٠] ــ البخاري ، الصحيح ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده . ومسلم ، الصحيح ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب الفتنة من المشرق . الموسوعة الشاملة ، الإصدار الثاني .

[١١] ــ ص(٢١٦) .

هذا وقد غفل عن قول الله تعالى وهو يصف شجرة الزقوم بقوله " طلعها كأنه رؤوس الشياطين "[١٢] فهل يرد الآية أم يتراجع عن اعتراضه؟!

(٣) يكثر من رد الحديث لأن العالم المتطور اليوم والعلم الحديث والعقلاء لا يقبلونه ، وسيكون الإسلام بسببه مدعاة للسخرية والتهكم ، مثل رده حديث كلام الحجارة مع المسلمين في حربهم مع اليهود في آخر الزمان[١٣]، ولو أردنا رد كل ما يخالفنا فيه الفرنجة ماذا يبقى لنا من الإسلام ؟!

(٤) كثيراً ما يرد الأحاديث لأنه لم يفهمها بشكل صحيح ، وبناء على فهمه المغلوط يدعي تعارضها مع القرآن أو العقل إلخ... ، ومن أمثلة هذا رده حديث الصادق المصدوق " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ... "[١٤]، فاعترض على عبارة " فيسبق عليه الكتاب " وكتابة أعمال الإنسان قبل ميلاده ؛ لأنها توهم الجبر ، وهو مخالف للقرآن ، قلت : إن من مبادئ العقيدة أن العلم المسبق بالشيء لا يقتضي الجبر ، وما يكتب هو علم الله بما سيختاره العبد في قابل أيامه فهو اختار الإيمان ثم اختار الكفر فيجازى على اختياره . والعجيب أن المؤلف يقرر أن عدالة الله تقتضي جبر الإنسان الطائع على عدم الارتكاس في الكفر آخر حياته ، وأن ارتكاس الطائع في الكفر آخر حياته صورة مجافية للعدل والرحمة مع عباده ، يقول : " ولهذا فإن عدالته هي الكفيلة بهداية من قطع الشوط الطويل من عمره في طاعته حتى ينتهي إلى الجنة التي عاش يعمل من أجلها ..." [١٥] ، وبعد فمن الذي يقرر عقيدة الجبر المؤلف أم الحديث ؟!

ثانيا

نقد المنهج عند "نيازي عز الدين" في كتاب "دين السلطان (البرهان)"

تقوم فكرة الكتاب على أن الإسلام هو القرآن وحده ، وهو ما عبر عنه بعنوان كتابه " دين الرحمن " ، أما الحديث فهو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما الذين عملوا على

---

[١٢] ــ سورة الصافات ، آية (٦٥) .

[١٣] ــ البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتال اليهود . ومسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ..

[١٤] ــ البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي .

[١٥] ــ ص(٢١٥) .

وضع الحديث فهم بنو أمية بشكل أساسي وبنو العباس أكملوا المشوار ، وكان الدافع لهم إلى هذا توطيد أركان ملكهم وإخضاع الشعوب المقهورة وإقناعها بعدم المطالبة بحقوقها التي يتمتع بها الحكام ، وكانت المصادر الإسرائيلية هي الينبوع الأكبر الذي يستقي منه الوضاعون لحساب الحكام[١٦] .وهو لا يعزو هذا الفهم لنفسه فقط وإنما يزعم أن الإمام البخاري نفسه يرى هذا الرأي لكنه خشي على نفسه فلم يصرح بهذا الرأي وإنما أرسل في صحيحه رسائل سرية بين السطور من خلال جمع الأحاديث المتناقضة مع بعضها ومع صريح القرآن[١٧] ، ثم يقول : " إن الإمام البخاري – رحمه الله – حاول أن ينبهنا ويهيء لنا كل الوثائق التي تدين عصره مبيناً كل ما فعلوه بالدين الإسلامي ولكن دون أن تكون لديه القدرة على الإفصاح وقول الحقيقة علناً . ومن المحزن والمؤسف معاً وبشكل مأساوي أن يمرّ ألف ومئة عام وأكثر على إرساله تلك الرسالة قبل أن يفك رموزها باحث إسلامي حتى الآن "[١٨] . قلت : إن سرد هذا الكلام يغني عن رده ، ويكفي أن يقال : من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب .

أما ما يتعلق بمنهجه في رد الأحاديث فهو يرد كل حديث لم يوجد في القرآن ما يؤيده[١٩] ، وإذا لم يؤيده القرآن فمصدره إسرائيلي ، لكن القرآن نفسه يرد هذا الضابط في الآيات التي تأمر بطاعة النبي بعد الأمر بطاعة الله ، وتأمره بتبيين القرآن للناس ، وتميز بين الكتاب والحكمة ، كقوله تعالى : " ويعلمهم الكتاب والحكمة "[٢٠] وقوله :" من يطع الرسول فقد أطاع الله "[٢١] وقوله :" لتبين للناس ما نزّل إليهم "[٢٢] وقوله :" وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول "[٢٣]وقوله :" وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "[٢٤] .

---

[١٦] ـــ ص(١٦٥، ١٦٨، ١٧٠) .

[١٧] ـــ انظر ، ص(١٥٩، ١٦٠) .

[١٨] ـــ ص(١٦٠) .

[١٩] ـــ ص(١٧٧، ٧٠٩) .

[٢٠] ـــ سورة الجمعة آية رقم ٢ .

[٢١] ـــ سورة النساء ، آية رقم ٨٠ .

[٢٢] ـــ سورة النحل ، آية رقم ٤٤ .

[٢٣] ـــ سورة المائدة ، آية رقم ٩٢ .

[٢٤] ـــ سورة الاحزاب ، آية رقم ٣٦ .

وقد أخذت على المؤلف سوء فهمه لعدد من الأحاديث التي يردها ؛ فيعلق على حديث الشفاعة الذي ينص على أن النار لا تأكل أثر السجود من عصاة الموحدين فيقول : " فهل يعبد الإنسان الله ويطيعه من أجل إنقاذ نفسه أو من أجل إنقاذ أثر السجود في جبهته ؟ " . هذا القول يدل على عدم فهمه الحديث لان هؤلاء هم عصاة الموحدين الذين يدخلهم الله النار لتطهيرهم من معاصيهم لكن الله عز وجل لا يساويهم بالكفار فتبقى آثار السجود لا تمسها النار إكراما وتمييزا حتى يأذن الله بخروج الموحدين إلى الجنة فتعرفهم الملائكة بهذه العلامة . وانظر إلى تعليقه على حديث الدجال " إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية"[٢٥]، قال : " سؤال إلى كل المسلمين ،؛ من هي الأمة التي تسكن الأرض الآن ويخشون أن يخلطوا بين المسيح الأصلي والمسيح الدجال فيقول لهم رجال دينهم : انتبهوا هناك علامة وميزة كبرى حتى لا تخلطوا بين الاثنين وهو أن الدجال أعور والمسيح الأصلي ليس بأعور ، ومن من شعوب الأرض يقول عن المسيح هو الله أو هو الرب إلا أهل المسيح ؟ إذاً فكيف وعلى أي أساس تريدون أن نصدق أن رسولنا محمد – صلى الله عليه وسلم – يظن أو يعتقد أن المسيح هو الله ؟" . قلت : يلجأ المؤلف إلى الربط بين المتباعدات ويترك المعنى الواضح من أجل الخروج بمغالطات تسوّغ رد الحديث . وقد شطح الخيال بالمؤلف بعيداً كعادته ، فالحديث يبين كذب الدجال في ادعائه الألوهية ودليل كذبه صفة النقص الظاهرة فيه وهي العور ، أما الإله الحق فصفاته كلها كمال مطلق .

وبعد ، فهذه ليست كل الانتقادات الموجهة إلى السيد صالح أو نيازي ، وإنما هي إشارات لبعض أهم السمات المنهجية التي وقع فيها الخلل في دراستيهما ، وهما تحتاجان إلى دراسة موسعة لنقد جميع عثراتهما وهي كثيرة .

---

[٢٥] ـــ البخاري ، الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني . ومسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب ذكر المسيح الدجال .

المطلب الثالث

دراسة نماذج من أحاديث الصحيحين المنتقدة عند المحدَثين كونها من الإسرائيليات

إذا سلمنا بصحة النقد الذي وجهه السيد صالح لصحيح البخاري فإن الروايات الإسرائيلية تعد مئة وعشرين فقط بالتكرار ، ونسبة هذه الأحاديث إلى مجموع أحاديث البخاري البالغة بالتكرار قريبا من (٧٥٠٠) تكون (٠١٦،٠%) ونسبتها بلا تكرار(٤٠٠٠) تكون (٠٣،٠%) وهذه قمة الكمال البشري ونسبة تدل على العبقرية المطلقة ، فكيف إذا كانت هذه الانتقادات غير مسلّمة ولا يسلم منها إلا النزر اليسير ؟!

ومع ذلك سأتناول بالدراسة عدة نماذج من كتابي السيد صالح ونيازي مبيناً وجه النقد والرد عليه باختصار .

(١) قال السيد صالح : " وينسب إلى أبي هريرة أن النبي ص قال : إن في الجنة باباً يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون . وفي الرواية الثانية وباب خاص يدعى منه المصلون وباب لأهل الجهاد وباب لأهل الصدقة "[٢٦] .ثم رد الحديث لأنه يعني أن المصلي يدخل من باب الصلاة ولو لم يصم ، ومن يصوم يدخل من باب الصوم ولو لم يصل وإذا ثبت أنه لا قيمة لعمل بغير الآخر فما قيمة هذه الأبواب وما السبب في تنوعها إلا أن دساً رخيصاً يغري من يصلي وهو يترك الصيام ويشجّع الصائم الذي يترك الصلاة ويغرر بمن يترك الفرائض اعتماداً على تقديمه للصدقات ؛ فيعمل كل واحد ما يهوى ويترك ما لا يعجبه[٢٧] . قلت : الحديث يدل على أن الله عز وجل يكرم عباده الطائعين الذين أدوا الفرائض وتميّزوا بطاعات معينة فيكافئهم على تميّزهم بأجور زائدة على أجور عباده الآخرين ، أما المعنى الذي فهمه الكاتب فهو باطل لا يدل الحديث عليه من قريب ولا من بعيد ، والمعنى الصحيح للحديث ليس غريبا عن واقع الناس ؛ فكثيرا ما يكرم المدير موظفيه الذين قدموا أعمالاً مميزة فوق واجباتهم الوظيفية ، أما من يقوم بواجب واحد ويهمل باقي واجباته فهو مهمل يستحق الطرد لا التكريم ، ولله المثل الأعلى .

---

[٢٦] ـــ السيد صالح ، الأضواء القرآنية ، ص(١٩٤) . الحديث الأول عند البخاري من رواية سهل بن سعد ، كتاب الصوم ، باب الريان ، والثاني عن أبي هريرة في الباب نفسه .

[٢٧] ـــ المصدر السابق ، ص(١٩٥) .

(٢) اعترض السيد صالح على حديث شق الصدر وغسله بماء زمزم[٢٨] بقوله :" إذا كان الله قد خلقه بريئاً طاهراً وجعل صدره صندوقاً محكم الإغلاق على فطرة طاهرة بريئة لم يدنسها شرك ولا إلحاد فما هو مبرر الغسل وإذا كان جوفه المغلق على تلك الفطرة أطهر وأنظف من ماء زمزم المعرض لكل تلوث والمورد العام لكل الحشرات فكيف يعقل أن يغسل القلب الطاهر الذي لم يمس بما تمسه وتصل إليه الأيدي المختلفة والحشرات المتنوعة ؟.."[٢٩] . قلت : إذا صح هذا التعليل فيلزم منه أن يرد الكاتب "السنة العملية المتواترة" التي تقول : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتطهّر للصلاة بالماء العادي ويغتسل به من الجنابة .

(٣) رد السيد صالح حديث رهن درع النبي – صلى الله عليه وسلم – عند يهودي في طعام اقترضه منه[٣٠] بقوله : يتعارض هذا الحديث مع الآية " ووجدك عائلاً فأغنى " وقوله " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " ، وإذا كان لا يجد ما يأكله فكيف كان يطعم دواب الحرب التي " يملكها " !؟ وأين كان أصحابه الأغنياء الذين يفدونه بالنفس والمال ؟! وأين بركته في تكثير الطعام ؟ وكيف يقترض من عدوه ؟! قلت : الآية الأولى تقرر واقعاً عاشه النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة حيث ولد يتيماً بلا معيل فكفله جده ثم عمه ، ولا تعني الآية بحال أنه سيبقى غنياً كثير المال دوما ، أما العزة فلا تتنافى مع الفقر وهذا مشاهد في حياتنا ، ثم إن الآية وصفت المؤمنين بالعزة أيضاً مع أن عدداً منهم واقع في الدين وقد أنزل الله آية الدين لبيان مشروعيته وأحكامه ، أما دواب الحرب فهو لا يملكها خلافاً لزعم الكاتب لأنها ملك للمسلمين ، أما أصحابه الأغنياء فإن عزة نفسه تأبى عليه أن يسألهم وهو العالم بأنهم يفدونه بأموالهم لو أراد لكنه يذهب إلى تاجر يشتري منه نسيئة وهي معاملة تجارية لا تنقص من قدر أحد ، أما بركته فهي من معجزاته ، والمعجزة تتنزل بأمر الله لحكم أرادها الله وليست هي حال النبي – صلى الله عليه وسلم – دوما ، أما اليهودي فهو ذمي لا حرج في التعامل معه ، وقد تعامل معه في ما هو أكبر الاشتراك في سكنى المدينة وما يستلزمه هذا السكن من حقوق وواجبات .

[٢٨] ـــ الحديث عند البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة .

[٢٩] ـــ السيد صالح ، الأضواء القرآنية ، ص(٢٠٨) .

[٣٠] ـــ البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه .



أثر

تعارض القواعد الأصولية

في فقه الحـــديث

"نماذج تطبيقية"

١٤٢٨ هــ ، ٢٠٠٧م

مقدمـــــة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مـــن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فإن فقه الحديث غاية علوم الحديث كلها ؛ إذ أن الناقد يشتغل في نقد الإسناد والمتن من أجل التوثق من صدور الحديث من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا ثبت ساغ أن تستنبط منه الأحكام الشرعية ، ولا يكون هذا إلا بفهم الحديث فهماً صحيحاً مطابقاً لمراده صلى الله عليه وسلم .

واستنباط الأحكام الشرعية علم قائم بذاته ، له أصوله وقواعده التي تضبط عملية الاجتهاد مـــن أجـــل الوصول إلى أقرب فهـــم لمقصود الحديث وضمان صحـــة استنباط الأحكام الشرعية منه .

وهذه القواعد الأصولية التي تضبط مراحل عملية الاجتهاد من أولها إلى آخرها كثيرة متنوعة ، ومـــن هذه القواعد الأصولية نوع متعلق بحـــل التعارض بين الأحاديث النبوية ؛ فقد يصح عـــن رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثان يدل أحدهما على خلاف ما يدل الآخر ، فيلجأ المجتهد إلى إعمال القواعد الأصولية المناسبة للجمع بين الحديثين أو الترجيح بينهما .

ومن الجدير بالذكر أن هذا التعارض الواقع بين النصوص الشرعية ليس تعارضاً حقيقيـــاً ، وإنمـــا هـــو تعارض ظاهري وقع في ذهن المجتهد بسبب عجزه عن إدراك مقصود النبي – صلى الله عليه وسلم – من أحاديثه ؛ لذلك يسعى المجتهد إلى إزالة هذا التعارض صوناً لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – مـــن التناقض ، مصداقاً لقول الله عز وجل : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " .

وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بموضوع مختلف الحديث ، ولهم فيه مؤلفات كثيرة تخـــدم الموضـــوع في الجانب التأصيلي ؛ فضبطوا القواعد الأصولية المتعلقة بإزالة التعارض بين الأحاديـــث النبويـــة في ثـــلاث مجموعات : الأولى : القواعد الأصولية المتعلقة بالجمع بين الأحاديث المتعارضة ، الثانية : القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح بينها ، الثالثة : القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ . وأما الجانب التطبيقي فقـــد زخـــرت المكتبة الحديثية بكتب مختلف الحديث ، ومشكل الحديث ، وتعرض لهذا شراح كتب الحديث ، والمؤلفون في أصول الفقه بعامة .

لكن قد يقع التعارض بين القواعد الأصولية نفسها ؛ فيجتمع في مجموعة الأحاديث المتعارضة عدة قواعد أصولية يمكن إعمالها لإزالة التعارض ، ويختلف الحكم الشرعي الناتج باختلاف القاعدة التي استعملت في إزالة التعارض ، فأيها أولى بالإعمال والتقديم على غيرها ؟

وقد وجدت العلماء بحثوا في ترتيب طريقة إزالة التعارض بين الأحاديث فذهبوا مذاهب شتى ؛ فمنهم من قدّم النسخ ، ومنهم من قدّم الترجيح ، ومنهم من قدّم الجمع ، على تفصيل سوف يأتي في ثنايا هذا البحث إن شاء الله .

لكن قد تتعارض قواعد الترجيح نفسها ؛ فيرجح بعض العلماء بطريقة تختلف عن طريقة ترجيح البعض الآخر ، مثل أن يرجح أحد الأحاديث لكونه منطوقاً والمرجوح مفهوماً ، لكن هناك من يلاحظ أن هذا المنطوق فعل والمفهوم قول ، فيقدم القول على الفعل ؛ فيختلف الحكم الشرعي المستنبط ، وكذا في قواعد الجمع .

وقد تنبه أحد الباحثين في علم مختلف الحديث إلى هذا الأمر ، فأشار إليه في آخر صفحتين من رسالته ، فقال[٣١] : " إذا تعارض حديثان وكان لكل واحد منهما وجه من وجوه الترجيح ، ففي هذه الحالة لا يكون التعارض بين الحديثين فحسب ، وإنما هو – أيضاً – تعارض بين أوجه الترجيح . وكان من المفترض أن يتناول الأصوليون هذه المسألة بشيء من التفصيل كما هو شأنهم في معالجة القضايا المعقده ، إلا أن الكثير منهم لم يتعرض لهذه المسألة إطلاقاً ، والبعض أشار إليها بصورة موجزة مفادها أن على المجتهد في مثل هذه الحالة أن يبذل جهده في البحث والتقصّي لمعرفة ما يكون سبباً في تقوية أحد المرجحات على الأخرى ، وبعد ذلك يختار ما غلب على ظنه أنه الراجح " .

قلت : يتبيّن أن للموضوع جانبين ، أحدهما مطروق ، وهو تعارض القواعد الثلاثة : الجمع والنسخ والترجيح ، والجانب الآخر غير مطروق ، وهو تعارض قواعد الجمع بينها ، وكذا قواعد الترجيح .

وسأحاول في هذا البحث تحرير كلام أهل العلم في الجانب الأول ، والخروج بترتيب راجح على وجه الاختصار ، ثم الاهتمام بأثر هذا الترتيب في فقه الحديث من خلال نماذج تطبيقية يتم فيها الترجيح بين آراء العلماء للخروج بفقه أقرب للصواب ، أما الجانب الآخر فيشتمل على نماذج حديثية تعارضت وجوه الجمع أو الترجيح فيها ، سأحاول الموازنة بين الوجوه المتعارضة للخروج بوجه راجح في فهم الحديث ، وقد يجوز تعميم هذا الترجيح ليكون قاعدة عند التعارض ، وقد لا يعمم ، وهذا ما سوف يتم الفصل فيه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله .

ثم اخترت للبحث عنواناً يناسب مضمونه ومقصوده ، وهو " أثر تعارض القواعد الأصولية في فقه الحديث – نماذج تطبيقية " ، وجاء البحث في مقدمة ، وثلاثة مطالب ، وخاتمة ، وفهرس للمراجع .

---

[٣١] ـــ د. عبد المجيد السوسة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ،ص (٥٦٥) .

المقدمة : وضحت فيها مشكلة الدراسة ، وأهميتها ، واتصالها بالدراسات الأخرى ، والعنوان المختار لها .

المطلب الأول : أثر تعارض الجمع والترجيح والنسخ في فقه الحديث .

وفيه مسألتان :

الأولى : تحرير مذاهب العلماء في ترتيب مسالك إزالة اختلاف الحديث .

الثانية : أثر ترتيب مسالك إزالة الاختلاف في فقه الحديث .

المطلب الثاني : أثر تعارض قواعد الجمع بين مختلف الحديث في فقه الحديث .

المطلب الثالث : أثر تعارض قواعد الترجيح بين مختلف الحديث في فقه الحديث .

الخاتمة : فيها أبرز النتائج والتوصيات .

فهرس المراجع .

والله أسأل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، والحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول

أثر تعارض الجمع والترجيح والنسخ في فقه الحديث

تنبّه العلماء مبكراً إلى مسالك إزالة التعارض بين الأحاديث ؛ فإما أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة بأحد وجوه الجمع ، وإما أن يكون أحد الحديثين منسوخاً والآخر ناسخاً ، أو أن يكون أحد الحديثين أقوى من الآخر ؛ فيرجّح بأحد وجوه الترجيح ، وإلا فالتوقف .

وفقه الحديث يختلف باختلاف المسلك الذي سلكه المجتهد لإزالة التعارض ؛ فالحكم الشرعي المستنبط من الجمع بين الأحاديث غير الحكم المستنبط عند النسخ أو الترجيح ؛ لذلك تنبه العلماء إلى لزوم ترتيب هذه المسالك ، وتحديد المسلك الذي يلجأ إليه المجتهد أولاً ، وتحديد المسلك الذي لا يلجأ إليه المجتهد إلا إذا تعذر ما هو أولى منه .

والبحث في هذه القضية سيكون ضمن مسألتين :

المسألة الأولى : تحرير مذاهب العلماء في ترتيب مسالك إزالة اختلاف الحديث .

المسألة الثانية : أثر ترتيب مسالك إزالة الاختلاف في فقه الحديث .

المسألة الأولى

تحرير مذاهب العلماء في ترتيب مسالك إزالة اختلاف الحديث

اختلف أهل العلم في ترتيب مسالك إزالة التعارض بين مختلف الحديث إلى مذاهب ، أجمعها وأشهرها مذهبان :

الأول : مذهب جمهور العلماء[٣٢] : وهو تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح .

الثاني : مذهب الحنفية[٣٣] : وهو تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع .

ولا بد من التنبيه على استبعاد الحديث الضعيف ابتداء حالة التعارض ؛ لأن ما ثبت أنه من كلام رسول الله – صلى الله عليه سلم – لا يجوز أن يعارض بكلام غيره ؛ لأن الحجة في كلامه لا في كلام غيره ، وكذلك لا خلاف في تقديم النسخ الصريح على الجمع والترجيح[٣٤] ، وإنما الخلاف في النسخ غير الصريح هل يقدم على الترجيح ؟ أم يؤخر عنه ؟ وهل يقدم الجمع على الترجيح أم العكس ؟

الراجح[٣٥] أن ترتب مسالك إزالة التعارض كما يلي :

(١) تقديم النسخ الصريح : إما بتصريح النبي – صل الله عليه وسلم – أو بتصريح الصحابي ؛ لأن امتثال طريقة النبي – صلى الله عليه وسلم – في إزالة التعارض واجب ، ولا نلجأ إلى الاجتهاد إلا عند غياب النص الصريح .

(٢) إذا لم يوجد نسخ صريح نلجأ إلى الجمع بين الحديثين بأحد وجوه الجمع ، ولا يجوز اللجوء إلى الترجيح مع إمكان الجمع ؛ لأن "إعمال الكلام أولى من إهماله"[٣٦] ، وهذه قاعدة كلية تؤيدها النصوص الكثيرة التي تأمر بطاعة الله – عز وجل – وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أمكن امتثال للنصين معاً لم يجز امتثال أحدهما فقط .

---

[٣٢] ـــ انظر ، ابن الصلاح ، المقدمة ، ص (١٧٢ــ١٧٣) ، الشيرازي ، اللمع ، ص (٤٦) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص (٢٠٨) .

[٣٣] ـــ انظر ، ابن نظام الدين ، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت (١٨٩/٢) .

[٣٤] ـــ انظر ، د. عبد المجيد السوسة ، منهج التوفيق والترجيح ، ص (١٢١) .

[٣٥] ـــ انظر ، د. شرف القضاة ، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده ، مجلة دراسات ، ص(٣٣٠) .

[٣٦] ـــ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص (٨٩) .

(٣) إذا تعذّر الجمع نلجأ إلى النسخ غير الصريح لا إلى الترجيح ؛ " لأن الترجيح يفترض وجود خطأ في أحد الحديثين الصحيحين دون دليل ، ومجرّد التعارض لا يكفي دليلاً ؛ لأنه قد يكون كلاهما صحيحاً ، ولكن أحدهما ناسخ للآخر ، فالترجيح أخذ بأحد الحديثين فقط ، بينما نأخذ في النسخ بالحديثين معاً من حيث الرواية ، وإن كنا نأخذ بالناسخ فقط من حيث الحكم "[37] .

(٤) إذا لم يوجد دليل على النسخ غير الصريح : فلم يعرف المتقدم من المتأخر لا بالتاريخ ولا بغيره ، نلجأ إلى الترجيح بين الحديثين بأحد وجوه الترجيح المعتبرة .

(٥) فإذا تعذّر هذا كله يتوقف المجتهد لعجزه عن الاجتهاد ، ويكون فرضه في هذه الحالة تقليد أحد المجتهدين فيما ذهب إليه .



[37] ـــ د. شرف القضاة ، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده ، مجلة دراسات ، ص (٣٢٩) ،

المسألة الثانية

أثر ترتيب مســالك إزالــة الاختلاف في فقــه الحديث

لا شك أن ترتيب مسالك إزالة التعارض له أثر في استنباط الأحكام الشرعية من الأحاديث ، وســنجد في الجانب التطبيقي أن من أهم أسباب الخلاف الفقهي بين العلماء هو اختلافهم في ترتيب مسالك إزالــة التعارض بين مختلف الحديث ؛ فيكون مناط الترجيح أصولياً صرفاً قائماً على تحرير القواعــد الأصــولية للمذهب .

- المثال الأول : تحريم ربا الفضل .

أولاً : الأحاديث

خرّج الشيخان[٣٨] من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن أبي ســعيد الخدري رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعــوا الــذهب بالــذهب إلا مــثلا بمثـــل ، ولا تشــفوا[٣٩] بعضــها على بعض ، ولا تبيعــوا الورق بالــورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعــضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" ، وعند مسلم[٤٠] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " الدينار بالــدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " . ويعارضه ما أخرجه الشيخان[٤١] أيضاً مــن حــديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – مرفوعاً " لا ربا إلا في النسيئة " .

ثانياً : مذاهب أهل العلم

يروى عن ابن عباس إجازة ربا الفضل اعتماداً على حديث أسامة ، لكنه رجع لما علــم حــديث أبي سعيد[٤٢] ، أما جمهور أهل العلم فقالوا بحرمة ربا الفضل موافقة لحديث أبي سعيد وأبي هريــرة ، لكنــهم

---

[٣٨] ـــ البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة . مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة ، بــاب الربا .

[٣٩] ـــ تشفّوا : أي لا تفضلوا . والشّفّ : النقصان أيضا فهو من الأضداد . يقال شفّ الدرهم يشفّ إذا زاد وإذا نقص . ا.هــ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، حرف الشين ، باب الشين مع الفاء .

[٤٠] ـــ مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

[٤١] ـــ البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء . مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

[٤٢] ـــ انظر ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، باب حديث أبي هريرة .

اختلفوا في توجيه حديث أسامة ؛ فمنهم من ادعى أنه منسوخ ، ومنهم من قال إنه مرجوح ، ومنهم من جمع بين الأحاديث[٤٣] .

أما النسخ ، فقد قال به أصحابه لوجود التعارض ، فيحتمل أن يكون النسخ تفسيراً لهذا التعارض .

وأما الترجيح ، فإن المنطوق مقدم على المفهوم ، والمنطوق صريح في إفادة المعنى أما المفهوم فيحتمل هذا المعنى وغيره ، ومنطوق حديثي أبي سعيد وأبي هريرة صريح في تحريم ربا الفضل ، أما حديث أسامة فمنطوقه يحرّم ربا النسيئة ، ولا يستفاد منه عدم حرمة ربا الفضل إلا بمفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة ضعيف ومختلف فيه ؛ فلا يقدم على المنطوق .

وأما الجمع ، فله وجوه عدة ، أقواها ما ذهب إليه الشافعي[٤٤] والطبري[٤٥] ، وهو الجمع بتغاير الأحوال ؛ فحديث أبي سعيد وأبي هريرة يفيدان تحريم ربا الفضل عند اتحاد الجنس ، فلا يجوز مثلاً بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وحديث أسامة يفيد جواز التفاضل إذا اختلفت الأصناف ، فلا يجب تساوي التمر والملح مثلاً عند تبادلهما .

ثالثًا : المناقشة والترجيح

يعترض على النسخ باعتراضين : الأول : عدم جواز تقديم النسخ غير الصريح على الجمع ، الثاني :عدم وجود دليل على النسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

أما الترجيح ، فقوي ، لولا أنه معارض بالجمع ، وإعمال الكلام أولى من إهماله ، وقد أمكن الجمع ، فلا يلجأ إلى الترجيح ، خاصة أن هذا الجمع مؤيد بحديث صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – مرفوعاً[٤٦] "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" .

يتبيّن أن المسلك الصواب هو تقديم الجمع على الترجيح ، لكن تعارض القواعد الأصولية هنا وترجيح أحدها لم يؤثر في استنباط الحكم الشرعي ، فالجميع متفق على حرمة ربا الفضل وإن اختلفت مسالكهم .

وهذا التعارض والترجيح وإن لم يؤثر في استنباط الحكم الشرعي ، إلا أنه يؤثر في فهم الحديث ومعرفة مقصد النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديثه ، فيدخل في فقه الحديث بالمعنى العام .

---

[٤٣] ـــ انظر ، ابن حجر ، فتح الباري (٦/٧) .

[٤٤] ـــ انظر ، الشافعي ، الرسالة ، ص (٢٧٩–٢٨٠) .

[٤٥] ـــ انظر ، ابن حجر ، فتح الباري (٦/٧) .

[٤٦] ـــ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

- **المثال الثاني : حكم الوضوء مما مسته النار**

أولاً : الأحاديث

خرّج مسلم[٤٧] من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – مرفوعاً " توضأوا مما مست النار " ، ويعارضه ما رواه الشيخان[٤٨] من حديث ابن عباس وميمونة رضي الله عنهم " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضّأ " ، وما رواه أبو داود[٤٩] من حديث جابر – رضي الله عنه : " كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما غيرت النار" .

ثانياً : مذاهب أهل العلم

سلك العلماء في حل التعارض إلى مذهبين :

الأول : مسلك النسخ ، فقالوا بنسخ الأمر بالوضوء مما مست النار بالأحاديث التي تصرح بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يتوضأ بعد أكل ما مسته النار ، وهو مذهب الحنفية[٥٠] والمالكية[٥١] والشافعية[٥٢] والحنابلة[٥٣] والظاهرية[٥٤] .

الثاني : مسلك الجمع بين الأحاديث ، فقالوا : القول هنا لا يعارض الفعل ؛ لأن القول عام للأمة ، والفعل خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وذهب إلى وجوب الوضوء مما مست النار عدد من الصحابة والتابعين[٥٥] .

ثالثاً : المناقشة والترجيح

وإذا دققنا النظر في المسلكين يتبين صواب اعتماد مسلك النسخ لأمرين :

---

٤٧ ــ مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار .

٤٨ ــ البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ، وباب من مضمض من لحم السويق ولم يتوضأ . مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

٤٩ ــ رواه أبو داود ، السنن ، كتاب الوضوء ، باب في ترك الوضوء مما مست النار . ورواه النسائي ، السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مم غيرت النار . وابن خزيمة ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب جماع الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء . وابن حبان (الإحسان) ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء .

٥٠ ــ انظر ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار (١/١١٢) .

٥١ ــ انظر ، ابن رشد ، بداية المجتهد (١/٣٦) . .

٥٢ ــ انظر ، النووي ، المجموع (٢/٥٧)

٥٣ ــ انظر ، ابن قدامة ، المغني (١/٣٢٢) .

٥٤ ــ انظر ، ابن حزم ، المحلى (١/٢٤٤) .

٥٥ ــ انظر ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢/٢٥) .

(١) ثبوت تصريح الصحابي جابر – رضي الله عته – بالنسخ ، والنسخ الصريح مقدم على الجمع ؛ لذلك نجد المذاهب الفقهية التي استقرت أصولها تذهب إلى نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) الأصل في أفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – الاقتداء ، والخصوصية تحتاج إلى دليل ، ومجرّد تعارض قوله مع فعله لا يكفي دليلاً .

- المثال الثالث : حكم قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين

أولاً : الأحاديث

أخرجا في الصحيحين[٥٦] من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – " أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين " ، ويعارضه ما في الصحيحين[٥٧] أيضاً من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم" .

يتضح وجه التعارض بين الحديثين أن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – يشترط قطع الخفين إذا لبسهما المحرم عند عدم وجود النعلين ، أما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فليس فيه هذا الشرط .

ثانياً : مذاهب أهل العلم

وقد سلك أهل العلم في إزالة هذا التعارض مسالك أهمها اثنان :

الأول : الجمع بين الحديثين بحمل المطلق في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو لبس مطلق الخفين على المقيّد في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو اشتراط قطع الخفين أسفل الكعبين حتى لا تكون محيطة بالعضو ، وهو قول الجمهور[٥٨] .

---

[٥٦] ـــ البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب . مسلم ، مرجع سابق ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

[٥٧] ـــ البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين . مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

[٥٨] ـــ انظر ، الطحاوي ، مرجع سابق (١٢٣/٣) . الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الكبير (٣٥٤/٣) . النووي ، مرجع سابق (٢٦١/٧) .

الثاني : القول بالنسخ ؛ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام ، أما حديث ابن عباس فكان بعرفات ، فالمتأخر ينسخ المتقدّم ، وهو قول الحنابلة[٥٩] .

ثالثاً : المناقشة والترجيح

لعل مذهب الجمهور أقرب للصواب ؛ لأن حمل المطلق على المقيّد عند اتحاد السبب والحكم متفق عليه عند الجماهير ، ونقل الخلاف فيه عن بعض الحنفية ، وقد خالف الحنابلة قاعدهم في حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة ، وسبب هذه المخالفة شبهة النسخ ، ولا يصح النسخ هنا ؛ لأن الجمع أولى من النسخ ، سيما وهو غير صريح .

---

٥٩ ــ انظر ، ابن قدامة ، مرجع سابق (٤٢٦/٦) .

المطلب الثاني

أثر تعارض قواعد الجمع بين الأحاديث

في فقه الحديث

تبيّن فيما سبق أن إعمال كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقدم على إهماله ، والواجب العمل بكل ما صدر منه – صلى الله عليه وسلم– ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، ولا يترك الجمع بين الأحاديث إلا عند التصريح بالنسخ فيكون حلاً نبوياً للتعارض لا يجوز العدول عنه ، أو عند العجز عن الجمع ، فيغلب على الظن وقوع الخطأ في أحد الحديثين ، فيجتهد المجتهد في بيان الراجح من المرجوح .

ويمكن أن يجمع بين الحديثين المتعارضين بعدة أوجه ، أشهرها[٦٠] :

(١) الجمع بتغاير الأحوال بحمل أحد الأحاديث على بعض الأحوال والآخر على أحوال أخرى ، وهذا عند تعارض حديثين عامين .

(٢) الجمع بتخصيص العموم إذا تعارض حديث عام آخر خاص .

(٣) الجمع بحمل أحد الحديثين على الحقيقة والآخر على المجاز إذا تعارض حديثان خاصان .

(٤) الجمع بحمل المطلق على المقيّد .

(٥) الجمع بحمل القول على الندب أو الكراهة والفعل على بيان الجواز إذا تعارض القول والفعل .

(٦) الجمع بكون القول عاماً للأمة والفعل خاصاً برسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند تعارض القول والفعل .

(٧) الجمع بجواز الأمرين أو الأمور المختلفة كلها عند اختلافها اختلاف تنوع .

(٨) الجمع بالأخذ بالحكم الزائد في أحد الحديثين إذا اشتمل أحدهما على زيادة خلا منها الآخر .

وهذه القواعد قد تتعارض ، فتتنازع قاعدتان في المثال الواحد : كأن يتعارض القول والفعل ، فيجمع بينهما بحمل القول على الندب والفعل لبيان الجواز ، ويحتمل أن يكون القول عاماً للأمة والفعل خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فأيهما نطبق ؟

لم أجد للأصوليين أو للمحدثين تأطيراً نظرياً لهذه المسألة ، وكذا في التطبيق العملي نجد العلماء قد يذهبون إلى هذه أو هذه ، وعند مناقشة الآراء تتضارب وجوه الترجيح بين قواعد الجمع .

---

[٦٠] ـــ بحث الأصوليون هذه القواعد مفرّقة في مبحث الدلالات ، وانظرها مجموعة عند د. عبد المجيد السوسة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، ص (١٥٥) .

وفي هذا المطلب سأعرض لعدد من الأمثلة التي تعارضت فيها قواعد الجمع ، وأحاول استنتاج ضوابط تحكم اختيار هذا الوجه من وجوه الجمع أو ذاك .

- المثال الأول : حكم استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول

أولاً : الأحاديث

خرّج الشيخان[٦١] من حديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – مرفوعاً : " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا" ، ويعارضه حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال : "رقيت على بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة " ، أخرجاه في الصحيحين[٦٢]، وعن جابر ابن عبد الله – رضي الله عنه – قال : " نهى نبي الله –صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"[٦٣] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم

تباينت أنظار العلماء في هذه المسألة ، واختلفت مسالكهم في إزالة التعارض[٦٤] ، وأقوى هذه المسالك مسلك الجمع ، لكن الذين ذهبوا إلى الجمع بين الأحاديث اختلفوا في كيفية الجمع ؛ فاعتمد كل منهم على إحدى قواعد الجمع ، فكانوا ثلاثة اتجاهات :

---

[٦١] ـــ البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار . مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

[٦٢] ـــ البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب من تبرّز على لبنتين . مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

[٦٣] ـــ رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك . الترمذي في السنن ، أبوب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك . وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته ما دون الصحاري . وابن خزيمة في الصحيح ، كتاب الوضوء ، جماع أبواب الآداب .

[٦٤] ـــ انظرها عند الشوكاني في نيل الأوطار ، كتاب الطهارة ، باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها .

(١) ذهب جمهور العلماء[٦٥] إلى حمل العام على الخاص ، فيكون النهي العام عن استقبال القبلة واستدبارها خاص بمن يقضي حاجته في الفضاء ، أما إذا قضى حاجته في البنيان فجائز لحديث ابن عمر وحديث جابر ، ويؤيد ما رواه أبو داود[٦٦] " عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" .

(٢) إزالة التعارض بين القول والفعل بحمل النهي على الكراهة ، والفعل لبيان الجواز ، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد[٦٧] .

(٣) إزالة التعارض بين القول والفعل ، وذلك أن القول تشريع عام للأمة ، أما الفعل فهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان ، وهذه رواية عن أحمد[٦٨] ، ورجّح الشوكاني هذا الرأي وهو الذي أشار لهذه القاعدة[٦٩] .

ثالثًا : المناقشة والترجيح

يؤخذ على المذهب الأول والثاني أن رؤية ابن عمر كانت اتفاقية غير مقصودة ؛ مما يضعف دورها في تخصيص العام أو صرف النهي عن التحريم ، أما حديث جابر فلم يبين كيف رآه أفي صحراء أم بنيان ؟ أما كلام ابن عمر لمروان الأصفر فيحتمل أنه ليس نقلاً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما فهم له بناءً على رؤيته ؛ فليس حجة .

ولعل القول باختصاص الفعل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وكون النهي عام للأمة أصوب ، والله أعلم .

---

[٦٥] ـــ انظر ، الشوكاني ، نيل الأوطار (١٩٩/١) .

[٦٦] ـــ أبو داور ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . وصححه ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب جماع الآداب ، وصححه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب حديث عائشة .

[٦٧] ـــ انظر ، الشوكاني (٢٠١/١) .

[٦٨] ـــ المصدر السابق .

[٦٩] ـــ المصدر السابق .

- **المثال الثاني : حكم مس الذكر**

أولاً : اختلاف الحديث

عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من مس ذكره فليتوضأ "[٧٠] ، ويعارضه حديث طلق بن علي ، قال : " قدمنا على نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه"[٧١] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم

تباينت مسالك العلماء في إزالة تعارض هذين الحديثين ، وأقوى المسالك – في نظري – مسلك الجمع ، لكن القائلين بالجمع بين الحديثين لم يتفقوا على قاعدة واحدة ، وأهم قاعدتين أعملتا :

(١) قاعدة الجمع بين الحديثين بحمل الأمر على الندب ، وصرفه عن الوجوب بحديث طلق .

(٢) قاعدة الجمع بينهما بتغاير الأحوال ، فمن مس ذكره بشهوة انتقض وضوؤه ، ومن مسه بغير شهوة فلا وضوء عليه[٧٢] .

ثالثاً : المناقشة والترجيح

لعل الجمع بتغاير الأحوال أصوب ؛ لأن حديث طلق فيه إشارة إلى اختلاف حالات مس الذكر ، فإذا مس الإنسان ذكره بشهوة لا يكون ذكره كأي عضو آخر ، وإنما له خصوصية تشعره باللذة ، ففي هذه الحالة نعمل بحديث بسرة ، وإذا مسه بلا شهوة كان ذكره كأي عضو آخر ، وفي هذه الحالة نعمل بحديث طلق .

---

[٧٠] ــ أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، كلهم في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، وصححه البخاري ، انظر ،) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر (١٥٦/١).

[٧١] ــ أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، كلهم في كتاب الطهارة في الباب التالي لباب الوضوء من مس الذكر ، وصححه ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء .

[٧٢] ــ القولان روايتان في مذهب أحمد ، انظر ، المرداوي ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء .

- **المثال الثالث : هل يعدي المريض السليم ؟**

أولاً : اختلاف الحديث

قال البخاري[73] : " حدثنا أبو اليمان ،أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : لا عدوى ، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا توردوا الممرض على المصح ، وعن الزهري قال : أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : لا عدوى ، فقام أعرابي فقال : أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب ؟قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن أعدى الأول ؟" .

وفي البخاري[74] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً : " لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد".

يظهر الاختلاف واضحاً بين الأحاديث وفي الحديث الواحد بين إثبات العدوى ونفيها ، وسوق هذه الأحاديث مساقاً واحداً يدل على قصد التأليف بينها ، وأنها غير متعارضة .

ثانياً : مذاهب أهل العلم

تباينت مسالك العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث ، وأقواها مسلك الجمع ، وله وجوه[75] أهمها ما يلي :

(١) " المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن شاء أبقاها فأثرت" .

(٢) " حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء " لا عدوى " كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد ، لكن القوي اليقين لا يتأثر به ، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم

---

[73] ـــ البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الطب ، باب لا عدوى .

[74] ـــ المرجع السابق ، كتاب الطب ، باب الجذام .

[75] ـــ انظر ، ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الطب ، باب الجذام (٢٢٥/١٦) .

من القصعة وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء " فر من المجذوم " كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها" .

(٣) " العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا ، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع ، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد : ليس في قوله : " لا يورد ممرض على مصح " إثبات العدوى ، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك ، فأمر باجتنابه" .

ثالثًا : المناقشة والترجيح

جميع الوجوه المتقدمة لا تخلو من وجاهة وقوة ، إلا أن أولاها بالاعتبار الوجه الأول ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرشد إليه في قوله " فمن أعدى الأول " ، والله أعلم .

المطلب الثالث

أثر تعارض قواعد الترجيح بين الأحاديث

في فقه الحديث

إذا لم يوجد نسخ صريح بين الحديثين المتعارضين ، ولم يستطع المجتهد الجمع بينهما ، فإنه يحاول البحث عن قرينة تدل على أن أحد الحديثين ناسخاً والآخر منسوخاً ، فإن وجدت القرينة عمل المجتهد بالناسخ لا بالمنسوخ ، وهذه المسالك الثلاثة تفترض عدم طروء الخطأ على الحديث الصحيح ، وهذا مقدّم على ادعاء وقوع الخطأ فيما ثبتت صحته ، فإذا تعذّرت المسالك السابقة فلا مندوحة عن أن يكون سبب التعارض خطأ خفياً طرأ على أحد الحديثين ، إما من جهة الفهم ؛ فيقدم المنطوق على المفهوم مثلاً ، أو من جهة الرواية ؛ فينظر في ملابساتها وظروف روايتها ، فيميز الحديث الذي احتفت به قرائن تدل على غلبة الظن أنه صواب لم يتطرق إليه خطأ فيعمل به ويقدّم على الحديث الذي يخلو من هذه القرائن أو احتف بقرائن تغلّب فيه احتمال الخطأ . وهذه القرائن إما أن تكون في السند كترجيح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه ، أو في المتن كترجيح ما روي بلفظ لرسول – صلى الله عليه وسلم – على المروي بالمعنى والحكاية ، أو تكون القرينة في أمر خارجي كموافقة دليل آخر[٧٦] .

لكن قواعد الترجيح هذه قد تتعارض في المثال الواحد ، واحتمالات التعارض بين هذه القواعد يمكن تقسيمها نظرياً حسب نظرية الاحتمالات إلى أقسام ، هي :

(١) أن تتعارض قواعد الترجيح في السند نفسها ؛ كأن يكون راوي أحد الحديثين فقيهاً ، لكن راوي الحديث الآخر هو المباشر للقصة بنفسه .

(٢) أن تتعارض قواعد الترجيح في المتن نفسها ؛ كأن يكون أحد الحديثين فعلاً يدل على الحكم بالمنطوق ، لكن الحديث الثاني قول لكنه يدل على الحكم بالمفهوم ، فتوافر في كل منهما قرينة ترجيح .

(٣) أن تتعارض قواعد الترجيح بأمر خارجي ؛ كأن يوافق الحديث الأول دليل آخر ، لكن الحديث الثاني احتفت به قرائن التأخّر .

(٤) أن تتعارض قواعد الترجيح في السند مع قواعد الترجيح في المتن .

(٥) أن تتعارض قواعد الترجيح في السند مع قواعد الترجيح بأمر خارجي .

(٦) أن تتعارض قواعد الترجيح في المتن مع قواعد الترجيح بأمر خارجي .

---

[٧٦] ـــ انظر ، السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١٩٨/٢) .

ومسألة تعارض قواعد الترجيح مثل تعارض قواعد الجمع لم أجد من بحثها من الأصوليين أو المحدثين ، وقد أشار الشوكاني[77] إلى إمكانية تعارض المرجحات لكنه طلب من المجتهد المطلق الترجيح بين المرجحات المتعارضة دون أن يوضّح كيف أو يمثّل له .

وبما أن القصد في هذا البحث ليس الاستيعاب أو التفصيل ، وإنما التمثيل لإيضاح الفكرة ؛ فقد اكتفيت بأمثلة قليلة توضّح المقصود .

- المثال الأول : هل يكفي شاهد واحد لإثبات شهر رمضان ؟

أولاً : اختلاف الحديث

عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : "تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه"[78] . ويعارضه ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب "أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ،فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا "[79] ، وعن أمير مكة أنه خطب ، ثم قال : " عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننسك للرؤية – فإن لم نره ، وشهد شاهدا عدل ، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة ؟ قال : لا أدري ، ثم لقيني بعد ، فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأومأ بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : من هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله منه، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[80] .

---

[77] – انظر ، الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص (٤٧١،٤٦٤) .

[78] – أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان . والدارمي في السنن ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان . والدارقطني في السنن ، كتاب الصوم ، الباب الأول . وابن حبان وصححه ، الإحسان ، كتاب الصوم ، باب رؤية الهلال .

[79] – أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان . وأخرجه أحمد في المسند ، مسند الكوفيين ، حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[80] – أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال . وأخرجه الدارقطني في السنن ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، وقال : هذا إسناد متصل صحيح .

ثانياً : مذاهب أهل العلم

(١) سلك الحنفية مسلك الجمع بتغاير الأحوال ؛ فإذا كان الجو صحواً لم تقبل الشهادة حتى يـــراه جمع كثير ؛ لأن التفرّد بالرواية في هذه الحالة يدل على الغلط ، أما إذا كان في الـــسماء غـــيم ونحوه فيقبل رؤية الواحد لمعقولية أن لا يراه الأكثر[٨١] .

(٢) وذهب الشافعي في أصح قوليه[٨٢] وأحمد في قول[٨٣] إلى إجازة ثبوت الشهر بشهادة الواحد عملاً بمنطوق حديث ابن عمر .

(٣) وذهب مالك[٨٤] إلى اشتراط شهادة عدلين لدخول الشـــهر عملاً بمفهوم الحديثين الآخرين .

ثالثاً : المناقشة والترجيح

إن منطوق فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر صريح في ثبوت شـــهر رمـــضان بشهادة الواحد ، ومفهوم المخالفة في الحديثين الآخرين يدل على عدم جواز الاكتفاء بالواحد في إثبـــات الشهر . فإذا علمنا أن المنطوق يقدّم على المفهوم[٨٥] ، كان من المتوقع ألا يقع خلاف بين العلماء في إجازة ثبوت الشهر بشهادة الواحد ، لكن الواقع خلافه كما تبين .

وسبب هذا الخلاف في نظري أن قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم التي تثبت الشهر بشهادة الواحد هنا تعارضت مع قاعدة تقديم القول على الفعل التي ترجح الحديث القولي الذي مفهومه عدم الاعتداد بشهادة الواحد .

والفقه الراجح هنا يعتمد على أي القاعدتين أولى بالتقديم ، ولعل قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم أولى بالتقديم من قاعدة تقديم القول على الفعل ؛ لأننا نقدم الأصرح دلالة دائماً ، ومنطوق الفعل أصرح مـــن مفهوم القول ، فهو أولى بالتقديم ، فكان الصواب إثبات الشهر بشهادة الواحد ، والله أعلم .

أما الجمع بتغاير الأحوال عند الحنفية فمقدم على الترجيح لولا أنه يلغي العمل بالأحاديث التي تجيز إثبات الشهر بشهادة اثنين لاشتراطهم العدد الكثير حالة الصحو ، وهو جمع في الظاهر ، لكنه في الحقيقة ترجيح للرأي في مقابل النص .

---

[٨١] ـــ انظر ، ابن الهمام ، فتح القدير ، كتاب الصوم ، فصل في رؤية الهلال .

[٨٢] ـــ انظر ، النووي ، المجموع ، كتاب الصوم (٦/٢٨٢) .

[٨٣] ـــ انظر ، المرداوي ، الإنصاف (٥/٣٣٩) .

[٨٤] ـــ انظر ، ابن رشد ، بداية المجتهد (١/٢٢٩) .

[٨٥] ـــ انظر ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص (٣٠٤) .

- **المثال الثاني : حكم صيام من أصبح جنباً**

أولاً : اختلاف الحديث

عن عائشة وأم سلمة : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم "[٨٦]، ويعارضه ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : " لا ورب الكعبة ، ما أنا قلت : من أصبح وهو جنب فليفطر ، محمد – صلى الله عليه وسلم – قاله"[٨٧] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم

(١) ذهب الجمهور إلى العمل بحديث عائشة وأم سلمة ، فأجازوا صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب[٨٨] .

(٢) وذهب بعض العلماء[٨٩] إلى حديث أبي هريرة ، وحملوا حديث عائشة وأم سلمة على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : المناقشة والترجيح

اقترن بحديث عائشة وأم سلمة أكثر من قرينة مرجّحة ؛ فقد اعتضدت روايتها برواية غيرها ، أم أبو هريرة فلم يشاركه احد في الرواية ، إضافة إلى فقه عائشة فتقدم روايتها على رواية غير الفقيه كأبي هريرة ، وأيضاً روت عائشة شيئاً هي أعلم به من أبي هريرة ؛ لأن زوجة الرجل أدرى بأفعاله داخل بيته من جنابة وغسل ، ومن مرجّحات حديثها أيضاً أنها تروي ما شاهدته بنفسها ، أما أبو هريرة فاعترف أنه لم يسمعه بنفسه إنما سمعه من الفضل بن العباس . لكن حديث أبي هريرة لا يخلو من مرجّحات فهو حديث قولي ، والقول مقدّم على حكاية الفعل .

وكل هذه المرجّحات جعلت أكثر العلماء يقدمون حديث عائشة على حديث أبي هريرة ، ومما يدل على صواب هذا الترجيح أن أبا هريرة نفسه تراجع عن فتواه لما نقدته عائشة ، وقال : هي أعلم[٩٠] ، ومن أصرح الأدلة على صحة هذا الترجيح وبطلان دعوى الخصوصية ما روته عائشة رضي الله عنها : " أن

---

[٨٦] ـــ أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً . ومسلم في الصحيح ، كتاب الصوم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

[٨٧] ـــ أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام . وأحمد ، باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة . وابن خزيمة وصححه في كتاب الصيام ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام . وابن حبان ، كتاب الصوم ، باب صوم الجنب .

[٨٨] ـــ انظر ، النووي ، المجموع (٣٠٧/٦) .

[٨٩] ـــ انظر ، ابن حجر ، فتح الباري (١٧٥/٦) .

[٩٠] ـــ انظر القصة عند الشيخين ، هامش (٥٦) .

رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي"[٩١] .



[٩١] ـــ أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

الخاتمـــــــــة

بعد هذه الجولة يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية :

(١) إن تعارض القواعد الأصولية يؤدي إلى اختلاف العلماء في فقه الحديث ،سواء في فهمه أو في الحكم الشرعي المستنبط منه ، والترجيح في هذه الحالة يعتمد على قـــدرة المجتهـــد في تمييـــز القاعدة الراجحة من القاعدة المرجوحة .

(٢) الراجح في ترتيب قواعد إزالة التعارض بين الأحاديث هو : النسخ الصريح ، ثم الجمـــع ، ثم النسخ غير الصريح ، ثم الترجيح .

(٣) اتفق العلماء على تحريم ربا الفضل ، لكنهم اختلفوا في إعمال قواعد إزالـــة التعـــارض بـــين الأحاديث الواردة فيه ، والراجح إعمال قاعدة الجمع ، وهذا مثال على تأثير تعارض القواعد الأصولية على فهم الحديث دون الحكم المستنبط منه .

(٤) الراجح عدم وجوب الوضوء مما مسته النار لثبوت النسخ الصريح وهو مقدم على غيره مـــن قواعد إزالة التعارض .

(٥) يجب على المحرم أن يقطع خفيه إذا لم يجد نعلين حملاً للمطلق على المقيّد ، وهو مقـــدّم علـــى النسخ غير الصريح .

(٦) عند تعارض قواعد الجمع نلجأ إلى القرائن لترجيح إحدى هذه القواعد ، ولكل مسألة نظـــر خاص بها ، ليس هناك قاعدة عامة تضبط جميع الحالات .

(٧) الراجح عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط لا في الصحراء ولا في البنيان ؛ لوجود قرينة تدل على اختصاص النبي – صلى الله عليه وسلم – وحدة بجواز ذلك .

(٨) قد يوجد في أحد الحديثين قرينة تجعلنا نرجّح إحدى قواعد الجمع على الأخرى ، مثل حديث طلق بن علي الذي فيه تعليل عدم وجوب الوضوء من مس الذكر كونه مثل أي عضو آخر ، ويكون للذكر ميزة عن باقي الأعضاء حالة مسّه بشهوة ، وهذا يجعلنا نعمل قاعـــدة الجمـــع بتغاير الأحوال على قواعد الجمع الأخرى .

(٩) عند تعارض وجوه الجمع فإننا نعمل القاعدة التي يستنبط بها حكم يوافقه دليل آخر ، ويكون هذا قرينة ترجح هذا الوجه من الجمع على غيره ، مثل توجيه حديث نفي العدوى بنفـــي انتقال العدوى بنفسها دون إضافة القدرة على العدوى وعدمها إلى الله ؛ إبطالاً لاعتقاد أهل الجاهلية ، وهذا الفهم صريح قول النبي – صلى الله عليه وسلم _ : "فمن أعدى الأول" .

(١٠) عند تعارض قواعد الترجيح بين الأحاديث ، فلا مناص من تأمل القرائن المحتفة بالنصوص من اجل ترجيح قاعدة على أخرى ، وكل مسألة لها ترجيح خاص ، ولا يوجد قاعدة مطّردة .

(١١) عند تعارض قواعد الترجيح المتعلقة بالدلالات نقدم القاعدة التي تعمل الدلالة الأصـــرح في بيان الحكم ، مثل تقديم منطوق الفعل على مفهوم القول إذا تعارضت قاعدة تقديم المنطـــوق على المفهوم مع قاعدة تقديم القول على الفعل ، ومن تطبيقات هذا الترجيح إثبات الـــشهر بشهادة عدل واحد .

(١٢) إذا تعارضت إحدى قرائن الترجيح مع عدد من قرائن الترجيح ، فإن الكثرة تقدم وتـــرجح على القرينة المنفردة ، مثل اجتماع قرينة فقه الراوي مع قربه من الحدث ومباشرته له وموافقة غيره على روايته وموافقته لدليل آخر ، كل هذه القرائن ترجح حديث عائشة التي روت فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن كان يصبح جنباً وهو صائم ، على الرغم من أن حـــديث أبي هريرة المخالف قول صريح ، فلا يقال هنا يقدم القول على الفعل .

(١٣) انصب اهتمام العلماء عل بحث تعارض الأدلة ، ولم يتعرضوا لمسألة تعارض القواعد الأصولية إلا في جزء يسير منها ، ولعل هذا البحث يفتح الباب لسد هذه الثغرة بدراســـات أصـــولية وحديثية وفقهية تقعّد لهذه المسألة وتضبط الاجتهاد فيها .

فهرس المراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان الفارسي ، موقع جامع الحديث ، موسوعة* .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق أبي مصعب البــدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت ،ط٤ ، ١٤١٤هـ ،١٩٩٣م .
- الأشباه والنظائر في الفروع ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر ، نــور الثقافة ، جاكرتا .
- الإنصاف في مسائل الخلاف ، حسن بن علي المرداوي المقدسي ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م .
- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- حاشية الصاوي على الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- الرسالة ، محمد بن أدريس الشافعي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، بلا معلومات طبــع .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين بن قدامة ، دار الفكر العربي .

* المراجع المذيلة بكلم موسوعة اعتمدت في الرجوع إليها على لموسوعة الشاملة ، الإصدار الثاني ، وهــي موسوعة إلكترونية على الإنترنت .

- السنن ، أبو داود السجستاني ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- السنن الصغرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- السنن ، أبو الحسن عمر بن علي الدارقطني ، موقع وزارة الأوقاف المصرية ، موسوعة .
- السنن ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- السنن ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- الصحيح ، أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- الصحيح ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- فتح القدير للعجز الفقير ، ابن الهمام الحنفي ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق يوسف المرعشلي ، ط عام ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
- مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، د. شرف محمود القضاة ، مختلف الحديث أصوله وقواعده ، المجلد٢٨، العدد٢، عام ٢٠٠١م .
- المجموع شرح المهذب ، محيي الدين النووي ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- المحلى بالآثار ، علي بن محمد بن حزم الأندلسي ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- المسند ، أحمد بن محمد بن حنبل ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- المغني شرح مختصر الخرقي ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، موقع الإسلام ، موسوعة .
- المقدمة في علوم الحديث ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ابن الصلاح" ، تحقيق صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، د. عبد المجيد السوسة ،دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، موسوعة .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، موقع الإسلام ، موسوعة .



خبر صحيفة مقاطعة قريش بني هاشم

تحليل ونقد

١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون".

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً".

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً".

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد ، فهذه دراسة تبحث في خبر صحيفة المقاطعة التي وقعها كفار قريش من أجل إجبار بني هاشم على تسليم _ محمد صلى الله عليه وسلم _ لقتله .

ويهدف البحث إلى تخريج الروايات الواردة في الحدث ، وتحليلها بمقارنتها وتسجيل أهم الاختلافات بينها ، ثم نقد هذه الروايات للوصول إلى درجتها من حيث القبول والرد ، ثم الوقوف على أهم العبر المستفادة منها .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات .

أما المقدمة : فقد عرّفت فيها بموضوع البحث ، وخطتي فيه .

المطلب الأول : سياق خبر صحيفة المقاطعة برواية عروة بن الزبير وابن إسحاق

المطلب الثاني : مقارنة روايات خبر صحيفة المقاطعة .

المطلب الثالث : نقد روايات خبر صحيفة المقاطعة .

المطلب الرابع : عبر وبصائر مستفادة من خبر المقاطعة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

فهرس المراجع .

وقد سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والمقارنة والاستنباط ؛ لاستخراج النتائج من النصوص المبثوثة هنا وهناك في كتب الحديث والسيرة ، ولم أقف على بحث مستقل اعتنى بدراسة خبر صحيفة المقاطعة ، لكنني أفدت من بعض الدراسات التي تناولتها باقتضاب ، وهي :

(١) السيرة النبوية الصحيحة ؛ محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية ، الدكتور أكرم ضياء العمري .

(٢) صحيح السيرة النبوية ؛ مؤلف جامع للسيرة النبوية المشرفة مرتب حسب الوقائع والأحداث اقتصر فيه مؤلفه على الأحاديث الصحيحة ، إبراهيم العلي .

وبعد ، فأسأل الله أن يسددني في القول والعمل ، والحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول

خبر صحيفة المقاطعة برواية عروة بن الزبير وابن إسحاق

ورد خبر صحيفة المقاطعة في أكثر من رواية ، وقد اخترت رواية عروة ؛ لأني وجدتها أتم سياقاً ، أما رواية ابن إسحاق ففيها تفصيل أكثر في كيفية انتهائها .

أولاً : رواية عروة

قال أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة[٩٢] :" حدثنا سليمان بن أحمد قال : ثنا محمد بن عمرو ابن خالد الحراني قال : ثنا أبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : لما أقبل عمرو بن العاص من الحبشة من عند النجاشي إلى مكة قد أهلك الله صاحبه ومنعه حاجته، اشتد المشركون على المسلمين كأشد ما كانوا حتى بلغ المسلمين الجهد واشتد عليهم البلاء ، وعمد المشركون من قريش فأجمعوا مكرهم وأمرهم على أن يقتلوا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ علانية ، فلما رأى ذلك أبو طالب جمع بني عبد المطلب ، فأجمع لهم أمرهم على أن يدخلوا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ شعبهم ويمنعوه ممن أراد قتله ، فاجتمعوا على ذلك كافرهم ومسلمهم ، منهم من فعله حمية ، ومنهم من فعله إيمانا ويقينا ، فلما عرفت قريش أن القوم قد اجتمعوا ومنعوا الرسول واجتمعوا على ذلك كافرهم ومسلمهم ، اجتمع المشركون من قريش فأجمعوا أمرهم على أن لا يجالسوهم ولا يخالطوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ للقتل ، وكتبوا بمكرهم صحيفة وعهودا ومواثيق أن لا يقبلوا من بني هاشم أبدا صلحا ولا تأخذهم بهم رأفة ولا رحمة ولا هوادة حتى يسلموا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ للقتل .

فلبث بنو هاشم في شعبهم ثلاث سنين ، واشتد عليهم فيهن البلاء والجهد ، وقطعوا عليهم الأسواق : فلا يتركون طعاما يدنو من مكة ولا بيعا إلا بادروا إليه ؛ ليقتلهم الجوع ؛ يريدون أن يتناولوا بذلك سفك دم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أبو طالب إذا أخذ الناس مضاجعهم أمر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فأتى فراشه ؛ حتى يراه من أراد به مكرا أو غائلة ؛ فإذا نوم الناس أخذ أحد بنيه أو إخوته أو بني عمه فاضطجع على فراش

[٩٢] أبو نعيم الأصبهاني ، دلائل النبوة (١/٣٩٩) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ أن يأتي بعض فرشهم فيرقد عليها .

فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم رجال من بني عبد مناف ورجال من بني قصي ورجال ممن سواهم ، وذكروا الذي وقعوا فيه من القطيعة ؛ فأجمعوا أمرهم في ليلتهم على نقض ما تعاقدوا عليه والبراءة منه ، فبعث الله _ عز وجل _ على صحيفتهم التي فيها المكر برسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ الأرضة ، فلحست كل شيء كان فيها ، وكانت معلقة في سقف الكعبة ، وكان فيها عهد الله وميثاقه ، فلم تترك فيها شيئا إلا لحسته وبقي فيها ما كان من شرك أو ظلم أو بغي ، فأطلع الله _ تعالى _ رسوله على الذي صنع بالصحيفة ، فذكر ذلك لعمه ، فقال أبو طالب : لا والثواقب ما كذبني ، فانطلق يمشي بعصابة من بني عبد المطلب حتى أتى المسجد وهو حافل من قريش ، فلما رأوهم أتوا بجماعة أنكروا ذلك ، فظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء، وأتوهم ليعطوهم رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فتكلم أبو طالب فقال : قد حدثت أمور بينكم لم نذكرها لكم ، فأتوا بصحيفتكم التي فيها مواثيقكم ؛ فلعله أن يكون بيننا بينكم صلح، وإنما قال ذلك خشية أن ينظروا في الصحيفة قبل أن يأتوا بها ، فبادر اللعين أن يأتيهم بحديث رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ الذي أخبره الله به ، فأتوا بصحيفتهم معجبين بها لا يشكون أن الرسول مدفوع إليهم ، فوضعوها بينهم وقالوا : قد آن لكم أن تقبلوا أو ترجعوا إلى أمر يجمع عامتكم ويجمع قومكم ، ولا يقطع بيننا وبينكم إلا رجل واحد قد جعلتموه خطرا لعشيرتكم وفسادكم ، قال أبو طالب : إنما أتيتكم لأعطيكم أمرا فيه نصف بيني وبينكم ، هذه الصحيفة التي في أيديكم ، إن ابن أخي قد أخبرني ولم يكذبني أن الله _عز وجل _ بعث عليها دابة ، فلم تترك فيها اسما لله إلا لحسته ، وترك فيها غدركم وتظاهركم علينا بالظلم ، فإن كان الحديث كما يقول فأفيقوا ، فوالله لا نسلمه حتى نموت عن آخرنا ، وإن كان الذي يقول باطلا دفعنا إليكم صاحبنا ، فقتلتم أو استحييتم ، فقالوا : لقد رضينا بالذي تقول ، وفتحت الصحيفة، فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر خبرها قبل أن تفتح ، فلما رأتها قريش كالذي قال أبو طالب قالوا : والله ما كان هذا إلا سحرا من صاحبكم ، فارتكسوا وعادوا لشر ما كانوا عليه من كفرهم والشدة على رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه ورهطه ، والقيام على ما تعاقدوا عليه .

فقال أولئك النفر من بني عبد المطلب : إن الأولى بالكذب والسحر غيرنا فكيف ترون ؟ فإنا نعلم أن الذي أجمعتم عليه من قطيعتنا أقرب للجبت والسحر ، ولولا الذي أجمعتم فيها من السحر لم تفسد الصحيفة وهي في أيديكم ، فما كان لله _عز وجل _ من اسم هو فيها طمسه، وما كان من بغي تركه في صحيفتكم ، أفنحن السحرة أم أنتم ؟ فندم المشركون من قريش عند ذلك ، وقال رجال منهم أبو البختري وهو العاص بن هشام بن الحارث بن عبد العزى بن قصي، ومنهم المطعم بن عدي ، وهشام بن

عمرو أخو بني عامر بن لؤي وكانت الصحيفة عنده ، وزهير ابن أمية ، وزمعة بن الأسود بن المطلب بـــن أسد بن عبد العزى بن قصي في رجال من قريش ولدهم نساء بني هاشم كانوا قد ندموا على الذي صنعوا فقالوا : نحن براء من هذه الصحيفة ، قال أبو جهل : هذا أمر قضي بليل" .

ثانياً : رواية ابن إسحاق

وقال أبو نعيم[٩٣] : " قال محمد بن إسحاق : فلما اجتمعت قريش على ذلك ، أقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا ، حتى جهدوا ألا يصل إليهم إلا شيء مستخف به من أراد صلتهم من قريش ، وقد كـــان أبـــو جهل _ فيما يذكرون _ لقي حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد معه غلام يحمل قمحا يريد به عمته خديجة بنت خويلد وهي عند رسول الله _صلى الله عليه وسلم _معه في الشعب ، فتعلق به وقـــال : أتـــذهب بالطعام إلى بني هاشم ؟ والله لا تبرح أنت وطعامك حتى أفضحك بمكة ، فجاء أبو البختري العـــاص بـــن هشام بن الحارث بن أسد فقال : ما لك وله ؟ قال : يحمل الطعام إلى بني هاشم ، فقال له أبو البختري : طعام كان لعمته عنده فبعثت إليه أفتمنعه أن يأتيها بطعامها ؟ خل سبيل الرجل فأبى أبو جهل حـــتى نـــال أحدهما من صاحبه ، فاحتمل أبو البختري لحي جمل فضربه فشجه ووطئه وطئا شديدا ، وحمزة بـــن عبـــد المطلب قد يرى ذلك ، وهم يكرهون أن يبلغ ذلك رسول الله _صلى الله عليه وســـلم _ وأصـــحابه ، فيشمتوا بهم ن ورسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ مع ذلك يدعو قومه إلى الله _عز وجل _ ليلا ونهارا سرا وجهارا، لا يتقي فيه أحدا من الناس .

قال محمد بن إسحاق : ثم إنه قام في نقض الصحيفة _ التي كاتبت فيها قريش على بني هاشم وعلـــى بني المطلب _ نفر من قريش ، ولم يبل فيها أحسن من بلاء هشام بن عمرو بن الحارث ابن حبيـــب بـــن نصر بن مالك بن خثيل بن عامر بن لؤي ، وذلك أنه كان ابن أخي نضلة بن هاشم ابن عبد منـــاف بـــن قصي ؛ لأنه كان نضلة وعمرو أخوين لأم ؛ فكان هشام لبني هاشم واصلا ، وكان ذا شرف في قومـــه ، وكان فيما بلغني يأتي بالبعير قد أوقر طعاما _ وبنو هاشم وبنو المطلب في الشعب _ ليلا ، حتى إذا أقبلـــه فم الشعب خلع خطامه من رأسه ، ثم ضرب على جنبه ، فدخل الشعب عليهم ، فيأتي به قد أوقره بـــزا فيفعل به مثل ذلك ، ثم إنه مشى إلى زهير بن أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، فكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب ، فقال له : يا زهير قد رضيت بأن تأكل الطعام وتلبس الثياب وتنكح النساء وأخوالك حيث قد علمت لا يباعون ولا يبتاع منهم ولا ينكحون ولا ينكح إليهم ؟ أما إني أحلف بالله لو كان أخوال أبي الحكم ابن هشام ثم دعوته إلى مثل الذي دعاك إليه منهم ما أجابك إليه أبدا ، قال : ويحك

[٩٣] أبو نعيم ، مصدر سابق (٢٣٩/١) .

يا هشام فماذا أصنع ؟ إنما أنا رجل واحد والله لو كان معي رجل آخر لقمت في نقضها حتى أنقضها ، قال : قد وجدت رجلا قال : من هو ؟ قال : أنا : قال زهير : ابغنا ثالثا ، فذهب إلى المطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف ، فقال له : يا مطعم أقد رضيت أن يهلك بطنان من بني عبد مناف وأنت شاهد على ذلك موافق لقريش ؟ أما والله لئن أمكنتموهم من هذه لتجدهم إليها منكم سراعا ، قال : ويحك فماذا أصنع ؟ إنما أنا رجل واحد ، قال : قد وجدت ثانيا ، قال : من هو ؟ قال : أنا ، قال : ابغنا ثالثا ، قال : قد فعلت قال : من هو ؟ قال : زهير بن أبي أمية ، قال : ابغنا رابعا ، قال : فذهب إلى أبي البختري بن هشام ، فقال له نحوا مما قال للمطعم بن عدي ، قال : هل من أحد يعين على هذا ؟ قال : نعم ، قال : من هو ؟ قال : زهير بن أبي أمية والمطعم بن عدي وأنا ، قال : ابغنا خامسا ، قال : فذهب إلى زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي ، فكلمه وذكر له قرابتهم وحقهم ، قال : فهل على هذا الأمر الذي تدعو إليه من أحد ؟ قال : نعم ، ثم سمى له القوم ، فاتعدوا حطم الحجون ليلا بأعلى مكة ، فاجتمعوا هنالك ، فأجمعوا أمرهم وتعاهدوا على القيام في الصحيفة حتى ينقضوها ، وقال زهير : أنا أبدؤكم فأكون أول من يتكلم ، فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم ، وغدا زهير بن أبي أمية عليه حلة له ، فطاف بالبيت سبعا ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أهل مكة أنأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى لا يباعون ولا يبتاع منهم ؟ والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة ، قال أبو جهل وكان في ناحية المسجد : كذبت والله لا تشق ، قال زمعة : أنت والله أكذب ، ما رضينا حين كتبت ، قال أبو البختري : صدق زمعة ، لا نرضى ما كتب فيها ولا نقر به ، قال المطعم ابن عدي : صدقتما وكذب من قال غير ذلك ، نبرأ إلى الله تعالى مما كتب فيها ، قال هشام بن عمرو نحوا من ذلك ، فقال أبو جهل : هذا أمر قضي بليل تشوور فيه بغير هذا المكان ، وأبو طالب في ناحية المسجد ، وقام المطعم بن عدي إلى الصحيفة ليشقها فوجد الأرضة قد أكلتها إلا باسمك اللهم وكان كاتب الصحيفة منصور بن عكرمة فشلت يده فيما يزعمون" .

المطلب الثاني

مقارنة روايات خبر صحيفة المقاطعة

وقفت على ثماني روايات مرسلة لخبر صحيفة المقاطعة ، ورواية عن ابن عباس ، وهي مرسلة أيـــضاً ؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين[٩٤] .

- أما الروايات المرسلة فهي :

(١) مرسل عروة بن الزبير ، أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ، وهو الذي ذكرته كاملاً في المطلب الأول ، وقد اخترت سرد سياقه كاملاً لأمرين :

الأول : لأنه أتم سياقاً من غيره .

الثاني : لأنه شيخ رواة المغازي وإسناده عال يروي عن الصحابة غالباً .

(٢) مرسل أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة ، أخرجه ابن عبد البر[٩٥] ، ويرويه مرّة عن شيخه عروة أيضاً[٩٦] .

(٣) مرسل الزهري ، أخرجه ابن عبد البر في الدرر[٩٧] ، والبيهقي في دلائل النبوة[٩٨] ، وأخرجه ابن سعد[٩٩] من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام .

(٤) مرسل موسى بن عقبة ، أخرجه البيهقي[١٠٠] ، ويلاحظ أنه يرويه مرّة عن شـــيخه الزهـــري أيضاً[١٠١] .

(٥) مرسل عاصم بن عمر بن قتادة ، أخرجه ابن سعد[١٠٢] .

---

[٩٤] انظر ، ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣/١) .

[٩٥] انظر ، ابن عبد البر ، الدرر في اختصار المغازي والسير (٩٩/١) .

[٩٦] انظر ، أبو نعيم الأصبهاني ، دلائل النبوة (٢٣٩/١) .

[٩٧] انظر ، ابن عبد البر ، الدرر في اختصار المغازي والسير (٩٩/١) .

[٩٨] انظر ، البيهقي ، دلائل النبوة (١٩٠/٢) .

[٩٩] انظر ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى (٢٠٨/١) .

[١٠٠] انظر ، البيهقي (١٩١/٢) .

[١٠١] انظر ، ابن عبد البر (٩/١) ، البيهقي (١٩١/٢) .

(٦) مرسل عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن أبيه ، أخرجه ابن سعد[١٠٣] .

(٧) مرسل عكرمة ، ومحمد بن علي ، وشيخ من قريش كانت الصحيفة عند جده ، مختصراً مقتصراً على ذكر أكل الأرضة كل شيء في الصحيفة إلا سبحانك اللهم ، أخرجها ابن سعد[١٠٤] .

(٨) مرسل ابن إسحاق ، وفيه مزيد تفصيل لحادثة انتهاء المقاطعة ، ذكره أبو نعيم[١٠٥] ، وابن هشام[١٠٦]، وغيرهما .

- وأما رواية ابن عباس فهي تؤرخ موقف أبي لهب من المقاطعة ، أخرجها أبو نعيم في الدلائل[١٠٧].

بعد الوقوف على الروايات السابقة يتبين أنها متفقة على كثير من الأحداث ، ويزيد بعضها على بعض في شيء من التفاصيل ، ولكن وقع بينها اختلاف في بعضها ، هاك أهم هذه الاختلافات :

(١) غالب الروايات ذكرت أن هجرة الحبشة وقعت قبل الحصار ؛ لأن تسلسل الأحداث بدأ بعجز قريش عن تأليب النجاشي على المسلمين ؛ فقررت قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما رفض قومه تسليمه وقرروا حمايته قاطعتهم قريش ، أما رواية[١٠٨] الزهري وأبي الأسود فذكرت أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة بعد أن تعاهدت قريش على المقاطعة ، لكن أبا الأسود يوافق الجمهور عندما روى القصة عن عروة[١٠٩] .

(٢) ذكرت أغلب الروايات أن الذي كتب الصحيفة هو منصور بن عكرمة ، لكن قال ابن هشام : "ويقال النضر بن الحارث، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشل بعض أصابعه"[١١٠]، وقال الواقدي: "كان الذي كتب الصحيفة طلحة بن أبي طلحة العبدري[١١١]" ،

---

[١٠٢] انظر ، ابن سعد ، مصدر سابق (١/٢٠٨) .

[١٠٣] انظر ، المصدر السابق .

[١٠٤] انظر ، ابن سعد (١/٢٠٩) .

[١٠٥] انظر ، أبو نعيم ، مصدر سابق (١/٢٣٩) .

[١٠٦] انظر ، ابن هشام ، السيرة النبوية (١/٣٥٠) وما بعدها .

[١٠٧] انظر ، أبو نعيم ، مصدر سابق (١/٢٤٠) .

[١٠٨] انظر ، ابن عبد البر ، مصدر سابق (١/٩٩) .

[١٠٩] انظر ، أبو نعيم ، مصدر سابق (١/٣٩٩) .

[١١٠] ابن هشام ، مصدر سابق (١/٣٥٠) .

قال ابن كثير : "والمشهور أنه منصور بن عكرمة كما ذكره ابن إسحاق[112]، وهو الذي شلت يده فما كان ينتفع بها ، وكانت قريش تقول بينها: انظروا إلى منصور بن عكرمة" .

(٣) المشهور أن الصحيفة علقت في جوف الكعبة ، وقد نصت أكثر الروايات على هذا ، ولكن قال بعضهم : " كانت عند أم الجلاس بنت مخرمة الحنظلية خالة أبي جهل[113] " ، وفي رواية الزبير[114] أنها كانت عند هشام بن عمرو أحد الذين سعوا في شق الصحيفة .

(٤) نصت غالب الروايات أن الأرضة أكلت ما تعاهد عليه الكفار من الظلم ، وبقي اسم الله ، لكن رواية عروة ذكرت أن الأرضة أبقت ما في الصحيفة من الشرك والظلم .

(٥) ركزت بعض الروايات على دور هشام بن عمرو ومن معه في نقض الصحيفة ، وركزت الروايات الأخرى على نبوءة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بشأن الأرضة ودور أبي طالب ، والراجح أن الحدثين متكاملان .

(٦) نصت غالب الروايات على أن ابتداء الحصار كان بداية محرم في العام السابع للبعثة ، وأنه استمر ثلاث سنين ، وانتهى في السنة العاشرة للبعثة ، ولم تشر روايات أخرى إلى التأريخ بدقة ، لكن رواية عن الزهري ذكرت أن مدة الحصار سنتان وأن رجوع مهاجرة الحبشة كان بعد الخروج من الشعب في السنة العاشرة، واعتمد الدكتور أكرم العمري عليها في تأريخ ابتداء الحصار أنه في آخر العام السابع للبعثة[115] . لكن ما عيه غالب الروايات أولى ؛ خاصة أن الزهري له قولان : أحدهما موافق لباقي الروايات ، والآخر مخالف ، وبما أنه لا مرجح من جهة الإسناد ، فالأخذ بما دلت عليه غالب الروايات أولى .

---

[111] انظر ، ابن كثير ، البداية والنهاية (٣/١٠٨) .

[112] لكن ابن عبد البر ذكر أن موسى بن عقبة وابن إسحاق ذكرا أن كاتب الصحيفة هو هشام بن عمرو أول من مشى في نقض الصحيفة ، انظر ، الدرر (١/١٠٩ .

[113] ابن سعد ، مصدر سابق (١/٢٠٩) .

[114] انظر ، أبو نعيم ، مصدر سابق (١/٢٣٩) .

[115] انظر ، الدكتور أكرم ضياء العمري ، السيرة النبوية الصحيحة (١/١٨٢) .

المطلب الثالث

نقد روايات خبر الصحيفة

خبر صحيفة المقاطعة من الأخبار المشهورة في السيرة النبوية ، ويلاحظ أن أئمة المغازي والسير يكثرون من ذكر أحداث السيرة من غير أسانيد ، وبلغ عدم الاعتداد بالإسناد أن أحد أساتذة المغازي قد يكون قد تلقى الخبر من شيخه بلا إسناد ، ثم يرويه التلميذ بحذف شيخه ، فيتحصل عندنا روايتان إحداهما عنه عن شيخه والأخرى من كلامه ، وخبر الصحيفة مثال حي على هذا .

ولعل شهرة الخبر ، ورواية العدد الكبير له ، وكونه معلوماً لأكثر الناس أغنى عن الاهتمام بإسناده ، ومن شواهد هذا أن من روى الخبر بالإسناد نجده يجمع الأسانيد ، ثم يسوق لفظاً واحداً بعد أن يقول : دخل حديث بعضهم في بعض[١١٦] ، فلا يهتم ببيان لفظ كل إسناد .

لكن كل هذا لا يسوغ لنا قبول روايات السيرة بلا إسناد أو نقد ، فلا بد من إخضاع الرواية للنقد الخارجي والداخلي طبقاً لموازين المحدثين في إثبات الأخبار .

وينبغي ضبط نقد روايات السيرة بضابطين مهمين :

الأول : مراعاة منهج المحدثين في التفريق بين الروايات التي يراد استنباط الأحكام الشرعية منها فيتشدد في نقدها ، وبين الروايات التي لا مدخل للأحكام الشرعية فيها كالقصص والفضائل فيتساهل فيها .

الثاني : التفريق بين الرواة المعتمدين في الحديث وأولئك المعتمدين في التاريخ ، فقد يكون أحدهم عمدة في السيرة والمغازي ضعيفاً في الحديث كالواقدي وغيره ، ومرجع هذا إلى تخصص الراوي ، فقد يوجه اهتمامه إلى جانب معين فيبرّز فيه ، لكنه يؤثر على ضبطه في الجوانب الأخرى ؛ فلا يكون عمدة فيه ، وهذا عام في كل العلوم ، وليس في السيرة فقط ، ومن أبرز الأمثلة حفص ابن سليمان المقرئ راوية عاصم بن أبي النجود ، وهي الرواية التي يقرأ بها جل المسلمين اليوم ، فقد غلب عليه تخصصه في القرآن فصار حجة فيه ، لكنه في الحديث ضعيف جداً ، قال فيه ابن حجر : " متروك الحديث مع إمامته في القراءة[١١٧] " .

أما خبر صحيفة المقاطعة ، فالكلام عليه في مسألتين :

---

[١١٦] انظر ، ابن سعد ، مصدر سابق (١/ ٢٠٩) .

[١١٧] ابن حجر ، تقريب التهذيب (١/٢٢٦) .

المسألة الأولى

نقد أسانيد الروايات المرسلة ، ومعرفة مدى تقوية بعضها لبعض

قال الدكتور أكرم ضياء العمري[118] : قد ورد الخبر مفصلاً من مرسل أبي الأسود ومرسل الزهري بإسناد حسن في الدرر ودلائل البيهقي ، كما ورد من مرسل عروة بن الزبير بإسناد ضعيف إليه فيه محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، لم أقف له على ترجمة ، وابن لهيعة ضعيف ، والخبر في دلائل أبي نعيم والبيهقي . ونظراً لأن الزهري وأبا الأسود من تلاميذ عروة، فإن احتمالاً قوياً أنهما يرويان هذا الخبر عنه؛ مما يجعل المرسل لا يقوى بالتعدد لوحدة مخرجه ا.هـ .

قلت : وفي التعليق على هذه الإفادة عدة نقاط :

- الأولى : قد تبين أن لخبر الصحيفة روايات أخرى غير هذه المراسيل الثلاثة .
- الثانية : دراسة مدى ثبوت هذه الروايات ، وهي :

(١) مرسل الأسود رواه عنه ابن لهيعة ، لكنه من رواية ابن وهب عنه ، قال ابن حجر[119] : "ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما".

(٢) أما مرسل الزهري ، فأخرجه في الدرر من طريقين عن محمد بن فليح[120] عن موسى ابن عقبة عنه ، وأخرج ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وخالف الواقدي غيره في زيادة أبي بكر بن عبد الرحمن في الإسناد .

(٣) ومرسل عروة فكما قال .

(٤) مرسل موس بن عقبة ، لم أقف على ترجمة ثلاثة من رجاله .

(٥) رواية ابن عباس ، فيها أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، قال البخاري[121] : مدني

(٦) ضعيف ، وقال النسائي[122] : متروك الحديث .

---

[118] انظر ، الدكتور أكرم ضياء العمري ، مرجع سابق (١/١٨١) .

[119] ابن حجر ، التقريب (١/٥٢٦) .

[120] صدوق يهم من رجال البخاري ا. هـ من التقريب (٢/١٢٥) .

[121] انظر ، البخاري ، التاريخ الكبير (٩/٩) .

[122] انظر ، النسائي ، الضعفاء والمتروكين (١/٢٥٥) .

(٧) مرسل عاصم بن عمر بن قتادة ، رواه عنه معاذ بن محمد الأنصاري ، قال العقيلـي[١٢٣] : في حديثه وهم ، وقال ابن عدي[١٢٤] : منكر الحديث .

(٨) مرسل عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن أبيه ، أما عبد الله فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال[١٢٥] : "روى عنه أهل الحجاز" ، وأما أبوه عثمان فقال ابن حجر في التقريب[١٢٦] : " ثقة " .

(٩) مرسل عكرمة ومحمد بن علي وشيخ من أهل مكة ، أخرجها ابن سعد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن زياد بن فياض وجابر بن زيد ، وهو إسناد مسلسل بالثقات[١٢٧] .

(١٠) أما رواية ابن عباس ، فهي تؤرخ موقف أبي لهب من المقاطعة ، أخرجها أبو نعيم قـال : " أخبرنا محمد بن الحسن قال : ثنا الحسن بن الجهم قال : ثنا الحسين ابن الفرج قـال : ثنا محمد بن عمر الواقدي قال : حدثني خارجة بن عبد الله ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس" ، الرواية محفوظة بالإرسال من غير طريق الواقدي وليس فيها ابن عبـاس ، وإسناد الواقدي فيه رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، وداود ثقة إلا في عكرمـة فروايتـه منكرة[١٢٨] ، وخارجة بن عبد الله صدوق له أوهام[١٢٩] ؛ فزيادة ابن عباس معلولة .

- النقطة الثالثة : يتبين من هذه الدراسة أنه يسلم لنا إضافة إلى روايتي أبي الأسود والزهري ـ يسلم لنا مرسل عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان بن جبير ابن مطعـم عـن أبيـه ، ومرسل عكرمة ومحمد بن على ورواية جابر بن زيد المرسلة عن شيخ من أهـل مكـة ؛ فيتبين أنه من المحتمل جداً اختلاف مخارج المراسيل الثابتة ؛ مما يجعلها صالحة ليقوي بعضها بعضاً .

---

[١٢٣] انظر ، الذهبي ، ميزان الاعتدال (١٣٢/٤) .

[١٢٤] انظر ، ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٢/٦) .

[١٢٥] ابن حبان ، الثقات (٢٦/٧) .

[١٢٦] ابن حجر ، مرجع سابق (٦٥٩/١) .

[١٢٧] انظر ، ابن حجر ، (١/ ٣٢٢،٨٨، ٦٤٠) .

[١٢٨] انظر ، المرجع السابق (٢٧٨/١) .

[١٢٩] انظر ، المرجع السابق (٢٥٤/١) .

المسألة الثانية

ما ثبت إسناده مما له علاقة بخبر الصحيفة

أخرج البخاري[١٣٠] ومسلم[١٣١] وأحمد[١٣٢] وابن خزيمة[١٣٣] والبيهقي[١٣٤] من طرق عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : قال النبي _ صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى _ : " نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر" ، يعني ذلك المحصب وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث مروي من غير طريق الأوزاعي دون قوله : " يعني ذلك المحصب ..." ، أخرجه البخاري[١٣٥] ومسلم[١٣٦] وأحمد[١٣٧] وغيرهم ، والحديث محفوظ عن الزهري هكذا وهكذا .

وهو ثابت من حديث أسامة بن زيد بالزيادة ، أخرجه البخاري[١٣٨] وأبو داود[١٣٩] وابن ماجه[١٤٠] وأحمد[١٤١] وغيرهم .

---

[١٣٠] انظر ، البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب نزول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مكة .

[١٣١] انظر ، مسلم بن الحجاج ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر .

[١٣٢] انظر ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مسند أبي هريرة (٤٨٣/١٤) رقم (٦٩٤٢) ، (٩٠/٢٢) رقم (١٠٥٤٦) .

[١٣٣] انظر ، ابن خزيمة ، الصحيح ، كتاب المناسك ، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحتها للمحرم

[١٣٤] انظر ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (١٦٠/٥) .

[١٣٥] انظر ، البخاري ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب نزول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مكة ، وله طرق في مواضع أخرى .

[١٣٦] انظر ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر .

[١٣٧] انظر ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مسند أبي هريرة (٣٠٥/١٥) رقم (٧٢٦٤) ، وله طرق في مواضع أخرى .

[١٣٨] انظر ، البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الجهاد والسير ، باب إذا أسلم قوم فيدار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم .

[١٣٩] انظر ، أبو داود ، السنن ، كتاب المناسك ، باب التحصيب .

[١٤٠] انظر ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب المناسك ، باب دخول مكة .

[١٤١] انظر ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مسند الأنصار ، حديث أسامة بن زيد (٤٤/ ٢٤١) رقم (٢٠٧٧١) .

قلت : يبدو أن التصريح بحادثة المقاطعة من كلام الزهري فهو مدار الحديث ؛ فعاد الحـــديث مرســـلاً بسند صحيح ، والجزء المرفوع يشير إلى وقوع حادثة المقاطعة عندما تعاهد الكفار على حصار مـــن قـــام دون قتل النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر[١٤٢] : " ولما لم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة اكتفى بإيراد حديث أبي هريـــرة لأن فيه دلالة على أصل القصة ، لأن الذي أورده أهل المغازي من ذلك كالشرح لقولـــــه في الحديث " تقاسموا على الكفر " .

والخلاصة أن أصل وقوع حادثة المقاطعة ثابت بالسند الصحيح من كلام النبي صلى الله عليه وســـلم ، أما تفاصيلها فيقبل ما اتفقت عليه أكثر الروايات المرسلة التي صح إسنادها .



[١٤٢] ابن حجر ، فتح الباري (٢٠٧/١١) .

المطلب الرابع

عبر وبصائر مستفادة من خبر المقاطعة

أحداث السيرة النبوية ليست صفحات طويت وانتهت ، إنما هي مدرسة للدعاة والمجددين ، يتعلمون فيها كيف يحملون الدعوة ويعبرون بها إلى بر الأمان ، وقد حاولت أن أستنطق حادثة المقاطعة ، وأتبصّر فيها ؛ علّني أستلهم منها ما ينير الدرب لحركة الإسلام اليوم .

(١) تعد هذه الحادثة دليلاً على وجود التوثيق بالكتابة عند العرب في وقت مبكر .

(٢) على الداعية أن يحسن استثمار كل ما من شأنه خدمة الإسلام في مواجهة خصومه ؛ كالمفاهيم الجاهلية وقوانينها ؛ مثل الجوار والعصبية القبلية ، فالإسلام رغم أنه يرفض التعصب القبلي ــ مثلاً ــ إلا أنه يستفيد منه في حماية الدعاة من خصومهم ، أو استثمارها في حشد غير المسلمين لصالح الإسلام . ولو تأملنا في قوانين الجاهلية المعاصرة لوجدنا فيها منافذ يمكن أن نجيرها لصالحنا ، فنحشد غيرنا لنصرة قضايانا ، ولكن ليس على حساب الثوابت الشرعية ، ضمن ضوابط فقه التحالف السياسي في الإسلام .

(٣) يخطئ من يظن أن الجاهلية يمكن أن تتصالح مع الإسلام وتفسح له الطريق ليكون المهيمن على مقاليد الأمور ، فإذا شعرت الجاهلية أنها أوشكت على الخسارة ، وأن الإسلام يوشك على الانتصار ، فسوف تكفر بجميع مبادئها ، وترتكب أشنع الأفعال ؛ لتحول دون ذلك ، فهذي قريش قد تنكرت لجميع الفضائل والمروءة والنجدة والقرابة المقدسة من أجل رجل واحد . وهذه الجاهلية المعاصرة تقدس "الديمقراطية" وتهتف بحياتها ، لكنها تكفر بها وتتنكر لها وتلجأ إلى "دكتاتورية العسكر" إذا جاء الإسلام ممتطياً صهوتها ، كما حدث في الجزائر وتركيا وغيرهما ، ولم يتذكر العالم أن في الصومال فقراً وجوعاً وأوبئةً فتاكة وحروباً تأكل الأخضر واليابس منذ خمسة عشر عاماً ــ لم تؤنبهم ضمائرهم إلا عندما بدأ الإسلام يحكم ويصلح ما أفسدوه .

(٤) غالب الذين يقودون ركب الجاهلية يفعلون هذا حرصا على مصالحهم وشهواتهم الرخيصة ، وليس من أجل المبدأ أو عن اعتقاد ببطلان الإسلام وصواب جاهليتهم ؛ لذلك فهم معاندون ، ولن يرعووا عن غيهم ولو جاءت الحجج القاطعة تترى ، فمن العبث استخدام سلاح الحجة مع المعاند ، فمن لا يستسلم للحق يستسلم للقوة .

(٥) **إن الذي يحمل هم الإسلام ينبغي أن يوطن نفسه على تحمل مشاق الطريق ، فعلى الـــدعاة أن يربوا أنفسهم وأتباعهم على الصبر، فهذا الطريق لا يثبت فيه إلا من صبر وصابر واحتمـــل الكريهات في سبيل الفوز بالجنات .**

(٦) **" ولكنكم تستعجلون " داء دب في النفوس من أثر طول المسير ووعورة الطريق ، فحذار من استعجال الشيء قبل أوانه ؛ كي لا نعاقب بحرمانه ، وطول الابتلاء مبشر بانبلاج الفجر .**

(٧) **الالتزام التام والانضباط الكامل بالخط العام رغم المهيجات والابتلاءات ، والبعد عن الأعمال الفردية العاطفية تكفل أن ترسو مركبة الدعوة على شاطئ النصر .**

الخاتمــــة

بعد هذه الجولة يمكن تسجيل أهم النتائج التالية :

(١) روي خبر المقاطعة بثماني روايات مرسلة ، ورواية عن ابن عباس .

(٢) صح من هذه الروايات خمسة مراسيل ، والراجح أن مخارجها مختلفة ؛ فتتقوى ببعضها .

(٣) ثبت من كلام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أصل حادثة المقاطعة ، أما تفاصــيلها فــيمكن قبول ما اتفقت عليه أكثر الروايات المرسلة بسبب تعدد مخارجها .

(٤) اختلفت الروايات في بعض التفاصيل ولعل سببه العلل التي لم تسلم منها الأسانيد من ضــعف في الحفظ وانقطاع في السند .

(٥) ينبغي الاهتمام باستبصار أحداث السيرة النبوية للاستفادة من دروسها في تقويم مسيرة العمل الإسلامي المعاصر .

فهرس المراجع

- إبراهيم العلي ، صحيح السيرة النبوية ، تقديم د . عمر الأشقر ، مراجعة د . همام سـعيد ، دار النفائس ، عمان ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٩٦م .
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، موقع الإسلام ، موسوعة* .
- أكرم ضياء العمري ، السيرة النبوية الصحيحة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ٦ ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الجامع الصحيح ، موقع الإسلام ، التـاريخ الكـبير ، موقع يعسوب ، موسوعة.
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دلائل النبوة ، موقع جامع الحديث ، السنن الكبرى ، موقع يعسوب ، موسوعة.
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، الثقات ، مجلس دائـرة المعـارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م ، موقع يعسوب ، موسوعة.
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صـحيح البخـاري ، موقـع الإسلام ، تقريب التهذيب ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، الصحيح ، موقع جامع الحديث ، موسوعة.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن ، موقع الإسلام ، موسوعة.
- ابن سعد ، أبوعبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، الطبقات الكبرى ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦م ، موقع الوراق ، موسوعة.

---

* المراجع المذيلة بكلمة موسوعة تدل على أنها نسخة إلكترونية ضمن الموسوعة الشاملة الإصدار الثاني .

- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، موقع الوراق ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، موقع الوراق ، موسوعة.
- ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ، دار الفكر ، ط ٣ ، موقع يعسوب، موسوعة .
- ابن كثير ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، موقع يعسوب ، موسوعة.
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، السنن ، موقع الإسلام ، موسوعة.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الصحيح ، موقع الإسلام ، موسوعة.
- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي شعيب النسائي ، الضعفاء والمتروكين ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، موقع يعسوب، موسوعة .
- أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، دلائل النبوة ، موقع جامع الحديث ، موسوعة.
- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية ، موقع الإسلام ، موسوعة.

نقــد

المذهب النقدي عند "الدكتور نصر حامد أبو زيد" وموقفه من الاحتجاج بالسنة

١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧م

مقدمـــــــــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبه ورسوله .

أما بعد ، فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد ، فقد ظهر قوم هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ، نعرف منهم وننكر ـ انبروا للدعوة إلى فهم الإسلام فهماً معاصراً يقوم على أساس حاكمية العقل تطبيقاً لصلاحية الإسلام لكل مكان وزمان ؛ من أجل النهوض بالأمة واللحاق بركب المدنية الحديثة ، لكن كثيراً من المتخصصين في العلوم الشرعية والباحثين والمفكرين الإسلاميين رموا هؤلاء بأنهم نقضوا أصول الإسلام ، وقلبوا حقائقه ، وفرّغوه من مضمونه ، وابتدع كل منهم بعقله ديناً لا يشبه الإسلام إلا في اسمه ، وصار القرآن لا يشبه القرآن إلا في رسمه .

ومن هؤلاء الحداثيين الذين ذاع صيتهم ، وتبوّؤوا منصب التنظير للعصرنة ، وانبرى المتخصصون والمفكرون الإسلاميون للرد عليهم وبيان زيف منطقهم ـ الدكتور نصر حامد أبو زيد .

ولم يتبوّأ أبو زيد هذه المنزلة بين الحداثيين بسبب نبوغه أو قوة حجته أو سبقه في محيطه ، وإنما اشتهر بعد رفض مجلس البحث العلمي في جامعة القاهرة ترقيته إلى درجة أستاذ في اللغة العربية بناءً على أن أبحاثه التي قدمها لنيل الترقية تفتقر إلى شروط البحث العلمي ، فهي لا تصلح أن تكون أبحاثاً علمية ؛ لأنها مجموعة مغالطات ، تنفصم فيها النتائج عن المقدمات ، يخرج فيها الباحث بنتائج لا سند علمياً لها ، وإنما هي أوهام سطرها ، وحاول أن يلتمس لها أدلة ، فأخفق ، وامتلأت كتاباته بالأخطاء العلمية التي تنقض أصول الإسلام باسم فهمه .

ولم يرض الدكتور وأنصاره اليساريون "السابقون" هذه النتيجة ؛ لأنها تتجاوز أبحاث الدكتور نصر لتحكم على أفكار الحداثيين جميعاً بالإعدام ، فسارعوا إلى نقل هذه المسألة العلمية إلى الشارع ، فصار يحكم فيها الدهماء بعد أن بتّ فيها العلماء ، وتجاوزت الضجة حدود مصر ، وتباكى الحقوقيون والإعلاميون الغربيون على حرية الرأي المهضومة على يد التيار "الماضوي" .

ثم دخل الخلاف أروقة المحاكم بعد أن رفعت ضد الدكتور نصر دعوى تفريق بينه وبين زوجته بسبب ردّته عن الإسلام معتمدين على قرار مجلس البحث العلمي ؛ فعلت أصوات أنصاره داعين إلى إنصاف "شهيد الفكر الحر" ، وانتهى الأمر باحتضان بعض الجامعات الغربية له .

أقول : لقد تولى الرد عليه عدد كبير من العلماء ، وهاك ما وقفت عليه :

(١) قصة أبو زيد وانحسار العلمانية في جامعة القاهرة للدكتور عبد الصبور شاهين ، أورد فيه نقد مجلس البحث العلمي لأبحاث الدكتور نصر ، ثم أورد عدداً من الردود الأخرى لعدد من العلماء والمفكرين .

(٢) نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، وهو رد على كتاب الإمام الشافعي وتأسيس الأيديلوجية الوسطية .

(٣) أقطاب العلمانية في العالم العربي والإسلامي لابن الشاطئ طارق منينه ، نقد المؤلف أفكار عدد من الحداثيين منهم أبو زيد في الجزء الأول .

(٤) نصر حامد أبو زيد والهرمنيوطيقا لسليمان بن صالح الخراشي ، وقد اعتمد على دراسة ابن الشاطئ السابقة .

وقد تناولت الردود السابقة آراء الكاتب بالتحليل والنقد ، وتقويم الأخطاء التي وقع فيها ، وتميزت بما يلي :

(١) تحليل النص الذي اعتمد عليه الكاتب ، ثم تحليل فهم الكاتب للنص ونقده .

(٢) تعجب النقاد من طريقة فهم الكاتب للنصوص ، واتهامه بليّ أعناق النصوص لتقرير ما يريد .

(٣) رمى كثير من النقاد الكاتب بالجهل بالعلوم التي يتولى نقد نصوصها ؛ لأنه يقرر فهمه الخاص لأصولها واتجاهات علمائها ، ويعرض عن الفهم المتفق عليه بين العلماء لتلك المصطلحات والاتجاهات .

(٤) اهتم النقاد الذين وقفت على دراساتهم بالرد على نماذج متعددة من أفكاره التي طرحها ، تشمل علوم القرآن ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، وأصول الفقه ، والعقيدة ، وغيرها .

أما دراستي هذه فقد أردت أن تكون إضافة جديدة إلى الجهود السابقة التي تعنى بنقد الاتجاه الحداثي في نقد العلوم الإسلامية ، وقد قصدت في هذا البحث تحقيق الأهداف التالية :

(١) بيان المنهج الفكري الذي يعتمد عيه الدكتور أبو زيد في التحليل والنقد والاستنتاج .

(٢) نقد طريقته في التفكير .

(٣) إبراز أهم آرائه في علوم السنة ، ونقدها .

وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيد وعدد من المطالب وخاتمة وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات .

المقدمة : ذكرت فيها موضوع البحث ، والدراسات المتصلة به ، وسبب اختياره ، والإضافة التي أرجو تحقيقها .

التمهيد : وهو مدخل إلى البحث ، عرّفت فيه اليسار الإسلامي كتيار حداثي يطرح فهماً جديداً للإسلام ، ثم عرّفت الشخصية العلمية للدكتور نصر حامد موضوع الدراسة .

المطلب الأول : المذهب النقدي عند الدكتور " نصر حامد أبو زيد " .

المطلب الثاني : نقد المذهب النقدي عند الدكتور " نصر حامد أبو زيد "

المطلب الثالث : نقد موقفه من الاحتجاج بالسنة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المراجع .



تمهيد

قبل البدء بالدراسة ينبغي التعريف بتيار الحداثة أو اليسار الإسلامي كما يحب الدكتور أبو زيد أن يسميه ، ثم التعريف بالدكتور نصر حامد كونه موضوع هذه الدراسة .

- *أولاً : التعريف باتجاه اليسار الإسلامي .*

انبهر كثير من المثقفين بالتيار الشيوعي في ستينات القرن العشرين ، وصاروا يدافعون عن النظرية المادية في تفسير حركة التاريخ التي من أسسها الإلحاد وازدراء الدين والاشتراكية بين الناس في تقاسم حاجاتهم المعيشية ، وبلغ الأمر أن صار بعضهم يروجون لاشتراكية الإسلام ؛ تجميلاً لوجه الإسلام في عيون الشباب !

ولما سقطت الشيوعية في أرضها وبين أهلها ، ولم تحقق في أرضنا شيئاً مما وعدت ، وصار روادها يتحررون من رقها ، وجماهيرها يعلنون براءتهم منها ، أسقط في أيدي من ظلت الشيوعية منهجهم اعتقاداً أو انتفاعاً ؛ فلم يجد هؤلاء تياراً أقوى من الإسلام في حس الجماهير التائبة ، فصاروا يروجون الفكر المادي باسم الإسلام ، وتحولوا من ازدراء الدين إلى ادعاء اعتناقه واحترامه والنطق باسمه[١٤٣] ، وانضم إلى هؤلاء العلمانيون على اختلاف مرجعياتهم الفكرية .

وهؤلاء جميعاً رغم الاختلافات العميقة بينهم إلى حد التناقض إلا أنهم يروجون أفكارهم من خلال الإسلام بادعاء تجديد فهم الإسلام ليكون قادراً على حل "إشكاليات النهضة" ، وذلك بعد تفريغ النصوص الشرعية من مضامينها ، بل ينكرون أن يكون لها مضامين ثابتة أصلاً ، ثم يفسرها كل حسب مرجعيته الفكرية ، ويجمعهم أيضاً التعالم على علماء المسلمين الذين أفنوا أعمارهم في تأصيل العلوم الشرعية ، ومما يلفت النظر أن "الإسلاميين الجدد" ينظرون بعين الشك والريبة إلى كل ما أبدعه علماؤنا ، وينظرون بعين التقدير والاحترام والتسليم لنظريات الغربيين ؛ فنقض هؤلاء المتفق عليه والثابت من الأصول الشرعية كي لا تتعارض مع ما عليه أسيادهم .

إذن ليس من قبيل الصدفة أن يصنف هؤلاء أنفسهم في الاتجاه "الليبرالي"[١٤٤] ، فهم يفسرون الإسلام تفسيراً متحرراً من الإسلام ، ومن الشعارات التي رفعها هؤلاء شعار الحداثة التي تعني عندهم الانقلاب على الماضي وليس الاستفادة منه في النهوض بالحاضر .

ومن هؤلاء الدكتور نصر حامد موضوع هذه الدراسة ، وقبل البدء بها يحسن الوقوف على أبرز محطات حياته العلمية ؛ علّها تكشف جذوره الفكرية ، ودوافعه المخبوءة .

---

١٤٣ ــ انظر ، مصطفى محمود ، أكذوبة اليسار الإسلامي ، ص (١٠) .

١٤٤ ــ أصل الكلمة في الإنجليزية تعني التحرر .

• *ثانياً : التعريف بالدكتور "نصر حامد أبو زيد"* [١٤٥]

ولد في (١٠/٧/١٩٤٣م) في طنطا التابعة للمحافظة الغربية في مصر ، حصل على دبلـوم المـدارس الثانوية الصناعية من قسم اللاسلكي عام (١٩٦٠م) ، وحصل على الليسانس والماجستير والدكتوراه في اللغة العربية وآدابها من كلية الآداب في جامعة القاهرة ، وحصل على الدكتوراه عام (١٩٧٢م) .

تلقى عدة منح دراسية وجوائز وزيارات علمية ، وهي :

(١) منحة من مؤسسة فورد للدراسة في الجامعة الأمريكية بالقاهرة ١٩٧٦-١٩٧٧م.

(٢) منحة من مركز دراسات الشرق الأوسط، جامعة بنسلفانيا بالولايات المتحـدة الأمريكيـة ١٩٧-١٩٨٠م.

(٣) جائزة عبد العزيز الأهواني للعلوم الإنسانية من جامعة القاهرة ١٩٨٢م.

(٤) أستاذ زائر بجامعة أوساكا للغات الأجنبية باليابان ١٩٨٥ - ١٩٨٩م.

(٥) وسام الاستحقاق الثقافي من رئيس جمهورية "تونس" ١٩٩٣م.

(٦) أستاذ زائر بجامعة ليدن بهولندا بدءا من أكتوبر ١٩٩٥م.

(٧) جائزة اتحاد الكتاب الأردني لحقوق الإنسان، ١٩٩٦.

(٨) كرسي "كليفرينخا Cleveringa" للدراسات الإنسانية -كرسي في القانون والمـسئولية وحرية الرأي والعقيدة- بجامعة ليدن بدءا من سبتمبر ٢٠٠٠م.

(٩) ميدالية "حرية العبادة"، مؤسسة "إليانور وتيودور روزفلت"،٢٠٠٢.

(١٠) كرسي "ابن رشد" لدراسة الإسلام والهيومانيزم"، جامعة الدراسات الهيومانية في أوترخـت، هولندا ٢٠٠٢.

للكاتب عشرات الأبحاث من كتب ومقالات ومحاضرات باللغة العربية وغير العربية ، عدد منها ترجم إلى لغات أوروبية ، هاك أهمها[١٤٦] :

(١) ابن رشد: التأويل والتعددية ، مجلة العربي ، الكويت .

(٢) الاتجاه العقلي في التفسير ، دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة .

(٣) الأرثوذكسية المعمّمة ، مجلة الناقد ، لندن .

(٤) إشكاليات القراءة وآليات التأويل .

(٥) الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية .

---

[١٤٥] ــ انظر موقع جوائز الإلكتروني ودراسة سليمان الخراشي في موقع صيد الفوائد الإلكتروني "نصر حامد أبـو زيـد والهرمنيوطيقا" .

[١٤٦] ــ انظرها مجموعة في موقع جوائز الإلكتروني .

(٦) تجديد الفكر الإسلامي: أسئلة واقتراحات ، جريدة الحياة ، لندن .

(٧) ترجمة هولندية لمختارات من كتابي: "مفهوم النص" و "نقد الخطاب الديني" ترجمة: فريد ورويي ليمهاوس.

(٨) التفكير في زمن التكفير.

(٩) التلفيقية في التجديد الإسلامي (قراءة نقدية لكتاب محمد شحرور) ، مجلة الهلال ، القاهرة .

(١٠) الخطاب والتأويل.

(١١) الخلافة وسلطة الأمة .

(١٢) دوائر الخوف: دراسة في خطاب المرأة.

(١٣) عصيان الدين أم عصيان الدولة ، مجلة الناقد ، لندن .

(١٤) فلسفة التأويل ، دراسة في تأويل القرآن عند محيي الدين بن عربي .

(١٥) القراءة الأدبية للقرآن: إشكالياتها قديما وحديثا ، مجلة الكرمل ، فلسطين .

(١٦) قراءة التراث وعدسة الناقد الحداثي، مجلة القاهرة .

(١٧) القول المفيد في قصة أبو زيد .

(١٨) الكشف عن أقنعة الإرهاب ، مجلة أدب ونقد ، القاهرة .

(١٩) كلام ليس جديدا تماما عن الإسلام والشعر ، مجلة أدب ونقد ، القاهرة .

(٢٠) اللغة//الوجود//القرآن: دراسة في الفكر الصوفي، مجلة الكرمل ، فلسطين .

(٢١) محاولة قراءة المسكوت عنه في خطاب ابن عربي ، مجلة الهلال ، القاهرة .

(٢٢) المرأة في خطاب الأزمة .

(٢٣) مفهوم النص ؛ دراسة في علوم القرآن .

(٢٤) المقاصد الكلية للشريعة: قراءة جديدة ، مجلة العربي ، الكويت.

(٢٥) من علمانية بداية القرن إلى أصولية نهايته ، حرية ، لجنة الدفاع عن حرية الفكر والاعتقاد .

(٢٦) المنهج النفعي في فهم النصوص الدينية (رد على شحرور) ، مجلة الهلال ، القاهرة .

(٢٧) النص، السلطة، الحقيقة .

(٢٨) نصوص مختارة، ترجمة: محمد شاريت .

(٢٩) نقد الخطاب الديني ، ترجم إلى الألمانية .

(٣٠) هكذا تكلم ابن عربي.

(٣١) اليسار الإسلامي: إطلالة عامة .

بالتأمل في قوائم المنح الدراسية والجوائز والأبحاث التي قام بها المؤلف وتلك التي ترجمت ـــ تتبين النتائج التالية :

(١) اهتمام الأقسام الاستشراقية في الجامعات الأمريكية بالدكتور نصر في بداية مشواره العلمي ، وسيتبّن في هذه الدراسة مدى تأثره بآراء المستشرقين والفكر الغربي عموماً في آرائه التي تبناها فيما بعد .

(٢) بعد تعرّض الدكتور نصر لحملة نقد عنيفة من قبل المؤسسات الإسلامية والعلماء امتدت أيادي المؤسسات الاستشراقية في الغرب لتبني الدكتور ودعمه ونشر أبحاثه وترجمتها ، وصوّرته بصورة "المفكر الإسلامي " المضطهد بسبب آرائه الإصلاحية .

(٣) حذت المؤسسات العلمانية في العالم الإسلامي حذو المؤسسات الاستشراقية ، فمنحت الدكتور الجوائز التقديرية ، واستضافته لإلقاء المحاضرات ، وروّجت أبحاثه بصفتها تمثّل "الفكر الإسلامي المستنير" .

(٤) يحاول الدكتور إبراز نفسه بصورة الباحث عن الحقيقة من غير التزام بتيار فكري معين ؛ لذلك فهو ينقد زملاءه في تيار الحداثة ، ويختلف معهم إلى حد التناقض أحياناً ، ويتكلم عن تيار اليسار الإسلامي وكأنه لا ينتمي إليه ، ونظرة إلى مسرد مؤلفاته تدل على هذا .

(٥) جلّ مؤلفات الدكتور تدور حول نقد التراث الإسلامي ، سواء كانت النصوص الشرعية أو اجتهادات العلماء المتفق عليها أو المختلف فيها .

(٦) يلاحظ من يتأمل مسرد المؤلفات ظاهرة التكرار في مضمون عناوينها مع اختلاف القالب الشكلي ، وأقصد بالتكرار أنه يجتر أفكاره في كتبه في قوالب لغوية شتى ، وكذا مضامين كتبه عند تأملها ، فجل مؤلفاته تدور حول فكرة رفض اجتهادات العلماء السابقين المتفق عليها والمختلف فيها سواء ، وتأسيس فهم جديد للنصوص على ضوء المذاهب الغربية في النقد الأدبي مما يؤدي إلى إنتاج إسلام معاصر يقوم على الأسس الفكرية الغربية ، ولا عيب أن يخدم الكاتب فكرته في عدة مؤلفات شرط أن يطرقها في كل مرة من جانب مختلف ، أما التكرار غير المفيد الذي ليس فيه جديد فهو المعيب .

المطلب الأول

المذهب النقدي عند "الدكتور نصر حامد أبو زيد"

اتسم النقد الموجه لفكر الدكتور نصر بالاهتمام بالنتائج التي توصل لها ؛ فانصبت محاولات النقاد على تحليل آرائه في العقيدة وعلوم القرآن والحديث والأصول والفقه ، وبيان مخالفتها للأصول المتفق عليها عند العلماء المتخصصين قديماً وحديثاً ، وعزوا هذا إلى سوء فهم الباحث لكلام العلماء وجهله باتجاهاتهم النقدية وأصولهم المنهجية في العلوم التي قاموا بتأصيلها ، وصاروا يردون عليه بالآيات والأحاديث وكلام العلماء معتمدين على وضوح دلالات هذه النقول متعجبين من جرأة الدكتور على مخالفتها متسائلين عن السبب هل هو الجهل أم الإنكار ؟ وأحلاهما مر[١٤٧] .

أما الدكتور أبو زيد فقد رد على منتقديه ، وأخذ عليهم التفكير السطحي ، والسذاجة في النقد، وعدم إمعان النظر في دلالات كلامه ، وعدم فهم النصوص الشرعية التي يستدلون بها في الرد عليه ، وصار يفسر هذه النصوص تفسيراً موافقاً لأطروحاته ، ووصف الحقائق العلمية والثوابت الشرعية التي ذكروا أنه خالفها بأنها "محفوظات" تلقوها من أساتذتهم تقليداً ، وهم الآن يلقنونها طلبتهم اليوم ، وأنهم لا يحسنون النقد أو التفكير العلمي[١٤٨] .

من الواضح أن اختلاف الدكتور مع منتقديه أشبه بحوار "الطرشان" ، والمتابع لما صدر من نقد ونقد مضاد تتبين له الحاجة إلى فرز نقاط الاتفاق والافتراق ، وتأجيل نقد النتاجات الفكرية إلى مرحلة لاحقة ، والاهتمام بنقد المنهج الفكري الذي أنتج هذه الآراء ؛ لأن نقض القواعد والأصول سيؤدي بالضرورة إلى نقض الفروع الناتجة عن هذه الأصول .

وقد أفصح الدكتور عن منهجه في النقد ، وكرر توضيحه والاستدلال عليه في عدة مؤلفات كعادته ، ثم طبق منهجه هذا على النصوص الشرعية وكلام المجتهدين ، فأنتج آراء جديدة لا تتناقض مع المجمع عليه عند العلماء فقط ، وإنما تختلف مع زملاء الدكتور في التيار الحداثي .

وعلى الرغم من هذا فقد اتجه النقد ــ في حدود ما اطلعت عليه ــ إلى الأمثلة التطبيقية التي قدمها الدكتور بصفتها فهماً جديداً معاصراً للإسلام ، وأغفل نقد النظرية ذاتها التي أنتجت هذه الآراء .

هذه السمة العامة التي اتسمت بها الردود التي جمعها الدكتور عبد الصبور شاهين في كتابه "قصة أبو زيد وانحسار العلمانية في جامعة القاهرة" ، وكذا رد الدكتور رفعت فوزي على كتاب "الإمام الشافعي

---

[١٤٧] ــ انظر ، الدكتور عبد الصبور شاهين ، قصة أبو زيد وانحسار العلمانية في جامعة القاهرة .

[١٤٨] ــ انظر ، الدكتور نصر حامد ، التفكير في زمن التكفير ، ومقدمة الطبعة الثانية لكتابه الإمام الشافعي وتأسيس الأيديلوجية الوسطية .

وتأسيس الأيديلوجية الوسطية" ، وقد حاول ابن الشاطئ في كتابه "أقطاب العلمانية في العالم العربي والإسلامي"[١٤٩] أن يسلّط النقد على نظرية النقد عند الدكتور ، ولعلي أحاول إكمال النقص ، وتطوير الطرح للخروج بنقد مقنع لمذهبه النقدي .

وبعد جمع كلام الدكتور المتعلق بتأصيل مذهبه النقدي الذي فرّقه بين ثنايا كتبه يمكن توضيح المذهب الذي يعمله في نقد النصوص في النقاط التالية :

(١) لا يجهل الدكتور منهج العلماء المسلمين في تفسير النصوص ونقدها ، والتمييز بين دلالاتها اللغوية ، لكنه يرفض الاعتماد عليه ؛ لأن التطور في البحث العلمي في مجال علم اللغة الحديث والمذاهب النقدية الحديثة في اللغويات قد تجاوزته ؛ لذلك فهو يعتمد نظريات النقد الأدبي الحديث في تفسير النصوص الشرعية ونقدها ، يقول الدكتور[١٥٠] : " إن قراءة التراث من منظور المنهجيات الحديثة هي الاحترام الحقيقي ؛ لأنها تفترض قدرة هذا التراث على الاستمرار والتطور ، لكن هذه القراءة لا تقف عند حدود الاحتفال والتوقير الزائف ، بل تتجاوز ذلك إلى النقد الذي يكشف عن ما في هذا التراث من جوانب ضعف منبعها لا تاريخيته ، إن الدرس العلمي الحقيقي يكشف الإيجابي كما يكشف السلبي دون تعصب أو حميّة زائفة أو تقديس لفكر بشري واجتهاد إنساني " ، وقد صرّح باعتماده على نظرية الفيلسوف "هيرش" في قوله بتاريخية النصوص اللغوية[١٥١] ، واعتماده على نظرية "دي سوسير" في إنكار دلالة المفردات اللغوية على حقائق موجودة في الواقع[١٥٢] ، وإنما تدل على مفاهيم ذهنية لا تدل بالضرورة على وجودها واقعاً ، ويصرّح أيضاً باعتماد "الهرمنيوطيقية الجدلية" أساساً لتفسير القرآن[١٥٣] .

(٢) ادعاء الدكتور أن القرآن "منتج ثقافي"[١٥٤] ، أو قوله "بشرية النصوص "[١٥٥] ، وغيرها من العبارات المشابهة ، لا يقصد بها إنكار الوحي الإلهي المتمثل في نصوص القرآن ، لكنه يرى أن فهم النصوص وتطبيقها جهد بشري يخضع للمعايير الاجتماعية والثقافية السائدة في زمن

---

[١٤٩] ـــ انظر ، ابن الشاطئ ، أقطاب العلمانية في العالم العربي والإسلامي (٦٣/١) .

[١٥٠] ـــ د. نصر أبو زيد ، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديلوجية الوسطية ، ص(٩) .

[١٥١] ـــ انظر ، د. نصر حامد أبو زيد ، نقد الخطاب الديني ، ص(٢١٧) .

[١٥٢] ـــ انظر ، المصدر السابق ، ص(٢٠٧) .

[١٥٣] ـــ انظر ، د. نصر أبو زيد ، إشكاليات القراءة وآليات التأويل ، ص(٤٩) .

[١٥٤] ـــ انظر ، د. عبد الصبور شاهين ، قصة أبو زيد ، ص(٦٦) .

[١٥٥] ـــ انظر ، د. أبو زيد ، نقد الخطاب الديني ، ص(١٩٨) .

المفسّر، وهذا التأويل يختلف من زمن لآخر ، بناءً على النظريات الغربية في النقد التي يحتكم لها ، وقد أشار الدكتور إلى قول المعتزلة بخلق القرآن[١٥٦] للدلالة على وجود الفكر التحرري العقلي عند المسلمين ، يقول الدكتور :[١٥٧] " إن النصوص الدينية نصوص لغوية ، شأنها شأن أية نصوص أخرى في الثقافة ، وأن أصلها الإلهي لا يعني أنها في درسها وتحليلها تحتاج لمنهجيات ذات طبيعة خاصة تتناسب مع طبيعتها الإلهية الخاصة " .

يتبين أنهذه الألفاظ لا تدل على إنكار الوحي الإلهي صراحة خلافاً لما ألمح إليه الدكتور شاهين[١٥٨] ، ولا تناقض في كلامه خلافاً لما صرّح به الدكتور مصطفى الشكعة[١٥٩]، وأن موقفه المتذبذب من مصدر الوحي له تفسير آخر .

(٣) يفرّق الدكتور بين الدين والفكر الديني أو الخطاب الديني فيقول[١٦٠] : " ولا بد هنا من التمييز والفصل بين الدين والفكر الديني ، فالدين هو مجموعة من النصوص المقدسة الثابتة تاريخياً ، في حين أن الفكر الديني هو الاجتهادات البشرية لفهم تلك النصوص وتأويلها واستخراج دلالتها ، ومن الطبيعي أن تختلف الاجتهادات من عصر إلى عصر ، بل ومن الطبيعي أيضاً أن تختلف من بيئة ــ واقع اجتماعي تاريخي جغرافي عرقي محدد ــ إلى بيئة في إطار بعينه ، وأن تتعدد الاجتهادات بنفس القدر من مفكر إلى مفكر داخل البيئة الواحدة " ، ثم أنكر محاولة الخطاب الديني المعاصر ادعاء قداسة فهمه للدين حتى صار فهمه للدين هو الدين ذاته .

وهذا التفريق بين الدين والفكر الديني هو الفرق بين النصوص وسلطة النصوص ، يقول الدكتور[١٦١] : " من هنا تصح التفرقة بين النصوص والسلطة التي يضفيها عليها العقل الإنساني ولا تنبع من النص ذاته ، ومن هنا تكون الدعوة إلى التحرر من سلطة النصوص هي في حقيقتها دعوة إلى التحرر من السلطة المطلقة والمرجعية الشاملة للفكر الذي يمارس القمع والهيمنة والسيطرة حين يضفي على النصوص دلالات ومعاني خارج الزمن والمكان والظروف والملابسات ، إنها دعوة للفهم والتحليل وللتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوي

---

١٥٦ ــ انظر ، المصدر السابق ، ص(١٩٥) .

١٥٧ ــ المصدر السابق ، ص(١٩٧).

١٥٨ ــ انظر ، د. شاهين ، قصة أبو زيد ، ص(٢٩) .

١٥٩ ــ انظر ، المصدر السابق ، ص(٦٧) .

١٦٠ ــ د. نصر أبو زيد ، نقد الخطاب الديني ، ص(١٨٥) .

١٦١ ــ د. نصر أبو زيد ، الأمام الشافعي وتأسيس الأيديلوجية الوسطية ، ص(١٥) .

للنصوص...." . لكن الذين تصدوا لنقده اتهموه بالدعوة إلى نبذ النصوص الشرعية[١٦٢]، ولم يقدموا تفسيراً لعدم تفريقهم بين النص وسلطة النص مما جعل الكاتب يتهمهم بعدم فهم كلامه والتقوّل عليه[١٦٣] .

(٤) يقول الدكتور[١٦٤] :" ولعلنا نستطيع أن نقول : إن النصوص في ذاتها لا تمتلك أي سلطة " ، ويقول أيضا[١٦٥] : " والسؤال الذي يثار عادة من جانب بعض المدافعين عن سلطة النصوص هو : أليس هناك من سبيل لإبقاء العقل إلا برفض النصوص ؟ وهو سؤال ماكر خبيث ؛ لأنه لا أحد يرفض النصوص ، بل الرفض موجه إلى سلطة النصوص ، وهي السلطة المضفاة على النصوص من جانب أتباع النقل ، والحقيقة أنه ليس هناك تصادم بين العقل والنص لسبب بديهي وبسيط ، هو أن العقل هو الأداة الوحيدة الممكنة والفعالية الإنسانية التي لا فعالية سواها لفهم النص وشرحه وتفسيره ، ولدينا هؤلاء المدافعون عن النقل بتشويه العقل والتقليل من شأنه ، كيف يتلقى الإنسان النص ويتفاعل معه ؟ لقد قام الإمام علي بن أبي طالب في رده المعروف جداً والمشهور على الخوارج حين قالوا : "لا حكم إلا لله" بتأسيس هذا الوعي الذي نحاول شرحه فقال : " القرآن بين دفتي المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال " ، والدلالة الواضحة لهذا المبدأ المهم جداً والخطير والمغيّب تماماً في الخطاب الديني المعاصر أن عقل الرجال ومستوى معرفتهم وفهمهم هو الذي يحدد الدلالة ويصوغ المعنى ، وهذا كله ينفي وجود تصادم بين العقل والنص ، وإنما ينشأ التصادم بين العقل وسلطة النصوص ، ... يصبح التقليل من شأن العقل مؤدياً مباشرة إلى إلغاء النصوص ، والنصوص في هذه الحالة تصبح مملوكة ملكية استثمار لبعض العقول التي تمارس هيمنتها باسم النصوص " .

قلت : بعد التأمل في المقولات السابقة يتبين أن الكاتب لا يرى لأي نص من النصوص الشرعية أي مضمون ثابت أو معنى مستقر لا يتغير بتفاوت العقول أو تغير الظروف .

(٥) يقوم المذهب النقدي في تأويل النصوص الشرعية عند الدكتور نصر على الاعتماد على فكرة "تاريخية النصوص" التي تقوم على التفريق في دلالات النص بين المعنى والمغزى ، وهي ترجمة حرفية لكلام " هيرش" و " سوسير" الباحثين في مجال النقد اللغوي الحديث . يقول

---

[١٦٢] ـــ انظر ، د. شاهين ، قصة أبو زيد ، ص(١٣) .

[١٦٣] ـــ انظر ، د. أبو زيد ، الإمام الشافعي ، ص (١٢) .

[١٦٤] ـــ المصدر السابق ، ص(١٥) .

[١٦٥] ـــ المصدر السابق ، ص(١٦) .

الدكتور[١٦٦] : " المعنى يمثل المفهوم المباشر لمنطوق النصوص الناتج عن تحليل بنيتها اللغوية في سياقها الثقافي ، وهو المفهوم الذي يستنبطه المعاصرون للنص من منطوقه ، وبعبارة أخـــرى يمكن القول إن المعنى يمثل الدلالة التاريخية للنصوص في سياق تكونها وتشكلها ، وهي الدلالة التي لا تثير كثير خلاف بين متلقي النص الأوائل وقرائه ، لكن الوقوف عند دلالـــة المعـــنى وحدها يعني تجميد النص في مرحلة محددة وتحويله إلى أثر أو شاهد تاريخي " ، ويقـــول[١٦٧] :" والفرق بين المعنى والمغزى من منظور دراستنا هذه يتركز في بعدين غير منفصلين : البعد الأول أن المعنى ذو طابع تاريخي ، أي أنه لا يمكن الوصول إليه إلا بالمعرفة الدقيقة لكل من الـــسياق اللغوي الداخلي والسياق الثقافي الاجتماعي الخارجي ، والمغزى ــ وإن كان لا ينفك عـــن المعنى بل يلامسه وينطلق منه ــ ذو طابع معاصر ، بمعنى أنه محصلة لقراءة عصر غير عـــصر النص ... البعد الثاني للفرق بين المعنى والمغزى ــ وهو يعد بمثابة نتيجة للبعـــد الأول ــ أن المعنى يتمتع بقدر ملحوظ من الثبات النسبي ، والمغزى ذو طابع متحرك مع تغيّر آفاق القراءة ، وإن كانت علاقته بالمعنى تضبط حركته وترشدها " ، ويزيد الأمر توضيحاً فيقول[١٦٨] :" إن عدم التفرقة بين ما هو تاريخي وما هو دائم مستمر في دلالة النصوص الدينية يؤدي إلى الوقوع في كثير من العثرات والمتاهات ،وإذا كان الأمر ــ أمر التفرقة بين الخاص والعام ــ في دلالة النصوص عموماً أمراً هاماً ، فإن الشأن في دلالة النصوص الدينية خطير لارتباطـــه بالعقائـــد والقيم ... والذي نعنيه بالخصوص والعموم هنا هما جانبا الدلالة في النصوص : فالخاص هـــو ذلك الجانب الدلالي المشير إشارة مباشرة إلى الواقع الثقافي التاريخي لإنتاج النص ، والعام هو الجانب الحـــي المستمر القابل للتجدد مع كل قراءة ، إنه بعبارة أخرى الفرق بـــين الدلالـــة الجزئية الوقتية وبين الدلالة العامة الكلية ... وقد سبق لنا بيان أن الجزئي والخاص يمكـــن أن يتحول بالتأويل المجازي إلى الكلي والعام ، لكن بعض الدلالات الجزئية ــ خاصـــة في مجـــال الأحكام والتشريع ــ يسقطها تطور الواقع الاجتماعي التاريخي ، وتتحول من ثم إلى شـــواهد دلالية تاريخية". ثم يقرر الدكتور أن مستويات الدلالة في النصوص الدينية ثلاثة ، فيقول[١٦٩] : " المستوى الأول : مستوى الدلالات التي ليست إلا شواهد تاريخية لا تقبل التأويل المجازي أو غيره ، والمستوى الثاني : مستوى الدلالات القابلة للتأويل المجازي ، والمـــستوى الثالـــث :

---

[١٦٦] ــ د. نصر أبو زيد ، نقد الخطاب الديني ،ص(٢١٧) .

[١٦٧] ــ المصدر السابق ، ص(٢١٨) .

[١٦٨] ــ المصدر السابق ، ص(٢٠٢) .

[١٦٩] ــ المصدر السابق ، ص(٢٠٣) .

مستوى الدلالات القابلة للاتساع على أساس المغزى الذي يمكن اكتشافه من السياق الثقافي /الاجتماعي الذي تتحرك فيه النصوص ، ومن خلاله تعيد إنتاج دلالاتها "[١٧٠] .

ثم انتقل إلى مرحلة التطبيق على النصوص ، فهاك أهم الأمثلة التي ضربها :

المثال الأول : مسألة العلاقة بين المسلمين وغيرهم القائمة على أساس الجزية والخضوع أسقطها التطور الاجتماعي عندما استقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الدين واللون والجنس ، وذكر أن المسلمين طبقوا هذا المبدأ عندما قاسوا المجوس على أهل الكتاب في حقن دمائهم بالجزية اجتهاداً منهم في إسقاط النصوص الآمرة بقتل المشركين عوضاً عن ارتكاب مذابح جماعية للقوى المنتجة في المجتمعات المفتوحة[١٧١] .

المثال الثاني : يقول :"الحسد والسحر والجن والشياطين مفردات في بنية ذهنية ترتبط بمرحلة محددة من تطور الوعي الإنساني ... وليس ورود كلمة الحسد في النص الديني دليلاً على وجودها الفعلي الحقيقي ، بل هو دليل على وجودها في الثقافة مفهوماً ذهنياً ... يرى علم اللغة الحديث أن المفردات اللغوية لا تشير إلى الموجودات الخارجية ولا تستحضرها ، ولكنها تشير إلى المفاهيم الذهنية ؛ لذلك قد تشير اللغة إلى مدلولات ليس لها وجود عيني"[١٧٢] .

المثال الثالث : يقول : " ومن مظاهر تثبيت المعنى الديني الخطرة في الخطاب الديني المعاصر استدعاء كلمة الربا ــ وهي كلمة تجاوزتها اللغة في الاستعمال لاختفاء الظاهرة التي تدل عليها من المعاملات الاقتصادية ــ للدلالة على نمط من التعامل الاقتصادي يختلف في بنيته وفي مستوى تعقيده عن النمط الذي يدخل الربا في تركيبه ... إن استدعاء كلمة الربا للدلالة على ما يسمى في النظام الاقتصادي الحديث والمعقد باسم الأرباح أو الفوائد إنما هو بمثابة الإصرار على ارتداء الجلباب في وسائل المواصلات المزدحمة ذات الإيقاع السريع والتعرض من ثم لخطر الوقوع تحت عجلات السيارات في الطريق العام[١٧٣] ... استخدام كلمة الربا

---

[١٧٠] ــ لم يكن الكاتب واضحاً في التفريق بين المستوى الأول والثاني ؛ فهو لم يميزهما في التأصيل ودمجهما عند التمثيل ، ولعل الفرق بينهما ــ حسب فهمي ــ أن الأول كان حقيقة واقعة في زمن النص مثل العبودية والحاكمية لكن التطور التاريخي تجاوزه ، أما الثاني فذكره في القرآن لا يدل على وجوده في الواقع زمن النص وإنما يدل على وجوده في الثقافة ، والنص يحمل في طياته رفضه لكنه رفض مسكوت عنه ، مثل الجن والحسد .

[١٧١] ــ انظر ، المصدر السابق ،ص(٢٠٤) .

[١٧٢] ــ المصدر السابق ، ص(٢٠٥ ــ٢٠٧) .

[١٧٣] ــ العجيب أن أعداداً كبيرة من الناس لا يزالون يرتدون الجلابيب في المواصلات السريعة ، ولا يزالون على قيد الحياة !

للدلالة على أرباح النظم الاقتصادية الحديثة وفوائدها ليس مجرد حكم فقهي موضوعي مجرد ؛ فلا وجود لأحكام فقهية من هذا النوع ، بل هو جزء من آلية الخطاب الديني لإعادة صياغة الحاضر في قوالب الماضي ... فإن الخطاب الديني في سعيه لإحياء اللغة القديمة ــ لغة النص ــ التي تجاوزها تطور الواقع يتناقض مع النص ذاته ، وإن بدا على السطح أنه يحاول التوافق معه "[174] .

<u>*المثال الرابع*</u> : يطالب الدكتور بإلغاء التفريق بين الذكر والأنثى في الميراث استناداً إلى مغزى نصوص الميراث ؛ لأنه " من الطبيعي أن تكون حركة النص التشريعية غي مصادمة للأعراف والتقاليد والقيم التي تمثل محاور أساسية في النسق الثقافي والاجتماعي ، وليس معنى عدم التصادم أن النصوص لا تحدث خلخلة في نسق تلك القيم خلخلة تكشف المغزى المستكن خلف المعنى، لكنها خلخلة لا تحدث نتائجها إلا من خلال حركة الواقع بما ينتظم في هذه الحركة من صراع اجتماعي فكري " ، ويرى أن ثقافة مجتمع النص كانت تهين المرأة وتنظر إليها على أنها شيء يورث كالأشياء لا إرادة لها ولا رأي ، فجاء التشريع ليساويها مع الرجل في جميع التشريعات ، أما في الميراث فكانت العصبية الأبوية هي المعيار ، فكان الذكر هو محور عملية التوريث ؛ لأنه محور العملية الإنتاجية ، والمضمر المسكوت عنه المستفاد من سائر النصوص المساوية بين الرجل والمرأة هو مغزى النص الذي يلغي حرفيته بالتطور الثقافي الاجتماعي[175] .

<u>*المثال الخامس*</u> : ينكر الكاتب وجوب التحاكم إلى القرآن والسنة ونبذ القوانين الوضعية ؛ لأنه يرى الفصل بين الدين والحياة ، فلا يجوز توسيع دلالة النصوص لتشمل أنظمة الحياة المختلفة ، أما آيات الحاكمية الواردة في سورة المائدة والنساء فدلالتها جزئية وقتية خاصة ، يقول[176] :" النصوص التي تؤسس الحاكمية طبقاً لتأويل الخطاب الديني تتحدث عن الحكم بمعنى الفصل بين المختلفين في قضية جزئية ... ويتم الوثب الدلالي من الحكم بمعنى الفصل في الوقائع الجزئية بين المتخاصمين للدلالة على الحكم بالمعنى السياسي والاجتماعي ، إن الدعوة إلى تحكيم الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ في أي خلاف يشتجر بين اثنين أو بين جماعتين أمر طبيعي في بنية المجتمع العربي آنذاك ، ألم يختلفوا في شأن الحجر الأسود فاتفقوا على أن يرضوا بحكم أول الداخلين ، ولم يكن ذلك يعني إعطاءه أية صلاحيات خارج إطار الخلاف

---

[174] ــ المصدر السابق ، ص(٢٠٨ ــ ٢٠٩) .

[175] ــ انظر ، المصدر السابق بتصرف ، ص (٢١٩ ــ ٢٢١) .

[176] ــ المصدر السابق ، ص(٢١٥ ــ ٢١٦) .

موضوع الحكم ، النص لم يتحدث عن الحكم بالمعنى الشامل الواسع الذي يطرحه الخطــاب الديني " .



المطلب الثاني

نقد المذهب النقدي عند " نصر حامد أبو زيد "

حاولت في المطلب السابق إبراز أهم ملامح المذهب النقدي الذي أعمله الدكتور نصر في نقد النصوص الشرعية ، وراعيت توضيح أهم النقاط التي أظنها تحتاج إلى بيان ؛ بسبب التباسها على بعض النقاد الذين تصدوا له دفاعاً عن دينهم .

وسأحاول في هذا المطلب نقد أصول المذهب الذي تبناه الدكتور في فهم النصوص الشرعية في إطار النقاط التي أشرت لها في المطلب السابق .

أولاً : يتهم الدكتور ما يسميه بالخطاب الديني بتقديس التراث وعدم الجرأة على نقده ، ويدعو إلى التحرر من أسر الثوابت والأصول الموروثة دون التمييز بين العقائد القطعية والاجتهادات البشرية ؛ لأن التطور التاريخي لا يسمح بالثبات على شيء ، لكن كثيراً من الباحثين يرون أن الدكتور لم يلتزم ما دعا إليه ؛ فهو ينظر بعين التقديس والتقليد لمذاهب الغربيين وفلسفتهم ، ويعدها أصلاً يجب اعتماده في النقد ، أما منجزات العلماء المسلمين في المجال الشرعي واللغوي فهو يرميها بالتخلف ، ويرى أن التطور العلمي قد تجاوزها ، ولا يجد حرجاً في نقض ما أجمع عليه العلماء لأنه يخالف ما قاله أحد النقاد الغربيين خالفه فيه غيره ، بل شذ فيه عن جمهور نقادهم ، ولا ينقضي عجب القارئ عندما يقف على عدم تسليم الكاتب لدلالات النصوص الشرعية وصرفها عن حقائقها الصريحة ، ثم يقف بالمقابل على تعامل الكاتب مع كلام الفلاسفة والنقاد الغربيين ، فيجده يسوق كلامهم مسلماً به لا يجرؤ على مناقشته ، فهل يستوي من يسلّم لكلام الله مع من يسلّم لكلام ناقد شنّع عليه غيره ؟ فالكاتب إذن ليس سوى ناقل لأفكار نقاد اللغة الغربيين ، وليس مفكراً حراً يبحث عن الحقيقة خلافاً لما يدعي .

وليس الكاتب ناقلاً أميناً ؛ لأنه يدعي أن ما نقله عن نقاد الغرب هو قمة التطور في الدرس اللغوي النقدي ، لكن الواقع أن المذاهب التي اختارها تمثل أكثر المذاهب تطرفاً كونها تعد المذهب المادي أساساً فلسفياً لبنائها ؛ لذلك فهي تتعرض لحملات النقد اللاذعة من قبل المذاهب النقدية الأخرى ، وتعتمد المذاهب التي اختارها الكاتب على إلغاء دور قائل النص في التفسير " أنسنة النص" خلافاً للسائد في الدراسات العلمية التي تؤكد على أن لفهم شخصية قائل النص دور أساس في تفسير كلامه[١٧٧] .

---

١٧٧ ـــ انظر السجال بين الرأيين في كتاب من صيد الخاطر في النقد الأدبي ، وليد قصاب ، ص(١٩) .

إذن ليست هذه الطريقة في النقد هي نتاج التطور في الدرس اللغوي النقدي ، وإنما هي رأي قاله صاحبه وخضع للنقد فوافقه البعض وخالفه الأكثرون ، لكن الدكتور يجعله أصلاً ينقض به كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين .

واختيار الدكتور النقد المعتمد على المادية الجدلية دليل على وقوعه في الإسقاط الأيديلوجي والقراءة المغرضة التلوينية التي اتهم بها "الخطاب الديني" ؛ فهو يريد من النصوص أن تنطق بما يريد لا بما أراد القائل .

قال[178] :" وتعد الهرمنيوطيقا الجدلية عند جادامر بعد تعديلها من خلال منظور جدلي مادي نقطة بدء أصلية للنظر إلى علاقة المفسر بالنص لا في النصوص الأدبية ونظرية الأدب فحسب بل في إعادة النظر في تراثنا الديني حول تفسير القرآن منذ أقدم عصوره وحتى الآن لنرى كيف اختلفت الرؤى ومدى تأثير كل عصر ــ من خلال ظروفه ــ في النص القرآني " ، انظر إليه وهو يريد نقض تراث المسلمين قاطبة من أجل شيوعي رأى رأياً .

ويخبرنا أبو زيد عن الأصل الفلسفي للهرمنيوطيقا فيقول[179] : " يركز بول ريكور اهتمامه على تفسير الرموز ، وهو يفرق بين طريقتين للتعامل مع الرموز، الأولى هي التعامل مع الرمز باعتباره نافذة نطل منها على عالم من المعنى ، والرمز في هذه الحالة وسيط شفاف عما وراءه ، هذه الطريقة يمثلها بولتمان في تحطيمه للأسطورة الدينية في العهد القديم والكشف عن المعاني العقلية التي تكشف عنها هذه الأساطير ... والطريقة الثانية يمثلها كل من فرويد و ماركس ونيتشه وهي التعامل مع الرمز باعتباره حقيقة زائفة لا يجب الوثوق به ، بل يجب إزالتها وصولا إلى المعنى المختبئ وراءها ، إن الرمز في هذه الحالة لا يشف عن المعنى ، بل يخفيه ويطرح بدلاً منه معنى زائفًا ، ومهمة التفسير هي إزالة المعنى الزائف السطحي وصولاً إلى المعنى الصحيح . لقد شككنا فرويد في الوعي باعتباره مستوى سطحيًا يخفي وراءه اللاوعي ، وفسر كل من ماركس ونيتشه الحقيقة الظاهرة باعتبارها زائفة ووضعا نسقًا من الفكر يقضي عليها ويكشف زيفها ، وإذا كان تفسير الرموز عند بولتمان أو فرويد أو نيتشه أو ماركس ينصب على الرموز بمعناها العام اللغوي والاجتماعي ، فإن تعريف ريكور للرمز معبرًا عنه باللغة ، ومن ثم ينصب التفسير عنده على تفسير الرموز في النصوص اللغوية ، وهذه هي غاية الهرمنيوطيقا " .

والسؤال الذي يلح على القارئ ما هذه الرموز التي يريد أبو زيد تحطيمها في النص القرآني ؟ هذه الرموز الوهمية! الزائفة! التي تشف عن الحقيقة أو تخفيها !؟ يجيب أبو زيد نفسه فيقول[180] : " رغم هذا

---

[178] ــ د. أبو زيد ، إشكاليات القراءة وآليات التأويل ، ص(٤٩) .

[179] ــ المصدر السابق ،ص(٤٤ــ٤٥) .

[180] ــ د. أبو زيد ، النص السلطة الحقيقة ، الفكر الديني بين إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة ، ص(١٣٥) .

الإنجاز المتحقق في تراثنا الفكري والعقلي[181] ، يصر الخطاب الديني على التمسك بما قبله في الوعي الإسلامي ، هذا الما قبل الذي صاغه أبو الحسن الأشعري في القرن الرابع[182] صياغة لم تفد من النهج الاعتزالي إلا في بعض الإجراءات الجزئية ، ما زال الخطاب الديني يتمسك بوجود القرآن في اللوح المحفوظ اعتماداً على فهم حرفي للنص ، وما زال يتمسك بصورة الإله الملك بعرشه وكرسيه وصولجانه ومملكته وجنوده الملائكة ، وما زال يتمسك بالدرجة نفسها من الحرفية بالشياطين والجن والسجلات التي تدون فيها الأعمال ، والأخطر من ذلك تمسكه بحرفية صور العقاب والثواب وعذاب القبر ونعيمه ومشاهد القيامة والسير على الصراط ... إلى آخر ذلك كله من تصورات أسطورية " .

قلت : إن تفسير القرآن ذي الأصل الغيبي على ضوء مذاهب نقدية تقوم على إنكار الغيب وعدم الاعتراف بالله الذي يعترف أبو زيد أنه أنزل القرآن ــ يعد إسقاطاً أيديلوجياً صارخاً ، وهو يمثل أشنع درجات القراءة التلوينية المغرضة والتأويل المستكره الذي رمى به "الخطاب الديني" ، لكن شتان بين القراءة المستمدة من دلالة النص الصريحة التي يسميها حرفية النص والقراءة المستمدة من الأيديلوجية المناقضة .

ثانياً : ينفي أبو زيد عن نفسه إنكار الوحي الإلهي[183] ، وأن مصطلح "أنسنة النصوص" و"بشرية النصوص" والتعبير عن القرآن بأنه "منتج ثقافي" يراد بها معنى النص وتفسيره وليس أصله ، لكن كلامه عن الوحي ملغز وهو قريب من الإنكار[184] ، فإذا أضيف هذا إلى الجذور الفكرية المادية لطريقة التفكير عنده ، تبين أنه لا يؤمن بحقيقة الغيب ، وأن دفاعه عن نفسة من باب التقية التي يقوم على أساسها اليسار الإسلامي[185] بكافة أطيافه ، ومن باب التقية أيضاً لا يصرّح الكاتب بأن وجود الله وجود ذهني لا واقعي ؛ لأنه إن فعل تنكشف عورته ، لكنه يجرؤ على الزعم أن ذكر الجن والشياطين والحسد والسحر في القرآن لا يدل على وجودها في الواقع وإنما على وجودها في الثقافة التي تجاوزها التطور المعرفي ، مع العلم بأن عالم الغيب كله "رموز دينية زائفة" تسعى الهرمنيوطيقا إلى تحطيمها كما صرّح به الكاتب .

---

[181] ــ يقصد الفكر الاعتزالي .

[182] ــ هذه إحدى مغالطاته الكثيرة ؛ فهو يوهم القارئ أن هذه العقيدة من ابتكار الأشعري ، والمتفق عليه الذي لا يجهله صغار الطلبة خلاف ذلك ، ويوهم أن المعتزلة على خلاف هذه العقيدة ، وهو باطل ؛ لأن المعتزلة لا يتأولون نصوص المعاد ولا الكونيات الغيبية .

[183] ــ انظر ص(١١) .

[184] ــ انظر ، د. أبو زيد ، مفهوم النص : دراسة في علوم القرآن ،ص(٦٧) .

[185] ــ اعترف أبو زيد بممارسة المفكر اليساري مبدأ التقية ، انظر كتابه نقد الخطاب الديني ، ص(١٢٤) .

ثالثاً : ينفي الكاتب عن نفسه إنكار الدين والتنكر للنصوص الشرعية ، ويدعي أنه متدين ومفكر إسلامي ، وهو يفرق بين الدين والفكر الديني ، وبين النص وسلطة النص كما تبين في المطلب السابق[١٨٦] ، لكن نقاده لا يصدقونه لأنه ينكر أصول الدين القطعية .

والحقيقة أن الكاتب يصرح أنه يؤمن بالدين وبالنص ، لكنه يؤمن بجسد بلا روح ولفظ بلا معنى ، فهو يصرح أن النص ذاته لا يملك أية سلطة ، وسلطة النص عند النقاد الغربيين تعني الدور الأساسي والأحقية في تفسير النص ، هل هي للقائل أم للقارئ ؟ والمذاهب النقدية في هذا طرفان ووسط[١٨٧] ، والكاتب ــ كعادته ــ تبنى أكثر المذاهب تطرفاً وبعداً عن الحقيقة ، وأكثر النقاد على خلافه ، ثم يتعالم على المتخصصين في العلوم الشرعية ، ويزعم أن ما اختاره هو أحدث ما توصل إليه الدرس اللغوي النقدي الحديث ، فالنص الشرعي عنده قالب فارغ ينطق بما يشاء القارئ ، وهذه هي القراءة التلوينية المغرضة بعينها .

ثم يحاول الكاتب مخاطبة خصومه بلغتهم ، فيستدل بكلام علي بن أبي طالب عندما رد على الخوارج رفضهم التحكيم بقولهم " لا حكم إلا لله " ، يقول ــ رضي الله عنه ــ : " القرآن بين دفتي المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال" ، وقد فهم الدكتور أن الإمام يرى أن نصوص القرآن ليس لها معنى في ذاتها ، وإنما يفسرها القراء حسب ثقافتهم ، وهو أبعد ما يكون عن قصده ؛ لأن دلالته المستفادة من السياق التاريخي تبين بوضوح أنه يقصد ما فهمه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عندما بعثه علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ إلى الخوارج ، فبين لهم أن آيات القرآن تحتاج إلى من يتلوها ويفهم قصد منزلها ليحكم بها في الخصومات ؛ فرجع كثير منهم . لكن الدكتور لا يعنيه ما سبق ؛ لأنه يرى أن من حقه أن يفهم كما يشاء لا كما شاء القائل .ولازم قوله هذا إنكار مستويات الدلالة : دلالة النص والمحكم والظاهر والقطعي والظني ، فالنصوص كلها سواء ، وهو خلاف الواقع الذي لا ينكره إلا السفسطائية ، ويؤيد هذه النتيجة قوله أن العقل لا يتعارض من النص ، وإنما يتعارض مع سلطة النص ، لأن النص لا سلطة له أي لا مفهوم ذاتياً له ، وبسبب تعارض بعض المذاهب النقدية مع مستويات الدلالة السابقة الذكر رفضها كثير من النقاد الغربيين[١٨٨] . يتبين مما سبق أن لا فرق بين الدعوة إلى التحرر من النص أو من سلطة النص ؛ لأن كليهما رفض لحقائق الدين لا اتباعاً للعقل ، وإنما تقليداً لأصحاب المذهب المادي ، ويتبين أيضاً خطأ نقد الفكر الديني جملة ؛ لأنه ليس كله اجتهادات بشرية يسوغ فيها الخلاف ، فمنها ما هو قطعي صريح أنه مراد الله جل جلاله .

---

[١٨٦] ــ انظر ص(١٢) .

[١٨٧] ــ انظر ، وليد قصاب ، من صيد الخاطر في النقد الأدبي ، ص (١٩) .

[١٨٨] ــ انظر المصدر السابق ، ص (٢٢) .

وبعد ، فالإسلام الذي يؤمن به الرجل ألفاظ وكلمات لا معنى لها ، قد تفسر في عصر ما بما يناقض تفسيرها في عصر آخر ، فهل "الاحترام الحقيقي" للنصوص إفراغها من معانيها وجعلها أوعية للإلحاد ؟!

رابعاً : تاريخانية النصوص التي تقوم على أساس إهمال المعنى وإعمال المغزى تقوم على أساس الفلسفة المادية التاريخية التي تقرر نسبية القيم وعدم ثباتها على مر العصور ، فالتطور المادي يلغي بعض القيم الاجتماعية ويستحدث قيماً أخرى تتناسب مع الواقع الجديد ، فضلا عن اختلاف القيم بين الطبقات القائمة على أساس اقتصادي[١٨٩] .

وقد حاول الكاتب أن يثبت أن هذه النظرية نتاج غربي خالص وأن الفقهاء المسلمين لم يتوصلوا إلى ما توصل هؤلاء إليه من تطور في النقد ، ثم فرّق تفريقاً جذرياً بين التاريخانية والقياس الفقهي والمقاصد الشرعية الكلية[١٩٠] .

والمتأمل في القياس الفقهي القائم على الاجتهاد العقلي في استنباط العلة إذا لم ينص عليها ؛ من أجل تعدية حكم الأصل إلى الوقائع المستجدة ، وكذا الاجتهاد العقلي في استنباط المقاصد الكلية التي راعتها النصوص المختلفة من أجل ضبط عملية الاجتهاد في أطار مراد الله جل جلاله .

أقول : المتأمل في ما أبدعه الفقهاء يتبين له أن "هيرش" أستاذ صاحبنا لم يأت بجديد في نظريته القائمة على اكتشاف المغزى ، وأنه لم يفعل شيئاً سوى أنه ترجم الفكرة الإسلامية ، ثم أخضعها لنظريته المادية التاريخية الجدلية ففقدت ضوابطها العلمية وغدت شوهاء تفقد النص مضمونه وتفرغه من محتواه ، فالإبداع الفكري في أصل نظرية المغزى بضاعتنا ردت إلينا ، أما ما اعتورها من تشوهات جدلية فلا حاجة لنا بها .

وقد أصاب الكاتب عندما قال : إن الفرق بين نظرية "هيرش" والقياس والمقاصد الشرعية فرق جوهري ؛ لأن الفقهاء كانوا يستنبطون مراد الشارع كي لا يخرجوا عنه في اجتهاداتهم ، أما "هيرش" وزبانيته فهم ينكرون منزل النص ، ولا يعترفون له بسلطة .

يحاول الكاتب مخاطبة خصومه بلغتهم ، فيستدل ببعض دلالات النصوص الشرعية واجتهادات الصحابة ؛ من أجل إثبات نظرية "هيرش" وكأنها مستنبطة من القرآن ذاته ، لكنه ينبه أن هذا الاستدلال ليس حقيقياً ، وإنما هو من باب السجال مع الخصوم والتنزل معهم ، لا قناعة بصحة الاستدلال بالنصوص ذاتها[١٩١] ، يقول[١٩٢] في معرض رده على الأساتذه الذين منعوه الترقية :" وعلى سبيل السجال ــ ليس إلا

---

[١٨٩] ــ انظر ، محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ، ص(٢٩٨،٢٩٧،٢٩٣) .

[١٩٠] ــ انظر ، د. أبو زيد ، نقد الخطاب الديني ، ص(٢١٨ ،٢١٩) .

[١٩١] ــ انظر مثالاً على هذا في نقد الخطاب الديني ، ص(١٠١) .

[١٩٢] ــ د. أبو زيد ، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديلوجية الوسطية ، ص(١٨) .

ـــ ما رأي محمد بلتاجي في عدم انصياع عمر بن الخطاب لبعض أوامر القرآن الكريم وممارسات الــنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة ، والمنصوص عليهـــا في القـــرآن نصاً لا يحتمـــل التأويـــل ؟ وما رأيه في اجتهاده ـــ رضي الله عنه ـــ في عدم إقامة حد السرقة المنصوص عليه في القرآن كذلك نصاً لا يحتمل التأويل عام الرمادة ؟ وهل كان عمر بن الخطاب ينكر النـــصوص ، كما اتهم بلتاجي الباحث في حكم متسرع خطير بأنه يعرف النصوص وينكرها ؟ ولماذا لم ينهض له بـــاقي الصحابة والمسلمون جميعاً ليكفروه على تعطيل النصوص ، وهي التهمة التي لا يكف فهمي هويدي عـــن ترديدها ضد اجتهادات الباحث كلما وجد فرصة لذلك ؟ أغلب الظن أنه لا بلتاجي ولا هويدي يستطيع أن يخرج من هذا المأزق إلا بالتسليم بحق الاجتهاد مع متغيرات الزمان والمكان ، وبكل ما يترتب على هذا التسليم من أن سلطة النصوص سلطة مضفاة وليست ذاتية " .

أقول : لا يدل اجتهاد عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه يرفض أوامر القرآن والسنة ، وحاشاه وهو الـــذي يقرن اسمه بعبودية الله وهو أمير المؤمنين اعتزازاً بمقام العبودية ، وإذا كان الدكتور يعطي لنفسه الحـــق في تفسير كلام الله كما يشاء ، فليس غريباً أن يفسر موقف عمر على هواه لا كما قصد عمر " فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ورأى أنه لم يعـــد هنـــاك حاجة لتأليفهم ، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع ؛ فإن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً ، ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العـــصور . وإن تحديـــد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد أشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيـــه خـــير الإســـلام ومصلحة المسلمين . لقد قرر علماء الأصول أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية مـــا كـــان منـــه الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلـــوب هـــو علـــة صـــرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة ـــ وهي تأليف قلوبهم ـــ أعطوا ، وإن لم توجد لم يعطوا . ومـــن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف ؟ إنه ولي أمر المسلمين أولاً : إن له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله ، وله الحق في أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة إذا لم يوجد في زمنه ما يدعوا إليه ؛ فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال . وعمر حين فعل ذلك لم يعطل نصاً ولم ينسخ شرعاً ؛ فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها ، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ، ولم يجز أن يقال : إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له . فإذا لم يوجد صنف العملين عليها لعدم قيام حكومة مسلمة تجمع الزكاة وتوزعها علـــى مستحقيها ، وتوظف من يقوم بذلك ؛ فقد سقط سهم العاملين عليها . وإذا لم يوجد صنف في الرقـــاب

كما في عصرنا الذي ألغى الرق الفردي ، فقد سقط هذا السهم ، ولا يقال في سقوط هذا السهم أو ذاك : إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص "[١٩٣] .

بعد هذا البيان ينبغي أن ندرك أن ما فعله عمر ـــ رضي الله عنه ـــ إنما هو تطبيق للنص وليس إلغاءً له ؛ لأن الأحكام الشرعية لها ضوابط وشروط يجب أن تتوافر كي يجب تطبيقها ، وتوافر هذه الضوابط رهن بفقه واقع الحادثة الجزئية المراد النظر فيها ، فعدم تطبيق الحكم عند تخلف أحد شروطه هو إعمال للنص وليس " رفضاً له " ، كأن يثبت أن رجلاً سرق مالاً من آخر ثم تبين أن المال دون ربع دينار ، أو أن السارق والد المسروق منه ، أو كان للسارق دين على المسروق منه بقيمة المبلغ المسروق أو يزيد ، فكل هذه شبهات تمنع إقامة الحد على الجاني ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما قرر الفقهاء في القواعد الكلية[١٩٤] ، ومن هذا الباب عدم تطبيق عمر حد السرقة عام الرمادة ، لأن المجاعة شبهة تسقط حد السرقة .

لكن الكاتب يرى أن الحكم الشرعي ذاته يسقط ويستبدل بما يناسب القيم الجديدة التي يفرضها التاريخ الجدلي للمادة ، وشتان بين الأمرين ، لكن الكاتب يرى أن من حقه أن يفهم كما يشاء لا كما يقصد عمر ، فيسقط الخطاب معه .

ولا يكتفي الكاتب بإلغاء منطوق النصوص وإسقاطها لمصلحة التطور فحسب ، إنما يستطيع أن يستنبط المسكوت عنه من السياق اللغوي للمنطوق ، فيكون المسكوت عنه هو المراد من السياق اللغوي المنطوق ، لكن العجيب أن يكون المسكوت عنه يتناقض مع المنطوق بشكل تام ، ثم يزعم أن المراد من المنطوق ما يناقضه من مفهوم سكت عنه النص مراعاة لثقافة البيئة ، فهو يعترف أن سياق سورة الجن يدل على وجود الجن ، وأن وجوده لا يحتاج إلى إثبات ، لكنه يستنبط من تقسيم القرآن الجن إلى مؤمن وكافر نتيجة استماعهم للقرآن أنه يؤنسنهم فهو يؤسس لنفي وجودهم حقيقة مخالفة للمعرفي الثقافي[١٩٥] .

أقول : لقد تنبه العلماء إلى وجود المنطوق والمفهوم في دلالة النص ، وضبطوا الإفادة من المفهوم بعد تقسيمه إلى مستويات دلالية متفاوتة ، لكن الاهتمام بقصد قائل النص جعلهم يرتبون المستويات الدلالية عند تعارضها فيقدمون الأوضح وهو المنطوق على غير الصريح وهو المفهوم ، وعند إعمال المفهوم يراعى تقديم المفهوم الأقرب ، أما عند الدكتور فقد انقلبت الموازين ، فجعل العربة أمام الحصان ، فخالف المعقول ، ولم يوافق المنقول .

---

[١٩٣] ـــ د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (٢/٦٠١) .

[١٩٤] ـــ انظر ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ،ص(٨٤) .

[١٩٥] ـــ انظر ، د. أبو زيد ، النص السلطة الحقيقة ، ص(١٠٩) .

وبعد ثبوت بطلان القول بتاريخية النصوص كمبدأ نقدي مادي ، يحسن أن نناقش بعض نتائج تطبيق هذه النظرية من خلال الأمثلة التي ضربها الكاتب نفسه .

(١) أخطأ الكاتب في قوله بسقوط عقد الذمة عن أهل الكتاب مرتين :

الأولى : عندما قال : إن الفقهاء قاسوا المجوس على أهل الكتاب لحقن دمائهم ، والصواب أن مستند الفقهاء هو النص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن القيم[١٩٦] :" أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجر، ذكره البخاري[١٩٧] . وذكر الشافعي أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم. فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[١٩٨] ." .

الثانية : زعمه أن المساواة بين الناس قد استقرت ، وهو غير صحيح ؛ لأنها لا تزال حبراً على ورق لم تدخل حيز التطبيق رغم مرور أكثر من نصف قرن على إعلانها ، وهذه الصراعات بين الشمال والجنوب في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية شاهد على ذلك .

(٢) أما ما يتعلق بالربا ، فإن الكاتب يرى سقوط حكمه لعدم وجوده في الواقع الحديث ، لأن الفوائد البنكية الحديثة تقوم على حسابات معقدة لا تمت بصلة للربا القديم الذي يتصف بالبساطة والسذاجة ، ولا أدري ما الذي جعل الدكتور يغفل عن اتفاق الفائدة البنكية والربا في الحقيقة ، إلا أن تكون البنايات الشاهقة والمكاتب الفخمة والمصطلحات الجديدة قد عطلت قدرته على اكتشاف "المغزى" ، فوقع في السطحية الفكرية التي يرمي خصومه بها .

(٣) وكلامه عن إلغاء التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث فيه عدة مغالطات ، منها :

أولاً : ليس صحيحاً أن الإسلام لا يصطدم مع أعراف المجتمع وقيمه الجاهلية ، وأنه يخلخلها شيئاً ليغيرها فيما بعد ، والصحيح أنه صدم المجتمع بتشريعاته في الأصول والفروع ، كرفض الشرك والتعصب القبلي وإهانة الأنثى والربا ، إلخ ...، ولولا هذا الاصطدام لما قاومه أهل مكة أكثر من عشرين سنة .

ثانياً : ليس صحيحاً أن الإسلام ساوى بين الذكر والأنثى في كل شيء ، والصحيح أن كثيراً من الأحكام فرق فيها بين الرجل والمرأة ؛ كالقوامة في الأسرة وما يتبعها من حق الطاعة وقرارها في البيت دونه

---

[١٩٦] ـــ ابن القيم ، أحكام أهل الذمة (١/١) .

[١٩٧] ـــ أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

[١٩٨] ـــ حسّنه الحافظ في التلخيص ، كتاب النكاح ، باب موانع النكاح (٣١٣/٤) .

والطلاق ، وفرق بينهما في الوظيفة الاجتماعية واللباس ، إلخ.. ، لكنه ساوى بينهما في الكرامة الإنسانية والثواب والعقاب ، فالتفريق في الميراث ليس تشريعاً شاذاً .

ثالثاً : نظام الميراث في الإسلام ينبثق عن نظرته للمرأة التي صاغها في عشرات النصوص والأحكام ، وهو يختلف عن نظرة الغرب إلى حد التناقض ، فالمرأة في الإسلام ليست مصدراً اقتصادياً ، وإنما هي مصرف اقتصادي في جميع أحوالها بنتاً وأختاً وأماً وزوجة ؛ فكان من الطبيعي أن يختلف نصيبها عن نصيب الذكر المنفق عليها في جميع أحوالها ، وبعد طرح التزامات الرجل من نصيبه في الميراث ومقارنته بنصيب المرأة الخلية عن الالتزامات يكون نصيبها أكثر بلا شك ، مع العلم أنهما يتساويان في بعض الحالات الأخرى لحكم أخرى .

(٤) تظهر "القراءة التلوينية المغرضة" جلياً في تأويل الكاتب آيات الحاكمية ، فالآيات تأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يحكم بين الناس بما أنزل الله ، وتحذّره من العدول عنه ، وتحكم بالكفر على من يترك حكم الله ورسوله ، فلا فرق بين القرن الأول والخامس عشر في وجوب ذلك ، لكن مذهب الدكتور العلماني الذي يرفض التحاكم للدين في سياسة شؤون الدنيا يأبى هذا التفسير الواضح ؛ فيلجأ إلى قصر هذا الحكم على عصر النبوة دون غيره ، من غير أن يقدم لنا دليلاً واحداً على هذا التخصيص ، فالتحاكم إلى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان مطلوباً في حياته ، أما بعد موته فكل أحد حاكم بنفسه ؛ لأن نص الحكم ليس له معنى نحتكم إليه ، فانظر كيف يرفض حكم الله وهو يدعي احترامه !؟

المطلب الثالث

نقد موقفه من الاحتجاج بالسنة

لا تشغل السنة حيزاً كبيراً في اهتمامات الدكتور أبو زيد وكتاباته ؛ لأنه فرغ منها مبكراً : فهو لا يقيم لها وزناً ، ولا يقدر جهود علمائها ، وينظر إليها كما ينظر إلى كلام أي رجل قال كلاماً تجاوزه الارتقاء المعرفي بفعل التطور .

وفي هذا المطلب سوف أبرز أهم آراء الدكتور فيما يتعلّق بمكانة السنة والاحتجاج بها ، ثم أناقشه فيها .

- المسألة الأولى : إنكاره أن تكون السنة وحياً من الله أو مصدراً للتشريع .

يطلق الكاتب على السنة مصطلح النص الثانوي ، ويرى أنها في جوهرها شرح وبيان للنص الأصلي الأول[199]، يقول[200] :" إن فهم النبي للنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري ، ولا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص ، على فرض وجود هذه الدلالة الذاتية ، إن مثل هذا الزعم يؤدي إلى نوع من الشرك من حيث أنه يطابق بين المطلق والنسبي ، وبين الثابت والمتغير ، حين يطابق بين القصد الإلهي والفهم الإنساني لهذا القصد ولو كان فهم الرسول ، إنه زعم يؤدي إلى تأليه النبي ، أو إلى تقديسه بإخفاء حقيقة كونه بشراً ، والكشف عن حقيقة كونه نبياً بالتركيز عليها وحدها" .

ويزيد الكاتب الأمر وضوحاً فيقول[201] : " إن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ حامل رسالة بلغها عن ربه هي القرآن وفي هذا البلاغ يكمن الوحي ، أما سنته ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فمنها ما هو شرح وبيان ، ومنها ما هو اجتهاد ، وفي هذا القسم الأخير اختلف المختلفون . وما فعله الإمام الشافعي إزاء هذا الاختلاف هو أنه أدمج كل العناصر في مفهوم كلي وضعه في المستوى نفسه المقدس للوحي ؟ أي لكلام الله سبحانه وتعالى ، وبهذا الصنيع صار كل ما ينطق به محمد وكل ما يفعله وحياً ، واختفت الحدود والفواصل بين الإلهي والبشري ، ودخل الأخير دائرة المقدس ." ، ويقول[202] :" الإمام الشافعي بما قام به من إدماج السنة في الوحي حوّل التقاليد والأعراف والعادات القرشية إلى وحي " ، ولا ينسى أبو زيد أن يؤكد أن من أبرز هموم الشافعي كانت تأسيس السنة كوحي ومصدر ثان للتشريع[203] .

ويمكن تسجيل المؤاخذات التالية على ما سبق :

---

[199] ـــ انظر ، د. أبو زيد ، الإمام الشافعي ،ص(١٣) .

[200] ـــ د. أبو زيد ، نقد الخطاب الديني ،ص(٩٣) .

[201] ـــ د. أبو زيد ، الإمام الشافعي ، ص(٣٥) .

[202] ـــ المصدر السابق ، ص (٤٤) .

[203] ـــ انظر ، المصدر السابق ، ص (٥٤) .

الأولى : لا تلازم بين الفهم عن الله وادعاء الألوهية ، وإلا لكان كل من فهم عن الله شيئاً صار جزءاً من إله بقدر ما فهم ، وينبني عليه أن الدكتور له نصيب الأسد من الألوهية كونه اكتشف "المغزى المسكوت عنه " ! الذي عجز الرسول ــ صلى الله علبه وسلم ــ عن فهمه !!!

لا أدري من أين جاء بهذا التلازم الذي يرفضه العقل ويكذبه الواقع ، والمسلمون عندما يعتقدون مطابقة السنة للقرآن لا يعتقدون بألوهية النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإنما يعتقدون أنه يوحى إليه بالقرآن ويوحى إليه بالسنة ، فلم يتجاهل الدكتور هذا التفسير ؟

الثانية : عرض الدكتور بعض أدلة الإمام الشافعي على أن السنة وحي ، لكنه لا يناقشها من حيث الدلالة ، فيكتفي بكونها غير مقنعة أو أنه يقوّل النص ما ليس فيه انتصاراً لأيديلوجيته[٢٠٤]، مع أن الإمام الشافعي حرص على الاستدلال الواضح الصريح من القرآن ، كقوله تعالى :" وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم "[٢٠٥] ، فضلاً عن الأحاديث الصريحة الصحيحة ، لكنه يفر من الجواب كعادته إذا دخل ميدان الدلالات الحقيقية المنضبطة .

الثالثة : يزعم الكاتب أن الإمام الشافعي أول من أسس السنة وحياً ومصدراً ثانياً للتشريع ، وأن الناس كانوا مختلفين في عصره في هذا الأمر ، ولولا هذا الاختلاف لم يكثر من الاستدلال والمناقشات ، وسبب هذا الزعم عدم إيمانه الدلالات الصريحة للنصوص القرآنية والحديثية الناطقة بوحي السنة ، ولما أراد الشافعي تأصيل قواعد الاجتهاد كان لا بد من الاستدلال على صحة كل أصل على انفراد ، فليس كل مسألة استدل لها يوجد من يخالفها من المسلمين .

- المسألة الثانية : إنكاره أن تستقل السنة بالتشريع

قال الإمام الشافعي رحمه الله[٢٠٦] : " وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما نص كتاب ، فاتبعه رسول الله كما انزل الله ، والآخر : جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتي به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله ، فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان ؛ أحدهما : ما أنزل الله به نص كتاب ، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب ، والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب ن فبين عن الله معنى ما أراد ، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما ، والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ، ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل

---

٢٠٤ ــ انظر ، المصدر السابق ، ص (٨٥) .

٢٠٥ ــ سورة النساء ، الآية (١١٣) .

٢٠٦ ــ الإمام الشافعي ، الرسالة ،ص (٩١ــ٩٢) .

في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة : وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله قال: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال: (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة، ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله ، ومنهم من قال : ألقي في روعه كل ما سن : وسنته الحكمة الذي القي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته " .

نقل الكاتب الكلام السابق ثم قال[٢٠٧] : " وإذا كان الوجهان الأولان ليسا محل خلاف ، فإن الوجه الثالث محل الخلاف ــ وهو استقلال السنة بالتشريع ــ يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني . وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع ، وليست وحياً ، بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب . وحتى مع التسليم بحجية السنة ، فإنها لا تستقل بالتشريع ــ ولا تضيف إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة . ولا شك أن ذلك الموقف يختلف إلى حد كبير عن الموقف الذي جعله الشافعي يسود ، وهو اعتبار السنة وحياً من نمط مغاير عن وحي الكتاب . إن وحي السنة هو "الإلقاء في الروع" أي الوحي بالمعنى اللغوي الذي هو الإلهام ، وليس بالمعنى الاصطلاحي أي عن طريق الملك جبريل " .

ويمكن تسجيل المؤاخذات التالية على فهم الكاتب للنص الذي نقله عن الإمام الشافعي ، هاك أهمها :

الأولى : حكى الإمام الشافعي أوجه الاتفاق والاختلاف ، وسكت ، لكن الدكتور يقوّله ما لم يقل ، فمن أين له أن الشافعي رجح رأياً على آخر ؟!

الثانية : لم يقصد الشافعي أن يقول إن العلماء مختلفون في استقلال السنة بالتشريع ، الذي ينبني عليه رد كل حديث يتضمن حكماً زائداً على القرآن ، وإنما يبين أن العلماء مختلفون في تكييف الأحكام الشرعية التي جاءت بها السنة ولم توجد في القرآن : فمنهم من قال : هو تشريع آخر غير القرآن ، ومنهم من قال : جميع التشريعات التي جاءت في السنة لها أصل كلي في القرآن ، والسنة تلحق فرعاً بأصل ولا تنفرد بتأصيل أصل كلي لا يوجد في القرآن ، " أرأيت أن الشافعي حكى اتفاق أهل العلم على الأوجه الثلاثة للسنة بما فيها السنة التي ليس فيها نص كتاب ، وأن خلافهم كان حول أصلها إنما هو اتفاق عليها . وأن الشافعي قد حكى الخلاف ، ولم يدل بدلوه ، وكأنه رأى أنه لا أثر لهذا الخلاف ولا طائل ، ولكن المهم هو ما اتفق عليه ، وهو طاعة الرسول ــ ﷺ ــ في هذا الوجه من السنن كالوجهين الآخرين"[٢٠٨] .

---

[٢٠٧] ــ د. أبو زيد ، الإمام الشافعي ،ص (٨٣) .

[٢٠٨] ــ د. رفعت فوزي ، نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته ، ص (٥٨) .

الثالثة : قرر الكاتب أن وحي السنة هو الإلهام فقط ، وظن أنه بهذا الترجيح يقضي تماماً على أصله الإلهي ، وهو جهل أو تجاهل ؛ لأن أهل العلم قرروا أن لوحي عدة صور منها إرسال الملك والرؤيا المنامية ، والإلهام ...، وكونها إلهاماً لا يعني أنها ليست من الله .

- المسألة الثالثة : اتهام علماء الجرح والتعديل بعدم الموضوعية في نقد الرجال

قال الكاتب : " ولم يكن علماء الحديث ، بحكم غلبة الطابع النقلي التوثيقي على عملهم ، وبحكم الارتباط بين أغلبهم وبين جهاز السلطة في أكثر العصور ، يتمتعون باتساع الأفق العقلي القابل للخلاف والنقاش مثل المتكلمين أو الفقهاء أو علماء القرآن ، بل كانوا أقرب إلى الوعاظ في تصور الحقيقة ، وفي التعصب ضد أي اجتهاد ليس له سند مباشر من النقل ، لذلك ليس غريباً في كتب علم الرجال أن يستبعد من مجال الرواة العدول كل من كان من أصحاب المقالات ، وهي توصيف لكل الفرق ، عدا تلك التي تعاطف معها المحدّث ، ومن السهل على من يقرأ هذه الكتب أن يلاحظ تناقض الأحكام على الراوي الواحد ، فبينما يوثقه البعض يرى آخرون أنه مدلس كذاب ، وإذا وصفه البعض بالحفظ والاستيعاب نجد البعض الآخر يضعه في دائرة المغفلين الذين يغلب عليهم النسيان ، وليست تلك الأحكام المتناقضة ناشئة عن الحب والكراهية ، أو الإعجاب والاحتقار ، بل ناشئة عن اختلاف المعايير نتيجة لاختلاف المواقف الأيديلوجية . لن نشر هنا لرفض علماء السنة لروايات الشيعة ، ولا لرفض علماء الشيعة روايات أهل السنة ، وهو شديد الدلالة في ذاته ، إنما نشير إلى رفض كل فرقة من فرق السنة روايات أتباع الفرق الأخرى . ثم استأثرت إحدى الفرق باسم أهل السنة والجماعة واحتكرته لنفسها بتأييد من سلطة الدولة بعد القضاء على الاعتزال ، وأصبحت هي الحكم والفيصل في قبول المرويات أو رفضها ، بل واكتسبت بحكم تأييدها للسلطة السياسية والتمتع بحمايتها سلطة مرجعية في كل ما يتعلق بشؤون الدين والعقيدة " ا . هـ .

زخرت الفقرة السابقة المنقولة عن الدكتور نصر بكثير من المغالطات العلمية والتاريخية ، أشير إلى أهمها :

الأولى : لا يقصد الكاتب بكلامه عامة الرواة ، وإنما يقصد العلماء والأئمة من المحدثين ، وإذا كان كذلك ، فإن الطابع النقدي بكل أشكاله هو الغالب عليهم ، أما الحفظ فهو الأرضية التي ينطلقون منها ، ومن عانى نقد الروايات واكتشاف أوهام الثقات يدرك هذا ، لكن من جهل شيئاً عاداه .

الثانية : لعل الكاتب لم يطلع على اختلاف النقاد في قبول رواية من يغشى السلطان ، ويقبل جوائزه ، ولم يقرأ في سير النقاد وجفائهم عن ملازمة السلطان ، لكن الكاتب يحلو له أن "يصنع من الحبة قبة " ، فرأى أن رفع المتوكل العباسي محنة خلق القرآن مدخل لإثبات التهمة .

الثالثة : أما تفسير اختلاف النقاد في الجرح والتعديل بالاختلاف المذهبي فقط ، فهو قصور شديد ومسلك معيب ، وهو يدل على استقراء قاصر يدل على قراءة "تلوينية مغرضة" لنصوص النقد وملابـــساته ؛ لأن أسباب اختلاف النقاد في الحكم على الرواة تعود إلى معطيات علمية منهجية كثيرة يجهلها الكاتب وأمثاله ، ولو تأمل الصحيحين لوجدهما زاخرين بروايات أصحاب المقالات ، وهما أصح كتابين في الحديث ، ولو طالع كتب أصول النقد لرأى اختلاف الأئمة في قبول روايات أهل البدع ، وكلهم يحرص علـــى انتقـــاء الصدوق الحافظ منهم .



الخاتمـــــة

بعد هذه الجولة ، يمكن تسجيل أهم النتائج ، وهي :

(١) يحاول الدكتور أبو زيد تفسير النصوص الشرعية تفسيراً يتوافق مع المادية الجدليـــة والماديـــة التاريخية .

(٢) يستخدم أبو زيد في سبيل هذا بعض المذاهب النقدية اللغوية ، خاصة نظرية "هيرش" القائلـــة بتاريخية النصوص ، ونظرية "دي سوسير " التي تنكر الوجود الحقيقي لمعاني مفردات اللغـــة ، ويستعمل النظرية الهرمنيوطيقية التي تفسر النصوص تفسيراً مادياً جدلياً يقوم على إنكار علم الغيب .

(٣) يختار أبو زيد أكثر المذاهب النقدية تطرفاً وبعداً عن الحقيقة ليفسر بها النصوص الـــشرعية ، ليخرج بنتائج تتناقض مع ثوابت الأمة ، ويدعي أن هذه المذاهب تمثل التقدم العلمي في نقـــد اللغة الحديث .

(٤) يرى أبو زيد أن سلطة تفسير النص للقارئ وليست للقائل ، لذلك فهو لا يـــرى للنـــصوص سلط ذاتية ، أي أن النصوص قوالب فارغة يملؤها القارئ حسب عصره وثقافته .

(٥) ويرى أن كل العقائد والأفكار والمفاهيم والأحكام قابلة للتطور ، والقول بثبات شيء منـــها يعده أبو زيد تخلفاً ورجعية ، وهذا عين نظرية نسبية القيم التي تقوم عليها النظرية الماديـــة ؛ لهذا يرى أبو زيد وجوب إسقاط العقائد والمفاهيم والأحكام التي كانت ســـائدة في الماضـــي كونها لا تتناسب مع الارتقاء المعرفي والتطور الاجتماعي المعاصر .

(٦) يرى أبو زيد أن الوحي هو القرآن فقط ، وأن أقوال الرسول ــ صلى الله عليـــه وســـلم ــ وأفعاله ليست وحياً ، وإنما صدرت منه كونه شراً يعيش في بيئة ثقافية محددة .

(٧) يعتقد أبو زيد أن السنة شارحة ومفسرة للقرآن فقط ، وليس بالضرورة أن يكـــون تفـــسير الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ للقرآن هو التفسير الصحيح ، والقول بخلاف هذا تأليـــه للرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وشرك بالله .

(٨) يقلل أبو زيد من قيمة السنة لأسباب كثيرة منها عدم الموضوعية عند نقاد الحـــديث في نقـــد الرجال ، وتناقض أحكامهم بسبب التعصب المذهبي ، وضيق أفقهم العقلي بسبب اشـــتغالهم بالحفظ دون النقد .

(٩) تحتاج الردود العلمية الصادرة من المتخصصين التي تتناول الفكر الحـــداثي ــ إلى العمـــق في التحليل ، والاطلاع على الجذور الفلسفية والنقدية لرموز هذا التيار ؛ حتى يكون النقد أكثر إقناعاً .

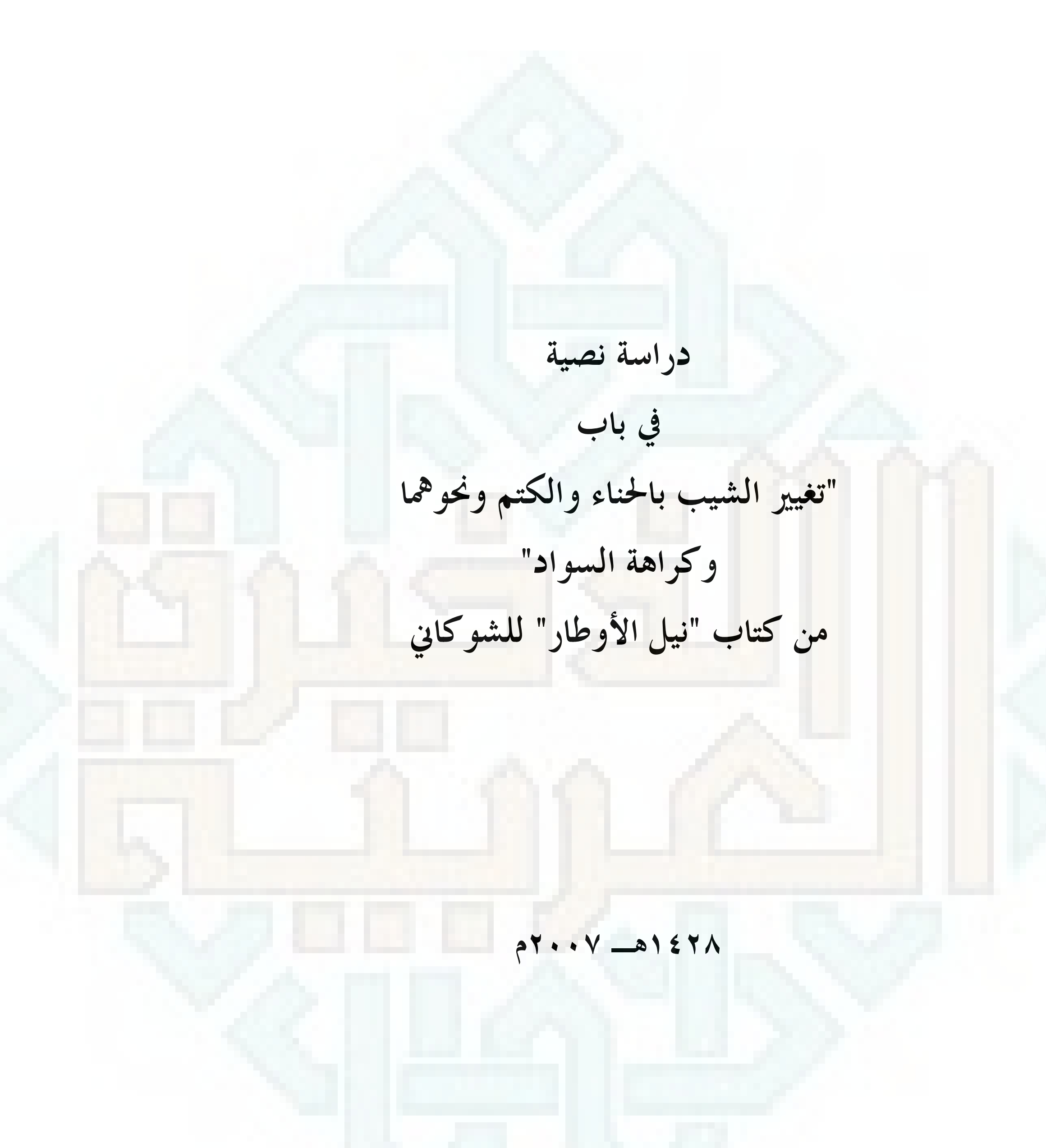
(١٠) ينبغي على المتخصصين في العلوم الشرعية أن يتنبهوا لخطورة الفكر الحداثي ، ويعملوا على توسيع دائرة الاهتمام بأطروحاته ونقدها بشكل مؤسسي فاعل ؛ لأن الجهود الفردية لا تستطيع مقاومة تيار يجد الدعم في الداخل والخارج .



فهرس المصادر

- أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، موقع الـوراق ، الموسـوعة الـشاملة ، الإصدار الثاني .
- الأشباه والنظائر في الفروع ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، شركة نور الثقافة ، جاكرتا .
- إشكاليات القراءة وآليات التأويل ، د. نصر حامد أبو زيد ، المركز الثقافي العربي ، بيروت والدار البيضاء ، ط٤، ١٩٩٥
- أكذوبة اليسار الإسلامي ، د. مصطفى محمود .
- أقطاب العلمانية في العالم العربي والإسلامي ، ابن الشاطئ طارق منينة، دار الدعوة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م .
- الإمام الشافعي وتأسيس الأيديلوجية الوسطية ، د. نصر حامد أبو زيد ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .
- التفكير في زمن التكفير ، د. نصر حامد أبو زيد ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعـة الثانيـة ، ١٩٩٥م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر ، موقـع الإسـلام ، الموسوعة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، موقع الإسلام ، الموسوعة الشاملة ، الإصدار الثاني
- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، بلا معلومت نشر ، تحقيق وتعليق أحمد شاكر .
- فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعـة الثانيـة والعـشرون ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .
- قصة أبو زيد وانحسار العلمانية في جامعة القاهرة ، د. عبد الصبور شاهين ، الناشرون العـرب ، الرياض .
- مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، دار الشروق .
- مفهوم النص ؛ دراسة في علوم القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقـاهرة ، ط٢، ١٩٩٤. والمركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط٣ ، ١٩٩٦.
- من صيد الخاطر في النقد الأدبي ، وليد قصاب ، دار البشائر ، دمـشق ، الطبعـة الأولى ،١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣م .

- النص ، السلطة ، الحقيقة ، الفكر الديني بين إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة ، د. نصر حامـد أبـو زيد ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ،١٩٩٥م .
- نصر حامد أبو زيد والهرمنيوطيقا ، سليمان بن صالح الخراشي ، موقع صيد الفوائد الإلكتروني .
- نقد الخطاب الديني ، د. نصر حامد أبو زيد ، سينا للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .
- نقض كتاب أبو زيد ودحض شبهاته ن د. رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .
- موقع جوائز الإلكتروني .
- موقع صيد الفوائد الإلكتروني .



دراسة نصية

في باب

"تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما

وكراهة السواد"

من كتاب "نيل الأوطار" للشوكاني

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " ، " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " ، " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما".

أما بعد : فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . وبعد :

فهذه دراسة في شرح الإمام الشوكاني لأحد أبواب كتاب منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية المسمى بنيل الأوطار ، حاولت فيه تلمس منهجه الذي سلكه في الشرح ، ومناقشته فيه ، وقد جعلت هذه الدراسة في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، ثم فهرس المصادر .

المبحث الأول : منهج الإمام الشوكاني في الشرح ، فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مصادره في الشرح .

المطلب الثاني : عمله في مختلف الحديث .

المطلب الثالث : عمله في استنباط فقه الحديث.

المطلب الرابع : مدى ظهور الشخصية العلمية للشارح .

المطلب الخامس : ترتيب المادة العلمية في الشرح .

المبحث الثاني : استدراك في مسألة الخضاب بالسواد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقد إسناد زيادة "وجنبوه السواد " في حديث جابر .

المطلب الثاني : نقد شواهد زيادة "وجنبوه السواد "في حديث جابر.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

فهرس المراجع .

المبحث الأول : منهج الإمام الشوكاني في الشرح

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مصادره في الشرح .

المطلب الثاني : عمله في مختلف الحديث .

المطلب الثالث : عمله في استنباط فقه الحديث.

المطلب الرابع : مدى ظهور الشخصية العلمية للشارح .

المطلب الخامس : ترتيب المادة العلمية في الشرح .

المطلب الأول : مصادره في الشرح

(١) المصادر اللغوية : يهتم الشارح بتوضيح معاني الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث التي يوردها صاحب المتن ، ويهتم أيضاً بضبطها بالحروف ، وقد يذكر أكثر من مصدر إذا لم تتم الفائدة من مصدر واحد .

أما مصادره اللغوية فهي :

١ــ ابن الأعرابي ، ولم يذكر مصدره في النقل عنه ، وقد نقله الزمخشري في الفائق[٢٠٩] .

٢ــ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث .

٣ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي .

وقد يذكر المعنى دون عزو كما في تعريف الكتم[٢١٠] ، وتفسير إطلاق لفظ السبتية على النعال[٢١١] ، ولا يوجد كهذا إلا في هذين الموضعين .

(٢) المصادر الفقهية : تنوعت مصادره المتعلقة بفقه الحديث ، وجلّها تعد من كتب فقه الحديث وشرحه ، وليست كتباً فقهية بحتة ، ويلاحظ عدم تركيزه على مذهب معين في استنباط الفقه من الحديث وإنما كان يذكر المذاهب الفقهية بحياد تام ويرجّح ما يؤيده الدليل .

أما مصادره في فقه الحديث فهي :

١ــ ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف .

٢ــ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري .

٣ــ السيوطي ، الحاوي للفتاوي .

٤ــ الطبري ، تهذيب الآثار .

٥ــ ابن أبي عاصم ، كتاب الخضاب .

٦ــ القاضي عياض ، شرح صحيح مسلم .

٧ــ ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد .

٨ــ النووي ، شرح صحيح مسلم .

---

٢٠٩ ــ انظر ، الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث والأثر (٥٣/١) .

٢١٠ ــ انظر ، الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، كتاب الطهارة ، أبواب السواك وسنن الفطرة ، باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد (١١٥/١) .

٢١١ ــ انظر ، المصدر السابق .

وقد كان الشوكاني في الغالب يعزو القول إلى العالم من غير أن يذكر في أي كتاب ؛ لشهرة الكتب التي ألفها هؤلاء العلماء المتعلقة بهذه المسألة .

(٣) مصادر نقد الحديث ورواته : حكم الشوكاني على إسناد حديث مرة واحدة فقال : " روى أبو داود من طرق صحاح ..." [٢١٢] ، أما باقي المواطن فينقل عن المنذري في الترغيب والترهيب والحافظ ابن حجر في الفتح والترمذي في السنن ، ويلاحظ عدم اعتماده على المصادر الأصلية في هذا الفن .

(٤) مصادره في التخريج : لم يتوسع في تخريج الحديث خارج الكتب التسعة ، ومصادره غالباً هي مصادر المتن في التخريج ، وكذا في إيراد الشواهد والمتابعات رغم اهتمامه الشديد بذكرها .

المطلب الثاني : عمله في مختلف الحديث

اهتم الشوكاني بإيراد الأحاديث التي تعارض أحاديث الباب ، وذكر طرق إزالة التعارض ، ونقل كلام أهل العلم في هذا ، ويحرص على التنبيه على القواعد الأصولية التي تضبط هذه العملية ، ويستعملها في ترجيح رأي على آخر وبيان أنه الأصوب لإعماله القاعدة الأولى في الجمع أو الترجيح[٢١٣] .

ويرتضي الشوكاني غالباً رأي الطبري في إزالة التعارض ، فيختم بقوله ولا يتعقبه بشيء ، ومن أمثلة هذا ما ذكره من تعارض الأحاديث في مسألة الأمر بتغيير الشيب والنهي عنه ، فقد سرد بعض الأقوال ، ونقدها ، ثم قال : " قال الطبري : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير لشيب ، وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة ، والنهي لمن له شمط فقط قال : واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض"[٢١٤] .

---

[٢١٢] ــ الشوكاني ، النيل (١/١١٥) .

[٢١٣] ــ انظر ، الشوكاني ، نيل الأوطار (١/١١٤) .

[٢١٤] ــ المصدر السابق .

المطلب الثالث : عمله في استنباط فقه الحديث

يحرص الشارح على ذكر ما يدل عليه الحديث من الفقه المتعلق بعنوان الباب ولو كان الحديث ضعيفاً[٢١٥]، ويحرص أيضاً على تحرير وجه الدلالة في الحديث على المسألة محل البحث كمناقشة من استدل على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اختضب بأن أم سلمة أخرجت شعراً للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم . فأجاب بما نقله عن الحافظ بأنه يحتمل أنه احمر بما خالطه من طيب أو أن الشعر إذا انفل عن الجسد فإن سواده يؤو إلى حمرة بطول العهد[٢١٦] .

أما المسائل التي بحثها الشارح في الباب فهي أربع مسائل تخدم كلها التبويب :

(١) حكم خضاب الشيب وتغييره .

(٢) حكم الخضاب بالسواد .

(٣) هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(٤) أحسن أنواع الخضاب .

المطلب الرابع : مدى ظهور الشخصية العلمية للشارح

يتفاوت ظهور شخصية الشارح العلمية حسب الموضوعات التي يطرقها ، فهو في جانب نقد الأسانيد يعتمد على غيره خاصة المنذري ، ولا نجده يعتمد المصادر الأصلية وليس له رأي خاص ، أما ما يتعلق بعلوم المتن من لغة وفقه وأصول إلخ... فإنه رغم كثرة مصادره ونقولاته إلا أنه يناقش الآخرين ويحاججهم بالقواعد الأصولية والنصوص الشرعية ، ويرجّح بين أقوالهم مبيناً وجه رجحانها بالدليل ، ولا يفوته التنبيه على خطأ علمي وقع فيه أحد العلماء كما رد على الماوردي في نفيه أن يكون قد نقل عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه صبغ شعره[٢١٧] ، ورده على ابن أبي عاصم تأويله حديث ابن عباس في ذم من يصبغ بالسواد[٢١٨] .

---

[٢١٥] ــ انظر مثلاً (١/١١٦) .

[٢١٦] ــ انظر (١/١١٥) .

[٢١٧] ــ انظر (١/١١٥) .

[٢١٨] ــ انظر المصدر السابق (١/١١٦) .

ومن المعلوم أن شخصية الباحث تظهر بوضوح عندما يتكلم في مجال اجتهاده ، والـــشوكاني معـــروف باهتماماته في الفقه وأصوله مما جعله مبرّزاً في هذا الجانب من الشرح .

المطلب الخامس : ترتيب المادة العلمية في الشرح

لم يعتمد الشوكاني الوحدة الموضوعية أساساً لترتيب شرحه ، وإنما كان الشرح تابعاً للحديث ما يسبب التداخل وتقطيع الكلام في المسألة الواحدة حسب ذكرها في الحديث ، وهو مسللك غالب شراح الحديث .

فنجده مثلاً يتكلم في مسألة حكم الخضاب بالسواد في عدة مواضع من الشرح حـــسب ورودهـــا في أحاديث الباب : فتكلم في حكمه وذكر شاهدا عند الحديث الأول في الباب ، ولم يذكر شيئاً عند الكلام على حديث أنس ، وذكر كلام بعض من تأول النهي وناقشهم عند الكلام على الحـــديث الـــسادس في الباب رغم أنه يتحدث في مشروعية الخضاب دون التعرض للخضاب بالسواد تحديداً .

المبحث الثاني : استدراك في مسألة الخضاب بالسواد

المطلب الأول : نقد إسناد زيادة "وجنبوه السواد " في حديث جابر .

المطلب الثاني : نقد شواهد زيادة "وجنبوه السواد "في حديث جابر.

المطلب الأول

نقد إسناد زيادة " وجنبوه السواد "في حديث جابر

ذكر المجد بن تيمية هذه الزيادة من حديث جابر وأنس تحت باب "تغير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهية السواد" ، مما يدل على أنه يرى صحة هذه اللفظة واعتمادها دليلاً على كراهية صبغ الشعر بالسواد .

ولم يتعقبه الشوكاني من ناحية ثبوتها ، وإنما نقل عن بعض العلماء القول بجواز الصباغ بالسواد وثبوته عن عدد من الصحابة والتابعين ، ثم ذكر قول النووي : " والصحيح بل الصواب أنه حرام " ثم صار يتعقّب من تأولوا النهي عن الصباغ بالسواد مما يدل على اختياره قول النووي .

وجرياً على عادته لم يتكلم الشوكاني عن إسناد الحديث كونه في صحيح مسلم ؛ فسلّم بثبوته ورد على من تأوله ، لكن كون الزيادة في صحيح مسلم لا يعني بالضرورة أنها ثابتة صحيحة حتى في نقد الإمام مسلم نفسه ؛ فقد صرّح في مقدمة صحيحه أنه يقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى ثم يتبعها أخباراً دونها ، ثم قال : " وسنزيد ــ إن شاء الله تعالى ــ شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح ــ إن شاء الله تعالى ــ "[٢١٩]

يفهم من كلامه ــ رحمه الله ــ أنه يبدأ الباب بالأسانيد النظيفة وأما ما دونها فقد يوردها على سبيل المتابعة والاستشهاد فإذا وُجد في الباب علّة وأراد التنبه عليها خرّجها في آخر الباب ، لكن هذا لا يعني أن كل حديث أخّر إخراجه إلى آخر الباب أنه معلول وإنما ما أخر إخراجه فهو مظنة لذلك ، ولا يتبين هذا إلا بالدراسة والمقارنة ، وهو ما أكّده القاضي عياض وأيده النووي[٢٢٠] . يتبين أن على الباحث عدم التسرع بتصحيح كل ما في صحيح مسلم دون تدقيق النظر في كيفية تخريجه وقصد مسلم منه .

أما حديث جابر فقد خرجه مسلم بروايتين في الباب [٢٢١]:

---

[٢١٩] ــ مسلم ، الجامع الصحيح (١/١٩نووي) .

[٢٢٠] ــ المصدر السابق (١/١٤٢) وانظر المليباري ، عبقرية الإمام مسلم ، ص (٣١) .

[٢٢١] ــ مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (١٤/٣٠٦نووي) .

الأولى : من طريق أبي خيثمة " زهير بن معاوية" عن أبي الزبير عن جابر قال : "أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثّغام[٢٢٢] أو الثّغامة فأمره أو فأُمر به إلى نسائه قال : غـــيروا هـــذا بشيء" .

الثانية : من طريق ابن وهب عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : "أُتي بأبي قحافة يـــوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضاً فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ غيروا هـــذا بـــشيء واجتنبوا السواد" .

يتضح أن مسلماً قدم الرواية التي تخلو من الزيادة ثم خرّج الرواية بالزيادة بعد ذلك ، فماذا يُفهم مـــن صنيعه هذا ؟

بعد جمع طرق الحديث من كتب السنة يتبين ما يلي :

- ***أولاً : ما يتعلق برواية الحديث بغير الزيادة .***

خرج مسلم وأبو عوانة[٢٢٣] من طرق عن أبي خيثمة"زهير بن معاوية" عن أبي الزبير عـــن جـــابر بـــه ، وخرجه الطيالسي عن أبي خيثمة وأبو عوانة من طرق عنه أنه قال لأبي الزبير : "أحدثك جابر أن رســـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لأبي قحافة : غيروا وجنبـــوه الـــسواد ؟ قـــال : لا" هـــذا لفـــظ الطيالسي[٢٢٤] .

وفي رواية أبي عوانة "قال زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بمثله : فأمر به إلى نسائه وقال : غيروا هذا بشيء ، قال زهير قلت له : وجنبوه السواد ؛ قال : لا "[٢٢٥] ، وهي دالة على أن النفي خاص بالزيادة لا بأصل الحديث.

وفي هاتين الروايتين فائدتان :

١. الإشعار بثبوت التصريح بالسماع بين أبي الزبير وجابر لأصل الرواية بدون الزيادة .

---

[٢٢٢] ــ قال ابن الأثير :" هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبّه به الشيب ، وقيل هي شجرة تبيضّ كأنها الثلج " النهايـــة في غريب الحديث (٣٧٩/١) .

[٢٢٣] ــ أبو عوانة ، المستخرج ، مبتدأ كتاب اللباس ، باب بيان النهي التذعفر والأمر بخضاب اللحية وصبغها وحظـــر الخضاب بالسواد

[٢٢٤] ــ الساعاتي ، منحة المعبود ، كتاب اللباس والزينة ، أبواب سنة الفطرة(٣٦٠/١) حديث رقم (١٨٥٩) .

[٢٢٥] ــ أبو عوانة ، المستخرج ، مبتدأ كتاب اللباس ، باب بيان النهي التذعفر والأمر بخضاب اللحية وصـــبغها وحظـــر الخضاب بالسواد .ومسند أحمد ، رقم الحديث (١٤١١٤) .

٢. نفي أبي الزبير أن تكون زيادة "وجنبوه السواد" من حديثه ؛ مما يدل على أنها وهم من الرواة عنه ، ويظهر أن زهيراً كان يعلم أن غيره يرويها عن أبي الزبير فأراد أن يثبت أنها وهم منهم .

وتابع زهيراً في رواية الحديث بغير الزيادة عزرة بن ثابت[٢٢٦] ، خرجه النسائي والحاكم من طريقين عن خالد بن الحارث[٢٢٧] ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : "أتي النبي بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : غيروا أو خضبوا "[٢٢٨] .

- ***ثانياً : ما يتعلق برواية الحديث بالزيادة***

روى هذه الزيادة عن أبي الزبير أربعة من الرواة : ابن جريج وليث وأيوب والأجلح ، وهاك رواياتهم مخرجة :

(١) أخرج مسلم[٢٢٩] وأبو داود[٢٣٠] والنسائي[٢٣١] وأبوعوانة[٢٣٢] وابن حبان[٢٣٣] من طرق عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر الحديث بالزيادة .

في هذا الطريق علتان : عنعنة ابن جريج وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع ، وكذا عنعنة أبي الزبير وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات ، وليست روايته هذه من طريق الليث

(٢) أخرجه ابن ماجه[٢٣٤] وأحمد[٢٣٥] من طريقين عن ليث عن أبي الزبير عن جابر به . وليث هذا هو

---

[٢٢٦] ــ عزرة بن ثابت البصري ، ثقة من رجال الشيخين، ابن حجر ، التقريب (٦٧٢/١) .

[٢٢٧] ــ خالد بن الحارث البصري ثقة ثبت من رجال الستة ، ابن حجر ، التقريب (٢٥٦/١) .

[٢٢٨] ــ النسائي ، السنن الصغرى ، كتاب الزينة ، باب الأمر بالخضاب ، رقم الحديث (٥١٤٧) . والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب أبي قحافة ، رقم الحديث (٥٠٦٥) .

[٢٢٩] ــ مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (٣٠٦/١٤نووي) .

[٢٣٠] ــ أبو داود ، السنن ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب ، رقم الحديث (٣٦٧٢) .

[٢٣١] ــ النسائي ، السنن الصغرى ، كتاب الزينة ، باب الأمر بالخضاب ، رقم الحديث (٥١٤٧) .

[٢٣٢] ــ أبو عوانة ، المستخرج ، مبتدأ كتاب اللباس ، باب بيان النهي التزعفر والأمر بخضاب اللحية وصبغها وحظر الخضاب بالسواد .

[٢٣٣] ــ ابن بلبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الزينة والتطيب ، باب ذكر الزجر عن اختضاب الرجل بالسواد ، رقم الحديث (٥٥٦٣،٥٥٦٤) .

[٢٣٤] ــ ابن ماجه ، السنن ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد ، رقم الحديث (٣٦١٤) .

[٢٣٥] ــ أحمد بن حنبل ، المسند ، باقي مسند المكثرين ، مسند جابر ، رقم الحديث (١٣٨٨٢) .

ابن أبي سليم ، وهو "صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديث فترك"[236] ، وليس هو ابن سعد الإمام ، قــد ميزه المزي[237] في التحفة .

(٣) أخرج أبو عوانة[238] من طريق شريك بن عبد الله عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر به . وشــريك صدوق يخطئ كما في التقريب[239] ، والأجلح متكلم فيه[240] .

(٤) أخرج أبو عوانة[241] عن أحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن المبارك عن عبد الوارث بن سعيد عــن أيوب عن أبي الزبير عن جابر به .

قال الدكتور حاكم المطيري : " وهو غريب جداً من هذا الطريق ؛ فلم أقف عليه من حديث أيوب ــ مع إمامته وكثرة الرواة عنه ــ إلا عند أبي عوانة ، ولم أجد من تابع أحمد بن إبراهيم على روايته عن عبد الرحمن بن المبارك ، ولا من تابعه على روايته عن عبد الوارث بن سعيد ولا عن أيوب ، وليس أحمد بــن إبراهيم من يحتمل منه مثل هذا التفرد عن هؤلاء الأئمة ، وعلى كل فليس فيه تصريح بالسماع بــين أبي هريرة وجابر ، بل ثبت عنه أنه لم يسمع من جار زيادة (وجنبوه السواد) "[242] .

نخلص إلى أن زيادة (وجنبوه السواد) قد رويت بالعنعنة في كل طرقها ، وقد نص أبو الزبير على أنهــا ليست من حديثه ، وجميع الطرق عن أبي الزبير بالزيادة فيها مقال . أما رواية أبي الزبير بدون الزيادة ففيها الإشعار بالتصريح بالسماع من أبي الزبير إضافة إلى صحة الإسناد إليه من طريقين .

وبناءً عليه يمكن القول بأن مسلماً خرّج الحديث بدون الزيادة وصدّره الباب ثم خرّج الطريق المعلولــة للتنبيه على علتها[243] .

---

[236] ــ ابن حجر ، التقريب (٤٨/٢) .

[237] ــ انظر ، المزي ، تحفة الأشراف في معرفة الأطراف (٩٧/٤) .

[238] ــ أبو عوانة ، المستخرج ، مبتدأ كتاب اللباس ، باب بيان النهي التزعفر والأمر بخضاب اللحية وصــبغها وحظــر الخضاب بالسواد .

[239] ــ انظر ، ابن حجر ، التقريب (٤١٨/١) .

[240] ــ انظر ، الذهبي ، ميزان الاعتدال (٧٩/١) .

[241] ــ أبو عوانة ، المستخرج ، مبتدأ كتاب اللباس ، باب بيان النهي التزعفر والأمر بخضاب اللحية وصــبغها وحظــر الخضاب بالسواد

[242] ــ الدكتور حاكم المطيري ، الإسعاد بنقد أحاديث الخضاب بالسواد ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٥٤) ، ص(٤٠) .

[243] ــ انظر ، المصدر السابق .

المطلب الثاني

نقد شواهد زيادة "وجنبوه السواد "في حديث جابر

يشهد للنهي عن الخضاب بالسواد في حديث جابر ثمانية أحاديث[٢٤٤]، ذكر الشوكاني منها حديثاً من رواية ابن عباس ، وذكر المجد حديث أنس رضي الله عنهم .

(١) *قال الشوكاني* : " وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة " قال المنذري : وفي إسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي انتهى . وهو الجريري[٢٤٥] كما وقع في بعض نسخ السنن . "[٢٤٦] .

قلت : ميز الشوكاني عبد الكريم بأنه ابن مالك الجزري ، قال ابن حبان فيه : " كان صدوقا ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالاشياء المناكير فلا يعجبنى الاحتجاج بما انفرد من الاخبار، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير"[٢٤٧] ، وتعقبه الذهبي قائلاً : " قلت: قد قفز القنطرة، واحتج به الشيخان، وثبته أبو زكريا"[٢٤٨].

واعتمد الشوكاني على وروده منسوباً في بعض نسخ السنن ، وقد وقفت على نسبته هكذا عند الطحاوي في المشكل[٢٤٩] ، لكن الطبراني في الأوسط[٢٥٠] رواه من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكريم أبي أمية ، وهو صريح في أن الراوي هو ابن أبي المخارق الضعيف[٢٥١] . ولم أجد قولا شافيا في تمييز عبد

---

[٢٤٤] ـــ أحصاها الدكتور حاكم المطيري في بحث الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد ، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية ، ص(٤١) .

[٢٤٥] ـــ لعلها الجزري وقد تحرفت هنا ؛ لأن الخلاف في نسبة عبد الكريم هل هو الجزري أم ابن أبي المخارق .

[٢٤٦] ـــ الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الطهارة ، أبواب السواك وسنن الفطرة ، باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد (١/١١٣) ، رقم الحديث (١٣٩) .

[٢٤٧] ـــ ابن حبان ، المجروحين (٢/١٤٦) .

[٢٤٨] ـــ الذهبي ، ميزان الاعتدال (٢/٦٤٥) .

[٢٤٩] ـــ انظر ، الطحاوي ، شرح مشكل الآثار (٨/٢٠٤) ، رقم الحديث (٣١٢٦) .

[٢٥٠] ـــ انظر ، الطبراني ، المعجم الأوسط (٨/٤٩٨) ، رقم الحديث (٣٩٤٥) .

[٢٥١] ـــ انظر ، ابن حجر ، التقريب (١/٦٢١) .

الكريم هذا ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه الجزري منهم المزي[٢٥٢] وابن حجر[٢٥٣] ، وذهب بعضهم إلى أنه ابن أبي المخارق منهم ابن الجوزي[٢٥٤] .

وقد ذهب الدكتور المطيري إلى ترجيح كونه أبا أمية الضعيف ، وأعل الحديث بالتفرد على فرض كونه الجزري الثقة ؛ لأنه متكلم فيه فيما انفرد به ، قال : " لا يروى ولا يعرف هذا الحديث لا عن سعيد بن جبير ولا عن ابن عباس ولا عن أحد من الصحابة الآخرين عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلا من طريق عبد الكريم ، بل ولم يروه عن عبد الكريم إلا عبيد الله ابن عمرو الرقي فيما وقفت عليه من الروايات ، وهذا من أشد أنواع المنكر نكارة : حيث لا يعرف من حديث أحد من الصحابة إلا عن ابن عباس ، ولا يعرف من حديث أحد من التابعين إلا عن سعيد بن جبير ، ولا يعرف من حديث أحد من أتباع التابعين إلا عن عبد الكريم الجزري ، ولا يرويه أحد من أتباعه إلا عبيد الله بن عمرو !! وهذا كله على فرض أن عبد الكريم هو الجزري كما يرى الحافظ ابن حجر ، لا عبد الكريم البصري الضعيف كما يرى ابن الجوزي "[٢٥٥] .

(٢) أما حديث أنس ، فقال المجد : " سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : { إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم } متفق عليه ، وزاد أحمد قال { : وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله ثم وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروهما وجنبوه السواد } "[٢٥٦] .

لم يتكلم الشوكاني في إسناد رواية أحمد ، وتكلم في موضع آخر في تأويل النهي والرد على من تأوله . والحديث رواه أحمد[٢٥٧] وابن حبان[٢٥٨] وأبو يعلى[٢٥٩]

---

٢٥٢ ــ انظر ، المزي ، تحفة الأشراف (٦/٢٣٨) .

٢٥٣ ــ انظر ، ابن حجر ، القول المسدد ، ص(٤٨) .

٢٥٤ ــ انظر ، ابن الجوزي ، الموضوعات (٣/٥٥) .

٢٥٥ ــ الدكتور حاكم المطيري ، الإسعاد ، مجلة الشريعة ، ص(٣٥) . وذكر للحديث عللاً أخرى .

٢٥٦ ــ الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الطهارة ، أبواب السواك وسنن الفطرة ، باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد (١/١١٣) ، رقم الحديث (١٤٠) .

٢٥٧ ــ انظر ، أحمد بن حنبل ، المسند (٢٥/٢٢٠) ، رقم الحديث (١٢١٧٤) .

٢٥٨ ــ انظر ، ابن بلبان ، الإحسان ، كتاب الزينة والتطيب ، باب ذكر الزجر عن اختضاب المرء بالسواد (٢٢/٤٧٢) ، رقم االحديث (٥٥٦٤) .

٢٥٩ ــ انظر ، أبو يعلى ، المسند (٦/٣٧٨) ، رقم الحديث (٢٧٦٦) .

من طريق محمد بن سلمة الحراني[٢٦٠] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس به .

وقد أعرض الشيخان عن تخريج هذه الزيادة لعنعنة هشام بن حسان وهومدلس مـــن الثالثـــة[٢٦١] ، ولم يروها غير هشام من أصحاب ابن سيرين ، فلعله دلّسها ، ولم يروه غير محمد بن سلمة من أصحاب هشام ، وقد ثبت عن ابن سيرين أنه سئل عن الخضاب بالسواد ، فقال : " لا أعلم به بأساً "[٢٦٢] .

أما باقي الشواهد من حديث أبي هريرة وأسماء وعمرو بن العاص ، والباقي مراسيل ، وكلها فيها مقال وهي مروية بأسانيد أصح بغير الزيادة[٢٦٣] .



[٢٦٠] ـــ ثقة ، انظر ، التقريب (٨١/٢) .

[٢٦١] ـــ انظر ، ابن حجر ، طبقات المدلسين ، ص(٤٧) .

[٢٦٢] ـــ ابن أبي شيبة ، المصنف (٥٢/٦) .

[٢٦٣] ـــ انظرها في بحث الدكتور المطيري ، الإسعاد بنقد أحاديث الخضاب بالسواد ، مجللة الشريعة ، ص(٤١ـــ٥٣) .

خاتمة

بعد هذه الجولة يمكن تسجيل أهم النتائج كما يلي :

(١) تنوعت مصادر الشرح فأغنته إلا في جنب نقد الأسانيد والرواة فكانت قليلة وغير أصلية .

(٢) اهتم الشارح بمختلف الحديث ، واتمد ترجيح الطبري غالباً .

(٣) اهتم الشارح بفقه الحديث ومناقشة الفقهاء والترجيح بينهم معتمداً على تخصصه في الفقه وأصوله .

(٤) ظهرت شخصية الشارح بوضوح في مباحث المتن ، وخاصة ما يتعلق بالفقه والتعارض والترجيح بسبب تخصصه واهتمامه في هذا الجانب .

(٥) ليس للشارح إلا النقل عن غيره في نقد الرجال والأسانيد ؛ فلم تظهر شخصيته العلمية في هذا الجانب لغلبة اهتمامه بالفقه والأصول ، وعدم تخصصه في نقد الواة والأسانيد .

(٦) لم يعتمد الشارح الوحدة الموضوعية في تناول المسائل .

(٧) يستدرك على الشارح عدم الإشارة إلى علة الزيادة في حديث جابر المتعلقة بالنهي عن الخضاب بالسواد اكتفاء بكونها في صحيح مسلم دون الانتباه إلى مقصد مسلم من تأخير تخريج الحديث في الباب .

(٨) لم يستوف الشارح ذكر روايات الأحاديث وشواهدها خاصة حديث جابر .

فهرس المراجع*

١ــ الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، علاء الدين بن بلبان الفارسي

٢ــ تحفة الأشراف في معرفة الأطراف ، الحافظ المزي

٣ــ تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني

٤ــ الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق خليل شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤، ١٩٩٤م .

٥ــ السنن ، أبو داود السجستاني

٦ــ السنن ، ابن ماجة القزويني

٧ــ السنن الصغرى ، أحمد بن شعيب النسائي

٨ــ شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر الطحاوي .

٩ــ طبقات المدلسين ، ابن حجر العسقلاني

١٠ــ عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح ، الدكتور حمزة المليباري ، دار ابن حزم ، ط ١، ١٩٩٧م .

١١ــ الفائق في غريب الحديث

١٢ــ القول المسدد في الذب عن المسند ، ابن حجر العسقلاني

١٣ــ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، العدد (٥٤) سبتمبر ٢٠٠٣م .

١٤ــ المجروحين ، ابن حبان البستي

١٥ــ المستخرج ، أبو عوانة

١٦ــ المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني

١٧ــ المسند ، أبو يعلى الموصلي

١٨ــ المصنف ، ابن أبي شيبة

١٩ــ المعجم الأوسط، الطبراني

---

*ملاحظة : المصادر التي لم تذيل بمعلومات الطبع رجعت لها عن طريق الموسوعة الشاملة الإصدار الثاني .

٢٠ــ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، أحمد عبد الرحمن البنا ، المكتبــة الإســلامية ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٠هــ .

٢١ــ الموضوعات ، أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي

٢٢ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير الجزري ، مطبوع ضمن الجامع في غريب الحــديث ، عبد السلام علوش ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ٢٠٠١م .

٢٣ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الخير ، ط١، ١٩٩٦م .

٢٤ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي





اختلاط رواة الحديث

مفهومه و حكمه

٢٠٠٦م –١٤٢٦ هـ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " ، " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " ، " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " .

أما بعد :

فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فهذا بحث موجز ن جمعت مادته على عجل ن يلقي الضوء على تحديد مفهوم الاختلاط ، والفرق بينه وبين سوء الحفظ الطارئ ، وبينه وين التغير ، وأثر الاختلاط على رواية المختلط ، وسميته " اختلاط رواة الحديث : مفهومه وحكمه" ، وقسمته إإى مقدمة ، وخمسة مطالب ، وخاتمة ، ثم ذيلته بمسرد المراجع ، والموضوعات .

أما المقدمة : فذكرت فيها موضع البحث ومطالبه .

المطلب الأول : تعريف الاختلاط لغة .

المطلب الثاني : معنى الاختلاط عند المحدثين .

المطلب الثالث : بين الاختلاط وسوء الحفظ الطارئ.

المطلب الرابع : بين الاختلاط والتغير .

المطلب الخامس :حكم واية المختلط .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

هذا، ولا أدعي الكمال في عملي ، ولم أقاربه ، وإنما قصدت إلقاء ضوء فحسب ، فإن كان صوابا فالحمد لله ، وإلا فهو تقصيري وقلة بضاعتي .

المطلب الأول : المعنى اللغوي للاختلاط

أصل الخلط : تداخل أجزاء الشيء بعضها في بعض ، والتخليط في الأمر الإفساد فيه ، واختلط فلان : أي فسد عقله ، ورجل خلط بيّن الخلاطة : أحمق مخاط العقل ... وقد خولط في عقله خلاطا ويقال : خولط الرجل فهو مخالط ، واختلط عقله فهو مختلط إذا تغيّر عقله ، واختلط فلان : فسد عقله ، واختلط عقله إذا تغيّر ، فهو مختلط ، والمخلط : الذي يخلط الأشياء ، فيلبسها على السامعين والناظرين ، وخلط : مزج ، وخالط : مازج ، والأخلاط : الحمقى من الناس (١).

يتبيّن مما سبق أن الاختلاط هو مزج بين أشياء مختلفة بحيث لا يمكن تمييزها عن بعضها بعد المزج ، فـلا تتعرّف مكونات هذا المزيج بعد الخلط لتداخلها ، ومنه جاز أن يقال للأحمـق مختلطـا ؛ لأن معلوماتـه وأدراكاته تداخلت فاضطربت ، ومن فسد عقله تداخلت معلوماته ؛ فلم يعد يميز ذا عن ذا؛ فقيـل لـه مختلط .

---

(١) انظر ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/٢٨٥-٢٧٠) ، فصل الخاء مع الطاء ، وابن منظـور ، لسان العرب (٧/٢٩١-٢٩٥) ، باب ط فصل خ .

المطلب الثاني : معنى الاختلاط عند المحدثين

لم يختلف معنى الاختلط عند المحدثين عن معناه اللغوي ، فقد أطلقوه على الراوي الذي اختل حفظه بعد ما كان حافظا مميزا : فمن كان متقنا – بدرجة ما – ثم طرأعليه سوء الحفظ ، فتداخلت محفوظاته ، فصار يغلط ، قيل عنه مختلط .

أما اختلاط الضعفاء : أي زيادة ضعفهم ، فلم يعره النقاد كبير اهتمام لقلة فائدته ؛ لأن ثمرة البحث في المختلطين تمييز متى تقبل روايته ومتى تردّ ، أما الضعيف فهو مردود الرواية دون أن يختلط ، فكيف وقد اختلط ؟ (١).

وبسبب تقارب المعنى اللغوي والاصطلاحي للاختلاط ؛ لم يفصّل ابن الصلاح (٢) في تعريف الاختلاط ، وإنما بدأ مباشرة بيان أقسام المختلطين ، وأسباب الاختلاط ، وذكر نماذج منهم ومن أخبارهم ، وكذلك فعل من اختصر المقدمة ، أو شرحها ، أو علّق عليها (٣).

ومن أشهر من أفاض في في شرح معنى الاختلاط ابن حجر ، والسخاوي ، والصنعاني ، وهذه أقوالهم :

(أ) قال ابن حجر : " إن كان سوء الحفظ طارئا على الراوي إما لكبره ، أو لذهاب بصره ، أولاحتراق كتبه ، أو عدمها : بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء ، فهذا هو المختلط "(٤)

---

(١) انظر، السخاوي ، فتح المغيث (٣/٣٦٥) .

(٢) انظر ، ابن الصلاح ، المقدمة ، ص (٢٢٠) .

(٣) انظر على سبيل المثال :

ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ص (٢٣٩) .

السيوطي ، تدريب الراوي (٢/ ٣٧٢) .

النووي ، التقريب (٢/ ٣٧٢ مع التدريب) .

(٤) ابن حجر ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص (٨٥) .

(ب) قال السخاوي : " وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال ، إما لخرف ، أو ضـــرر ، أو مرض ، أوعرض من موت أبن ، وسرقة مال ، كالمسعودي ، أو ذهاب كتب كابن لهيعة ، أواحتراقهـــا كابن الملقن "(١) .

(ج) قال الصنعاني : " قد يعرض للراوي عارض من العوارض يجعله غير ثقة ؛ وذلك بأن يـــصيبه الكـــبر الشديد بأسقامه ، فيدعه عرضة للاختلاط ، أو يذهب بصره ، أو تضيع كتبه ، وهو معتمد على القـــراءة منها ، ثم يحدّث من حفظه بعد ذلك ؛ فتضيع الثقة بحديثه "(٢) .



---

(١) السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٣ /٣٦٥) .

(٢) الصنعاني ، توضيح الأفكار (٢/٥٠٢) .

المطلب الثالث : بين الاختلاط وسوء الحفظ الطارئ

سوء الحفظ في حقيقته : عدم قدرة الراوي على تمييز الروايات التي سمعها، ولا ضبط ألفاظها ، ولا نسبتها إلى رواها ، فامتزجت في ذهنه فصار يدخل هذه في هذه ، وهذه حقيقة الاختلاط عند أهل اللغة .

لكن سوء الحفظ نوعان : دائم ، وطارئ .

(١) سوء الحفظ الملازم للراوي في جميع حالاته : أي أن هذا الراوي ضعيف الحفظ ، يخلط بين الروايات ، وهذه صفته دائما .

(٢) سوء الحفظ الطارئ : وذلك بأن يكون الراوي حافظا ضابطا – بنسبة معيّنة – ثم يطرأ عليه الخلل في الضبط .

فقد يقال لمن طرأ عليه سوء الحفظ مختلط ، أما من لازمه سوء الحفظ ، فلا يطلق عليه النقاد لفظ الاختلاط ، فلا يقال لسيئ الحفظ الضعيف مختلطا بالمعنى الاصطلاحي ؛ لأن حاله في الضبط دائما مختلّ ، وهذه حال الضعفاء.

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك :

(١) " قيل ليحيى بن سعيد : زعموا أن شريكا إنما اختلط بأخرة . قال : ما يزال مخلّطا ."(١) .أي أن هذا الراوي ضعيف أصلا ؛ فلا يقال عنه اختلط ، حسب اجتهاد يحيى .

(٢) سئل القطان عن إسماعيل بن مسلم المكي : كيف كان أول أمره ؟ فقال : " لم يزل مختلطا ، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب" (٢) .

وأما سوء الحفظ الطارئ على الراوي فقد اختلف المحدّثون في اطلاق لفظ الاختلاط عليه ، وكان لهم في هذا اتجاهان(٣) ، وهما :

---

(١) الذهبي ، ميزان الاعتدال (٢/٢٧٠) .

(٢) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٢/١٩٨) .

(٣) انظر ، الدكتور عبد الجبار سعيد ، اختلاط الرواة الثقات ، ص(١٩) .

أولا

الاتجاه الذي يقصر مفهوم الاختلاط على من اختل ضبطه بسبب الخرف وفساد العقل .

وقد ذهب إلى هذا ابن رجب الحنبلي ، فقال (١) : " ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم غالبا في أكثر كتب الجرح ، وقد ضعّف حديثهم : إما في بعض الأوقات ، أوفي بعض الأماكن ، أو عن بعض الشيوخ ... النوع الأول ممن ضعّف حديثه في بعض الأوقات دون بعض ، وهؤلاء هم الثقات الذين خلّطوا في آخر أعمارهم ..." ، ثم قال (٢) : " من يلتحق بالمختلطين ممن أضرّ في آخر عمره : يلتحق بهؤلاء من أضرّ في آخر عمره ، وكان لا يحفظ جيدا ، فحدّث من حفظه ، أوكان يلقّن فيتلقّن " .

ويفهم من هذا أن من طرأ سوء الحفظ عليه لسبب آ خر غير الخرف – مثل أن يكون يعتمد على كتابه ، فيصاب بالعمى ، فيحدّث من حفظه ، فيخلّط – أنه لا يقال عنه مختلط ، وإنما يلتحق بالمختلطين من حيث الحكم والنظر في مروياته ، وإن لم يطلق عليه لفظ الاختلاط .

وقد فهم الدكتور همام سعيد (٣) هذا التفصيل من كلام ابن رجب ، فعرّف الاختلاط بأنه : " آفة عقلية تورث فسادا في الإدراك ، وتصيب الإنسان في آخر عمره ، أو تعرض له بسبب حادث ما : كفقد عزيز ، أوضياع مال ، ومن تصيبه هذه الآفة لكبر سنه يقال فيه : اختلط بأخرة " .

ثم ذكر الدكتور من أسباب العلّة غير الاختلاط خفّة الضبط بالأسباب العارضة ، فقال (٤): " ونقصد بالأسباب العارضة أمورا تعرض للمحدّث تؤثر في ضبطه دون أن تؤثر في إدراكه ، وبهذا نميّز هذه الأمور العارضة عن الاختلاط ، ولا أرى ضمّها إلى الاختلاط كما فعل السخاوي في كتابه فتح المغيث، وهذه العوارض تعتري المحدّث الذي يعتمد على كتابه في الرواية ، فإذا ضاع الكتاب أو احترق أو أضرّ الراوي أو لم يصحب كتابه معه إذا رحل ، في كل هذه الحالات يختلّ ضبط الراوي، ويكون سبب خفّة الضبط هذا العارض الذي اعترض المحدّث " .

---

(١) ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي (٧٣٣/٢) .

(٢) المرجع السابق (٧٥٢/٢) .

(٣) المرجع السابق (١٠٣/١) .

(٤) المرجع السابق (١٠٧/١) .

كذا قال الدكتور همام ،وهو تحرير متين ، إلا أن كلامه عن الإمام السخاوي فيه نظر (١) ؛ لأن السخاوي لم يدخل في الاختلاط خفّة الضبط للأسباب العرضة التي لا تؤثر في الإدراك ، وهذا كلامه في فتح المغيث ، قال (٢) : " وحقيقته فساد العقل ، وعدم انتظام الأقوال والأفعال ، إما لخرف ، أو ضرر، أو مرض ، أو عرض من موت ابن وسرقة مال " .

يظهر من كلامه أنه عرّف الاختلاط بأنه فساد العقل ، ثم بدأ يعدد أسباب فساد العقل ، فمنها الخرف الذي يصيب العقل بسبب تقدم السن ، ومنها الصدمة التي تصيب الإنسان فيختلّ إدراكه ، وهذه الصدمة قد تكون بسبب العمى ، أو المرض الشديد ، أو موت عزيز، أو سرقة مال ، الخ...

ولعلّ سبب الوهم في فهم كلام السخاوي أمران :

الأول : الخلط بين أسباب فساد العقل وأسباب سوء الحفظ الطارئ ، فالسخاوي يعدد أسباب فساد العقل ، وليس أسباب سوء الحفظ الطارئ .

الثاني : أنه ذكر الضرر ، وهو العمى ، فإن من أسباب سوء الحفظ الطارئ أن يكون المحدّث يعتمد على كتابه ، فيصاب بالعمى ؛ فلا يستطيع القراءة من كتابه ؛ فيحدّث من حفظه ؛ فيخلّط . لكن سياق كلامه ينافي هذا القصد ،لأنه ذكره سببا لفساد العقل ، فيكون قصده أن العمى قد يسبب صدمة نفسية تؤثر في الأدراك لمن لا يصبر عليه ؛ لأن تعطّل هذه الحاسة يعد مصيبة لا يحتملها البعض .

وإلى التفريق بين الاختلاط وسوء الحفظ الطارئ ، ذهب الدكتور عبد الله الجديع (٣) ، فقد قسّم سوء الحفظ الذي يعتري المحدّث في حال دون حال إلى صور ، وهي : أن يكون ليّنا في حديث بعض الشيوخ ، أو فيما حدّث به في غير بلده ، أوفيما حمله من حديث غير بلده ، أو أن يكون ليّنا في أحاديث الأحكام خاصّة دون أحاديث المواعظ ، أو أن يكون ليّنا في الحديث ثبتا في غير الحديث ، ثم ختم بالصورة السادسة ، وهي الاختلاط ، فقال (٤) : " ثقة في الأصل ، لكن اختلط وتغيّر حفظه بأخرة للكبر أو لعارض ، الاختلاط هو فساد العقل بالخرف لتقدم السن غالبا ، أو لعوارض أخرى ." ، وقال : " ومن

---

(١) وقد تبعه على هذا الفهم الدكتور عبد الجبار سعيد في كتابه اختلاط الرواة الثقات ، ص(١٨) .

(٢) السخاوي ، فتح المغيث (٣٦٦/٣) .

(٣) الدكتور عبد الله الجديع ، تحرير علوم الحديث (٤٤١/١-٤٤٧) .

(٤) المرجع السابق (٤٤٧/١) .

العوارض الأخرى غير الخرف ما قاله أبو حاتم الرازي في أبي بكر بن أبي مريم : " ضعيف الحديث ، طرقته لصوص ، فأخذوا متاعه ، فاختلط . " (١).

يتّضح من كلام الدكتور الجديع التفريق بين الاختلاط وسوء الحفظ الطارئ ، فالاختلاط هو فساد العقل ، وقد يكون سببه الخرف لتقدم السن ، أو لغير الخرف كمن يصاب بصدمة بسبب فقد عزيز ، أو فقد مال ، الخ ...، فتؤثر هذه الصدمة في إدراكه ؛ فيفسد عقله . أما من طرأ عليه سوء الحفظ لغير فساد العقل : كسوء الحفظ الذي يظهر من الراوي إذا حدّث من حفظه بعد أن كان يعتمد على كتابه؛ بسبب بعد الكتاب عنه ؛ للرحلة ، أو لاحتراق الكتاب ، أو سرقته ، أو لغير ذلك ، فلا يعدّ من حاله هذه مختلطا .

وممن قصر الاختلاط على فساد العقل الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، قال (٢) : " ومن أسباب الجرح في الرواة الاختلاط في آخر العمر لأجل الضعف في القوة البدنية التي تؤدي إلى الضعف في العقل والحفظ ، والقيد بآخر العمر هو الغالبية ، وإلا فيقع الاختلاط في حالة الشباب لأسباب عديدة منها : مصاب يتزل على الراوي كموت الابن ، وسرقة المال ، أو ذهاب الكتب واحتراقها التي تؤدي أيضا إلى ضعف الذاكرة إن كانت الصدمة شديدة ، وأحيانا تؤدي إلى فقد الذاكرة تماما . ".

(١) الدكتور عبد الله الجديع ، تحرير علوم الحديث (٤٤٩/١) .

(٢) الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دراسات في الجرح والتعديل ، ص(١١٠) .

ثانيا

الاتجاه الثاني : توسيع معنى الاختلاط ليشمل أنواع سوء الحفظ الطارئ على الراوي

فيكون المختلط من ساء حفظه لأي سبب كان : سواء لفساد عقله ، أو لغلطه بسبب التحديث من حفظه بعد أن ترك الاعتماد على كتابه ، أو لسبب آخر ، ولعلّ ابن الصلاح من وسّع دائرة الاختلاط ، وتبعه على ذلك من اختصر كلامه ، أو علّق عليه .

قال ابن الصلاح (١) : " معرفة من خلّط في آخر عمره من الثقات ... وهم منقسمون : فمنهم من خلّط لاختلاطه خرفه ، ومنهم من خلّط لذهاب بصره ، أو لغير ذلك ." ، وتبعه على هذا النووي (٢) ، وابن كثير(٣) ، والسيوطي(٤) ، والصنعاني (٥) .

وفي كلام ابن حجر والصنعاني ما يوضّح التوسع في مفهوم الاختلاط ، قال ابن حجر (٦) : " إن كان سوء الحفظ طارئا على الراوي : إما لكبره ، أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه ، أو عدمها، بأن كان يعتمدها ، فرجع إلى حفظه ؛ فساء ، فهذا هو المختلط ." . وقال الصنعاني (٧) : " قد يعرض للراوي عارض من العوارض يجعله غير ثقة ، وذلك بأن يصيبه الكبر الشديد بأسقامه ، فيدعه عرضة للاختلاط ، أو يذهب بصره ، أو تضيع كتبه وهومعتمد على القراءة فيها ، ثم يحدّث من حفظه بعد ذلك ؛ فتضيع الثقة بحديثه." .

لكن الدكتور عبد الجبار سعيد يرى أن هؤلاء الأئمة أخطأوا في فهم كلام ابن الصلاح ، فقال (٨) : " وحقيقة القول بوجهة النظر هذه تعود –في ظنّي – إلى اختصار عبارة ابن الصلاح بشكل جعل التمييز بين اختلاط العقل وغيره غير ظاهر ، فالمتأمل لعبارة ابن الصلاح ـ بشيء من التركيز – يلحظ أن ابن

---

(١) ابن الصلاح ، المقدمة ، ص(٢٢٠) .

(٢) انظر ، النووي ، التقريب (٣٧٢/٢) مع التدريب .

(٣) انظر ، ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ص(٢٣٩) .

(٤) انظر ، تدريب الراوي (٣٧٢/٢) .

(٥) انظر ، الصنعاني ، توضيح الأفكار (٥٠٢/٢) .

(٦) ابن حجر ، نزهة النظر ، ص(٨٥) .

(٧) الصنعاني ، توضيح الأفكار (٥٠٢) .

(٨) الدكتور عبد الجبار سعيد ، اختلاط الرواة الثقات ، ص(١٩٩) .

الصلاح يميّز بينهما ، ولا يدخل الخلط بسبب العوارض ضمن مفهوم الاختلاط ، بل يعتبر أن الخلط عند المحدثين واختلاف ضبطهم ناجم عن الاختلاط والخرف – وهذا يمس العقل – أوعن ذهاب البصر، أو غير ذلك.".

يتبيّن مما سبق أن هناك اختلاف في فهم كلام ابن الصلاح ، كما يلي :

الفهم الأول : ما فهمه المحدثون الذين اختصروا عبارة ابن الصلاح ، أو شرحوها ، أو علقوا عليها ، وهو توسيع مفهوم الاختلاط بحيث يشمل من فسد عقله ، ومن طرأ عليه سوء الحفظ لعارض آخر .

الفهم الآخر : ما فهمه الدكتور عبد الجبار أن ابن الصلاح لم يكن يتحدث عن مصطلح الاختلاط ، وإنما كان يتحدث عن أسباب الخلط واختلاف الضبط عند المحدثين بشكل عام ، فقسّمها إلى قسمين متمايزين ، وهما اختلاط العقل ، والخلط بسبب آخر ، وكأنه يشير إلى أن ابن الصلاح يرى قصر مصطلح الاختلاط على فساد العقل فقط .

والذي يظهر لي أن ما فهمه النووي ، وابن كثير ، وابن حجر ، والسيوطي ، والصنعاني ، وغيرهم – أولى وأصوب ، وأن توهيم الدكتور عبد الجبار أولى من توهيم هذا الجم الغفير من المحدثين ، وذلك لأنه من المعروف أن ابن الصلاح قصد في مقدمته ضبط علوم الحديث ، وتحديد مصطلحه على طريقة المتأخرين في مراعاة التعريفات المحددة ؛ لذلك قسّم علوم الحديث إلى أنواع بلغت خمسة وستين نوعا ، وخص الاختلاط بالنوع الثاني والستين ، إذن فهو قصد بيان مصطلح الاختلاط ، وتحديده ، وبيان ما يشمله ، فاختار أن الاختلاط هو سوء الحفظ الطارئ على الثقة لأي سبب كان ، أما القول بأن ابن الصلاح لم يتعرّض لمصطلح الاختلاط ، وأنه عدد أسباب اختلاف ضبط المحدث ، فهذا بعيد عن مقصود ابن الصلاح وموضوع كتابه.

المطلب الرابع : بين الاختلاط والتغيّر

قرر علماء النفس أن ذاكرة الإنسان ليست في حالة واحدة من القدرة على الحفظ والتذكر ، وأن الشيخوخة يصاحبها تناقص في الملكات العقلية ، وهذا التناقص ليس متساويا في جميعها ، وإنما يختلف من ملكة إلى أخرى ، ومن الملكات التي تتناقص مع تقدم السن الذاكرة : حفظا وتذكرا(١) .

والمحدّث بشر تعتري ذاكرته ما يعتري البشر بسبب عامل السن ، فتقلّ قدرته على الحفظ والتذكر ؛ فيتغيّر حفظه ، وتدخل الأوهام في رواياته إن كان ممن يعتمد على حفظه .

وقد أدرك النقاد هذا الأمر ، ففرّقوا بين الاختلاط والتغيّر ، فقد سأل الإمام أحمد إسماعيل بن عليّة عن الجريري : كان اختلط ؟ فقال :" لا ، كبر الشيخ ؛ فرقّ."(٢) ، أي ضعف حفظه بسبب عامل السن ، ولكن لم يصل إلى درجة الاختلاط . وقال الحاكم أبو عبد الله في شيخه أبي أحمد الحاكم : " تغيّر حفظ أبي أحمد لما كفّ ، ولم يختلط قط ."(٣) . ودافع الذهبي عن أبي إسحق السّبيعي ، وردّ على من قال باختلاطه ، فقال : " وهو ثقة حجة بلا نزاع ، وقد كبر ؛ وتغيّر حفظه تغيّر السن ، ولم يختلط ."(٤) .

ومن يطّلع على جهود الإمام الذهبي في الجرح والتعديل يلحظ انه أولى مسألة التفريق بين الاختلاط والتغيّر أهمية ، وقد دافع عن عدد من الرواة الذين رموا بالاختلاط ، ونفى عنهم الاختلاط ، وبيّن أنهم تغيّروا بسبب عامل السن .

قال في ترجمة هشام بن عروة : " الرجل حجة مطلقا ، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيّرا ، فإن الحافظ قد يتغيّر حفظه إذا كبر ، وتنقص حدّة ذهنه ، فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته ، وما ثمّ أحد بمعصوم من السهو والنسيان ، وما هذا التغيّر بضارّ أصلا ، وإنما الذي يضر الاختلاط ، وهشام لم يختلط قط ،

---

(١) انظر ، الدكتور علي كمال ، النفس : انفعالاتها وأمراضها وعلاجها ، نقلا عن كتاب اختلاط الرواة الثقات، الدكتور عبد الجبار سعيد ، ص(٢٣) .

(٢) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٢/٤) .

(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٣٧٣/١٦) .

(٤) المصدر السابق (٣٩٤/٥) .

هذا أمر مقطوع به ، وحديثه محتج به في المطأ ، والصحاح ، والسنن ، فقول ابن القطان إنه اختلط قول مردود مرذول ، فأرني إماما من الكبار سلم من الخطأ والوهم ، فهذا شعبة وهو في الذروة له أوهام ، وكذلك معمر، والأوزاعي، ومالك ، رحمة الله عليهم ."(١)

وقال عن هشام بن عروة في ميزان الاعتدال :" حجة إمام ، لكن في الكبر تناقص حفظه ، ولم يختلط أبدا ، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيّرا ، نعم ، الرجل تغيّر قليلا ، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة ، فنسي بعض محفوظه ، أو وهم ، فكان ماذا!؟ أهو معصوم من النسيان ؟! ولما قدم العراق في آخر عمره حدّث بجملة كثيرة من العلم ، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجوّدها ، ومثل هذا يقع لمالك ، ولشعبة ، ولوكيع ، ولكبار الثقات ، فدع عنك الخبط ، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلّطين ، فهشام شيخ الإسلام ، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان ."(٢) .

نستفيد من كلام الإمام الذهبي – رحمه الله – أمرين ، هما :

أولا : إن التغيّر هو نقص في الحفظ قليلا ، ونسيان الراوي بعض ما حفظ بسبب الشيخوخة ، وهو أمر لم يسلم منه أحد من الحفاظ ، ولا يؤثر هذا على مرويات الراوي لندرة ما يحصل له من أوهام ؛ لذلك فالتغيّر ليس بضار ، وإنما الذي يضر ويؤثر ويجعلنا نتوقف في قبول الرواية هو الاختلاط .(٣).

ثانيا : قد يطلق التغيّر ويراد به الاختلاط (٤) ، وهذا واضح من كلام الذهبي نفسه عندما نفى عن هشام التغيّر ثم أثبته ، ومن المعلوم أن المنفي غير المثبت وإلا وقع في التناقض ، فقد نفى عن هشام التغيّر بمعنى الاختلاط ، وأثبته له بمعنى نقص الحفظ بسبب كبر السن ، ويوضح هذا ما ورد في ترجمة يزيد بن هارون الواسطي(٥) ، قال فيه الإمام أحمد :" سماع يزيد من ابن أبي عروبة ضعيف ، أخطأ في أحاديث" . قال الذهبي :" إنما الضعف فيها من قبل سعيد بن أبي عروبة ؛ لأنه سمع من بعد التغيّر ."

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٦/٣٥-٣٦) .

(٢) الذهبي ، ميزان الاعتدال (٤/٣٠١-٣٠٢) .

(٣) انظر ، محمد الثاني بن عمر بن موسى ، ضوابط الجرح والتعديل عند الإمام الذهبي (١/٤٩١) .

(٤) انظر ، المصدر السابق(١/٤٩٣) .

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٩/٣٦٢-٣٦٣) .

وقال في ترجمة الجريري : " قد رويا له في الصحيحين ، وتحايدا ما حدّث به حال تغيّر حفظـــه ، فجرى له في الشيخوخة نظير ما تم لسعيد بن أبي عروبة ."(١)

وقال سبط بن العجمي في ترجمة عبيدة بن معتّب الضبي :" قال شعبة : أخبرني عبيدة قبل أن يتغيّر .انتهى. الظاهر أنه أراد بتغيّره الاختلاط ."(٢)

ولعلّ هذا الإطلاق محلّه أن يشتدّ تغيّر الراوي فيصل إلى حدّ التخليط الكثير في الروايات ؛ فيسوء حفظه جدا ، مما يجعله والمختلط في مقام واحد في الحكم والأثر .

ويمكن التفريق بين التغيّر الذي يقصد به الاختلاط وبين التغيّر اليسير في كلام النقاد من خلال تتبع أقوالهم ، ومعرفة ملابسات كل حكم ، والقرائن المحتفّة به : من حيث منهج الناقد تشددا وتساهلا ، ومعاني عباراته ، ومدى معرفته بحال الراوي ، وبذلك يمكن تمييز معنى لفظة تغيّر أو اختلط .

وممن برع في ذلك من المتأخرين المحدّث المعلّمي ، فقد دافع عن سفيان بن عيينة ، ونفى عنه تهمة الاختلاط التي أطلقها عليه القطان ، فقال – بعد أن بيّن أن القطان لم يكن ملازما لابن عيينة ولا قريبا منه حتى يحكم عليه بالاختلاط – :" كأنه بلغ القطان في أثناء سنة سبع أو أوائل سنة ثمان أن ابن عيينة أخطأفي حديثين ؛ فعدّذلك تغيّرا ، وأطلق كلمة اختلط على عادته في التشديد . وقد كان ابن عيينـــة أشهر من نار على علم ، فلو اختلط الاختلاط الاصطلاحي لسارت بذلك الركبان ، وتناقله كثير من أهل العلم ، وشاع وذاع ... فالحق أن ابن عيينة لم يختلط ، ولكن كبر سنه ؛ فلم يبق حفظه على مـــا كان عليه ، فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في اتقانها ، كحديثه عن أيوب ، والـــذي يظهر أنه خطأ هيّن ، ولهذا لم يعبأ به أكثر الأئمة ، ووثقوا ابن عيينة مطلقا ."(٣)

يتّضح أن المعلّمي حقق في قول القطان أن ابن عيينة اختلط ، وتبيّن له أنه لم يختلط ، وإنما تغيّر تغيرا يسيرا بسبب عامل السن ، وأن تشدد القطان في النقد دفعه لإطلاق الاختلاط .

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٦/١٥٥– ١٥٦).

(٢) سبط ابن العجمي ، الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط ، ص(٨١) .

(٣) المعلّمي ، التنكيل (١/٢٧٣) .

المطلب الخامس : حكم رواية المختلط (١)

قبل أن يحكم الناقد على رواية المختلط ، فإنه ينظر في تأثير اختلاطه على روايته ، وقد سبر النقاد أحاديث المختلطين لإدراك مدى تأثر الرواية باختلاط الراوي ، فوجدوا المختلطين على ضربين :

(١) الضرب الأول : رواة اختلطوا ، لكن اختلاطهم لم يؤثر على رواياتهم فلم يجد النقاد في روايتهم ما ينكر ؛ لأنهم لم يحدّثوا بعد الاختلاط ، مثل أن يحجبه أولاده حفاظا على حديثه ، مثل جرير ابن حازم ، قال ابن مهدي : " جرير بن حازم اختلط ، وكان له أولاد أصحاب حديث ، فلما خشوا ذلك منه حجبوه ، فلم يسمع منه أحد في اختلاطه شيئا . " (٢) وهذا النص واضح في حال مثل هذا الراوي ، لكن قد لا يجد الناقد مثل هذا النص في جميع الرواة ؛ فيلجأ إلى سبر رواياته للتأكد من مدى تأثر الرواية بالاختلاط ، ومثاله بحر بن مرّار ، قال فيه ابن عدي : " لا أعرف له حديثا منكرا فأذكره ، ولم أر أحدا من المتقدمين ممن تكلّم في الرجال ضعّفه إلا يحيى القطان ذكر أنه كان قد خولط ، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثا منكرا. " (٣)

(٢) الضرب الثاني : وهو الغالب على المختلط أن تتأثر رواياته باختلاطه ، فيستمر بالتحديث حال اختلاطه ؛ فيقع التخليط في رواياته ، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى : أن لا يتميّز حديثه المستقيم من حديثه الذي خلّط فيه ، فهذا لا يحتج بحديثه ، فهو ضعيف مطلقا ، وأفضل أحواله أن يصلح للاعتبار ، ومثاله عبيدة بن معتّب ، قال فيه ابن حبان :" كان ممن اختلط بأخرة ؛ حتى جعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة ، ولم يتميّز حديثه القديم من حديثه الجديد ؛ فبطل الاحتجاج به ."(٤)

---

(١) انظر : الدكتور عبد الله الجديع ، تحرير علوم الحديث (٤٥٠/١) ، الدكتور إبراهيم اللاحم ، الجرح والتعديل ، ص (١٣٨) .

(٢) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٥٠٥/٢) .

(٣) ابن عدي ، الكامل (٢٣٦/٢).

(٤) ابن حبان ، المجروحين (١٧٣/٢).

وعلى هذه الحالة يحمل كلام الخطيب في الكفاية ، وهو قوله :" باب ما جاء في ترك السماع ممـــن اختلط وتغيّر ."(١)

الحالة الثانية : أن يمكن تمييز حديثه قبل الاختلاط من حديثه بعد الاختلاط ، فالحكم أن يحتج بما رواه قبل الاختلاط ، ويردّ ما رواه حال الاختلاط .

قال ابن حبان :" لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعـــوا منهم قبل اختلاطهم ، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخـــرى ؛ لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم ، وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ ، أن الواجب ترك خطئه إذا علم ، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه ، وكذلك حكـــم هـــؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات ، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كـــان سمـــاعهم منهم قبل الاختلاط ."(٢)

وقال الخطيب :" فإذا تميّز للطالب ما سمعه ممن اختلط في حال صحته ، جاز له روايته ، وصح العمل به ."(٣)

وقال ابن الصلاح :" والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حـــديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره ، فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده."(٤)

وقال ابن حجر :" والحكم فيه أن ماحدّث به قبل الاختلاط إذا تميّز قبل ، وإذالم يتميّز توقّـــف فيـــه ،وكذا من اشتبه الأمر فيه ، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ."(٥)

---

(١) الخطيب ، الكفاية في علم الرواية ،ص(١٣٥).

(٢) ابن بلبان الفرسي ،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/١٦١).

(٣) الخطيب ، الكفاية ،ص(١٣٧) .

(٤) ابن الصلاح ، علوم الحديث ،ص(٢٢٠) .

(٥) ابن حجر ، نزهة النظر ، ص(٨٥) .

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة تتبيّن النتائج التاية :

(١) الاختلاط هو سوء الحفظ الناتج عن فساد العقل .

(٢) أما سوء الحفظ الطارئ لسبب آخر فلا يسمّى اختلاطا عند عدد من النقاد ، وإن أطلق عليه المتأخرون اختلاطا .

(٣) التغيّر بسبب الشيخوخة ليس اختلاطا ؛ لأن التغيّر لا يسلم منه أحد ، ولا أثر له في الرواية ؛ لأنه يسير ، أما إذا كان التغيّر شديدا فحكمه حكم الاختلاط .

(٤) قد يعبّر النقاد عن الاختلاط بالتغيّر ، والعكس .

(٥) من المختلطين من لم تتأثر رواياتهم بالاختلاط ؛ بسبب عدم تحديثهم بعد الاختلاط ، ويعرف ذلك بالسبر ، وقد توجد نصوص تصرّح بذلك .

(٦) غالب المختلطين حدثوا بعد اختلاطهم ؛ فمنهم من لم يتميز حديثهم قبل الاختلاط عن حديثهم بعد الاختلاط ، فهؤلاء لا يحتج بحديثهم كلّه .

(٧) إذا أمكن تمييز حديث المختلط ؛ فإنه يقبل ما حدّث به قبل اختلاطه ، ولا يحتج بما حدّث به بعد اختلاطه إلا على سبيل الاعتبار.

المراجع

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، علاء الدين بن بلبان الفارسي ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٨م .

(٢) اختلاط الرواة الثقات : دراسة تطبيقية على رواة الكتب الستة ، د ٠ عبد الجبار سعيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ،١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م .

(٣) الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط ، برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – أحمد محمد شاكر، ت (١٩٥٨)م، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٣م.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، دار الجيل ، سلسلة التراث العربي في الكويت ، رقم ١٦ ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م .

(٦) تحرير علوم الحديث ، د ٠ عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

(٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

(٨) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، محيي الدين بن شرف النووي ، انظر تدريب الراوي .

(٩) التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني ، ت (١٣٨٦) هـ ، مجلدان ، دار الكتب السلفية ، القاهرة . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، محمد عبد الرزاق حمزة .

(١٠) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت (١١٨٢) هـ ، مجلد ، المكتبة السلفية ، المدنية المنورة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(١١) الجرح والتعديل ، د ٠ إبراهيم بن عبد الله اللاحم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.

(١٢) الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت (٣٢٧)هـ (٩) مجلدات ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

(١٣) دراسات في الجرح والتعديل ، د ٠ محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

(١٤) سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت (٧٤٨) هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

(١٥) شرح علل الترمذي – ابن رجب الحنبلي، ت (٧٩٥) هـ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(١٦) ضوابط الجرح والتعديل عند الإمام الذهبي ، أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى ، سلسلة إصدارات الحكمة ، برطانيا .

(١٧) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٣م .

(١٨) الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

(١٩) الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت (٤٦٣) هـ مجلدة واحدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(٢٠) لسان العرب – العلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت (٧١١) هـ، دار صادر، بيروت.

(٢١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان أبو حاتم البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢٢) المقدمة في علوم الحديث ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن " ابن الصلاح " ، تحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

(٢٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ت (٧٤٨)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

(٢٤) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م



الحركة الحديثية في واسط

في القرنين الأول والثاني

١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون".

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً".

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً".

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد ، فهذا بحث يلقي ضوءاً على الحركة الحديثية في مدينة واسط ، فيتتبع نشأتها ورواتها وأسانيدها ، ثم يتبع هذا محاولة استخلاص أهم السمات البارزة التي تتصف بها .

ولم أحاول استيعاب الكلام على الرواة أو الأسانيد أو المشكلات الحديثية في هذا البحث ، وإنما اقتصرت على نماذج أظنها تفي بالغرض .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مطالب ، وخاتمة ، ثم فهرس المراجع ، وفهرس الموضوعات .

أما المقدمة : فقد بينت فيها موضوع البحث ، وخطتي فيه .

التمهيد : وفيه التعريف بمدينة واسط ضمن أربع نقاط ، وهي :

أولاً : بناء مدينة واسط .

ثانياً : صفة المدينة وأهلها .

ثالثاً : الحالة السياسية .

رابعاً : المكانة العلمية للمدينة .

المطلب الأول : حظ واسط من الصحابة .

المطلب الثاني : طبقات المحدثين في واسط .

المطلب الثالث : حفاظ واسط وعلاقاتهم الخارجية .

المطلب الرابع : أسانيد واسط المشهورة .

المطلب الخامس : عيوب الرواية في واسط .

الخاتمة : فيها أبرز النتائج .

فهرس المراجع .

تمهيد

التعريف بمدينة واسط

قبل الكلام في شأن علم الحديث والمحدثين في واسط ينبغي أن ألقي ضوءاً على نشأة مدينة واسط من حيث التاريخ والجغرافيا المكانية والسكانية ، وإبراز الاتجاهات الفكرية التي كانت سائدة في المجتمع الواسطي آنذاك ؛ ولا يخفى أن هذه العوامل لها تأثير على عقلية المحدث واتجاهه الحديثي ، ومعرفتها تعين على إدراك الخصائص الحديثية وبيان أسبابها ونتائجها .

وهاك أهم هذه الظروف ملخّصة :

أولاً : بناء مدينة واسط[٢٦٤]

اتفق المؤرخون على أن الحجاج بن يوسف الثقفي هو الذي بنى مدينة واسط ، لكنهم اختلفوا في تاريخ بنائها ، وأقدم تاريخ قيل في ذلك (٧٨)هـ ، أما أكثره فهو سنة (٨٨) هـ ، وتذكر كتب التاريخ سبب بناء المدينة ، وهو أن الحجاج كان يترل الجيش الذي يتجهز للغزو في الكوفة ، فلما كان بعث خراسان تحرش أحد الشاميين السكارى ببيت أحد الكوفيين ؛ فقتل ؛ فأهدر الحجاج دمه ، وأمر ببناء مدينة لهم ،فكانت واسط ، وهي أول مدينة تبنى في الإسلام بعد عهد الصحابة ،وإنما سميت واسط بهذا الاسم لتوسط موقعها بين مصرين عظيمين البصرة والكوفة .

ثانياً : صفة المدينة وأهلها

قال صاحب أحسن التقاسيم[٢٦٥] : "واسط: قصبة عظيمة ذات جانبين وجامعين وجسر بينهما، كثيرة الخير ومعدن السمك، جامع الحجاج وقبته في الغربي في طرف الأسواق بعيد عن الشط متشعث عامر بالقرآن، اختطها الحجاج وسميت واسط لأنها بين قصبات العراق وبين الأهواز، رفقة صحيحة الهواء عذبة الماء حسنة الأسواق واسعة السواد، وقد جعل في طرفي الجسر موضعان يدخل فيهما السفن، وفيهم ظرف. وسائر مدنها صغار مختلة أعمرها الطيب وقرقوب، إلا أن ناحيتها جيدة".

شأن واسط كشأن الكوفة والبصرة ، سكانها أخلاط غير متجانسة من الناس ، فهي بنيت لإقامة العسكر ، ويذكر المؤرخون [٢٦٦]أن أقواماً من مناطق شتى لحقت بواسط لما بنيت .

---

[٢٦٤] ــ انظر ، ابن عساكر ، تاريخ دمشق (١٩٢/١٢) ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ (٣٢٠/٢) ، ابن كثير ، البداية والنهاية (١٣٧/٩) ، الذهبي ، تاريخ الإسلام (١٣٧/٢) ،ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧٨/١) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان (٥٠/٢) ، العصامي، سمط النجوم العوالي في أخبار الأوائل والتوالي (١٢٩/٢، ١٤١) .

[٢٦٥] ــ المقدسي البشاري ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (٤٠/١) .

[٢٦٦] ــ انظر ، البلاذري ، فتوح البلدان (٤٦٣/٢) .

ثالثاً : الحالة السياسية

تأثرت الحياة السياسية في واسط بشخصية الحجاج المتسلطة ، فقد حكمها بالحديد والنار ، وعاش أهلها فريسة للرعب والقتل والسجن ، وقد ذكرت كتب التاريخ نبذاً من الأخبار تصور هذا الجو ، من ذلـــك ماذكره ابن عساكر[٢٦٧] أن رجلاً هرب من الحجاج فرأى كلباً متشرداً في منظر يثير الشفقة ، فتمنى لو أنه مكانه _ حيث أنه آمن من بطش الحجاج _ ثم رآه مربوطاً بحبل ؛ فسأل عنه ، فقيل له : إن الحجاج أمر بقتل الكلاب ، ولما مات الحجاج أطلق من سجنه ثمانون ألف أسير منهم ثلاثون ألفاً بلا تهمة ! [٢٦٨]

رابعاً : المكانة العلمية للمدينة

يبدو أن هذه المدينة كانت تتمتع بمكانة علمية رفيعة خاصة في صدر الدولة العباسية ، ولعل سبب هذا قربها من حواضر العلم ، ونزول أهل العلم بها . ويستدعي انتباه الباحث بعض الحوادث التي تدل علـــى وجود بعض أئمة أهل السنة والجماعة فيها ، مما يجعلهم يشكلون قوة دافعة للبـــدع يرهبـــها الخلفـــاء في حواضرهم .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام :" هذه تسمية من كان يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد ويـــنقص .... ومن أهل واسط : هشيم بن بشير ، خالد بن عبد الله ، علي بن عاصم ، يزيد بن هارون ، صالح بن عمر ، عاصم بن علي . .... هؤلاء كلهم يقولون : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وهو قول أهل السنة ، والمعمول به عندنا . وبالله التوفيق"[٢٦٩].

وتكلم داود الجواربي* في التشبيه فاجتمع فيها أهل واسط ، منهم محمد بن يزيد ، وخالـــد الطحـــان ، وهشيم ، وغيرهم ، فأتوا الأمير وأخبروه بمقالته ، فأجمعوا على سفك دمه ، فمات في أيامه ، فلم يـــصل عليه علماء أهل واسط.[٢٧٠]

وقال المأمون: لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت أن القرآن مخلوق، فقال بعض جلـــسائه: يـــا أمـــير المؤمنين ، ومن يزيد حتى يتقى ؟ فقال: ويحك ! إني أخاف إن أظهرته فيرد علي يختلف الناس ، وتكون فتنة ، وأنا أكره الفتنة . فقال الرجل: فأنا أخبر ذلك منه ، قال له: نعم . فخرج إلى واسط ، فجاء إلى يزيـــد، وقال: يا أبا خالد ، إن أمير المؤمنين يقرئك السلام ، ويقول لك: إني أريد أن أظهر خلق القرآن ، فقـــال: كذبت على أمير المؤمنين ، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه، فإن كنت صادقا ، فاقعد ، فإذا

---

[٢٦٧] ـــ انظر ، ابن عساكر ، تاريخ دمشق (١٢/١٨٤) .

[٢٦٨] ـــ انظر ، المصدر السابق (١٢/١٨٥) .

[٢٦٩] ـــ ابن بطة ، الإبانة الكبرى(٣/١٣٨) .

[٢٧٠] ـــ اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٤٧٣) .

*رأس في الرفض والتجسيم ، انظر ، لسان الميزان (١/٣٨٢) .

اجتمع الناس في المجلس ، فقل . قال: فلما أن كان الغد، اجتمعوا، فقام، فقال كمقالته، فقال يزيد: كذبت على أمير المؤمنين ، إنه لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه، وما لم يقل به أحد . قال: فقدم ، وقال: يا أمير المؤمنين ، كنت أعلم ، وقص عليه، قال: ويحك يلعب بك ![٢٧١] .

ورغم هذا كله فإن الفرق الأخرى كان لها وجود أيضاً ، وعلى رأس هذه الفرق الشيعة ، ولا غرابة ؛ فإن الشيعة يجاورونها في كل مكان ، فما يمنعهم وقد زال سلطان الحجاج !قال الإمام أحمد :"وكان عامة أهل واسط يتشيعون "[٢٧٢].

وقد أرخ عدد من أهل العلم للنهضة العلمية في واسط ، ومما وصلنا من ذلك :

(١) تاريخ واسط ،أسلم بن سهل الرزاز الواسطي ،ت(٢٩٢)هـ، انتقى فيه المؤلف روايات لأهل واسط رتبها حسب المروي عنهم ، وليس فيه جرح ولا تعديل.

(٢) سؤالات الحافظ السلفي لخميس الحوزي عن جماعة من أهل واسط ، ت(٥١٠) هـ، وهو خاص بتراجم القرن الخامس الهجري من أهل واسط.

(٣) تاريخ واسط ،ابن الدبيثي، ت (٦٧٣) هـ، الذي وصلنا هو مختصر الذهبي ، وعنايته بالتراجم المتأخرة كسابقه.

ولم يذكر الذهبي مدينة واسط في كتابه "الأمصار ذوات الآثار" ، ولا السخاوي أضافها على تلخيصه في كتاب "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ" ، ولعل هذا البحث يكشف عن سبب ذلك إن شاء الله.

---

[٢٧١] ـــ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،(١١/٢٧٣) .

[٢٧٢] ـــ الخلال ، السنة (٢/١٠٠) .

المطلب الأول

حظ واسط من الصحابة

تأخر بناء واسط إلى نهاية العقد السابع من العام الأول الهجري ؛ مما حال دون نزول الصحابة فيهـــا ؛ فخسرت مدرسة واسط جيل الصحابة الذين أسسوا مدارسهم الحديثية في الأمصار التي تقدم بناؤهـــا في زمنهم ؛ ففقدت مدرسة واسط الأصالة ، وصارت متفرعة عن المدارس المجاورة متأثرة بها .

قال ابن حبان[٢٧٣] " لم يسكنها صحابي وبعد أن مصرت ما سكنها تابعي وإنما قطنها من المصرين اللذين هما البصرة والكوفة وغيرهما من المدن المتاخمة لها من أتباع التابعين."

لكن أسلم بن سهل المعروف ببحشل ذكر في تاريخ واسط عدداً من صغار الصحابة دخلوها ، ثم ساق روايات تدل على دخول أنس بن مالك خادم رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ واسطاً ،فقـــال[٢٧٤] : " تسمية القرن الأول القادمين مدينة واسط من صحابة رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ممـــن خدمـــه ورآه ونقل حديثه وسمع كلامه ، منهم أنس بن مالك[٢٧٥] ،ونافع [٢٧٦]مولى رسول الله _صـــلى الله عليـــه وسلم _ وأبي بن مالك[٢٧٧]، وأبو الغادية[٢٧٨] ، ومن النساء سمراء بنت نهيك[٢٧٩] ، وأم مالك البهزية[٢٨٠] ، وأم عاصم [٢٨١](وهي امرأة عتبة بن فرقد الذي ولاه عمر بن الخطاب _رضي الله عنه _ كسكر) ، وهـــي جدة العلاء بن راشد الواسطي (وهي التي أعتقت زاذان جد يزيد بن هارون) ، وأم عياش[٢٨٢] (وكانـــت أمة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وأم أمة الله[٢٨٣] (ويقال لها رزينة) " .

---

[٢٧٣] ـــ ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار(٢٧٩/١).

[٢٧٤] ـــ بحشل ، تاريخ واسط ، ص(٤٢)

[٢٧٥] ـــ صحابي مشهور نزل البصرة ، انظر الإصابة (٤٢/١) .

[٢٧٦] ـــ له حديث واحد ، الإصابة (١٨٣/٣) .

[٢٧٧] ـــ القشيري ، له صحبة ، روى عنه البصريون ، انظر الإصابة (٦/١) .

[٢٧٨] ـــ الجهني ،سكن الشام ونزل في واسط يعد في الشاميين، وهو قاتل عمار ، انظر الاستيعاب (٥٤/٢) .

[٢٧٩] ـــ "سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرت، وكانت تمر في الأســـواق، وتـــأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها" الاستيعاب (١٠٢/٢) .

[٢٨٠] ـــ الإصابة (١٢١/٤) .

[٢٨١] ـــالإصابة (٢٣٣/٢) .

[٢٨٢] ـــ الإصابة (١٣٣/٢) .

[٢٨٣] ـــ الإصابة (٤٨٦/٣) .

لكن لا يخفى أن هؤلاء لم يكن لهم تأثير يذكر في واسط ، فهم _ باستثناء أنس بن مالك_ مــن غــير المكثرين ، ولا يعرفون الاهتمام بالفقه ، وجلهم ليس له إلا رواية واحدة ، إضافة إلى أن مكوثهم فيها كان قليلاً .



المطلب الثاني

طبقات المحدثين في واسط

أفرد خليفة بن خياط[٢٨٤] ومحمد بن سعد[٢٨٥] في الطبقات وابن حبان[٢٨٦] في مشاهير علماء الأمصار محدثي واسط بفصل خاص ، وتميز خليفة بترتيبهم حسب الطبقة الزمانية ، وزاد ابن سعد عدداً من الضعفاء وقليلي الحديث وهذا سياقهم مع ترجمة مختصرة:

الطبقة الأولى

١. أبو بلج بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم الكوفي، ثم الواسطي الكبير اسمه يحيى بن سليم أو بن أبي سليم أو بن أبي الأسود صدوق ربما أخطأ من الخامسة ٤.[٢٨٧]

٢. أبو هاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع ثقة من السادسة مات سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة خمس وأربعين ع[٢٨٨]

٣. جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ع.[٢٨٩]

٤. منصور بن زاذان بزاي وذال الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين على الصحيح ع.[٢٩٠]

٥. هاشم بن بلال ويقال ابن سلام أبو عقيل بالفتح الدمشقي قاضى واسط ثقة من السادسة د س ق.[٢٩١]

---

[٢٨٤] ـــ خليفة بن خياط ، الطبقات (١/٦٠٧ـــ ٦١١) .

[٢٨٥] ـــ محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى(٧/٣١٠ـــ٣١٦) .

[٢٨٦] ـــ ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار(١/٢٧٩ـــ ٢٨٢).

[٢٨٧] ـــ ابن حجر ، تقريب التهذيب(٢/٣٧٠).

٢٣ ـــ نفسه(٢/٤٨٢).

[٢٨٩]ـــ نفسه(١/١٦٠).

[٢٩٠] ـــ نفسه(٢/٢١٤).

[٢٩١] ـــ نفسه(٢/٢٦١).

٦. يعلى بن عطاء مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان ثقة، وكان من أهل الطائف، وكان قدم واسط وأقام بها في آخر سلطان بني أمية، سمع منه شعبة بن الحجاج وأبو عوانة وهشيم وأصحابهم.[٢٩٢]

٧. القاسم بن أبي أيوب الأسدي الأعرج الواسطي أصبهاني الأصل ثقة من السادسة س فق،[٢٩٣] وكان ثقة قليل الحديث.[٢٩٤]

الطبقة الثانية

١. أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس من السابعة ع.[٢٩٥]

٢. أصبغ بن زيد الوراق مولى لجهينة وكان يكتب المصاحف، وكان ضعيفا في الحديث، ويكنى أصبغ أبا عبد الله، مات سنة تسع وخمسين ومائة في خلافة المهدي.[٢٩٦]

٣. أيوب بن مسكين أبو العلاء القصاب الذي يقال له أيوب بن أبي مسكين مات سنة أربع وأربعين ومائة وكان يهم ويخالف .[٢٩٧]

٤. سرور بن المغيرة بن زاذان ابن اخى منصور بن زاذان أبو عامر اصله بصرى سكن واسط روى عن عباد بن منصور روى عنه أبو سعيد احمد بن داود الحداد سمعت ابى يقول ذلك وسألته عنه فقال: شيخ.[٢٩٨]

٥. سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد خت م ٤.[٢٩٩]

---

[٢٩٢] ـــ ابن سعد ، الطبقات(٣١٠/٧).

[٢٩٣] ـــ ابن حجر(١٨/٢).

[٢٩٤] ـــ ابن سعد(٣١١/٧).

[٢٩٥] ـــ ابن حجر(٣٩٠/٢).

[٢٩٦] ـــ ابن سعد ، الطبقات(٣١٢/٧).

[٢٩٧] ـــ ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار(٢٨٠/١).

[٢٩٨] ـــ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(٣٢٥/٤).

[٢٩٩] ـــ ابن حجر، التقريب(٣٧٠/١).

٦. العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ع.[٣٠٠]

٧. شعبة بن الحجاج بن ورد مولى بنى عتيك كنيته أبو بسطام كان مولده سنة ثلاث وثمانين وكان ممن عنى بعلم السنن وسعى في طلبها وواظب على درسها وداوم على الرحلة فيها وعرج على الأقوياء من الثقات وجرح الضعفاء في الروايات وكان يسكن البصرة زمانا وواسط حينا مات سنة ستين ومائة وكان قد رأى الحسن وعليه عمامة سوداء وهو صغير رؤية لا تدخله في جملة أصحابه[٣٠١].

٨. إبراهيم بن عثمان العبسي بالموحدة أبو شيبة الكوفي قاضي واسط مشهور بكنيته متروك الحديث من السابعة مات سنة تسع وستين ت ق[٣٠٢] .

٩. وضاح بتشديد المعجمة اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ع[٣٠٣].من أهل واسط ، ثم انتقل إلى البصرة ، فنزلها حتى مات بها[٣٠٤]

الطبقة الثالثة

١. يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري ويقال غير ذلك في نسبه أبو خالد الواسطي البزاز سيد أبي عوانة لين الحديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين عخ د.[٣٠٥]

٢. عبد الحكيم بن منصور الهدي أبو سهل أو أبو سفيان الواسطي متروك كذبه بن معين من السابعة ت.[٣٠٦]

٣. هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين

---

[٣٠٠] ــ نفسه(١/٧٥٩).

[٣٠١] ــ ابن حبان ، مشاهير(١/٢٨٠).

[٣٠٢] ــ ابن حجر(١/٦١).

[٣٠٣] ــ ابن حجر (٢/٢٨٢).

[٣٠٤] ــ ابن حجر ، تهذيب (١١/١٠٦).

[٣٠٥] ــ التقريب(٢/٣٢٩).

[٣٠٦] ــ نفسه(١/٥٥٣).

وقد قارب الثمانين ع،[٣٠٧]وقال الخطيب : انتقل هشيم عن واسط إلى بغداد قديماً، فسكنها ، وبها كانت وفاته[٣٠٨].

٤. خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح بخ م ٤.[٣٠٩]

٥. خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشر ومائة ع.[٣١٠]

٦. قرة بن عيسى وقد روى عن الأعمش.[٣١١]

٧. محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي القاضي أصله شامي ثقة من التاسعة خ ل ت ق[٣١٢].

٨. عباد بن العوام الكلابي أبو سهل من متقنى الواسطيين مات بها سنة ست وثمانين ومائة[٣١٣].

٩. صالح بن عمر من متقنى الواسطيين كان يجيء إلى حلوان ويحدثهم بها مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة[٣١٤].

١٠. حصين بن نمير بالنون مصغر الواسطي أبو محصن الضرير كوفي الأصل لا بأس به رمي بالنصب من الثامنة خ د ت س[٣١٥].

١١. علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين د ت ق.[٣١٦]

١٢. يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين ع.[٣١٧]

---

[٣٠٧] ـــ نفسه(٢/٢٦٩).

[٣٠٨] ـــ الخطيب ، تاريخ بغداد(٢/١٦٢).

[٣٠٩] ـــ التقريب(١/٢٧١).

[٣١٠] ـــ نفسه (١/٢٥٩).

[٣١١] ـــ ابن سعد(٧/٣١٤).

[٣١٢] ـــ ابن حجر(٢/٦٧).

[٣١٣] ـــ ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار(١/٢٨١).

[٣١٤] ـــ نفسه .

[٣١٥] ـــ ابن حجر(١/٢٢٤).

[٣١٦] ـــ ابن حجر(١/٦٩٧).

[٣١٧] ـــ نفسه(٢/٣٣٣).

١٣. إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزو مي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة مات سنة خمس وتسعين وله ثمان وسبعون ع.[٣١٨]

١٤. محمد بن يزيد الكلاعي ويكنى أبا سعيد، وكان ثقة، توفي بواسط سنة ثمان وثمانين ومائة في خلافة هارون.[٣١٩]

١٥. محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي أصله شامي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها د ت س[٣٢٠].

١٦. أبان بن عمران الطحان من خيار الواسطيين والد عمران ومحمد مات سنة ثلاث وتسعين ومائة[٣٢١].

١٧. سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن أبو سفيان الحميري الحذاء الواسطي صدوق وسط أيضا من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين عن تسعين سنة خ ت.[٣٢٢]

١٨. الفضل بن عنبسة الخزاز بمعجمات الواسطي ثقة انفرد ابن قانع بتضعيفه وليس ابن قانع بمقنع من كبار العاشرة مات بعد المائتين وقيل قبلها خ س.[٣٢٣]

١٩. عمران بن أبان أخو محمد بن أبان من المتقنين مات سنة خمس ومائتين[٣٢٤].

الطبقة الرابعة

١. صلة بن سليمان العطار، أبو زيد الواسطي عن ابن جريج وغيره روى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وروى معاوية بن صالح، عن يحيى: ضعيف وقال النسائي: متروك وقال الدارقطني: يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة، ويعتبر بحديثه عن أشعث الحمراني.[٣٢٥]

٢. بشر بن مبشر الواسطي يروى عن الحكم ابن فضيل روى عنه محمد بن موسى الواسطي مات سنة تسع وتسعين ومائة.[٣٢٦] ضعفه الأزدي.[٣٢٧]

---

[٣١٨] ــ نفسه(١/٨٧).

[٣١٩] ــ ابن سعد (٧/٣٤١).

[٣٢٠] ــ ابن حجر (٢/١٤٨).

[٣٢١] ــ ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار(١/٢٨٢).

[٣٢٢] ــ ابن حجر(١/٣٦٧).

[٣٢٣] ــ نفسه(٢/١٢).

[٣٢٤] ــ ابن حبان(١/٢٨٢).

[٣٢٥] ــ الذهبي ، ميزان الاعتدال (٢/٣٢٠).

[٣٢٦] ــ ابن حبان ، الثقات (٨/١٣٨).

٣. عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة إحدى وعشرين خ ت ق.[٣٢٨]

٤. عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزاز البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة خمس وعشرين ع.[٣٢٩]

٥. سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة ع.[٣٣٠]

٦. رحمة بن مصعب الواسطي عن عثمان بن سعد قال ابن معين: ليس بشيء[٣٣١].



---

[٣٢٧] ـــ الذهبي ، الميزان (١/٣٢٤).

[٣٢٨] ـــ نفسه(١/٤٥٨).

[٣٢٩] ـــ نفسه(١/٧٤٢).

[٣٣٠] ـــ نفسه(١/٣٥٥).

[٣٣١] ـــ نفسه(٢/٤٧).

المطلب الثالث

حفاظ واسط وعلاقاهم الخارجية

بعد تأمل أهم تراجم الواسطيين يمكن تمييز الحفاظ المبرزين الذين تدور عليهم الرواية، لكن أغلب هؤلاء الحفاظ نسبوا إلى واسط إما لأنهم ولدوا فيها ، أو أقاموا للسماع أو لغيره فترة قصيرة ، أو دفنوا فيها ، أما نشاطهم العلمي كالسماع ، والتحديث ، والنقد ، والمذاكرة ، والتصنيف، والإقامة الطويلة ــ ففي مدرسة البصرة أو الكوفة أو بغداد ؛ فنسب هؤلاء الحفاظ إلى تلك المدارس ، وعدوا أركان الرواية والدراية فيها .

ومن أهم الأمثلة : شعبة بن الحجاج[٣٣٢] ، وعمرو بن عون[٣٣٣] ، وأبو عوانة الوضاح اليشكري[٣٣٤] ، فهؤلاء وإن كانوا من واسط نشأة إلا أنهم نزلوا البصرة ، وأقاموا فيها ، ومارسوا نشاطهم العلمي فيها :تأثراً وتأثيراً ؛ فكان لزاماً أن ينسبوا إلى المدرسة التي أثرتهم وأثروها، أما أبو عثمان الضبي[٣٣٥] ، وهشيم[٣٣٦] فقد نزلا بغداد ، فيقال فيهما كذلك .

إلا أن هشيم بن بشير كان له نشاط بارز في واسط ، لا يقل عن نشاطه في المراكز العلمية المجاورة [٣٣٧]؛ فعد علماً من أعلام واسط رغم أنه انتقل إلى بغداد قديماً ، كما سبق في ترجمته ، ويدل على ذلك أن على بن المديني عندما ذكر حفاظ الأمصار عد هشيماً رأساً في واسط [٣٣٨] ، وعده خليفة[٣٣٩] ، وابن حبان[٣٤٠] ، وابن عدي[٣٤١] واسطياً ، وترجمه ابن سعد[٣٤٢] في أهل بغداد ،وأهل واسط ، أما الذهبي فقد

---

[٣٣٢] ــ ابن حبان ،مشاهير علماء الأمصار(١/٢٨٠).

[٣٣٣] ــ السيوطي ، طبقات الحفاظ (١/٣٤).

[٣٣٤] ــ ابن سعد ، الطبقات (٧/٢٨٨).

[٣٣٥] ــ السيوطي ، طبقات الحفاظ (١/٣٣).

[٣٣٦] ــ الخطيب ، تاريخ بغداد (٢/١٦٢).

[٣٣٧] ــ بمراجعة ترجمته في تاريخ بغداد(٤/١٤٧) يتبين من بعض الحوادث المذكورة النشاط الحديثي المميز له في واسط وغيرها .

[٣٣٨] ــ علي بن المديني ، العلل ، ص(١٧ ، ٤٠) .

[٣٣٩] ــ خليفة بن خياط ، الطبقات (١/٦٠٩).

[٣٤٠] ــ ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار(١/٢٨٠).

[٣٤١] ــ الكامل ، ابن عدي (٣/١٦٨).

[٣٤٢] ــ ابن سعد ، الطبقات (٧/٣١٣،٣٢٥) .

عده من أهل بغداد ، فقال : "محدث بغداد وحافظها أبو معاوية السلمي مولاهم الواسطي ... سكن بغداد ، ونشر العلم ، وصنف التصانيف ."[٣٤٣]

ومما يدل على تأثير هشيم في واسط وغيرها من حواضر العلم المجاورة أن الحفاظ كانوا يعقدون المقارنات بينه وبين حفاظ الأمصار المختلفة كالكوفة والبصرة وغيرهما[٣٤٤] ، ومن المعلوم أن من أسباب إجراء هذه المقارنات اشتراك هؤلاء الرواة في الشيوخ ، والبلد ، فإذا علمنا أن النقاد كانوا يقارنون هشيماً بأركان الرواية في كل بلد كسفيان الثوري في الكوفة ، وشعبة في البصرة ، ويزيد بن هارون في واسط ــ علمنا مقدار نشاطه في هذه الأمصار وتأثيره فيها .

أما إسحاق بن يوسف الأزرق[٣٤٥] ، ومنصور بن زاذان[٣٤٦] ، ويزيد بن هارون[٣٤٧]، فقد كانت واسط مركز نشاطهم العلمي ؛ فهم من رواد مدرستها الحديثية .

ويمكن أن نعد هوية الشيوخ والتلاميذ ــ والتلاميذ خاصة ــ مؤشراً على هوية الراوي ، فحجم انتشار رواية الراوي في بلد يدل على مدى تأثيره فيها ، فإذا أحصينا شيوخ أحد الحفاظ كشعبة أو هشيم سنجد الواسطيين فيهم قليلاً ، ولا غرابة في ذلك ؛ لأن حظ واسط من الحفاظ الذين يجمع حديثهم قليل ، وأهم من ذلك أن تلاميذه من أهل واسط قليل نسبة إلى تلاميذه من أهل البصرة مثلاً، مما يدل على أن علمه استقر في تلك البلاد ، وإن بقي الناس يقولون فلان الواسطي ، نسبة إلى منشئه.

مما سبق يتبين اتساع ظاهرة هجرة العقول والكفاءات العلمية من واسط إلى حواضر العلم المجاورة ، وهي ظاهرة تستحق الدراسة من حيث الأسباب والنتائج .

وأهم الأسباب ــ في ظني ــ قرب حواضر العلم الكبرى ؛ مما جعل الناهين من أهل واسط يخرجون إليها بحثاً عن البيئات التي تلبي طموحهم العلمي ، وتستوعب نشاطهم الحديثي ، فهم يرون مدينتهم أصغر من علمهم .

وبالمقابل فإن أهل العلم هناك كانوا يقدرون الواسطيين الراحلين إليهم قدرهم ، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها ، فماذا يريد العالم أكثر من ذلك ؟

"قال حماد بن زيد: قال لنا أيوب: الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط يقال له شعبة وهو فارس في الحديث، فإذا قدم فخذوا عنه، قال حماد: فلما قدم شعبة أخذنا عنه"[٣٤٨].

---

[٣٤٣] ــ الذهبي ، السير(٢٨٨/٨).

[٣٤٤] ــ انظر ، المزي ، تهذيب الكمال (٢٨٢/٣٠ــ٢٨٣) .

[٣٤٥] ــ ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار (٢٨١/١).

[٣٤٦] ــ الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٥).

[٣٤٧] ــ الخطيب ، تاريخ بغداد (٣٢١/٦).

ولم يحظ شعبة بتقدير أهل البصرة فقط ، وإنما كان أهل المدارس الأخرى كذلك ، "قال أبو قتيبة : قدمت الكوفة فأتيت سفيان الثوري، فقال: من أين أنت ؟ فقلت: من أهل البصرة، فقال: ما فعل أستاذنا شعبة ؟"[349].

وقد أدى ذلك إلى فقر واسط من الحفاظ ، وخمول ذكرها بين البلدان ؛ فالسمعة العلمية للكوفة والبصرة وبغداد لم تسمح لواسط بالظهور ، ولعل هذا سبب إهمال الذهبي والسخاوي وغيرهما ذكر واسط في حواضر العلم .



---

[348] ــ ابن حبان ، المجروحين (١/٤٧).

[349] ــ المصدر السابق.

المطلب الرابع

أسانيد واسط المشهورة

تتميز أسانيد واسط بأنها أسانيد غير كاملة ، فليس هناك إسناد واسطي من أوله إلى منتهاه ، فطبقة الصحابة غير موجودة في الأسانيد ، وكذلك كبار التابعين ، ولا يوجد إلا بعض صغار التابعين ، ومن بعدهم ، وهؤلاء أخذوا علمهم عن غير أهل واسط غالباً ، وتنتهي أسانيدهم كما بدأت ، فغالب أسانيدهم تبدأ من الكوفة أو البصرة ، ثم ترجع إليها بعد مرورها بواسط في طبقتين أو ثلاثة ، وقد سبق بيان السبب في المطلب السابق .

وفيما يلي أشهر الأسانيد الواسطية الصرفة لأشهر حفاظ واسط ، مع عدم إهمال الأسانيد الواسطية لشعبة وأبي عوانة كونهم واسطيين نشأة ونسبة .

(١) أبو عوانة وهشيم وشعبة وخلف بن خليفة كلهم عن منصور بن زاذان .

(٢) هشيم ويزيد بن هارون وشعبة كلهم عن العوام بن حوشب .

(٣) هشيم ويزيد بن هارون وعباد بن العوام ومحمد بن يزيد وشعبة كلهم عن سفيان بن حسين .

(٤) هشيم وشعبة وأبو عوانة ثلاثتهم عن يعلى بن عطاء وأبي بشر جعفر بن إياس.

(٥) هشيم ويزيد بن هارون وعلي بن عاصم والفضل بن عنبسة كلهم عن شعبة.

(٦) عمرو بن عون وشعبة كلاهما عن أبي عوانة .

(٧) عمرو بن عون ويزيد بن هارون وأبو عثمان الضبي ثلاثتهم عن هشيم .

(٨) عمرو بن عون عن إسحاق الأزرق وخالد بن عبد الله الطحان .

المطلب الخامس

عيوب الرواية في واسط

تأثرت واسط بمدرستي الكوفة والبصرة المجاورتين لها إلى درجة أن فقدت مدرسة واسط شخصيتها وحفاظها ؛ فصارت صورة عنهما وأثراً لهما ؛ ولذلك تأثرت واسط بعيوب الرواية التي شاعت هناك كالتدليس والإرسال والوضع والتشيع .

(١) أما التدليس والإرسال فقد وصف بهما ــ اجتماعاً وانفراداً ــ عدد من الواسطيين اشهرهم هشيم بن بشير ، وقد اختلف العلائي وابن حجر في طبقة تدليسه وحكمه .

فجعله الحافظ العلائي[٣٥٠] في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم ، وخرجوا لهم في الصحيح وإن لم يصرحوا بالسماع ؛ وذلك إما لإمامتهم ، أو لقلة تدليسهم في جنب ما رووا، أو لأنهم لا يدلسون إلا عن الثقات .

وجعله الحافظ ابن حجر[٣٥١] في المرتبة الثالثة ، وهم الذين أكثروا من التدليس ؛ فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع ،ومنهم من قبلهم .

قال ابن حجر في ترجمته[٣٥٢] :" مشهور بالتدليس مع ثقته وصفه النسائي وغيره بذلك ومن عجائبه في التدليس أن أصحابه قالوا له نريد أن لا تدلس لنا شيئا فواعدهم فلما أصبح أملى عليهم مجلسا يقول في أول كل حديث منه ثنا فلان وفلان عن فلان فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال فان كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته وكل شيء حدثتكم عن الثاني فلم أسمعه منه ، قلت فهذا ينبغي أن يسمي تدليس العطف " .

ويبدوا أن ابن حجر قد سلك مسلك من تقدمه في الحكم على هشيم ، فقد وصفه الإمام أحمد[٣٥٣] بكثرة التدليس عن الضعفاء وغيرهم ، وكذا الخطيب[٣٥٤] ، وابن عدي[٣٥٥] ، والذهبي[٣٥٦] ، وغيرهم ؛ فهذا يرجح كلام ابن حجر .

---

[٣٥٠] ــ العلائي ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ص (١١٣) .

[٣٥١] ــ ابن حجر ، طبقات المدلسين ، ص (١٣) .

[٣٥٢] ــ المصدر السابق ، ص (٤٧) .

[٣٥٣] ــ ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٥٦/١١) ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٨٩/٨).

[٣٥٤] ــ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (٢٠٧/٦) .

[٣٥٥] ــ ابن عدي ، الكامل (٧ /١٣٨) .

[٣٥٦] ــ الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٨ /٢٨٩) .

(٢) وأما الوضع فكيف تسلم منه واسط ومنبع الكذب (الكوفة)بالقرب منها ، وبينهما هذه العلاقات الوطيدة ؟ وقد وصف بهذه التهمة عدد من الواسطيين من أشهرهم أبو هارون العبدي ، كذبه غير واحد[٣٥٧] ، قال فيه شعبة : " لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلى من أن أحدث عن أبي هارون العبدي"[٣٥٨] ، وقال فيه أيضاً : " لو شئت لحدثني أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري بكل شيء أرى أهل واسط (يفعلونه) "[٣٥٩] ، ومن أعلام الكذب في واسط أيضاً محمد بن الحجاج اللخمي الكذاب واضع حديث الهريسة[٣٦٠] .

(٣) والتشيع أيضاً كان منتشراً هناك زاحفاً من الكوفة ، وقد وصف عدد من الواسطيين بالتشيع، وقد أوصل الغلو بالتشيع إلى الكذب على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما فعل أبو هارون وابن الحجاج السابق ذكرهما ، وقد وصف الإمام أحمد فشو التشيع في واسط فقال :"وكان عامة أهل واسط يتشيعون "[٣٦١] .



---

[٣٥٧] ــ انظر ، ابن حجر ، التهذيب (٣٦١/٧) .

[٣٥٨] ــ العقيلي ، الضعفاء (٣١٣/٣) .

[٣٥٩] ــ المرجع السابق .

[٣٦٠] ــ الذهبي ، ميزان الاعتدال (٥٠٩/٣) .

[٣٦١] ــ الخلال ، السنة (١٠٠/٢) .

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة ، يمكن تسجيل أهم ما يميز الحركة الحديثية في مدينة واسط في النقاط التالية :

(١) حرمت واسط من طبقة الصحابة ؛ بسبب تأخر بنائها في النصف الثاني من العقد السابع من العام الأول الهجري ، فلم ينزل بها إلا عدد محدود من المغمورين منهم ، لم يكن لهم دور حديثي يذكر .

(٢) يلاحظ الباحث قلة عدد رواة واسط في الطبقات المختلفة مقارنة بالمدارس الأخرى ، كالكوفة والبصرة مثلاً .

(٣) قلة عدد الحفاظ المكثرين من أهل واسط ، وهذه نتيجة مباشرة لقلة عدد الرواة أصلاً .

(٤) هجرة العقول والكفاءات العلمية من واسط إلى حواضر العلم المجاورة كالبصرة وبغداد ؛ بسبب تواضع الحركة العلمية في واسط ، فهم يعتقدون أن علمهم أوسع ، وأن واسط تضيق بعلمهم .

(٥) من أشهر العقول المهاجرة من واسط شعبة بن الحجاج إمام النقد في البصرة ، ونزلها أيضاً من الحفاظ عمرو بن عون ، وأبو عوانة الوضاح اليشكري ، أما هشيم بن بشير , وأبو عثمان الضبي فقد نزلا بغداد .

(٦) يتميز هشيم باتساع نشاطه الحديثي ، فقد انتشر حديثه في عدة أمصار ؛ الأمر الذي جعل النقاد يعدونه ركن الحفظ في واسط والكوفة والبصرة وبغداد .

(٧) يمكن أن يعد يزيد بن هارون ، وإسحق الأزرق ، ومنصور بن زاذان من أهم حفاظ واسط الخلّص .

(٨) فقر واسط من طبقة الصحابة ، وظاهرة هجرة العقول ساهمتا في إيجاد ظاهرة أخرى ، وهي عدم وجود أسانيد واسطية محضة ، فالأسانيد في واسط غالباً تبدأ خارجها بصرية أو كوفية أو بغدادية ، وتعود إلى تلك الأمصار، بعد المرور بواسط في طبقة أو طبقتين ، أو ثلاثة .

(٩) وقوع واسط بالقرب من حواضر العلم المشهورة أدى إلى أن تخبو سمعة واسط العلمية ؛ فالنجوم لا تظهر والشمس مشرقة .

(١٠) تأخرت رتبة واسط من الناحية الحديثية عن حواضر العلم الأخرى ؛ لأسباب ذاتية تتعلق بالحركة الحديثية فيها ، وأسباب غيرية ، حيث غطت سمعة المدارس المجاورة على سمعتها ؛ مما أدى إلى إهمال ذكرها عند الذهبي والسخاوي مثلاً .

(١١) لم أجد للحركة الحديثية في واسط ما يميزها عن غيرها ؛ فيجعلها مدرسة حديثية مستقلة ، وإنما هي تابعة لما جاورها متأثرة بها إلى درجة الذوبان؛ فكان إطلاق مصطلح مدرسة حديثية في واسط فيه مجازفة .

(١٢) انتقلت عيوب الرواية التي سادت في حواضر العلم المجاورة لواسط إليها كالتدليس والإرسال والوضع والتشيع ، وإن كانت أقل حدة مما هي عليه هناك .

فهرس المراجع

- الإبانة الكبرى ، ابن بطة العكبري ، موقع جامع الحديث ، موسوعة[٣٦٢] .
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، المقدسي البشاري ، موقع الوراق ، موسوعة .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، موقع الوراق ، موسوعة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي ، دار الجيـــل ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٢هـــ ، ١٩٩٢م .
- البداية والنهاية ، ابن كثير ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علـــي شـــيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ ،١٩٩٨م . موسوعة .
- تاريخ الإسلام الذهبي ، موقع الوراق ، ملتقى أهل الحديث ، موسوعة .
- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، موقع الوراق ، موسوعة .
- تاريخ دمشق ، ابن عساكر ، دراسة وتحقيق علي شـــيري ، دار الفكـــر للطباعـــة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ ، ١٩٩٨م ، موسوعة .
- تاريخ واسط ،أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (بحشل) ، تحقيق كوريس عواد ، عـــالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ ، ١٩٨٦م.
- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطـــا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـــ ، ١٩٩٥ م ، موسوعة .
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـــ ، ١٩٨٤م ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- الثقات ، ابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى بمطبعـــة مجلـــس دائـــرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٣ هـــ ، ١٩٧٣م ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين العلائي ، تحقيق حمـــدي الـــسلفي ،عالم الكتب ، الطبعة الثانية ،١٤٠٧هـــ ،١٩٨٦م .
- الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم الرازي ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعـــارف

[٣٦٢] ـــ المراجع المذيلة بكلمة موسوعة تدل على أنها نسخة إلكترونية ضمن الموسوعة الشاملة الإصدار الثاني .

العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند سنة ١٢٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، موقع يعسوب ، موسوعة .

- سؤالات الحافظ السلفي لخميس الحوزي عن جماعة من أهل واسط ، تحقيق مطاع الطرابيشي ، مطبعة الحجاز بدمشق ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م .
- سمط النجوم العوالي في أخبار الأوائل والتوالي ، العصامي ، موقع الوراق ، موسوعة .
- السنة ، أبو بكر الخلال ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م ، موسوعة .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، هبة الله اللالكائي ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- الضعفاء الكبير ، العقيلي ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- الطبقات ، خليفة بن خياط العصفري ، تحقيق أد سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣م .
- طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي ، موقع الوراق ، موسوعة .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٦٨م ، موقع الوراق ، موسوعة .
- طبقات المدلسين ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عاصم القريوتي ، مكتبةالمنار ، الزرقاء ، الطبعة الأولى .
- فتوح البلدان ، البلاذري ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، موقع الوراق ، موسوعة .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي الجرجاني ، دققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ - ١، ١٩٩٨ م ، موقع يعسوب ، موسوعة .

- **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ابن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، موقع يعسوب ، موسوعة .**
- **لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، موقع الوراق ، موسوعة .**
- **مختصر تاريخ ابن الدبيثي ، الذهبي ،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م ، موسوعة .**
- **مشاهير علماء الأمصار ، ابن حبان ، حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق على ابراهيم ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، موسوعة .**
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، موقع يعسوب ، موسوعة .**
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ، موقع الوراق ، موسوعة .**
- **وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، طبعة عام ١٩٠٠م ، موقع الوراق ، موسوعة .**

منهج نقد الحديث

بين

المتقدّمين والمتأخرين

٢٠٠٦ م – ١٤٢٦ هـ

مقدّمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " ، " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " ، " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " .

أما بعد :

فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فقد شاعت في الأوساط العلمية قضية تقسيم النقاد إلى متقدمين ومتأخرين والتباين المنهجي بينهم في نقد الحديث ، وصارت هذه القضية مثار أخذ ورد بين عدد من طلاب العلم والباحثين بين موافق ومخالف ، فأردت أن ابحث هذه المسألة لأقف على وجه الصواب فيها ، ولما بدأت أقرأ وأبحث وجدتها مسألة أكبر من أن يحتويها بحث موجز ؛ فهي متشعبة الفروع ، وتحقيق المسائل فيها يحتاج إلى جهد ووقت أكبر مما يسعه بحث هذه المادة ؛ فقررت أن أقف على أصول هذه القضية بإيجاز ضمن هذا البحث ؛ وقد قسّمته إلى مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مطالب ، وخاتمة ، وهي كما يلي :

أما المقدمة : فذكرت فيها منهج البحث .

و التمهيد : عرضت فيه إلى طبيعة التطور في العلوم الشرعية .

المطلب الأول : المقصود بالمتقدمين والمتأخرين .

المطلب الثاني : الجانب التأصيلي النظري في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين .

المطلب الثالث : الجانب التطبيقي في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين.

المطلب الرابع : أسباب الاختلاف في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين.

الخاتمة : سّجلت فيها أهم النتائج .

ثم فهرس المراجع .

وبعد ، فهذا جهد المقلّ ، فإن كان صوابا ، فالحمد لله ، وإن كان غير ذلك، فالله يغفر لي ، والحمد لله رب العالمين .

تمهيد

إن من سنن الله تعالى التي أودعها الكون ، سنة التغيّر والتحوّل من طور إلى طور ، فلا تلـــزم الأشـــياء حالاً واحدة ، وإنما يكون لها أطوار مختلفة ، منذ النشأة حتى الانتهاء .

وما يجري على الأشياء يجري على العلوم كلها ، فكل علم كانت حاله عند نشأته ، ليست كحاله عند كماله ونضجه ، وهو يمرّ بمراحل قوة ومراحل ضعف تبعاً لعدّة عوامل ذاتية تعود إلى طبيعة العلم ذاتـــه ، وعوامل غيرية تعود إلى تأثر هذا العلم بعوامل أخرى من خارجه .

والعلوم الشرعية [1] يجري عليها هذا القانون ، وهذا أمر يعرفه كل من شدا شيئاً منها ؛ ففـــي بـــاب الاعتقاد هناك مذهب السلف المتقدمين ، ومذهب الخلف المتأخرين ، وفي باب الفقه هناك منهج الفقهـــاء المتقدمين القائم على الاجتهاد والدليل ، وهناك منهج المتفقهة المتأخرين الذين لا يعرفون مـــن الفقـــه إلا المختصرات والحواشي ، والتعصب لأهلها .

وكذلك المحدثون ؛ فالنقاد المتقدمون في عصر الرواية لهم اهتمامات ، وتصرفات نقدية تختلـــف عـــن اهتمامات المتأخرين من المحدّثين وتصرفاهم النقدية في ما بعد عصر الرواية ، فما مدى هذا الاخـــتلاف ؟ وما أهم جوانبه ؟ وما آثاره على نقد الحديث ؟ وما أهم أسبابه ؟

هذا ما سوف تبيّنه هذه الدراسة إن شاء الله ، ومهما كان الأمر فلا يجوز أن ينتقص من منزلة أحـــد الفريقين ، أو يغض من قيمة جهده ، فكلٌ قد خدم هذا العلم من زاوية ؛ فكان مأجوراً أصاب أم أخطأ ، وكل منهم يتمتع بميزات منهجية سد بها ثغرة في المكتبة الحديثية ، وأثرى ميدان النقـــد ؛ فبـــارك الله في الجميع ، وجمعهم في جنّات ونهر ، في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

---

(١) انظر، مقدمة المحدث عبد الله السعد لكتاب منهج المتقدمين في التدليس لناصر الفهد ، ص (٨) .

المطلب الأول : المقصود بالمتقدمين والمتأخرين

كثيرا ما يرد هذان المصطلحان في ثنايا كلام المحدّثين وهم يعالجون مسائل مصطلح الحديث وعلومه ، فيقولون : غالب استعمال المتقدمين كذا ، أما المتأخرون فيرون كذا .

فمن هم المتقدمون ؟ ومن هم المتأخرون ؟ وما الحد الفاصل بين الفريقين ؟ وهل التباين بينهم زمني أم منهجي ؟! .

ذكر الذهبي في مقدمة الميزان منهجه في إيراد الرواة المتكلّم فيهم في كتابه ، فقال [1] : " وكذلك من قد تكلّم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبيّن ضعفه ، واتضح أمره من الرواة ؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدّثين والمقيّدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين . ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره ، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمئة ، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل ؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ، ولا يعرفون هذا الشأن ، إنّما سمّعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر ، فالعمدة على من قرأ لهم ، وعلى من أثبت طباق السماع لهم ." .

وقال ابن حجر [2] : " للفظة "عن" ثلاثة أحوال : أحدها أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق ، الثاني : أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلّس ، وهاتان الحالتان مختصّتان بالمتقدمين . وأما المتأخرون ـــ وهم من بعد الخمسمئة وهلم جرا ـــ فاصطلحوا عليها للإجازة ، لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة ، وهذه هي الحالة الثالثة. " .

يتبيّن من كلام الذهبي وابن حجر أن هناك اختلافاً بينهما في تحديد الفاصل الزمني بين المحدّثين المتقدمين والمتأخرين : فالذهبي على أنه رأس سنة ثلاثمئة ، بينما ابن حجر يرى أنه سنة خمسمئة .

وإذا تّجاوزنا هذا التحديد الزمني ، ونظرنا في أسباب هذا التحديد عندهما

---

(١) الذهبي ، ميزان الاعتدال (٤/١) .

(٢) ابن حجر ، النكت ، ص (٢٢٥ــــ ٢٢٦) .

يتبيّن أنهما نظرا إلى طبيعة علوم الحديث ، واهتمامات المحدّثين المتقدمين والمتأخرين ؛ فالمتقدمون كانوا يتناقلون الروايات شفاهاً ، فكان جل اهتمامهم يتصل بعلوم الرواية من الضبط ، والعدالة ، وألفاظ التحمّل ، والأداء ، ومجالس التحديث ، أما المتأخرون فقد كانوا يتناقلون الروايات بوساطة الكتب التي جمعت هذه الروايات ، فهم يسمعون هذه الكتب ويجازون بسماعها حفاظاً على خصيصة الإسناد في هذه الأمة ، فهي مرحلة رواية كتب لا رواية أحاديث ؛ لذلك لم تتوفر في رواة المتأخرين عناصر الضبط والعدالة كما هي عندا المتقدمين .

وبناء على اختلاف الجو العلمي لدى المتقدمين والمتأخرين (1) من الرواة ، فإن هذا الاختلاف سوف يؤثر على النقّاد في كلا العصرين ، فالنقاد المتقدمون عاصروا الرواة ، وخبروا أحوالهم ، وسبروا أحاديثهم ، مكّنهم من ذلك سعة الحفظ ، ودقة المقارنة ، وغيرها من الصفات التي لا تنفك عن أهل ذلك العصر ، أما النقّاد المتأخرون فاعتمادهم في نقد الرواة على ما وصلهم من كلام المتقدمين ، وقدرتهم على سبر الأحاديث ليست كقدرة المتقدمين .

قال المحدّث محمد أنور شاة الكشميري (2) : " وليعلم أن تحسين المتأخرين وتصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدمين ؛ فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم ، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبّت تام ومعرفة جزئية ، أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد عين ، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق ، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرّب والحكيم ؟ وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان ، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم ؛ فاستغنوا عن التساؤل ، والأخذ من أفواه الناس ، فهؤلاء أعرف الناس ، فبهم العبرة . " .

وخلاصة القول : أن المتقدمين هم نقّاد عصر الرواية ، والمتأخرين هم نقّاد ما بعد عصر الرواية ، والتباين بينهم ليست زمانياً فحسب وإنما هو تباين في طريقة النقّد ومجالات الاهتمام .

لكن استوقفني كلام للإمام الذهبي في ترجمة الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري ،قال (3) : "صنّف مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ طالعته ، وعلقت منه ، وابتهرت بحفظ هذا الإمام ، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا بالمتقدمين . " .

---

(1) محمد أنور شاة الكشميري ، فيض الباري (٤/٤١٤) .

(2) انظر ، د٠حمزة المليباري ، الموازنة ، ص (٥٨) .

(3) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (٣/٩٤٨) .

وصف الذهبي الإسماعيلي بأنه متقدم رغم أنه حدد رأس ثلاثمئة حداً فاصلاً لنهاية عــصر المتقــدمين ، والإسماعيلي توفي سنة (٣٧١) هـــ ، مما يدلك على أن التباين بين الفريقين منهجي أكثر منه زماني ، فمن حذا حذو المتقدمين فهو منهم وإن تأخر زمانه ، مثل ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥) هــــ ، فقــد أكثر من تحرير مسائل علوم الحديث من كلام النقاد المتقدمين ، خاصة في شرح علل الترمذي ، فهو متأخر زماناً ، متقدم منهجاً .



المطلب الثاني : الجانب التأصيلي النظري في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين

الناظر في كتب المصطلح يلحظ ـــ أثناء تحرير مسائل علوم الحديث ـــ الإشارة إلى مـا اختـاره المتقدمون والمتأخرون من المحدّثين ، والغالب أن المؤلف يقول : والذي عليه عمل المتقدمين كـذا ، أي أن المؤلف استنبط مذهبهم من خلال استقراء تطبيقاتهم العملية .

وقد اخترت بعض مسائل علوم الحديث لإبراز هذين الاتجاهين ، فمنها :

- أولاً : مسائل التحمّل والأداء .

قال ابن حجر [1] : " للفظة "عن" ثلاثة أحوال : أحدها أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق ، الثاني : أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلّس ، وهاتان الحالتان مختصّتان بالمتقدمين . وأما المتأخرون ـــ وهم من بعد الخمسمئة وهلم جرا ـــ فاصطلحوا عليها للإجازة ، لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة ، وهذه هي الحالة الثالثة . " .

يتضح من كلام الحافظ أن لفظة الأداء "عن" تحمل على السماع عند المتقدمين إذا ثبتت المعاصـرة أو اللقاء إلا في حالة المدلّس ، أما عند المتأخرين فلا تدل على ذلك وإنما تدل على الإجازة ، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف الجو العلمي لدى الطرفين ، فالأولون يروون الأسانيد ، والآخرون يروون الكتب .

ونقل ابن الصلاح كلام بعض النقّاد المتقدمين في أقل سن يصح فيه سماع الصغير ، فقال [2] : " اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير ، فروينا عن موسى بن هارون الحمّال أحد الحفاظ النقّاد أنه سـئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : " إذا فرّق بين البقرة والدابة " ، وفي رواية : " بين البقرة والحمـار " ، وعن أحمد بن حنبل ـــ رضي الله عنه ـــ أنه سئل : متى يجوز سماع الصبي للحديث ؟ فقال : إذا عقـل وضبط ، فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، فأنكر قوله ، وقال : بئس القول ، وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي عن أبي محمد عبد الله بـن محمـد الأشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي ، قال:قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سـن محمـود ابـن الربيع ، وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم " متى يصح سماع الصغير ؟ " بإسناده عن محمـود بن الربيع ، قال : " عقلت من النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين

---

(١) ابن حجر ، النكت ، ص (٢٢٥ـــ ٢٢٦) .

(٢) ابن الصلاح ، المقدمة ، ص (٩٧) .

من دلو " ، وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين . قلت : التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً " سمع " ، ولمن لم يبلغ خمساً " حضر " أو " أحضر " ، والذي ينبغي في ذلك أن يُعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمسين . " .

يتضح من كلام ابن الصلاح أن المتقدمين منهم من يعتمد العقل والضبط لجواز سماع الصغير ، ومنهم من حدّه بخمس سنين كما فعل البخاري لحديث محمود بن الربيع الذي يدل على أن ابن خمس يعقل، أما المتأخرون فقد استقر العمل عندهم على كتابة سمع لابن خمس ، وحضر لمن دون ذلك ، حملاً على الغالب من أن ابن خمس يعقل ما يسمع ، ولعل هذا المذهب بناءً على طبيعة الرواية في كلا العصرين ؛ فالمتقدمون كانوا يهتمون بتحقق العقل والضبط في الصغير حتى يسمع الحديث ، وهو متفاوت في الأطفال لذلك جاءت الروايات عنهم مختلفة أكثر مما ذكر ابن الصلاح ، وما ذلك إلا لأهمية العقل والضبط ؛ لأن الاعتماد كان على الرواية الشفهية للأسانيد ، أما عند المتأخرين فصار الاعتماد على الكتب ولم يعد مهماً تحقق الضبط في الصغير؛ لأن السماع كان إبان ذلك العصر لحصول الشرف بالعلو بالإسناد ، فاغتفر ذلك في الصغير .

- ثانياً : تعارض الوصل والإرسال .

بحث الخطيب في الكفاية هذه المسألة ، وذكر فيها مذاهب المحدثين ، فقال [(١)] : " فقال أكثر أصحاب الحديث : إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل ، وقال بعضهم : إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم ، وقال بعضهم : إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل ، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله ، ومنهم من قال : لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ أنه عدل ؛ لأن إرسالهم له يقدح في مسنده ، فيقدح في عدالته ، ومنهم من قال : الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية ، فيجب قبول خبره ويلزم العمل به ، وإن خالفه غيره ، وسواء كان المخالف واحداً أو جماعة ، وهذا هو القول الصحيح عندنا . " .

---

(١) الخطيب ، الكفاية في علم الرواية ، ص (٤١١) .

لكن هذه المذاهب ليست منقولة عن الحفاظ المتقدمين كما قال ابن رجب ، وإنما هـي مـذاهب المتكلمين والفقهاء والأصوليين ومن تأثر بكلامهم من متأخري المحدثين ، قال ابن رجب [١] : " ثم إن الخطيب تناقض ، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله ، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين . " .

أما طريقة المتقدمين فقد بيّنها العلائي بقوله [٢] : " كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن ـــ كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم ـــ يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلّي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث . " .

وقال السخاوي بعد أن استعرض مذاهب المحدّثين [٣] : " فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن ـــ كابن مهدي ، والقطان ، وأحمد ، والبخاري ـــ عدم المراد حكم كلّي ، بل ذلك دائر مع الترجيح ، فتارة يترجّح الوصل ، وتارة الإرسال ، وتارة يترجّح عدد الذوات على الصفات ، وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبيّن له ذلك . " .

- ثالثاً : زيادة الثقة .

لزيادة الثقة صور عدّة في الإسناد والمتن ، فتشمل وصل المرسل ، ورفع الموقوف ، والمزيد في متصل الأسانيد إن وقعت في السند ، وتشمل زيادات الألفاظ لبعض الرواة على بعض في المتن .

وقد سرد الخطيب مذاهب المحدّثين في حكم هذه الزيادة ، واختار قولاً ودافع عنه ، وردّ غيره ، و تصرفه يدل على أنه يقصد بزيادة الثقة زيادة ألفاظ من قبل رواة على آخرين .

قال الخطيب [٤] : " قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث : زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها ... وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها : إنما يجب قبولها إذا أفادت حكماً يتعلّق بها ، وأما إذا لم يتعلّق بها حكم فلا ، وقال آخرون : يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى ، وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت : تقبل

---

(١) ابن رجب ، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٨) .

(٢) ابن حجر ، النكت ، ص (٢٣٧) .

(٣) السخاوي ، فتح المغيث (١/١٧٥) .

(٤) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص (٤٢٤ـــ ٤٢٥) .

الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي ، فأما إن كان هو الـذي روى النـاقص ، ثم روى الزيادة فإنها لا تقبل ، وقال قوم من أصحاب الحديث : زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ ، وترك الحفاظ لنقلها ، وذهابهم عن معرفتها ، يوهّنها ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها ، والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمولٌ بها إذا كـان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً . " . ثم أخذ يستدل على ما رجّحه ، ويرد على المخالفين .

وقد تعرض الخطيب بسبب ما قرره إلى جملة اعتراضات من النقّاد الذين جاءوا بعـده ، والـذي يعيننا هنا عدم ذكره لمذهب النقّاد المتقدمين .

قال ابن دقيق العيد [1] : " من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض روايـة مـسند ومرسل ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد ـــ أن الحكم للزائد ، لم يصب في هذا الإطلاق ؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول . " .

وقال العلائي [2] : " كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأمثالهم يقتضي أنه لا يُحكم في هذه المسألة بحكم كلّي ، بل عملـهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث . " .

وقال ابن حجر [3] : " والذي يجري على قواعد المحدّثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل مـن القبول والرد ، بل يرجّحون بالقرائن كما قدّمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال . " .

- رابعاً : تفرّد الثقة بالحديث .

استقر في كتب المصطلح أن تفرّد الثقة بالحديث لا يضر إذا لم يخالف من هو أولى منه ، وهذا تأصيل ابن الصلاح في المقدمة ، قال [4] : "إذا انفرد الراوي بشيء ، نُظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ـــ كما سبق من الأمثلة ـــ وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان

---

(١) الصنعاني ، توضيح الأفكار (١/٣٤٣ ـــ ٣٤٤) .

(٢) المصدر السابق (١/٣٤٤) .

(٣) ابن حجر ، النكت ، ص (٢٨٢) .

(٤) ابن الصلاح ، المقدمة ، ص (٦٣) .

انفراده خارماً له ، مزحزحاً له عن حيّز الصحيح . ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرّده استحسنّا حديثه ذلك ، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر . " .

لكن يبدو أن للمتقدمين من النقاد نظراً آخر إلى تفرّد الثقة بالحديث ، قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١) : " حكم أهل العلم ، والذي يُعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وُجد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه ، قبلت زيادته . فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره،فيروي عنهما ، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس . " .

يتضح من كلام الإمام مسلم أن تفرّد الثقة لا يُقبل على إطلاقه ، وإنما يُنظر إلى قرائن الإكثار عن ذلك الإمام الذي انفرد عنه وملازمته له ؛ فيقبل تفرد المكثر الملازم للشيخ ، ويُرد تفرّد غير المكثر ولا الملازم لذلك الشيخ ، وإلا فأين أصحابه المكثرون الملازمون له عن هذا الحديث، يفوتهم ويحصّله هو ؟! .

وقد أوضح ابن رجب طريقة المتقدمين في النظر إلى تفرّد الثقة ، فقال (٢) : " وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علّة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه ، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ، ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم ضابط بضبطه . " .

---

(١) الإمام مسلم ، مقدمة الصحيح (١٩/١) .

(٢) ابن رجب ، شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢) .

وبهذا يتبيّن أن متقدمي الحفاظ لم يردّوا تفرّد الثقة مطلقاً ، ولم يقبلوا تفرّده مطلقاً ، وإنما قبولـــه أو رده يكون بناءً على مجموعة قرائن تحتف بتفرّده ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وهذا يختلف عـــن نظر المتأخرين كثيراً.



المطلب الثالث : الجانب التطبيقي في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين

الناظر في كتب التخريج ودراسة الأسانيد يلحظ أن كثيراً من المحدّثين المتـأخرين يغلـب علـيهم تصحيح أحاديث أعلها المتقدمون أو تضعيف أحاديث صححها المتقدمون ، فمثلاً ترى المحدّث المتـأخر يسرد أقوال النقاد المتقدمين في إعلال الحديث ، ثم يرد عليهم بناءً على قواعد المتأخرين وأصـولهم ، كقولهم : تفرّد به فكان ماذا ؟ وتفرّد الثقة لا يضر ، أو الوصل مقدم على الإرسال ، أو زيادة الثقـة مقبولة ، والغالب أنهم ينقلون كلام المتقدمين للرد عليهم [١] .

وقد اخترت مثالين واضحين يبيّنان الاختلاف في الحكم على الأحاديث بناءً على اختلاف التقعيـد والتأصيل النظري الذي سبق بيانه في المطلب السابق ، أحدهما في تعارض الوصل والإرسال ، والأخـر في تفرّد الثقة .

- المثال الأول :

قال الترمذي :" حدثنا هناد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " إن للصلاة أولاً وآخراً ..." قال أبو عيسى : وسمعت محمداً يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد ابن فضيل عـن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل . حدثنا هناد ، حدثنا أبو أسامة ، عن أبي إسحق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد ، قال : كان يقال : إن للصلاة أولاً وآخراً ، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل ، عن الأعمش نحوه بمعناه . " [٢] .

يتضح أن البخاري قد غلّط ابن فضيل في الرواية عن الأعمش مرفوعاً ، وأن المحفـوظ روايـة أبي إسحق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد .

ولم ينفرد أبو إسحق الفزاري بمخالفة ابن فضيل ، وإنما تابع أبا إسحق الفزاري ثقتان ، وهما زائـدة بن قدامة ، وعبثر بن القاسم ، فخالف ابن فضيل هؤلاء الثلاثة ، فرفع الحديث وهو من قول مجاهد .

---

(١) انظر ، الدكتور حمزة المليباري ، نظرات جديدة في علوم الحديث ، ص (٤٨) .

(٢) الترمذي ، السنن (١/ ٣٩٨ مع التحفة) أبواب الصلاة باب ١١٤ .

وقد أعل الرواية المرفوعة[1] إضافة إلى البخاري ، ابن معين ، وابن نُمير ، وأبــو حــاتم الــرازي ، والبزار ، والعقيلي ، والدارقطني .

قال ابن عبد البر [2] : " هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر ، وهو خطأ لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل ، وقد أنكروه عليه . " .

لكن ابن الجوزي قال [3] : " ابن فضيل ثقة ، ويجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً ، وسمعه من أبي صالح مسنداً . " .

وأيده أحمد شاكر، فقال [4] : " وهذا التعليل منهم خطأ ؛ لأن محمد ابن فــضيل ثقــة حــافظ ... والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً . " .

وقال الألباني [5] : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أعلوه بأن غير ابن فضيل مــن الثقات قد رووه عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلاً ، وهذه ليست علّة قادحــة لاحتمــال أن يكــون للأعمش فيه إسنادان ؛ أحدهما عن أبي صالح عن أبي هريرة ، والآخر عنه عن مجاهد مرسلاً ، ومثل هذا كثير في أحاديث الثقات ؛ فمثله لا يرد به الحديث ، لاسيما وكل ما فيــه قــد جــاء في الأحاديــث الصحيحة ؛ فليس فيه ما يستنكر . " .

يتبيّن من النظر في الخلاف بين الفريقين أنه ناتج عن اختلافهم في حكم تعارض الوصل والإرســال وقبول الزيادة ، فقد سبق بيان مذهب المتقدمين ، وأنهم يحكمون تبعاً للقرائن ، وفي هذا الحديث رجّح أهل الحديث من المتقدمين رواية الإرسال ، لأنها أقوى من حيث عدد الثقات ، ومن حيــث مخالفتــها للجادة ، وحكموا على ابن فضيل بالوهم وإن كان ثقة ؛ لأنه خالف من هو أولى منه ، ولأنه ســلك الجادة في إسناد الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

---

(١) انظر ، ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٧٨/١) .

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد (٨٦/٨) .

(٣) ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٧٨/١) .

(٤) أحمد شاكر ، تعليقه على سنن الترمذي (٢٨٤/١ـــ ٢٨٥) .

(٥) الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٢/٤) ، رقم ١٦٩٦ .

أما المتأخرون فهم يقبلون الزيادة فيحكمون لرواية الوصل دائما؛ لأنها زيادة ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة . وبناء على هذا الأصل صاروا يعضّدون رأيهم بالاحتمالات والتجويزات العقلية كما يظهر من كلامهم .

- المثال الثاني :

أخرج الإمام الترمذي من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل ؛ وليضع يديه ثم ركبته . " [1] .

أعل هذا الحديث البخاري ، والترمذي بتفرّد محمد بن عبد الله ابن الحسن عن أبي الزناد ؛ فقد قال البخاري [2] : " لا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا . " ، وقال الترمذي [3] : " حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه "

لكن المباركفوري أطال في الدفاع عن هذا الحديث ، وبخصوص هذه العلّة ، قال[4] : " وأما قول البخاري : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، فليس بمضرّ ؛ فإنه ثقة ... قال ابن التركماني في الجوهر النقي : محمد بن عبد الله وثقه النسائي ، وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح ؛ فلا يعارضُ توثيق النسائي . انتهى ، وكذا لا يضرّ قوله لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؛ فإن محمد ابن عبد الله ليس بمدلّس ، وسماعه من أبي الزناد ممكن ؛ فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومئة وهو ابن خمس وأربعين ، وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومئة ؛ فيحمل عنعنته على السماع عند جمهور المحدّثين." وأيّده الألباني ، فقال [5] : " ثم هو قد عاصر أبا الزناد ، وأدركه زمناً طويلاً ... فالحديث صحيح لا ريب فيه . " .

يظهر لمن تأمل أقوال الفريقين أن خلافهم يعود إلى تأصيل مسألة تفرّد الثقة ، فالمتقدمون نظـروا إلى إسناد أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وهو إسناد مشهور يتسابق الرواة إلى سماعه ، فأين

---

(١) الترمذي ، السنن (١١٩/٢ تحفة) ، أبواب الصلاة ، باب ١٩٨ .
(٢) البخاري ، التاريخ الكبير (١٣٩/١) رقم ٤١٨ .
(٣) الترمذي ، السنن (١٢٠/٢ تحفة) .
(٤) المباركفوري ، تحفة الأحوذي (١٢٢/٢ـــ ١٢٣) .
(٥) الألباني ، إرواء الغليل (٧٩/٢) .

أصحاب أبي الزناد الملازمين له عن هذا الحديث ، فهل يفوتهم هذا الحديث ، ويحصله راوٍ ، " قليل الحديث ، كان يلزم البادية ويحب الخلوة " [1] وهذا مستبعد .

وفوق كل هذا لم يثبت سماع محمد بن عبد الله لأبي الزناد ، ولا يصح الاستدلال بالمعاصرة الطويلة بينهما لترجيح السماع بسبب ما عُرف عن محمد بن عبد الله من حب الخلوة وعدم الاتصال بالناس .

ولعل إعلال هذا الحديث بالتفرد مثال تطبيقي واضح على ما أصله مسلم وابن رجب في حكم تفرد الثقة .

أما المتأخرون فيكفي أن يكون الراوي ثقة كي يُقبل تفرّده دون النظر إلى الملابسات السابقة .



(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٩/٢٢٥) .

المطلب الرابع

أسباب الاختلاف في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين

إن التأمل في اختلاف منهج نقد الحديث عند المتقدمين والمتأخرين يمكن أن يقودنا إلى إدراك بعض أسباب هذا الاختلاف ، فمنها :

- أولاً : اختلاف البيئة العلمية .(١)

إذا كان المتقدمون هم نقاد عصر الرواية ، والمتأخرون هم نقاد عصر ما بعد الرواية ، فإن اختلاف الجو العلمي بين العصرين سوف يؤدي إلى تأثر النقاد وتكيفهم مع بيئتهم وحاجاتها .

ففي عصر الرواية كان الاهتمام بالنقل الشفهي للروايات ، ونقدها بناءً على سعة الحفظ ، وقوة الربط والاستنتاج حفاظاً على السنة من الوضع والوهم ، أما بعد عصر الرواية ، عندما جمعت السنة في المصنفات احتاجت هذه المصنفات إلى صيانة ، فابتكر المحدّثون فن رواية الكتب عوضاً عن رواية الأحاديث ، ولكل منهما خصائصها التي تميّزها عن الأخرى .

وقد سّجل ابن الصلاح هذا الاختلاف ، فقال (٢) : " أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيّناه من الشروط في رواة الحديث ومشايخه ، فلم يتقيّدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدّم ، وكان عليه من تقدّم ، ووجه ذلك ما قدّمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرّده ، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما ، بالغا ، عاقلا ، غير متظاهر بالفسق والسخف ، في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متّهم ، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه .".

وكلما ابتعد عصر الرواية المباشرة ، تجددت للنقاد اهتمامات أخرى ــــ سأذكرها بعد قليل ــــ مما أثّر على طريقتهم في النقد والحكم على الأحاديث .

---

(١) انظر ، المليباري ، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، ص (٢٠) .

(٢) ابن الصلاح ، المقدمة ، ص (٩٣) .

- **ثانياً : تأثر المتأخرين بأقوال المتكلمين والفقهاء والأصوليين [1] .**

من العوامل التي أسهمت في وقوع التباين المنهجي بين الفريقين شيوع كتب الفلاسفة والمناطقة التي عُرّبت في عصر المأمون ، ولما ذهب عصر الرواية ، اتجهت اهتمامات الناس إلى هذه الكتب ، فتأثروا بها على اختلاف بينهم في مدى تأثرهم ، ومن العلوم الشرعية التي تأثرت بالكلام والمنطق علم أصول الفقه وعلم الحديث .

أما المحدّثون فقد صاروا يميلون إلى التقعيد والتأصيل المنطقي لعلوم الحديث ، وصار جل اهتمامهم ضبط المصطلحات الحديثية بالحدود والرسوم المنطقية ، لذلك كثرت المناقشات الطويلة للتعريفات ومدى كونها جامعة مانعة ، وقد ظهر هذا الاتجاه بقوة لدى ابن الصلاح في مقدمته ، أما بوادره الأولى فقد ظهرت في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي .

وهذا الاهتمام أدى إلى تأثر طريقتهم في النقد ، فصارت تعتمد على الاحتمالات والتجويزات العقلية أكثر من اعتمادها على النقد الجزئي التطبيقي على الرواة والروايات ، كما هو الحال عند المتقدمين الذين عايشوا الرواة ، وخبروا أوهامهم فجاء نقدهم أكثر التصاقاً بواقع الرواة والمرويات .

وقد أسهمت دراسات الفقهاء والأصوليين لعلوم نقد الحديث إلى تأثر المحدّثين المتأخرين بها ، فتجد كتب المصطلح مشحونة بآراء الفقهاء والأصوليين ، ونجد المحدّثين ينصرون آراءهم ويتبنونها ، وساعد على ذلك عدم اشتغال المتقدمين بصياغة التعريفات وضبط المصطلحات .

فهذا ابن رجب ينقد طريقة الخطيب في دراسة بعض علوم الحديث ، ويقرر بعده عن منهج المتقدمين فيها ، فيقول [2] : " ثم إن الخطيب تناقض ، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين ، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً ، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء ، وهذا يخالف تصرّفه في كتاب " تميز المزيد " ، وقد عاب تصرفه في كتاب "تميز المزيد " بعض محدّثي الفقهاء ، وطمع فيه ، لموافقته لهم في كتاب الكفاية . " .

---

(١) انظر ، الشريف حاتم العوني ، المنهج المقترح لفهم المصطلح ، ص (٦٧،٨٥) .

(٢) ابن رجب ، شرح علل الترمذي (٦٣٨/٢) .

وقال ابن الصلاح في تعارض الوصل والإرسال (١) : " فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل ، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر ، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله ؛ فالحكم لمن أرسله ، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته ، ومنهم من قال : من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ ، فإرسالهم له يقدح في مسنده ، وفي عدالته ، وأهليته ، ومنهم من قال : الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً ؛ فيقبل خبره ، وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة ، قال الخطيب : هذا القول هو الصحيح ، قلت : وما صححه هو الصحيح في الفقه والأصول . "

ومما يدل على تباين النظر النقدي بين المحدّثين والفقهاء قول ابن دقيق العيد عن الحديث الصحيح (٢) : " ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه ، فمن لم يقبل المرسل منهم ، زاد في ذلك أن يكون مسنداً ، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء .".

ويزيد هذا القول توضيحاً ما نقله ابن حجر(٣) عن العلائي قوله

: فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد ، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء ؛ فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً ، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث ، وعللوه بذلك ، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص ، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من

---

(١) ابن الصلاح ، المقدمة ، ص (٥٨) .

(٢) ابن دقيق العيد ، الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ص (١٨٦) .

(٣) ابن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ص (٢٩٦- ٢٩٧) .

الطرق والروايات ، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعـــدة ، بـــل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده ، والله أعلم . قال : وأمـــا أئمـــة الفقه والأصول ، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه ــــ يعني كمـــا تقـــدم تفصيله عنهم [1] ــــ ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ ... قال العلائي : ... إن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطـــلاع لهـــم علـــى طرقـــه وخفاياها . " .

يتبيّن مما سبق التباين المنهجي بين المحدّثين والفقهاء في نقد الحديث ؛ فـــإذا تبـــيّن أن مـــن المحدّثين من تبنّى منهج الفقهاء والأصوليين في النقد ، علمنا سبب الاخـــتلاف العميـــق بـــين المنهجين.

---

(١) أي أنهم يقبلون الوصل والرفع بحجة أنهما زيادة ثقة مقبولة .

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة تتبيّن الحقائق التالية :

(١) المقصود بالنقاد المتقدمين أي نقاد عصر الرواية ، وأما المتأخرون فهم نقاد ما بعد عصر الرواية إلى وقتنا هذا .

(٢) وقع هناك تباين في منهج نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين في الجانب التأصيلي : فاختلفت أنظار الفريقين في مسائل عدّة ، مثل مسائل التحمّل والأداء ، وتعارض الوصل والإرسال ، وزيادة الثقة ، وتفرده بالحديث ، وغيرها .

(٣) نتيجة لهذا الخلاف في التأصيل تباينت أحكام المتقدمين والمتأخرين بشكل عام في تعليل الأحاديث وتصحيحها .

(٤) من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف بين الفريقين عاملان:

الأول : اختلاف الجو العلمي لدى الفريقين .

الثاني : تأثر المتأخرين بأقوال المتكلمين والفقهاء والأصوليين.

فهرس المراجع

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥.

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ابن دقيق العيد تقي الدين القشيري ، تحقيق عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

(٣) التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

(٦) تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، وضع حواشيه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ١٩٦٧م .

(٨) تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر ، دار الفكر .

(٩) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المكتبة السلفية ، المدنية المنورة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠م

(١١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٧م .

(١٢) سنن الترمذي = انظر تحفة الأحوذي .

(١٣) شرح علل الترمذي – ابن رجب الحنبلي، ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(١٤) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق الشيخ خليل شيحا ، مطبوع مع شرح النووي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

(١٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٣م .

(١٦) فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور الكشميري ، نيودلهي ، (الطبعة الهندية) .

(١٧) الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(١٨) المقدمة في علوم الحديث ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن " ابن الصلاح " ، تحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد ابن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

(١٩) منهج المتقدمين في التدليس ، ناصر بن حمد الفهد ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .

(٢٠) المنهج المقترح لفهم المصطلح ، الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار الهجرة ، السعودية ، ط١، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

(٢١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، الدكتور حمزة عبد الله المليباري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .

(٢٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال،محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

(٢٣) نظرات جديدة في علوم الحديث ، الدكتور حمزة عبد الله المليباري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

(٢٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق مسعود السعدني ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .



اختلاف

أبي حاتم وأبي زرعة

في

علل الحديث

١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " ، " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " ، " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما".
أما بعد :

فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فإن علم العلل من أدق علوم الحديث وأعظمها شأناً ؛ كونها تتعلّق بأوهام الثقات ، وقد قام بهذا العلم أئمة جهابذة ، وبرعوا فيه ، بما حباهم الله تعالى من الحفظ الواسع ، والفهم الثاقب ، والبديهة الحاضرة ؛ مما جعلهم لا يغترون بظاهر الإسناد ، وإنما يفتشون ويدققون ؛ فلا يصححون إلا ما ليس له علّة .

وقد بيّن لنا الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي ــ حفظه الله ــ أن الغالب على النقاد الكبار الاتفاق على الإعلال ، ولا يضر ذلك مخالفة من هم دونهم في المنزلة النقدية ، واختلاف النقاد الكبار فيما بينهم في الإعلال على وجه التضاد نادر والنادر لا حكم له .

فتأملت هذا الكلام ، واستأذنت أستاذي بمقابلة تأصيله النظري بالواقع التطبيقي في كلام النقاد ، فأذن لي بذلك ، فجزاه الله خيراً .

وقد وقع اختياري على كتاب ابن أبي حاتم في علل الحديث لدراسة الاختلاف بين أبي حاتم وأبي زرعة في الإعلال ، فاستقرأت ربع الكتاب تقريباً وهو كتابا الطهارة والصلاة ، وقد بلغت الروايات خمسمئة وثلاث وخمسين رواية .

وأسجل هنا أهم المعالم المنهجية المتعلقة بالاتفاق أو الاختلاف بينهما في الإعلال:

(١) كان ابن أبي حاتم يسأل أباه ، أو يسأل أبا زرعة ، أو يسألهما معاً.

(٢) في بعض الأحيان يسجّل ابن أبي حاتم إجابة أبي زرعة رغم أنه سأل أباه فقط؛ وذلك إذا خالفه أو كان في جوابه زيادة فائدة ، وكذلك الأمر بالنسبة لأبي حاتم.

(٣) استنتجت من هذا أنه من المحتمل جداً أن تكون الأحكام النقدية لأحدهما متفقاً عليها بينهما ، وإن لم يصرّح ابن أبي حاتم بذلك ؛ لأنه كان يسجّل المخالفة أو الفائدة الزائدة لأحدهما ولو لم يكن السؤال موجهاً له .

(٤) بلغت الروايات التي استقرأتها (٥٥٣) رواية ، وهي تشكل ربع الكتاب تقريباً .

(٥) لم أجد اختلافاً بين أبي حاتم وأبي زرعة إلا في اثنتي عشرة مثالاً فقط ، فتكون نسبة الاختلاف (٢,١%) ، هي نسبة تؤيد ما ذهب إليه الشيخ الدكتور ياسر الشمالي .

(٦) قسّمت الأمثلة الاثنتي عشرة حسب موضوعها إلى أربعة أقسام ، جعلت كل قسم في مطلب خاص .

المطلب الأول : الاختلاف في التصحيح والإعلال : أي أن يصحح أحدهما الإسناد ويعله الآخر ، وقد بلغت الأمثلة في هذا القسم ثمانية ، وتشكل ما نسبته ثلثي الأمثلة ، وقد اقتصرت على دراسة ثلاثة أمثلة منها.

المطلب الثاني : الاتفاق على الإعلال والاختلاف في تعيين العلّة ، وفيه مثال واحد فقط .

المطلب الثالث : الاختلاف بينهما من حيث الجزم بالإعلال والتردد فيه ، وله مثال واحد .

المطلب الرابع : الاختلاف في تمييز رواة الإسناد ، وله مثالان .

ثم ذيلت البحث بخاتمة سجّلت فيها أهم النتائج .

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، والحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول

الاختلاف في التصحيح والإعلال .

- المثال الأول

قال ابن أبي حاتم : " قلت لأبي وأبي زُرعة : حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أصح أو حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة ؟ قال أبي : الأعمش أحفظ من عاصم ، قال أبو زرعة ، الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " [1] .

قلت : يشير قول أبي حاتم : " الأعمش أحفظ من عاصم " إلى ترجيح روايته على رواية عاصم ؛ فالصواب عنده رواية الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ، وهذه هي الرواية المشهورة التي خرّجها الأئمة في تصانيفهم وصحّحوها .

فقد أخرجها البخاري [2] ، ومسلم [3] ، وأبو داود [4] ، والترمذي [5] ، والنسائي [6] ، وابن ماجة [7] ، وغيرهم من هذه الطريق ، وهذا لفظ الذي ساقه الترمذي أسوقه لأن لفظه تام : " عن حذيفة أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه " .

---

(١) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (١٤/١) ، رقم الرواية (٩) .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب البول قائماً وقاعداً ، رقم الحديث (٢١٧) ، (٣٧٥/١) .

(٣) مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث (٤٠٢) ، (٩٨/٢) .

(٤)أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب البول قائماً ، رقم الحديث (٢١) ، (٣٤/١) .

(٥)الترمذي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، رقم الحديث (١٣،٨٦،٨٧) ، (٢٣،١٥٧،١٥٨/١) .

(٦)النسائي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك ذلك ، رقم الأحاديث (١٨،٢٦،٢٨) ،(٣٦،٥١،٥٣/١) .

(٧)ابن ماجة ، السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في البول قائماً ، رقم الحديث (٣٠١) ، (٣٦٣/١) .

قال الترمذي : " قال وكيع : هذا أصح حديث روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ، في المسح ، قال أبو عيسى : وهكذا روى منصور وعبيدة الضبّي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش . وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغـيرة بـن شعبة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح " [(١)] .

أما الرواية التي صححها أبو زرعة وهي حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ، فقد خرّجها ابن ماجة [(٢)] من طريق شعبة ، والطبراني [(٣)] في الأوسـط من طريق أبي خباب ، وعبد بن حميد [(٤)] في المسند من طريق أبي بكر بن عياش ، كلهم عـن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة .

ويبدو أن عاصماً كان يعلم مخالفة الأعمش له في الرواية فكان يخطئه ويـرى أن روايتـه الأصوب ؛ فأراد شعبة أن يتأكد فسأل منصوراً فتابع الأعمش على روايته .

قال ابن ماجة : " قال شعبة : قال عاصم يومئذ : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عـن حذيفة ، وما حفظه . فسألت عنه منصوراً فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتى سباطة قوم فبال قائماً ." [(٥)]

ولعل إصرار عاصم على روايته هو الذي جعل أبا زرعة يقدمها على رواية الأعمش ، لكن لا يقاس بالأعمش فالأعمش أحفظ منه [(٦)] فضلاً عن متابعة منصور [(٧)] وعبيدة .ومما يؤيده أن الحفاظ نصوا على اضطرابه في حديث أبي وائل [(٨)] .

---

(١) الترمذي ، السنن (١/٢٣) .

(٢) ابن ماجة ، السنن ،كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البـول قائمـاً ، رقـم الحـديث (٣٠٢) ، (١/٣٦٤) .

(٣) الطبراني ، المعجم الأوسط (١٢/٥٦) ، رقم الرواية (٥٤٧٨) .

(٤) عبد بن حميد ، المسند (١/٤٥٨)، رقم الرواية (٤٠٢) .

(٥) انظر هامش رقم (٢) .

(٦) انظر تهذيب الكمال (١٣/٤٧٦) ، رقم الترجمة (٣٠٠٢) .

(٧) أخرجها البخاري ، كتاب الوضوء ، البول قائماً وقاعداً ، رقم الحديث (٢١٨،٢١٩) ،(١/٣٧٦) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث (٤٠٣) ، (٢/٩٩) .

(٨) انظر ، رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي (٢/٢٨٨) .

- **المثال الثاني**

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن شرحبيل عن عيسى بن يونس عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد فقد وجب الغسل " .

قال أبي : هذا عندي خطأ ، إنما هو أشعث عن أبي هريرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قلت لأبي : ممن الخطأ ؟ قال : من أحدهما إما من ابن شرحبيل وإما من عيسى .

وقال أبو زرعة : لا أحفظ حديث أشعث : لا هكذا . قلت : فيمكنك أن تقول : خطأ ؟ قال : لا ؛ روى قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ورواه يوسف عن الحسن عن أبي هريرة " (1) .

قلت : يظهر من هذا الحوار النقدي أن أبا حاتم يرى أن رواية أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ــ خطأ ، والصواب رواية أشعث عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً ، وتردد في الوهم فهو إما ابن شرحبيل وإما عيسى بن يونس .

أما أبو زرعة فيرى صحة الطرفين وأنهما صواب ، فهو لا يحفظ حديث الأشعث إلا عن ابن سيرين ، ولكن لا يخطّئ روايته عن الحسن لوجود متابعتين له ، والشهرة والمتابعة قرائن تقوي جانب الصواب ؛ فالحديث صحح بطريقيه .

لكن الحفاظ صححوا حديث قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وخرّجوه في مصنفاتهم ، فقد أخرجه البخاري (2) ، ومسلم (3)،

---

(1) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (١/٣٨) ، رقم الرواية (٨٠) .

(2) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان (١/٤٨٤) ، رقم الحديث (٢٨٢) .

(3) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء (٢/٢٥٦) ، رقم الحديث (٥٢٥)

وأبو داود [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وأحمد [٤] ، وغيرهم من طرق عن قتادة .

أما رواية أشعث عن الحسن عن أبي هريرة فقد أخرجها أحمد [٥] ، وتابع الأشعث السري بن عيسى عند الطبراني [٦] .

وقد وافق النّسائي أبا حاتم على تخطئة رواية أشعث عن ابن سيرين وتصويب رواية أشعث عن الحسن [٧] .

أما رواية أشعث عن ابن سيرين فقد رواها النسائي [٨] ، وتابع أشعث هشام الدستوائي عند أبي يعلى في المسند [٩] .

قلت : ولعل هذه المتابعة تقوي رواية أشعث عن ابن سيرين ، وتنفي الوهم عن ابن شرحبيل أو عيسى بن يونس ، والله أعلم .

---

(١) أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الإكسال(١/٢٧٠) ، رقم الحديث (١٨٦)

(٢) النسائي ، السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/٣٢٢) ، رقم الحديث (١٩١) .

(٣) ابن ماجة ، السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل (٢/٢٦٢) ، رقم الحديث (٦٠٢) .

(٤) أحمد بن حنبل ، المسند (١٤/٤٤١) ، رقم الحديث (٦٩٠٠) ، وانظر الأرقام (١٠٣٢٩،١٠٣٢٦،٨٧٤٤،٨٢٢٠) .

(٥) أحمد بن حنبل ، المسند (٢٠/٢٤٥) ، رقم الحديث (٩٧٠٢) .

(٦) الطبراني ، المعجم الكبير (١٩/٢٦٢) ، رقم الحديث (٦٤٤) .

(٧) انظر ، النسائي ، السنن الصغرى (١/٣٢٢) .

(٨) النسائي ، السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/٣٢٣) ، رقم الحديث (١٩٢) .

(٩) أبو يعلى الموصلي ، المسند (١٠/١٨٦) ، رقم الحديث (٤٩٠١) .

● المثال الثالث

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يذكر الله على كل أحيانه ، فقال : ليس بذاك ، هو حديث لا يروى إلا من ذا الوجه . فذكرت قول أبي زرعة لأبي ــ رحمه الله ــ فقال : الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الكنيف [1] وغيره على هذا الحديث " [2] .

قلت : أعل أبو زُرعة هذا الحديث بالتفرّد ، وصحّحه أبو حاتم وعدّه أصلاً في مسألة عدم اشتراط الطهارة لذكر الله وقراءة القرآن .

والحديث ليس له إلا إسناد واحد ؛ فقد رواه مسلم [3] ، وأبو داود [4] ، والترمذي [5] ، وابن ماجة [6] ، وأحمد [7] ، وابن خزيمة [8] ، وابن حبان [9] ،

---

(١) الكنيف : " كل ما ستر من بناء أو حظيرة " ، النهاية لابن الأثير (٤٩٥/٥) ، والمقصود هنا الخلاء .

(٢) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (٥١/١) ، رقم الرواية (١٢٤) .

(٣) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في الجنابة وغيرها ، رقم الحديث (٥٥٨) ، (٢٩٧/٢) .

(٤) أبو داود ، السنن ، ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ، رقم (١٧) ، (٢٧/١) .

(٥) الترمذي ، السنن ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، رقم الحديث (٣٣٠٦)، (٢٤٠/١١) .

(٦) ابن ماجة ، السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ، رقم الحديث (٢٩٨) ، (٣٥٨/١) .

(٧) أحمد بن حنبل ، المسند (٣٣٠/٥٣) ، رقم الحديث (٥١٧٢) .

(٨) ابن خزيمة ، الصحيح ، جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب ، باب ذكر الدليل ...رقم الحديث (٢٠٩) ، (٣٨٢/١) .

(٩) ابن بلبان ، الإحسان ، كتاب الرقائق ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، رقم الحديث (٨٠٢) (٩٤/٤) .

وغيرهم من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة به ، وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في موضعين [١].

وقد خرّج مسلم لرواة الإسناد جميعاً ، وخرّج البخاري لهم إلا أن البهي وخالد ابن سلمة ليسا من رجاله .

ومن المعلوم أنه ليس كل تفرد علّة ، وإنما يكون التفرّد علّة إذا كان ممن لا يُتحمّل تفرّده ، وخالد بن سلمة وعبد الله البهي قليلا الحديث [٢] ، لكن خالداً وثّقه جمع غفير من النقـاد ، وأقل ما قيل فيه : " شيخٌ ، يُكتب حديثه " وهو كلام أبي حاتم وتشدده معروف ، أما عبـد الله البهي فقد وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال فيه أبو حاتم : " لا يُحتج بالبـهي ، وهـو مضطرب الحديث "[٣] ، ولا يخفى أن جرح أبي حاتم وهو من المتشددين لا يقدم على توثيـق ابن حبان وهو متشدد يجرح بأدنى شبهة ، لا سيما وقد وافقه ابن سعد ، وقد عـرف عنـه الاعتدال في النقد [٤] .

والخلاصة أن أحاديثهما معدودة قليلة ، ورغم ذلك وثقه ما النقاد ؛ مما يدل علـى أنهمـا حفظا ما أديا ؛ ولذلك أخرج مسلم لهما .

أما أبو زُرعة فلعله يرى أنهما أو أحدهما لا يُتحمّل تفرّده لقلة حديثه ، لكن العجيب أن أبا حاتم يصحح الحديث رغم أنه ضعف البهي وقال عن خالد ابن سلمة : يُكتب حديثه .

---

(١) انظر البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إل الطـواف بالبيت (٤/٢) وكتاب الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ؟ (١٠/٣) .

(٢) انظر ترجمتهما في تهذيب الكمال (٣٤١/١٦) ، رقم الترجمة (٣٦٧٧) و(٨٣/٨) ، رقم الترجمـة (١٦١٩) .

(٣) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (٧٧/١) ، رقم الرواية (٢٠٦) .

(٤) انظر ، الذهبي ، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، ص (١٧٢) .

المطلب الثاني

الاتفاق على الإعلال والاختلاف في تعيين العلّة

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن خباب قال : شكونا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرمضاء فلم يشكنا . قال أبي : هذا خطأ ، أخطأ فيه ابن عيينة ، ليس لهذا أصل ، ما ندري كيف أخطأ وما أراد . وقال أبو زرعة : إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن خباب أنه قيل له : كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : باضطراب لحيته . قلت لأبي زرعة : عنده " الحديثين "[1] جميعاً ؟ أحدهما ، والآخر خطأ . "[2]

قلت : يتّضح مما سبق أن هناك حديثين ، وقد اتفق الإمامان على أن الأول معلول ، وأن المخطئ فيه هو سفيان بن عيينة . لكن أبا حاتم لم يدرك صواب هذه الرواية ، وهذا الحكم من أبي حاتم مبني على مقارنته بين هذا الحديث وبين ما يحفظه من الأسانيد والمتون المحفوظة فلم يجدها في المحفوظ من الروايات فحكم عليها بالوهم مع أنه لم يدرك وجه الصواب فيها .

لكن أبا زرعة أدرك مكمن العلّة ؛ فتبيّن له ـ بعد أن ربط بين هذا الحديث وبين ما يحفظ من الروايات ـ أن هذا الحديث مقلوب : فهذا الإسناد لا يروى به حديث " شكونا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرمضاء " ، وإنما يروى به حديث " كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ـ صلى اله عليه وسلم ـ " .

ثم بيّن أن سفيان وهم في ذلك : فقد تحمّل هذا الإسناد بالمتن الثاني فوهم وقلب الإسناد فروى به المتن الأول وهو ليس من مروياته .

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (٧٤/١) ، رقم (١٩٨) .

وبالرجوع إلى كتب الحديث نجد أنها تنطق بالذي ذهب إليه أبو زرعة ــ رحمه الله ــ فقد أخرج البخاري [١] ، وأحمد [٢] ، والحميدي [٣] ،وابن خزيمة [٤] الحديث من طرق عن سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال : " قلت لخباب بن الأرث أكان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قال : قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته " .

وقد تابع سفيان على روايته عدد من الرواة منهم عبد الواحد بن زياد ، وعمر بن حفص ، وجرير ، وكلها أخرجها البخاري في الصحيح [٥] .

أما الرواية التي اتفق الإمامان على إعلالها ، وهي ما رواه سفيان بهذا الإسناد عن خباب قال : " شكونا إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الرمضاء فلم يُشكنا " فقد اغتر ابن حبان بظاهر إسنادها فأخرجها في صحيحه [٦] ، وأخرجها الطبراني أيضاً [٧] .

وروى هذا المسند على الصواب مسلم [٨] ، والنسائي [٩] ، وأحمد [١٠] ، وغيرهم من طرق عن أبي إسحق عن سعيد بن وهب عن خباب ــ رضي الله عنه ــ قال : " شكونا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الصلاة في الرمضاء فلم يُشكنا " .

ومن الجدير بالذكر أنه لا وجود لسفيان بن عيينة في أسانيد الرواية الصحيحة كما أشار إلى ذلك أبو زرعة كما سبق .

---

(١) البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الأذان،باب القراءة في العصر(٣٠١/٣)،رقم الحديث (٧١٩) .

(٢) أحمد بن حنبل ، المسند (٨٧/٤٣) ،رقم الحديث (٢٠١٥٢) .

(٣) الحميدي ، المسند (١١٦/١) ، رقم الحديث (١٦٤) .

(٤) ابن خزيمة ،الصحيح ،كتاب الصلاة ، باب المخافتة بالقراءة ،(٣٤٠/٢) ،رقم الحديث (٤٨٧) .

(٥) انظرها في الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام ، باب القراءة في العصر ، باب من خافت بالقراءة في الظهر والعصر ، وأرقام الأحاديث (٧١٤، ٧١٨، ٧٣٥) .

(٦) ابن بلبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، (٤٦٥/٦) ، رقم الحديث (١٥٠٢) .

(٧) الطبراني ، المعجم الكبير (٩٣/٤) ، رقم الحديث (٣٥٩٧) .

(٨) مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر(٣ ــ ٣١١ ، ٣١٢) ، رقم الحديث (٩٨ ، ٩٨٢) .

(٩) النسائي،السنن الصغرى،كتاب المواقيت،باب أول وقت الظهر(٣٠٠/٢)،رقم الحديث(٤٩٣) .

(١٠) أحمد بن حنبل،المسند(٧٩/٤٣)،رقم الحديث(٢٠١٤٤)،و(٨٨/٤٣)،رقم الحديث(٢٠١٥٣) .

المطلب الثالث

الاختلاف بينهما من حيث الجزم بالإعلال والتردد فيه

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب الأشعري عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه كان إذا صلّى المغرب صلّى ركعتين يطيلهما حتى تصدّع أهل المسجد . قال أبي : حكي عن يعقوب الأشعري أنه قال : هذه الأحاديث التي أحدثكم بها عن جعفر عن سعيد كلها عن ابن عباس عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن كان هذا الذي حكي حقاً فهو صحيح ، وإن لم يكن حق فهو عن سعيد قوله . وقال أبو زرعة : هذا عندي عن سعيد قوله ؛ لأن محال سعيد أن يكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس عن النبي ــ صلى الله عليه سلم ــ قريب من أربعين حديثاً أو أكثر . " [1]

قلت : للحديث روايتان إحداهما من مراسيل سعيد بن جبير ، والأخرى مسندها عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً .

وقد أخرج الرواية المسندة أبو داود [2] ، والنسائي [3] في الكبرى ، والطبراني [4] من طرق عن يعقوب بن عبد الله الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : " كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرّق أهل المسجد " . وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ الطبراني موافق للفظ الذي ذكره ابن أبي حاتم . وأخرج الرواية المرسلة أبو داود[5]من طريقين عن يعقوب بن عبد الله عن جعفر عن سعيد مرسلاً .

وقد تردد أبو حاتم في ترجيح إحدى الروايتين ؛ وذلك لعدم جزمه بصحة ما روي عن يعقوب بن إبراهيم أنه قال : " كل شيء حدثتكم عن جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جُبير عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " [6] .

فقد علّق أبو حاتم صحة الرواية المسندة على صحة ما قاله يعقوب بن عبد الله .

---

(١) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (١/٨٣) ، رقم الرواية (٢٢٤) .

(٢) أبو داود،السنن،كتاب الصلاة،باب ركعتي المغرب أين تصليان(٤/٦٢)،رقم الحديث(١١٠٧) .

(٣) النسائي ، السنن الكبرى (١/١٥٦) ، رقم الحديث (٣٧٩) .

(٤) الطبراني ، المعجم الكبير (١٠/١٥٨) ، رقم الحديث (١٢١٥٤) .

(٥) أبو داود،السنن،كتاب الصلاة،باب ركعتي المغرب أين تصليان (٤/٦٢)،رقم الحديث(١١٠٧) .

(٦) المصدر السابق .

أما أبو زُرعة فقد جزم بعدم صحة ما قاله يعقوب ، ويظهر أن أبا زرعة ردّ هذا القول لا بسبب ضعف إسناده عنه إنما بسبب عدم ثقته بصواب كلام يعقوب فهو يرى أن كلامه غير صحيح ، ولعل تحريفـــاً أو سقطاً وقع لكلام أبي زرعة في المطبوع من العلل أدى إلى عدم وضوح سبب طعــن أبي زرعــة في كــلام يعقوب .

ومما يرجّح إعلال الرواية المسندة ما قاله ابن مندة أن جعفر بن أبي المغيرة ليس بالقوي في سعيد بن جبير [1] ، وقال أحمد : ثقة [2] ، ليس بمشهور [3] .



(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٢/٩٣) ، رقم الترجمة (١٦٥) .

(٢) أحمد بن حنبل ، العلل (٣/١٠٢) .

(٣) المصدر السابق (٣/٢٨٣) .

المطلب الرابع

الاختلاف في تمييز رواة الإسناد

- المثال الأول :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الثوري عن أبي هاشم عن سعيد بن جُبير أنه سئل عن النجاسة تصيب الثوب ، قال : اقرأ عليّ آية في غسل الثياب ، فقلت لهما : من أبو هاشم هذا ؟ قال أبي : هو إسماعيل بن كثير المكي وليس هو (أبو)[1] هاشم الرماني . قال أبو زرعة : الذي عندي أنه الرّماني . قلت : رواه محمد بن كثير . فقال : إسماعيل بن كثير . قال : إن حفظ ابن كثير فهو كما يقول "[2] .

قلت : يظهر أن هناك خلافاً بين الحافظين في تمييز أبي هاشم هل هو إسماعيل بن كثير المكي كما جزم به أبو حاتم أم هو يحيى الرماني كما يقول أبو زرعة ؟

لكن أبا زرعة شك وتردد في الجزم بأنه الرماني لما أخبره أنه أحد الرواة وهو محمد بن كثير ميّزه في الإسناد فقال : إسماعيل بن كثير .

ومن المعلوم أن إحدى وسائل تمييز الرواة أن يُصرّح باسمه في إسناد آخر ، لكن أبا زرعة لم يجزم بذلك خوفاً من أن يكون محمد بن كثير لم يضبط أو أنه ميّزه باجتهاده ، وقد يكون مخطئاً .

ولم استطع العثور على هذه الرواية في كتب الحديث ؛ فالله أعلم بها .

أما رواية سعيد بن جُبير فقد رواه ابن أبي شيبة [3] ، وعبد الله بن أحمد في العلل [4] كلهم من طريق وكيع ، قال : حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جُبير قال : " اقرأ عليّ آية بغسل الثياب " .

ومما يؤيد ما ذهب إليه أبو حاتم وأن أبا هاشم هو إسماعيل بن كثير المكي أن عبد الله بن أحمد سأل أباه بعد هذه الرواية فقال : " سألت أبي من أبو هاشم هذا فقال أبي : إسماعيل بن كثير ، وليس هو الرماني "[5] .

---

(١) كذا .

(٢) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (١٩/١) ، رقم الرواية (٢٢) .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف (٧٩/١) .

(٤) عبد الله بن أحمد ، العلل (٢١٩/١) .

(٥) انظر المصدر السابق .

ومن الجدير بالذكر أن لسفيان أكثر من شيخ كنيتهم أبو هاشم ، وقد اجتهد العلماء في تمييزهم ، وتكمن الصعوبة في تمييز الرماني والمكي اشتراكهما في الشيوخ والتلاميذ .

- المثال الثاني

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن رجاء وأبو نُعيم ، قالا : وأخبرنا ربيعة بن عُبيد الكناني عن المنهال بن عمرو ، قال : حدثنا زر بن حبيش ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فسأله عن وضوء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكر ثلاثاً ، وذكر أنه مسح برأسه حتى ألمّ أن يقطر ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، قال أبي : إنما يُروى هذا الحديث عن المنهال عن أبي حيّة الوادي عن علي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو أشبه .

......حدثنا أبي ، قال : حدثنا الهيثم بن يمان ، قال : حدثنا عمرو بن ثابت عن المنهال بن عمرو عن أبي حيّة بن قيس عن علي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، قلت أنا : أما عبد الله ابن رجاء فحدثني أبي عنه ، قال : حدثنا ربيعة بن عبيد عن المنهال بن عمرو ، وأما أبو نعيم فحدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو ، فسمعت أبي يقول : هو ربيعة بن عبيد ، وقال أبو زرعة : ربيعة بن عتبة " [1] .

قلت : يمكن فهم الكلام السابق بعد ترتيب الروايات الواردة فيه .

الرواية الأولى : عبد الله بن رجاء ⎤ ربيعة بن عبيد الكناني ــ المنهال بن عمرو ــ
أبو نعيم ⎦ زر بن حبيش ــ علي مرفوعاً .

الرواية الثانية : الهيثم بن يمان ــ عمرو بن ثابت ــ المنهال بن عمرو ــ أبي حيّة الوادي ــ علي مرفوعاً .

الرواية الثالثة : عبد الله بن رجاء ــ ربيعة بن عبيد ــ المنهال ــ زر ــ علي مرفوعاً .

الرواية الرابعة : أبو نعيم ــ ربيعة الكناني ــ المنهال ــ زر ــ علي مرفوعاً .

يتضح أن هناك اختلافاً بين الرواية الأولى " المنهال عن زر " والرواية الثانية " المنهال عن أبي حيّة بن قيس الوادي " والثانية أصح في نقد أبي حاتم .

---

(١) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (٢١/١) ، رقم الرواية (٢٨) .

وقد أخرج الرواية الراجحة في نظر أبي حاتم النسائي [١] ، وأخرج الرواية المعلولة أبو داود [٢] وأحمد [٣] .

ثم إن الرواية المعلولة فيها علّة أخرى وهي الاختلاف في تمييز ربيعة هذا هل هو ابن عبيد أم ابن عتبة ؟

وبالرجوع إلى كتب التراجم [٤] يتبيّن أن هذا خلافاً في اسم الراوي لا في عينه فهو واحد عند الجميع لكنهم يختلفون هل يقال ابن عتبة أم ابن عبيد ؟ وإذا كان كذلك فالعلة غير قادحة.



(١) النسائي ، السنن الصغرى (٢٠٨/١) ، رقم الحديث (١١٤) .

(٢) أبو داود ، السنن (١٥٠/١) .

(٣) أحمد بن حنبل ، المسند (٣٣٧/٢) ، رقم الحديث (٨٣١) .

(٤) انظر ، المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣١/٩) ، رقم الترجمة (١٨٨٢) .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة القصيرة ، أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها :

(١) اتفق الإمامان أبو حاتم وأبو زُرعة في غالب أحكامهم النقدية في مجال العلل ، واختلافهما نادر ، وقد بلغت نسبة الاختلاف في هذه الدراسة (٢,١%) .

(٢) مجالات الاختلاف في العلل قد يكون بين الإعلال والتصحيح وهو الجزء الأكبر ويمثل ثلثي الأمثلة ، أو يكون في تعيين العلة بعد الاتفاق على الإعلال ، أو بين الجزم بالإعلال أو التردد فيه ، أو في تمييز رواة الإسناد .

(٣) يقع الاختلاف بين الإمامين في الإعلال بسبب شدة خفاء وجه العلة ، ودقة مكمنها ، ووقوعها ضمن دائرة الاحتمالات المتساوية ، وهذا يدل على أن العلل وإن كانت خفية كلها إل أن بعضها أخفى وأدق من بعض .

فهرس المراجع[1]

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان الفارسي

(٢) تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني .

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أبو الحجاج المزي .

(٤) الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري .

(٥) الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج النيسابوري .

(٦) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

(٧) السنن ، محمد بن عيسى الترمذي .

(٨) السنن ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

(٩) السنن ، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني .

(١٠) السنن الصغرى ، أحمد بن شعيب النسائي .

(١١) شرح علل الترمذي ، تحقيق ودراسة همام سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م .

(١٢) الصحيح ، محمد بن إسحق بن خزيمة .

(١٣) العلل ، أحمد بن حنبل .

(١٤) علل الحديث ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

(١٥) المسند ، أحمد بن حنبل .

(١٦) المسند ، عبد الله بن الزبير الحميدي .

(١٧) المسند ، عبد بن حميد .

---

(١) الكتب التي لم يظهر إزاءها معلومات الطبع هي كتب إلكترونية ضمن المكتبة الشاملة .

(١٨) المسند ، أبو يعلى الموصلي .
(١٩) المصنف ، الرزاق بن همام الصنعاني .
(٢٠) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني .
(٢١) المكتبة الشاملة ، موسوعة علمية مجانية الكترونيـة علـى الإنترنـت ، الإصـدار الثـاني ، WWW.Shamela.WS
(٢٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق ظاهر الزاوي وآخر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٣٩٩ هـ ، ١٩٥٩ م .



منهج الإمام البخاري

في

تخريج روايات المرجئة في صحيحه

١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون".

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً".

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً".

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد ، فهذه دراسة تكشف عن منهج الإمام البخاري في تخريج روايات المرجئة في صحيحه ، وكيف يخرج لهؤلاء وهو الذي نقل عنه أنه لا يأخذ الحديث إلا عمن يقول الإيمان قول وعمل ؟ وقد قمت بترجمة الراوي من حيث عدالته وضبطه مع الاهتمام بأقوال من رماه بالإرجاء ، ثم أحصيت رواياته في صحيح البخاري ، ودراسة الأحاديث الموصولة للمقلين جميعها ، أما المكثرون فلم أستطع استيعاب دراستها فاكتفيت بدراسة نماذج منها ، وقد أوليت اهتماماً بتتبع متابعات الراوي الموصوف بالإرجاء داخل الصحيح وخارجه .

وجاء هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ،وفهرس للمراج آخر للموضوعات .

أما المقدمة فعرفت فيها بموضوع البحث وخطته .

والتمهيد اشتمل على أربعة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : موقف المحدثين من روايات أهل البدع

المطلب الثاني : موقف الإمام البخاري من روايات أهل البدع

المطلب الثالث : مقالات المرجئة

المطلب الرابع : موقف الإمام البخاري من المرجئة

المبحث الأول : شيوخ البخاري الذين رموا بالإرجاء ورواياتهم في الجامع الصحيح

المطلب الأول : بشر بن محمد السختياني ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثاني : خلاد بن يحيى السلمي ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثالث : يحيى بن صالح الوحاظي ورواياته في صحيح البخاري .

المبحث الثاني : المرجئة الذين لهم في صحيح البخاري روايات موصولة فقط

المطلب الأول : أيوب بن عائذ ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثاني : الحسن بن محمد بن علي ورواياته صحيح البخاري .

المطلب الثالث : ذر بن عبد الله المرهبي ورواياته صحيح البخاري .

المطلب الرابع : سالم بن عجلان ورواياته صحيح البخاري .

المطلب الخامس : شعيب بن إسحاق ورواياته صحيح البخاري .

المطلب السادس : عبد الحميد الحماني ورواياته صحيح البخاري .

المطلب السابع : عمر بن ذر بن عبد الله ورواياته صحيح البخاري .

المطلب الثامن : قيس بن مسلم ورواياته صحيح البخاري .

المطلب التاسع : محارب بن دثار ورواياته صحيح البخاري .

المطلب العاشر : مسعر بن كدام ورواياته صحيح البخاري .

المبحث الثالث : المرجئة الذين لهم في صحيح البخاري روايات موصولة ومعلقة

المطلب الأول : إبراهيم بن طهمان ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثاني : شبابة بن سوار ورواياته في صحيح البخاري.

المطلب الثالث : عثمان بن غياث ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الرابع : عمرو بن مرة الجملي ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الخامس : محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب السادس : ورقاء بن عمرو اليشكري ورواياته في صحيح البخاري .

المبحث الرابع : المرجئة الذين خرّج رواياتهم على سبيل التعليق فقط

المطلب الأول : عاصم بن كليب ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثاني : عبد العزيز بن أبي رواد ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثالث : يونس بن بكير ورواياته في صحيح البخاري .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المراجع

تمهيد

قبل البدء بدراسة الرواة المرجئة الذين خرج لهم البخاري في الصحيح يحسن التمهيد بإلقاء نظرة على موقف المحدثين من روايات أهل البدع عموماً ، ثم بيان موقف البخاري من رواياتهم ، ثم التعريف بمذهب المرجئة : كيف نشأ وتطور ؟ ، ثم بيان موقف البخاري من عقيدة الإرجاء والرواة الذين يذهبون إليه . وقد لخصت هذا كله في المطالب التالية :

- *المطلب الأول : موقف المحدثين من روايات أهل البدع*

اختلف أهل العلم في حكم قبول رواية المبتدع والتعامل معها ؛ فمنهم من ردها مطلقاً ، ومنهم من قبلها مطلقاً ، ومنهم من رد روايات الدعاة إلى البدعة وقبل روايات غير الدعاة ، ومنهم من قبل روايات أهل البدع الخفيفة دون المذاهب الغالية في الابتداع ، ومنهم من قبل روايات أهل البدع إلا من عرف منهم الكذب نصرة للمذهب[٣٦٣] . وقد لاحظت أنه ينسب للناقد الواحد أكثر من رأي بسبب اختلاف الروايات عنه واختلاف تفسير موقفه المنقول عنه .

ويعود اهتمام النقاد بعقيدة الراوي إلى أنه من الممكن أن تتأثر الرواية بها ؛ وبيان ذلك أن الرواية السليمة تحتاج من الراوي أن يتصف بالضبط والعدالة كي يؤدي ما سمع كما سمع ؛ فاتصافه بالضبط يبرئ روايته من الأوهام ، واتصافه بالعدالة يعقله عن الكذب فيها ، وتأثير البدعة يكون في جانب العدالة : فقد تحمله الحماسة للبدعة على وضع ما يؤيدها ؛ مما يضعف الوازع الديني لدى الراوي فلا يوثق به ، لكن هذا ليس حتماً لازماً ، فقد يحدث هذا لمبتدع ولا يحدث لآخر فيبقى عدلاً تحجزه تقواه عن ذلك .

ولأن المسألة محتملة اختلفت اجتهادات النقاد في وضع الضوابط التي تكفل عدم تأثر الرواية بالأهواء .

فمن رد رواية المبتدع مطلقاً احتاط لحديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن القلب الذي ليس فيه تقوى تمنعه من قبول البدعة لا يؤمن عدم كذبه في غياب تقواه ، ومنهم من رأى أن هذا لا يكون إلا عند المبتدعة الغلاة الذين ذهبوا إلى آراء تخالف النصوص مخالفة واضحة أما البدع الخفيفة كالتشيع الخفيف فلا يلزم منه هذا ، ومنهم من رأى أن احتمال تأثر الرواية بالبدعة أكثر ظهوراً في الداعية إلى بدعته المتحمس لها ؛ لأنه حريص على تقويتها ونشرها أما غير الداعية فيبعد منه ذلك ، ومنهم من لم يأخذ المبتدعة بالاحتمالات فلا يترك منهم إلا من ظهر الكذب في حديثه تأييداً لبدعته .

---

[٣٦٣] انظر ، الخطيب ، الكفاية في علم الرواية ، ص (١٢٠ ــ ١٣٢) ، الجديع ، تحرير علوم الحديث (٣٩٦/١ ــ ٤٠١).

وهذه الضوابط ليست قوالب جامدة ، فقد يقبل الناقد الذي يرى عدم قبول رواية المبتدع الداعية مثلاً إذا قامت عنده القرائن على صدقه مطلقاً أو في رواية بعينها .

وهناك أمر آخر كان الأئمة يراعونه عندما يتعاملون مع روايات المبتدعة وهو قصد إهانة المبتدع وإماتة البدعة فيتركون الرواية عنه لهذا لكن إذا تعارض مع هدف حفظ السنة من الضياع قدم الثاني لأنه أهم .

ولعل هذا يفسر وجود روايات أهل البدع في كتب السنة واحتجاج الأئمة بها رغم أنها من طريق مبتدع غال أ داعية أو رأس في بدعته ، وهذا التفسير أولى من القول بأن النقاد مضطربون في نظرهم لروايات أهل البدع لأن أحكامهم النظرية تخالف واقعهم العملي ، وأدرك أن هذا المختصر يحتاج إلى بسط واستدلال ليس هنا مكانه .

- ***المطلب الثاني : موقف الإمام البخاري من روايات أهل البدع***

لا يخفى على طلبة علم الحديث أن صحيح البخاري يحوي عدداً لا بأس به من أحاديث أهل البدع على اختلافها واختلاف مكانة الراوي من البدعة ؛ فقد خرج للخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة والناصبة والجهمية ، وخرج للدعاة إلى بدعهم وغير الدعاة ورؤوس البدعة والمغمورين من أهلها[٣٦٤] .

وقد نص عدد من أهل العلم على هذا ، وحاولوا أن يستنبطوا سببه ، فقال الذهبي[٣٦٥] في ترجمة علي بن هاشم : " ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه ؛ فإنه يتجنب الرافضة كثيراً كأنه يخاف من تدينهم بالتقية ، ولا نراه يتجنب القدرية ولا الخوارج ولا الجهمية ؛ فإنهم على بدعتهم يلزمون الصدق " ، وقال ابن حجر[٣٦٦] في ترجمة عمران بن حطان : " وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً " .

---

[٣٦٤] انظر ، محمد رضوان أبو شعبان ، رواية المبتدع بين القبول والرد ، ص (٣٣٨ ــ ٣٥٠) .

[٣٦٥] الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٦٠/٣) .

[٣٦٦] ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٠٢/٣) .

المرجئة اسم مأخوذ من التأخير ، وقد سئل ابن عيينة[٣٦٧] عن الإرجاء فقال : " الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر علي وعثمان ، فقد مضى أولئك ، فأما المرجئة اليوم فهم يقولون الإيمان قول بلا عمل " ، وقال وكيع[٣٦٨] : " ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق قالت الجهمية : الإيمان المعرفة بالقلب ، وقالت المرجئة : الإقرار باللسان " .

قال الطبري[٣٦٩] : " والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت المرجئة مرجئة أن يقال : إن الإرجاء معناه ما بينا قبل من تأخير الشيء ، فمؤخر أمر علي وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ إلى ربهما وتارك ولايتهما والبراءة منهما مرجئاً أمرهما فهو مرجئ ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان (مرجئهما)عنه فهو مرجئ ، غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا ــ هذا الاسم فيمن كان من قوله الإيمان قول بلا عمل ، وفيمن كان من مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان وأن الإيمان هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه " .

يتلخص لنا أن المرجئة قسمان :

الأول : المرجئة الأولى الذين لا يوالون عثمان ولا علياً ولا يتبرؤون منهما ولا يحكمون لمن لابس الفتنة بصواب ولا خطأ ولا بفسق ولا بإيمان .

الثاني : الذين يرون أن الإيمان إقرار وتصديق فقط ولا تدخل الأعمال في مسمى الإيمان ، وهؤلاء على قسمين[٣٧٠] :

أولاً : مرجئة الفقهاء الذين يرون أن الأعمال الصالحة ثمرة للإيمان ، فهي واجبة يأثم تاركها وإن لم تكن جزءاً من الإيمان .

ثانياً : المرجئة الخالصة (المرجئة الجهمية) وهم القائلون بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا يضر مع الكفر طاعة .

---

[٣٦٧] الطبري ، تهذيب الآثار (٧ / ٤١) .

[٣٦٨] المصدر السابق (٤٥/٧) .

[٣٦٩] المصدر السابق .

[٣٧٠] انظر ، الشهرستاني ، الملل والنحل (٣٧/١) .

اتسم منهج الإمام البخاري في الرد على المرجئة بالقوة والصراحة ؛ فقد ترجم كثيراً من أبواب كتاب الإيمان في صحيحه بتراجم ترد مذهب الإرجاء صراحة وتبين أنه مخالف لصريح الأحاديث النبوية ، ولم يكتف البخاري بباب أو اثنين لهذا الغرض وإنما خصص نصف أبواب الكتاب تقريباً لتعداد الأعمال الصالحة التي نص الحديث النبوي على أنها جزء من الإيمان ، وعقد عدداً آخر من الأبواب ترد عقيدة الإرجاء من جوانب أخرى .

وورد عنه أنه يتحرى أهل السنة الذين يقولون الإيمان قول وعمل ليأخذ عنهم الحديث ولا يأخذ عن المرجئة ، قال وراقه محمد بن أبي حاتم[٣٧١] عنه : " كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث " ، وعنه قال أيضاً : " لم أكتب إلا عمن قال الإيمان قول وعمل " ، وذكر الذهبي[٣٧٢] عن وراقه قال : " وسمعته قبل موته بشهر يقول : كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث كانوا يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص " .

وكنت قد فهمت كلامه فهماً أوسع من ظاهره ، فقد ظننت أنه لا يدخل في صحيحه حديثاً في سنده مرجئ ، لكن ظاهر الكلام يدل على أنه لا يأخذ الحدي عن المرجئة أي ليس في طبقة شيوخه الذين يروي عنهم في الصحيح على الأقل من رمي بالإرجاء .

لكني وجدت أنه روى عن المرجئة في صحيحه ، وكان هؤلاء في طبقة شيوخه وفي الطبقات الأخرى ، وقد أحصاهم ابن حجر في هدي الساري فكانوا أحد عشر راوياً ، ووقفت على أحد عشر آخرين فصاروا اثنين وعشرين ، فأحببت أن أطلع على تراجمهم ورواياتهم وكيف خرجها في الصحيح فكانت هذه الدراسة .

---

[٣٧١] ابن حجر هدي الساري (٤٧٩/١) .

[٣٧٢] الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/١٢) .

المبحث الأول

شيوخ البخاري الذين رموا بالإرجاء ورواياتهم في الجامع الصحيح

سأتناول في هذا المبحث الرواة الذين رموا بالإرجاء من شيوخ البخاري وهم ثلاثة خرج البخاري لهـــم قرابة الخمسين رواية في الجامع الصحيح ، وقد اقتصرت على دراسة ثلاثة نماذج من روايات كل منـــهم ، ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : بشر بن محمد السختياني ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثاني : خلاد بن يحيى السلمي ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثالث : يحيى بن صالح الوحاظي ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الأول

بشر بن محمد السختياني المروزي ، ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته

ترجمه غير واحد ولم أقف في تعديله إلا أن ابن حبان[٣٧٣] ذكره في الثقات وقال " كان مرجئاً " ، وقال ابن حجر[٣٧٤] في التقريب : " صدوق في الإرجاء " .

- حديثه في البخاري

قال أبو الوليد : " أخرج البخاري عنه في بدء الوحي والصلاة والاستعانة باليد في الصلاة وغير موضع عنه عن ابن المبارك .

قلت : روى البخاري عنه في الصحيح عشرين رواية موصولة في مواضع عدّة ، هذه ثلاثة نماذج منها :

الحديث الأول : أخرجه في كتاب الجمعة ، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن ، برقم (٨٩٣) ، قال : " حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

خرجه البخاري في مواضع أخرى عن غير بشر ، وهي بالأرقام (٢٤٠٩ عن أبي اليمان ، ٢٥٥٤ عن مسدد ، ٥١٨٨ عن أبي النعمان ، ٥٢٠٠ عن عبدان ، ٧١٣٨ إسماعيل) .

الحديث الثاني : خرجه في كتاب العمل في الصلاة ، باب (٦) من رجع القهقرى في صلاته ، برقم (١٢٠٥) ، قال : حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس ابن مالك أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر ــ رضي الله عنه ــ يصلي بهم ففجأهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد كشف حجرة عائشة ــ رضي الله عنها ــ فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ على عقبيه وظن أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين رأوه فأشار بيده أن أتموا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي في ذلك اليوم " .

---

[٣٧٣] ابن حبان ، الثقات (٨ / ١٤٤) .

[٣٧٤] ابن حجر ، التقريب (١ / ١٢٤) .

تابعه يحيى بن بكير ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب (٩٤) هل يلتفت لأمر يترل به ، بـــرقم (٧٥٤) ، وله متابع آخر وهو سعيد بن عفير ، رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب (٨٣) مرض النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ووفاته ، برقم (٤٤٤٨) .

الحديث الثالث : أخرجه في كتاب الجنائز ، باب (٣) الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، برقم (١٢٤١ ، ١٢٤٢) ، قال : " حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ زوج النبي ــ صلى الله عليه وســلم ــ أخبرته قالت : أقبل أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المــسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ــ رضي الله عنها ــ فتيمم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ... " الحديث .

وبالإسناد نفسه إلى ابن عباس " أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ خرج وعمر ــ رضي الله عنه ــ يكلم الناس فقال : اجلس فأبى فقال : اجلس فأبى ، فتشهد أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ فمــال النــاس إليــه وتركوا عمر فقال : أما بعد فمن كان يعبد محمداً ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن محمداً ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ... " الحديث .

خرجه البخاري في مواضع عن غير بشر بالأرقام (٣٦٦٧ عن إسماعيل بن عبد الله ، ٤٤٥٢ عن يحيى بن بكير ، ٤٤٥٥ عن عبد الله بن أبي شيبة ، ٥٧١٠ عن علي بن عبد الله) .

المطلب الثاني

خلاد بن يحيى السلمي الكوفي ، ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[375]

قال أحمد : ثقة أو صدوق ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء ، وقال ابن نمير : صدوق إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً ، قال أبو حاتم : ليس بذاك المعروف محله الصدق ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة أخطأ في حديث واحد رفعه ووقفه الناس ، قال العجلي : ثقة ، وقال الخليلي : ثقة إمام ، وذكره ابن حبان في الثقات .

أما الحديث الذي أنكر عليه فقد رواه عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو ابن حريث عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً ، قال البزار : قد رواه غير واحد موقوفاً ، ولا نعلم أسنده إلا خلاد بن يحيى .

ولم أقف على أحد اتهمه بالإرجاء إلا الإمام أحمد كما سبق ، وعبارته مشعرة بعدم الغلو فيه وخلص ابن حجر في حاله أنه صدوق رمي بالإرجاء من كبار شيوخ البخاري .

- حديثه في البخاري

ذكر ابن حجر أن البخاري لم يخرج له الحديث الذي أنكر عليه ، وإنما خرج له أحاديث يسيرة ، وقال الباجي : " أخرج البخاي في الغسل والصلاة والبيوع وغير موضع عنه عن مسعر وشعبة وعبد الواحد بن أيمن وغيرهم " .

قلت : بلغت رواياته في صحيح البخاري واحداً وعشرين حديثاً كلها موصولة ، وهذه ثلاثة نماذج منها :

الحديث الأول : أخرجه في كتاب الشركة باب (٤) القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ، برقم (٢٤٨٩) ، قال : " حدثنا خلاد حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يقول : نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه " ، ثم أخرج بعده برقم (٢٤٩٠) متابعة لخلاد فقال : " حدثنا شعبة عن جبلة قال ..." الحديث .

---

[375] انظر ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٣/٣٦٨) ، الباجي ، التعديل والتجريح (٢/٥٦٤) ، ابن حجر ، التهذيب (٣/١٥٠) والتقريب (١/١٩٦) .

الحديث الثاني : أخرجه في كتاب الرهن باب (٦) إذا اختلف الراهن والمرتهن ، برقم (٢٥١٤) ، قال : " حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قضى أن اليمين على المدعى عليه " ، وخرجه عن أبي نعيم متابعة تامة في كتاب الشهادات باب (٢٠) اليمين على المدعى عليه ، برقم (٢٦٦٨) ، وتابعه نصر بن علي متابعة قاصرة عن عبد الله بن داود عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة... خرجه في كتاب التفسير باب (٣) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم ، برقم (٤٥٥٢) .

الحديث الثالث : أخرجه في كتاب الشروط باب (١٠) ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، برقم (٢٧٢٦) ، قال : " حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال : دخلت على عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت : يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت : نعم ..." الحديث وفيه قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ " الولاء لمن أعتق وإن شرطوا مئة شرط " .

لم أقف على متابع لخلاد على هذا الإسناد ، لكن للحديث عدة أسانيد عن عائشة خرجها البخاري في عدة أبواب في كتاب العتق وغيره .

المطلب الثالث

يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي ، ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته [٣٧٦]

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو عوانة الإسفرائيني : حسن الحديث لكنه صاحب رأي ، قال أبو اليمان : لا أعرف أحداً أوثق من يحيى بن صالح (أي في الشام) وقال الساجي : هو عندهم من أهل الصدق والأمانة ، وقال الخليلي : ثقة ، وذكره ابن حبان وابن عدي في عداد الثقات ، وقال الذهبي : وثقه جماعة وقد تكلم فيه لأجل بدعته، واختلف النقل عن أحمد فيقول عبد الله ابنه : كأنه يضعّفه ، ويقول أبو زرعة : لم يقل أحمد فيه إلا خيراً ، ويقول أحمد : لم اكتب عنه لأني رأيته في مسجد الجامع يسيء الصلاة ، وقال أحمد بن صالح المصري : حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالك ما وجدناها عند غيره ، وقال الحاكم : ليس بالحافظ عندهم .

ومما أنكر عليه حديثان :

الأول : روايته عن مالك عن ابن أبي الرجال عن أبيه عن عائشة قالت : لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المختفي والمختفية[٣٧٧] ، والحديث محفوظ مرسلاً من رواية أبي الرجال عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، وقال العقيلي : والمرسل أولى .

الثاني : روى عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ، قال الخليلي : هذا منكر من حديث مالك والمحفوظ من حديث ابن عيينة ، وقيل إن ابن عيينة أخطأ فيه ، قال ابن حجر : قد توبع على حديث مالك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث عبيد الله بن عوف الخزاز وغيره عن مالك .

أما البدعة فقد رمي بالإرجاء ورأي جهم في الصفات ، قال البخاري : قال عبد الصمد : سألت يحيى بن صالح عن الإيمان فقال : حدثنا أبو المليح قال سمعت ميمون بن مهران يقول : أنا أقدم من الإرجاء ! وقال إسحق بن منصور : كان مرجئاً خبيثاً داعي دعوة ليس بأهل أن يروى عنه ، وقال أحمد : أخبرني إنسان من أصحاب الحديث قال : قال يحيى بن صالح : لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث يعني هذه

---

[٣٧٦] انظر ، أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥٢٥) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٩ / ١٥٨) ، العقيلي ، الضعفاء (٤ / ٤٠٨) ، المزي ، تهذيب الكمال (٣١ / ٣٧٥ ــ ٣٨٠) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ (١ / ٤٠٨) ، ابن حجر ، التهذيب (١١ / ٢٠١) ، التقريب (١ / ٥٩١) ، هدي الساري (١ / ٤٥١) .

[٣٧٧] المقصود من ينبش القبور .

الأحاديث التي في الرؤية قال أحمد : كأنه نزع إلى رأى جهم ، وقال العقيلي : حمصي جهمي ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق من أهل الرأي.

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر في التهذيب[٣٧٨] " روى عنه البخاري ثمانية أحاديث " وقال في هدي الساري[٣٧٩] : " وإنما روى عنه البخاري حديثين أو ثلاثة وروى عن رجل عنه من روايته عن معاوية بن سلام وفليح بن (سليمان) خاصةً " .

وقال الباجي : " أخرج البخاري في الصلاة والأشربة وغيرها عنه ، وفي الكسوف وغزوة الحديبية عن إسحق غير منسوب ــ يقال إنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ــ عن فليح ابن سليمان ومعاوية بن سلام " .

قلت : وقفت على اثني عشر حديثاً له منها واحد معلق عن معاوية بن سلام ، وستة برواية البخاري عنه مباشرة عن فليح بن سليمان ، وأربعة منها رواها عن إسحق بن إبراهيم عنه عن معاوية بن سلام ، وواحد رواه عن محمد عنه عن معاوية ، وهذه ثلاثة نماذج من حديثه .

الحديث الأول : أخرجه في كتاب الصلاة ، باب (٦) إذا كان الثوب ضيقاً ، برقم (٣٦١) ، قال : " حدثنا يحيى بن صالح قال : حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : خرجت مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في بعض أسفاره ... قال : فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به " .

تابع يحيى على روايته أبو عامر العقدي عند أحمد في المسند[٣٨٠] ويونس بن محمد عند البيهقي[٣٨١] وسريج بن النعمان عند ابن خزيمة[٣٨٢] ، وللحديث إسناد آخر عن جابر في صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل .

الحديث الثاني : أخرجه في كتاب الصلاة باب (٤٠) عظة الإمام الناس ، برقم (٤١٩) ، قال : "حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال : صلى لنا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلاة ثم رقي المنبر ، فقال في الصلاة وفي الركوع : إني لأراكم من ورائي كما

---

[٣٧٨] ابن حجر ، تهذيب التهذيب (١١ / ٢٠١) .

[٣٧٩] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٤٥١) .

[٣٨٠] انظر ، احمد بن حنبل ، المسند (٤٢/٢٩) رقم (١٣٩٩٣) .

[٣٨١] انظر ، البيهقي ، السنن الكبى (٢٣٨/٢) .

[٣٨٢] انظر ، ابن خزيمة ، الصحيح ، كتاب الصلاة باب جماع أبواب اللباس (٢٥٢/٣) .

أراكم ". وخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة ح وإسحق عن حبان عن همام كلاهما عن قتادة عن أنس به[383] .

<u>الحديث الثالث</u> : أخرجه في كتاب الأذان باب (١٤٤) يكبر وهو ينهض من السجدتين ، برقم (٨٢٥) ، قال : " حدثنا يحيى بن صالح قال : حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد ابن الحارث قال : صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " . تابع يحيى على روايته يونس بن محمد عند أبي يعلى[384] وأبو عامر العقدي عند الحاكم[385] وابن خزيمة[386] .



[383] انظر ، البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأذان باب (٨٨) الخشوع في الصلاة برقم (٧٤٢) ، وكتاب الأيمان والنذور باب(٣) كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٦٦٤٤) .

[384] انظر ، أبو يعلى الموصلي ، المسند (٣ / ٢٤٣) .

[385] انظر ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين (٢ / ٣٢٥) .

[386] انظر ، ابن خزيمة ، الصحيح (٢ / ٤٤٩) .

المبحث الثاني

المرجئة الذين لهم في صحيح البخاري روايات موصولة فقط

خرج البخاري في صحيحه روايات موصولة لعشرة من الرواة الذين رموا بالإرجاء ولم يعلق عنهم شيئاً ، وهم متفاوتون من حيث حجم الروايات التي خرجها لهم في صحيحه ، وقد خصصت هذا المبحث لدراسة تراجمهم ومروياتهم ، وسوف أتناول بالدراسة جميع ما خرجه له البخاري في صحيحه إذا كانت قلية دون الخمسة ، أما إذا كانت أكثر من ذلك فأكتفي بدراسة ثلاثة نماذج غالباً ، ويشمل هذا المبحث عشرة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : أيوب بن عائـــذ ورواياتـــــه في صحيح البخاري .

المطلب الثاني : الحسن بن محمد بن علي ورواياتــه صحيح البخاري .

المطلب الثالث : ذر بن عبد الله المرهبي ورواياتــه صحيح البخاري .

المطلب الرابع : ســالم بن عجلان ورواياتـــــه صحيح البخاري .

المطلب الخامس : شعيب بن إســحاق ورواياتــه صحيح البخاري .

المطلب السادس : عبد الحميد الحماني ورواياتــه صحيح البخاري .

المطلب السابع : عمر بن ذر بن عبد الله ورواياته صحيح البخاري .

المطلب الثامن : قيس بن مســلم ورواياتـــــه صحيح البخاري .

المطلب التاسع : محـــارب بن دثار ورواياتـــه صحيح البخاري .

المطلب العاشر : مســـعر بن كدام ورواياتــه صحيح البخاري .

المطلب الأول

أيوب بن عائذ الطائي الكوفي ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[387]

وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم والنسائي وأبو داود والعجلي ، وقال البخاري صدوق ، وقال أبو داود مرة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وروى البخاري عن علي بن المديني قال : له نحو عشرة أحاديث .

ورماه بالإرجاء[388] البخاري وأبو داود وابن حبان وعبد الله بن المبارك والعقيلي ، وقد نص ابن المبارك أنه كان صاحب عبادة ؛ وهذا ينفي عنه إرجاء الجهمية وقد ذكر البخاري أنه صدوق مع أنه كان مرجئاً .

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر[389] : " له في صحيح البخاري حديث واحد في المغازي في قصة أبي موسى الأشعري أخرجه له بمتابعة شعبة ... " .

قال البخاري : " حدثني عباس بن الوليد هو النّرسي حدثنا عبد الواحد عن أيوب بن عائذ حدثنا قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول حدثني أبو موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ قال : بعثني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى أرض قومي ، فجئت ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ منيخ بالأبطح فقال : أحججت يا عبد الله بن قيس ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : كيف قلت ؟ قال : قلت : لبيك إهلالاً كإهلالك ، قال : فهل سقت معك هدياً ؟ قلت : لم أسق ، قال : فطف بالبيت ، واسع بين الصفا والمروة ، ثم حِلّ ، ففعلت حتى مشطت لي امرأة من نساء بني قيس ، ومكثنا بذلك حتى استخلف عمر " كتاب المغازي باب (٦٠) بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن برقم (٤٣٤٦).

قال ابن حجر[390]: " وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد أورده في الحج من طريق شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم شيخ أيوب بن عائذ فيه " قلت : أخرج البخاري المتابعتين في كتاب الحج :

---

[387] انظر ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٢) ، البخاري ، التاريخ الكبير (١/ ٤٢٠) ، العقيلي ، الضعفاء (١/ ١٠٨) ، المزي ، تهذيب الكمال (٣/ ٤٧٨) ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب (١ / ٣٥٥) .

[388] المصدر السابق .

[389] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٣٩٢) .

[390] ابن حجر ، فتح الباري (٧ / ٦٦١) .

متابعة سفيان في باب (٣٢) من أهل في زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كإهلال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ برقم (١٥٥) ، وأما متابعة شعبة ففي باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد بــالحج برقم (١٥٦٥) .



المطلب الثاني

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[391]

قال الزهري : حدثنا الحسن وعبد الله ابنا محمد وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا وفي رواية : كان الحسن أوثقهما ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من علماء الناس بالاختلاف ، وترجمه في مشاهير علماء الأمصار فقال : من أفاضل أهل البيت وأميلهم إلى أبي بكر وعمر ، وقال في التقريب : ثقة .

وقد ذكر غير واحد أنه أول من تكلم بالإرجاء منهم ابن سعد وأيوب ، قال ابن حجر : " المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان ، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور ، أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان له في آخره قال : حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال : كان الحسن ابن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس : أما بعد فإنا نوصيكم بتقوى الله فذكراً كلاماً كثيراً في الموعظة والوصية لكتاب الله واتباع ما فيه ، ذكر اعتقاده ، ثم قال في آخره : ونوالي أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ونجاهد فيهما ؛ لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ، ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله إلى آخر الكلام . فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطأً أو صواباً أو كان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما ، وأما الإرجاء الذي تعلق بالإيمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك (عيب) والله أعلم " . ا.هـ

قلت : يمكن تبرئة الحسن من الإرجاء بما ذكره ابن سعد في الطبقات من ندمه ورجوعه عندما دخل عليه زاذان وميسرة ولاماه على الكتاب الذي وضعه في الإرجاء فقال : لوددت أني كنت مت ولم أكتبه .

أما تفسير ابن حجر لإرجاء الحسن ففيه نظر ؛ لأن لم يقصد إرجاء الحكم على إحدى الطائفتين أنها صواب أو خطأ في تأويلها وإنما توقف عن موالاة الصحابة الذين لابسوا الفتنة أو معاداتهم ، ولا شك أن عدم موالاة الصحابة خروج عن منهج أهل السنة[392] . فأهل السنة يوالون جميع الصحابة من لابس الفتنة ومن اعتزلها أو لم يشهدها سواء كان مصيباً في رأيه أو مخطأً ، وقد انقسم الصحابة في موقفهم إزاء الفتنة

---

[391] انظر ، العجلي ، معرفة الثقات (١ / ٣٠٠) ، ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار (١ / ١٠٣) ، ابن حجر ، التهذيب (٢ / ٢٧٦) والتقريب (١ / ٢١٠) .

[392] انظر ، سفر الحوالي ، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي

إلى فرق منهم من توقف عن تصويب إحدى الطائفتين مع موالاة الجميع ومنهم من صوب إحدى الطائفتين وقاتل معها ، ولا يلحق أحدهم العيب بذلك ، وأهل السنة بعد ذلك ليسوا كلهم على رأي واحد في التصويب أو التوقف ولا يخرجهم ذلك عن إطار السنة والجماعة ، والله أعلم .

- حديثه في البخاري

الحديث الأول : في كتاب المغازي باب (٤٦) غزوة الفتح ، برقم (٤٢٧٤) ، قال : " حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أخبرني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يقول : سمعت علياً ــ رضي الله عنه ــ يقول : بعثني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنا والزبير والمقداد ... الحديث قصة حاطب بن أبي بلتعة .

وأخرجه في كتاب التفسير ، سورة الممتحنة باب (١) " لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " برقم (٤٨٩٠) ، قال : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال : حدثني الحسن بن محمد بن علي أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي يقول : سمعت علياً ــ رضي الله عنه ــ يقول ... الحديث في قصة حاطب .

والحديث ليس له إسناد آخر في البخاري ، ورواه مسلم[٣٩٣] وأبو داود[٣٩٤] والترمذي[٣٩٥] وأحمد[٣٩٦] بالإسناد نفسه ، وأخرجه أحمد في المسند بإسناد آخر[٣٩٧] من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي سمعت علياً .

الحديث الثاني : في كتاب المغازي ، باب (٢٨) غزوة خيبر ، برقم (٤٢١٩) ، قال : " حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال : نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخّص في الخيل " ، وأخرجه في باب (٢٧) لحوم الخيل ، برقم (٥٥٢٠) قال : حدثنا مسدد به .

قال ابن حجر[٣٩٨] " : كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ، ولما أخرجه النسائي قال : لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك ... وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ، ومال الترمذي أيضاً إلى

---

[٣٩٣] مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بدر .

[٣٩٤] أبو داود ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب حكم الجاسوس .

[٣٩٥] الترمذي ، السنن ، كتاب التفسير ، باب سورة الممتحنة .

[٣٩٦] أحمد بن حنبل ، المسند (٢ / ٧٢) رقم الحديث (٥٦٦) .

[٣٩٧] المصدر السابق (٢ / ١٩٢) رقم (٧٨٦) ، (٣ / ٣٥) رقم (١٠٢٩) ، (٣ / ٤٢) رقم (١٠٣٦) .

[٣٩٨] ابن حجر ، فتح الباري (٩ / ٥٦٦) .

ترجيح رواية ابن عيينة وقال : سمعت محمداً يقول : ابن عيينة أحفظ من حماد ، قلت : لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج ، وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج ، وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه ، وأخرجه النسائي " صحيحاً "[399] عن عطاء عن جابر أيضاً ... وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ؛ فهو صحيح على كل حال " . ا.هـ

الحديث الثالث : في كتاب النكاح باب (٣١) نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن نكاح المتعة أخيراً ، رقم (٥١١٥) ، قال : " حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً ــ رضي الله عنه ــ قال لابن عباس : إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " .

قال ابن حجر[400] عن أخي الحسن : " وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي ، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح[401] ، وأخرى في ترك الحيل[402] ، وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن " . ا.هـ

الحديث الرابع : في كتاب النكاح ، باب (٣١) نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن نكاح المتعة أخيراً ، برقم (٥١١٧ ، ٥١١٨) ، قال : " حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : " كنا في جيش فأتانا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا " .

والحديث له طرق أخرى كما ذكر ابن حجر ، قال : " وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى منها عن أبي نضرة عن جابر[403] ... ، ومن طريق عطاء عن جابر ... وعن محمد بن رافع عن عبد الرازق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابراً ... " . ا.هـ

---

[399] كذا في الأصل .

[400] ابن حجر ، فتح الباري (٩ / ٧٢) .

[401] كتاب الذبائح والصيد ، باب (٢٧) لحوم الخيل برقم (٥٥٢٣) .

[402] كتاب ترك الحيل ، باب (٤) الحيل في النكاح برقم (٦٩٦١) .

[403] مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب نكاح المتعة ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ .

المطلب الثالث

ذر بن عبد الله المرهبي ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[٤٠٤]

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن نمير ، وابن خراش ، وقال أبو حاتم والبخاري والساجي : صدوق ، وقال أحمد : ما بحديثه بأس .

ورماه بالإرجاء ابن سعد وأبو داود والساجي وهجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير بسبب إرجائه ، وذكر ابن سعد وابن حبان أنه كان قصاصاً ، ومما يدل على أنه ليس غالياً في إرجائه ما اشتهر من صلاحه وتقواه وورعه ، وقد خرج مع ابن الأشعث على الحجاج لظلمه .

- حديثه في البخاري

وقفت على حديثين موصولين له في البخاري .

الحديث الأول : في كتاب التمم باب (٤) المتيمم هل ينفخ فيهما ، برقم (٣٣٨) ، قال : " حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر ابن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح وجهه وكفيه " .

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق ذر بن عبد الله في المواضع التالية (٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، وأخرجه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى عن عمار به نحوه ، أخرجه في كتاب التيمم باب (٧) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، برقم (٣٤٥ ، ٣٤٦) ، وباب (٨) التيمم ضربة برقم (٣٤٧) .

الحديث الثاني : في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢١٨) ، قال : " حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح وحدثنا يحي بن جعفر حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لجبريل : ألا تزورنا أكثر ما تزورنا ؟ قال : فنزلت " وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا " .

---

[٤٠٤] انظر ، ابن سعد ، الطبقات (٦ / ٢٩٣) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٣ / ٤٥٣) ، المزي ، تهذيب الكمال (٨ / ٥١١ ــ ٥١٢) ، ابن حجر ، التهذيب (٣ / ١٨٩) وهدي الساري (١ / ٤٠٢).

ورواه من طريق عمر بن ذر عن أبيه في كتاب التفسير ، سورة مريم باب (٢) وما نتنزل إلا بأمر ربك ، برقم (٤٧٣١) ، وكتاب التوحيد باب (٢٨) ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، برقم (٧٤٥٥) .

وليس لذر متابع عند البخاري لكن قال ابن حجر[٤٠٥] : " روى الطبري من طريق العوفي وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس ... وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلاً " .

وبذلك يتبين أن لعمر بن ذر وأبيه متابعاً خارج الصحيح .



[٤٠٥] ابن حجر ، فتح الباري (٨ / ٢٨٢) .

المطلب الرابع

سالم بن عجلان الأفطس الأموي ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[406]

قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وقال أحمد : ثقة ما أصلح حديثه ، وقال العجلي : ثقة ، وقال مرة : صالح ، وقال أبو الدار قطني : ثقة يجميع حديثه .وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق نقي الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال العقيلي : ما أصلح حديثه ، وقال الجوزجاني : هو في الحديث متماسك ، أما ابن حبان فقد ترجمه في المجروحين فقال : " يقلب الأخبار وينفرد بالمعضلات عن الثقات ، اتهم بأمر فقتل صبراً " ، أما ابن حجر فقد خلص في التقريب أنه ثقة ، ودافع عنه في الهدي ورد على ابن حبان فقال ما خلاصته : أن سالماً قتل بسبب الخلاف بين الأمويين والعباسيين ، أما قلب الأخبار والانفراد بالمعضلات عن الثقات فمردود بتوثيق الأئمة له ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثاً واحداً فيه شيء من ذلك .

أما الإرجاء فقد رماه به أحمد وأبو حاتم وابن حبان والعقيلي ، وقال الجوزجاني كان يخاصم في الإرجاء

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر : " وليس له عند البخاري سوى حديثين أحدهما حديثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث ... الحديث ، والآخر بهذا الإسناد أي الأجلين قضى موسى ، ولكل منهما ما يشهد له .

الحديث الأول : أخرجه في كتاب الشهادات باب (٢٨) من أمر بإنجاز الوعد برقم (٢٦٨٤) قال : " حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سألني يهودي من أهل الحيرة : أي الأجلين قضى موسى ؟ قلت : لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فسأله ، فقدمت فسألت ابن عباس فقال : قضى أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا قال فعل " .

قال ابن حجر[407] : " وقد تابع سالماً على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النُذّر وجابر وأبو سعيد ورفعوه

---

[406] انظر ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٤ / ١٨٦) ، ابن حبان ، المجروحين (١ / ٣٤٢) ، العقيلي ، الضعفاء (٢ / ١٥١) ، ابن حجر ، التهذيب (٣ / ٣٨٢) والتقريب (١ / ٣٣٦) وهدي الساري (١ / ٤٠٤) .

[407] ابن حجر ، فتح الباري (٥ / ٣٤٣) .

كلهم ، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضاً ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسند الحميدي " .

وقد وقفت على متابعتين لسالم من رواية عطاء بن أبي السائب وحكيم بن جبير ثلاثتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً عليه[٤٠٨] .

أما رواية عكرمة عن ابن عباس فهي مرفوعة إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولها طريقان لا تخلوان من مقال[٤٠٩] ، وبذلك يتبيّن أن رواية ابن عباس الموقوفة أصح من رواية الرفع ، وإن كان الرفع ثابتاً في الجملة عن غير ابن عباس كما أشار ابن حجر أيضاً .

الحديث الثاني :

أخرجه في كتاب الطب باب (٣) الشفاء في ثلاث برقم (٥٦٨٠) قال : " حدثني الحسين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : " الشفاء في ثلاث : شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي " رفع الحديث .ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في العسل والحجم " .

ثم أخرج الحديث مرفوعاً صراحة برقم (٥٦٨١) قال : حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سريج بن يونس أبو الحارث حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار ، وأنهى أمتي عن الكي "

قال ابن حجر[٤١٠] : " كذا أورده موقوفاً لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله : " وأنهى أمتي عن الكي " ، ولقوله : " رفع الحديث " وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه : " عن ابن عباس عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " ولعل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضاً مع نزولها ، وإنما لم يكتف بها عن الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان " حدثني سالم " ووقعت في الثانية بالعنعنة " . ا.هــ

وقد أخرج البخاري في كتاب الطب باب (١٧) من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ، برقم (٥٧٠٤) حديث جابر مرفوعاً : " إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن اكتوي " ، وهذا يشهد للحجامة والكي ، وأخرج في كتاب الطب أيضاً باب الدواء بالعسل برقم (٥٦٨٢) حديث جابر مرفوعاً : "إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم

---

[٤٠٨] الطبري ، جامع البيان (١٩ / ٥٦٨ ــ ٥٦٩) .

[٤٠٩] انظر ، الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ٥٠١) رقم الحديث (١٨٨٠) .

[٤١٠] ابن حجر ، فتح الباري (١٠ / ١٤٤) .

خير ــــ ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي " ، والأحاديث في فضل هذه الثلاثة كثيرة أخرجها البخاري في كتاب الطب في عدة أبواب .



المطلب الخامس

شعيب بن إسحق الأموي ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[٤١١]

وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وأبو داود وأحمد وزاد ما أصح حديثه وأوثقه ، وقال أبو حاتم ثقة مأمون وقال فيه أيضاً : صدوق .

أما الإرجاء فقد رماه به أبو داود فقال : ثقة وهو مرجئ ، وخلص ابن حجر في التقريب إلى أنه ثقة رمي بالإرجاء وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة .

- حديثه في البخاري

أخرج له البخاري حديثين

الحديث الأول : في كتاب الزكاة ، باب (٤) ما أدى زكاته فليس بكنز برقم (١٤٠٥) قال : " حدثنا إسحق بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحق قال الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد ــ رضي الله عنه ــ يقول : قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة " .

وقد خرج الحديث في مواضع أخرى وهي في كتاب الزكاة باب (٣٢) زكاة الورق ، برقم (١٤٤٧) ، قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ... الحديث ، وفي باب (٤٢) ليس فيما دون خمس ذود صدقة برقم (١٤٥٩) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ... الحديث ، وفي باب (٥٦) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (١٤٨٤) قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم قال : ... الحديث .

أشار أبو مسعود الدمشقي إلى علّة رواية إسحق بن يزيد شيخ البخاري فقال[٤١٢] : " وقد رواه داود بن رشيد وهشام بن خالد عن شعيب عن الأوزاعي عن يحيى غير منسوب ، ورواه الوليد بن مسلم عن

---

[٤١١] انظر ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٤ / ٣٤١) ، ابن حجر ، التهذيب (٤ / ٣٠٤) والتقريب (١ / ٢٢٦) .

الأوزاعي عن عبد الرحمن بن أبي اليمان عن يحيى بن سعيد ، ورواه عبد الوهاب ابن نجدة عن شعيب عـــن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن سعيد " .

قال ابن حجر في تفسير نقد الحديث والرد عليه[٤١٣] : " اقتضى (كلامه السابق) أمرين :

أحدهما : أن شيخ البخاري وهو إسحق بن يزيد وهم في نسبة يحيى فقال ابن أبي كثير ، وإنما هو يحيى بن سعيد بدليل رواية عبد الوهاب وأن داود وهشاماً لم ينسباه .

ثانيهما : أنه اختلف فيه على الأوزاعي مع ذلك بزيادة رجل فيه بينه وبين يحيى بن سعيد من رواية الوليد بن مسلم .

وإذا تأملت ما ذكره لم تجد ما اختاره مستقيماً بل رواية الوليد بن مسلم تدل على أنه لم يكـــن عنـــد الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا بواسطة ، وقد صرّح شعيب عنه بأن يحيى أخبره فاقتضى ذلك أن روايـــة عبد الوهاب بن نجدة إما موهومة أو مدلّسة ، ورواية إسحق عن شعيب صحيحة صريحة ، وقد وجـــدت لإسحق فيه متابعاً عن شعيب وذلك فيما أخرجه أبو عوانة في صحيحه قال : حدثنا أبو إبراهيم الزهري ـــ وكان من الأبدال ـــ حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن حدثنا شعيب بن إسحق حدثنا الأوزاعي قال : أخبرني يحيى بن أبي كثير فذكره سواء وهكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن ، ثم قال : الحديث المشهور عن يحيى بن سعيد رواه الخلق عنه ، وقد رواه داود بن رشـــيد عـــن شعيب عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد . قلت (ابن حجر) وهو يدل لما قلناه أن رواية الأوزاعي له عن يحيى بن سعيد مدلّسة وعن يحيى بن أبي كثير مسموعة ، وكأنه كان عند شعيب بن إسحق عن الأوزاعـــي على الوجهين والله أعلم " .

وذكر ابن حجر أن البخاري عدل إلى رواية طريق ابن أبي كثير لخلوها من الوهم أو التدليس[٤١٤] .

<u>الحديث الثاني</u> : أخرج البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب (١٦) برقم (٢٣٣٧) قال : " حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحق عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال : " الليلة أتـــاني آت مـــن ربي وهـــو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " .

وخرج البخاري لشعيب متابعتين إحداهما تامة والأخرى قاصرة ، أما المتابعة الأولى فأخرجها في كتاب الحج باب (١٦) قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ " العقيق واد مبارك " برقم (١٥٣٤) قال : " حدثنا الحميدي حدثنا الوليد وبشر بن بكر التّنّيسي قالا حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى قـــال حـــدثني

---

[٤١٢] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٣٥٥) .

[٤١٣] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٣٥٥) .

[٤١٤] انظر ، ابن حجر ، فتح الباري (٣ / ٣٢٢) .

عكرمة أنه سمع ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ يقول إنه سمع عمر ــ رضي الله عنه ــ يقول : سمعــت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بوادي العقيق يقول ... الحديث ، فهي متابعة تامة .

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (١٦) ما ذكر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحــض ، برقم (٧٣٤٣) قال : " حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة عن ابن عباس أن عمر حدثه قال : حدثني النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ به لكن فيه " عمرة وحجة " .



المطلب السادس

عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وروايته في صحيح البخاري

- ترجمته [415]

اختلفت كلمة ابن معين والنسائي فيه : فوثقاه مرة ، وقال فيه ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقال : ثقة لكنه ضعيف العقل ، وقال النسائي : ليس بالقوي .وقال ابن سعد وأحمد والعجلي : ضعيف ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه ، وخلص ابن حجر في التقريب إلى أنه صدوق يخطئ.

أما إرجاؤه فقد نص عليه العجلي ، وزاد أبو داود أنه كان داعية في الإرجاء ، وقال ابن حجر في التقريب : رمي بالإرجاء .

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر[416] : " إنما روى له البخاري حديثاً واحداً في فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى في قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لقد أُتيت مزماراً من مزامير آل داود " وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرى عن أبي بردة عن أبي موسى؛ فلم يخرج له إلا ما له أصل ، والله أعلم " .

قال البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب (٣١) حسن الصوت بالقرآن ، رقم الحديث (٥٠٤٨) ــ : حدثنا محمد بن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا بريد بن عبد الله ابن أبي بُردة عن جده أبي بُردة عن أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال له : يا أبا موسى لقد أُتيت مزماراً من مزامير آل داود " .

والحديث ثابت من طريق أخرى في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن برقم (١٨٤٩) برواية داود بن رشيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا طلحة عن أبي بُردة عن أبي موسى .

وله شواهد عن عدّة من الصحابة منهم بريدة عند مسلم في الباب المشار إليه سابقاً ، وعن أبي هريرة وعائشة عند النسائي في كتاب الافتتاح باب تزين القرآن بالصوت وغيرها .

---

[415] انظر ، ابن سعد ، الطبقات (٦ / ٣٩٩) ، ابن عدي ، الكامل (٥ / ٣٢١) ، المزي ، تهذيب الكمال (١٦ / ٤٥٤) ، ابن حجر ، التهذيب (٦ / ١٠٩) والتقريب (١ / ٣٣٤) .

[416] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٤١٦) .

المطلب السابع

عمر بن ذر بن عبد الله المرهبي ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[417]

قال يحيى القطان : كان ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، ووثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان والدارقطني ، وقال العجلي : كان ثقة بليغاً وكان يرى الإرجاء ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله كثير الحديث ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً مرجئاً لا يحتج بحديثه ، وقال في موضع آخر : كان رجلاً صالحاً محله الصدق .

ورماه بالإرجاء يحيى القطان والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم ، وعدّه أبو داود ويحيى بن سعيد القطان رأساً في الإرجاء ، ولم يشهد سفيان الثوري ولا الحسن بن صالح بن حي جنازته لبدعته .

- حديثه في البخاري

وقفت له على حديثين .

الأول : من روايته عن أبيه وقد مر تخريجه هناك وتبيّن أنه لا متابع لهما داخل الصحيح وإنما خارجه .

الثاني : في كتاب الاستئذان ، باب (١٤) إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن ؟ برقم (٦٢٤٦) ، قال : " حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر ابن ذر أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : دخلت مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فوجد لبناً في قدح ، فقال : أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم إلي ، قال : فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأُذن لهم ، فدخلوا " ، وأخرجه في كتاب الرقاق باب (١٧) كيف كان يعيش النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، برقم (٦٤٥٢) من طريق عمر بن ذر ، وفيه قصة وتفاصيل طويلة ، ولم أقف على متابع له ، ولكن للحديث إسناد آخر أخرجه في كتاب الأطعمة باب (١) قول الله تعالى : كلو من طيبات ما رزقناكم ، برقم (٥٣٧٥) قال : " حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه

---

[417] انظر ، ابن سعد ، الطبقات (٦ / ٣٦٢) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٦ / ١٠٧) الباجي ، التعديل والتجريح (٣ / ٩٣٧) ، المزي ، تهذيب الكمال (٢١ / ٢٣٥ ــ ٢٣٩) ابن حجر ، التهذيب (٧ / ٣٩٠) .

عن أبي حازم عن أبي هريرة ، لكن هناك مغايرة بين الحديثين في السند والمتن ولا يشهد هذا لكـــثير مـــن فقرات ذلك كما قال ابن حجر[٤١٨] .



[٤١٨] انظر ، ابن حجر ، فتح الباري (١١ / ٢٨٨) .

المطلب الثامن

قيس بن مسلم الجدلي الكوفي ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[419]

وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً له حديث صالح ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ثقة ، وذكر عند شعبة فجعل يثبته .

ورماه بالإرجاء أبو داود ويحيى بن سعيد القطان والنسائي ، وقال أحمد عن سفيان : كانوا يقولون : ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله . ا.هـ وهذا يدل على عدم غلوه .

- حديثه في البخاري

قال الباجي[420]: " أخرج البخاري في الحج والإيمان عن مسعر وشعبة والثوري وأبي العميس وأيوب بن عائذ عنه عن طارق بن شهاب " .

قلت : له في البخاري ثلاثة أحاديث مرفوعة وواحد موقوف كلها موصولة ، وقد تفنن في تخريجها في عدة أبواب حسب فوائدها الفقهية ، وهذه الأحاديث المرفوعة :

الحديث الأول : أخرجه في كتاب الحج ، باب (٣٢) من أهل في زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كإهلال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ، برقم (١٥٥٩) ، قال : " حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ قال : بعثني النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال : بما أهللت ؟ قلت : أهللت كإهلال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي ، فقدم عمر ــ رضي الله عنه ــ فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، قال الله : " وأتموا الحج والعمرة لله " وإن نأخذ بسنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي " .

أخرجه في باب (٣٤) التمتع والإقران برقم (١٥٦٥) ، وباب (١٢٥) الذبح قبل الحلق برقم (١٧٢٤) وكتاب العمرة باب (١١) متى يحل المعتمر برقم (١٧٩٥) ، وكتاب المغازي باب (٦٠) بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، رقم (٤٣٤٦) وباب (٧٧) حجة الوداع ، رقم (٤٣٩٧) ، والحديث في هذه المواضع كلها من رواية قيس بن مسلم ولم أقف عليه من رواية غيره في

---

[419] انظر ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (١٠٣/٧) ، ابن حجر ، التهذيب (٣٩١/٨) .

[420] الباجي ، التعديل والتجريح (١٠٥٨/٣) .

البخاري ولا خارجه ، أما قصة بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن فقد خرجها البخاري في كتاب المغازي باب (٦٠) في عدة أحاديث لكن ليس فيها ما ذكره قيس بن مسلم .

الحديث الثاني : أخرجه في الصوم باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء برقم (٢٠٠٥) ، قال : " حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ قال : كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيداً فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فصوموه أنتم " .

وخرجه البخاري من طريق قيس أيضاً من كتاب فضائل الصحابة باب (٥٢) إتيان اليهود النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين قدم المدينة برقم (٣٩٤٢) ، ولم أقف على متابع لقيس في روايته عن طارق بن شهاب عن أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ في داخل الصحيح ولا خارجه ، وللحديث طريق أخرى عن أبي موسى عند أحمد[421] في المسند ، وخرج البخاري في الباب نفسه شاهداً له من حديث ابن عباس .

الحديث الثالث : أخرجه في كتاب الإيمان باب (٣٣) زيادة الإيمان ونقصانه ، رقم (٤٥) قال : " حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال : أي آية ؟ قال : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " ، قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة ".

والحديث مخرج في كتاب المغازي باب (٧٧) حجة الوداع برقم (٤٤٠٧) وكتاب التفسير سورة المائدة باب (٢) برقم (٤٦٠٦) وكتاب الاعتصام برقم (٧٢٦٨) من طريق قيس بن مسلم ، ولم أقف على متابع له في البخاري ولا خارجه ، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب سورة المائدة .

[421] انظر ، أحمد بن حنبل ، المسند (٤٠/٢٠٦) رقم (١٨٨٨٩) .

المطلب التاسع

محارب بن دثار السدوسي الكوفي ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[422]

وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائي والدارقطني والعجلي ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، لكن ابن سعد قال : له أحاديث ولا يحتجون به ،قال ابن حجر : بل احتج به الأئمة كلهم لكن ابن سعد يقلد الواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف عن أهل العراق .

أما الإرجاء فلم يصمه به إلا ابن سعد قال : كان من المرجية الأولى الذين كانوا يرجون علياً وعثمان ولا يشهدون بإيمان ولا كفر . ا.هـ وقد أثنى عليه النقاد لدماثة أخلاقه وزهده في الدنيا ، قال ابن حجر : ثقة إمام زاهد ، ولم يشر إلى إرجائه .

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر[423]: " احتج به الأئمة كلهم " ، وقال الباجي[424]: " أخرج البخاري في الصلاة واللباس والهبة والجهاد وغير موضع عن شعبة ومسعر عنه عن ابن عمر وجابر " .

قلت : خرج البخاري لمحارب أربعة أحاديث موصولة بثها في عدة أبواب ، وهاك هي :

الحديث الأول : أخرجه في كتاب الصلاة باب (٥٩) الصلاة إذا قدم من سفر ، رقم (٤٤٣) ، قال : " حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو في المسجد ــ قال مسعر : أراه قال ضحى ــ فقال : صل ركعتين ، وكان علي دين فقضاني وزادني " .

هذا حديث جمل جابر الطويل ، وقد قطعه في عدة أبواب حسب فوائده الفقهية ، وقد رواه من غير طريق محارب عن جابر ، فرواه من طريق الشعبي عن جابر مثلاً وذلك في كتاب الشروط باب (٤) إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، رقم (٢٧١٨) ، ورواه من طرق أخرى عن جابر ،

---

[422] انظر ، ابن سعد ، الطبقات (٣٠٧/٦) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٤١٦/٨) ، ابن حجر ، التهذيب (١٠٤٥) والتقريب (١٦٠/٢) .

[423] ابن حجر ، هدي الساري (٤٤٣/١) .

[424] الباجي ، التعديل والتجريح (٧٥٤/٢) .

وأورده بتمامه مطولاً في كتاب البيوع باب (٣٤) شراء الدواب والحمير ، بـــرقم (٢٠٩٧) ، قـــال : " حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر " .

الحديث الثاني : أخرجه في كتاب الأذان باب (٦٣) من شكا إمامه إذا طول ، رقـــم (٧٠٥) ، قـــال : " حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أقبل رجل بناضحين ــ وقد جنح الليل ــ فوافق معاذاً يصلى فترك ناضحه وأقبل إلى معـــاذ فقـــرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه ؛ فأتى النبي ــ صلى الله عليـــه وســـلم ــ فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : يا معاذ أفتان أنت أو فاتن أنت ! ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ، أحسب هذا في الحديث " .

وأخرجه في كتاب الأدب باب (٧٤) من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، رقـــم (٦١٠٦) من طريق عمرو بن دينار عن جابر .

الحديث الثالث : أخرجه في كتاب اللباس باب (٥) من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم (٥٧٩١) ، قـــال : " حدثنا مطر بن الفضل حدثنا شبابة حدثنا شعبة قال : لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يـــأتي مكانـــه الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني فقال : سمعت عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنـــهما ــ يقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً " .

قال البخاري بعد هذا الحديث : " تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمـــر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الليث عن نافع ــ يعني عن ابن عمر ــ مثله ، وتابعه موسى بـــن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

الحديث الرابع : أخرجه في كتاب الأدب باب (٧٩) ما لا يستحيا من التفقه في الدين ، رقم (٦١٢٢) ، قال : " حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول : قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : مثل المؤمن مثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات ، فقال القوم : هي شجرة كـــذا ، هي شجرة كذا ، فأردت أن أقول : هي النخلة ــ وأنا غلام شاب ــ فاستحييت ، فقال : هي النخلة " .

قال البخاري بعده : " وعن شعبة حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمـــر... فحدثت به عمر فقال : لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا " .

المطلب العاشر

مسعر بن كرام الرواسي الكوفي ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[425]

وثقه جميع من وقفت على أقوالهم فيه ، وجعله أكثرهم في أعلى درجات التوثيق ؛ قال يحيى القطان : ما رأيت مثل مسعر كان مسعر من أثبت الناس ، وقال أحمد في حق أبي خلدة : كان ثقة وكان مؤدباً وكان خياراً الثقة شعبة ومسعر ، وقال شعبة : كنا نسمي مسعراً المصحف ، وقال وكيع : شك مسعر كيقين غيره ، وقال ابن عمار : مسعر حجة ومن بالكوفة مثله ! ، ونص على توثيقه عدد آخر من النقاد .

أما الإرجاء فقد رماه به ابن سعد ، وقال أبو نعيم : سمعت الثوري يقول : الإيمان يزيد وينقص ثم قال : أقول بقول سفيان ولقد مات مسعر وكان من خيارهم فما شهد سفيان جنازته يعني من أجل الإرجاء ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مرجئاً ثبتاً في الحديث ، ولم يشر ابن حجر إلى إرجائه ، ويبدو أن إرجاءه لم يمنع النقاد من جعله في المرتبة الأولى في التوثيق ، خاصة وهو معروف بالورع والزهد والعبادة .

- حديثه في البخاري

وقفت له على اثنين وعشرين حديثاً كلها موصولة في أبواب شتى ، وهذه ثلاثة نماذج من حديثه :

الحديث الأول : أخرجه في كتاب الوضوء باب (٤٧) الوضوء بالمد ، رقمه (٢٠١) ، قال : " حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبير قال سمعت أنساً يقول : كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد " .

وللحديث طريق أخرى أشار لها الترمذي في أبواب الجمعة باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء برواية سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة .

الحديث الثاني : أخرجه في كتاب الأطعمة باب (١٣) الأكل متكئاً ، رقم (٥٣٩٨) ، قال : " حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إني لا آكل متكئاً " ، وقال :" حدثني عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال :كنت عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال لرجل عنده : لا آكل وأنا متكئ " ، خرجه في الباب نفسه برقم (٥٣٩٩) .

---

[425] انظر ، ابن سعد ، الطبقات (٣٦٤/٦) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٣٦٨/٨) ، الباجي ، التعديل والتجريح (٧٥٦/٢) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ (١٨٨/١) ، ابن حجر ، التهذيب (١٠٣/١٠) والتقريب (٥٢٨/١) .

الحديث الثالث : أخرجه في كتاب الأشربة باب (١٦) الشرب قائماً رقم (٥٦١٥) ، قال : " حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال : أتي علي ــ رضي الله عنـــه ــ علـــى بـــاب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعل كما رأيتموني فعلت " ، وقال : " حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملـــك بـــن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه صلى الظهر ثم قـــصد في حـــوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ــ وذكر رأســـه ورجليه ــ ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ صنع مثل ما صنعت " .

المبحث الثالث

المرجئة الذين لهم في صحيح البخاري روايات موصولة ومعلقة

خرج البخاري لستة من الرواة الذين رموا بالإرجاء روايات موصولة ومعلقة ، وتتفاوت رواياتهم في حجمها ، وسيعنى هذا المبحث بدراسة تراجمهم ورواياته الموصولة إذا كانت قليلة ، أو دراسة ثلاثة نماذج منها إذا كانت كثيرة ، ويشمل هذا المبحث ستة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : إبراهيم بن طهمان ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثاني : شبابة بن سوار ورواياته في صحيح البخاري.

المطلب الثالث : عثمان بن غياث ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الرابع : عمرو بن مرة الجملي ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الخامس : محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب السادس : ورقاء بن عمرو اليشكري ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الأول

إبراهيم بن طهمان ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[426]

قال أحمد : ثقة ، وقال ابن المبارك : صحيح الحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال : صدوق حسن الحديث ، وقال عثمان الدارمي : ثقة في الحديث لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه ، قال أبو داود : ثقة ، وقال صالح جزرة : ثقة حسن الحديث ، يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان ، حبب الله حديثه إلى الناس ، جيد الرواية ، وقال إسحق بن راهويه : كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه ، وهو ثقة ، وقال ابن معين والعجلي : لا بأس به ، وقال الدارقطني : ثقة إنما تكلموا فيه للإرجاء ، وقال محمد ابن عبد الله بن عمار الموصلي : ضعيف مضطرب الحديث ، فعقّب صالح جزرة على كلامه بقوله : ابن عمار من أين يعرف حديث إبراهيم ؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة ... والغلط فيه من غير إبراهيم ، وترجمه ابن حبان في الثقات ، وقال : قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات .

وقد أنكر عليه ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث أبي هريرة أول جمعة جمعت ، خرّجه البخاري .

الثاني : حديث أبي الزبير عن جابر في رفع اليدين ، رواه ابن ماجة .

الثالث : حديثه عن شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً رفعت لي سدرت المنتهى فإذا أربعة أنهار ، علقه البخاري .

أما إرجاؤه فقد قال أبو داود : كان من أهل سرخس ، فخرج يريد الحج ، فقدم نيسابور فوجدهم على قول جهم ، فقال : الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج ، فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء ، وقال صالح جزرة : يميل شيئاً إلى الإرجاء ، وقال ابن عيينة : كان ذاك مرجئاً ، وقال أبو حاتم : ثقة مرجئ ، وقال أحمد : كان مرجئاً شديداً على الجهمية ، وقال الدارقطني : ثقة إنما تكلموا فيه للإرجاء ، وقال أبو الصلت مفسراً إرجاء ابن طهمان : " لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان ، بل كان إرجاؤهم أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون بالذنوب وكانوا يرجئون ولا يكفرون بالذنوب " .

---

[426] انظر ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ (١ / ٢١٣) ، المزي ، تهذيب الكمال (٢ / ١١١ ــ ١١٣) ، ابن حجر ، التهذيب (١ / ١١٣) .

قلت : في هذا التفسير نظر ؛ لأن هذا ليس إرجاءً وإنما هو السنة ، وقد ذكر ابن حجر عن الحاكم أن ابن طهمان رجع عن إرجائه فهل رجع عن اعتقاد الحق ؟!

قال ابن حجر : " الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه والله أعلم " .

قلت : في كلام أبي داود ما يدل على أنه داعية عندما نقل أهل نيسابور من قول جهم إلى الإرجاء ويدل عليه أيضاً قول أحمد : كان مرجئاً شديداً على الجهمية ، أما عدم غلوه في الإرجاء فيدل عليه قول صالح جزرة : يميل شيئاً إلى الإرجاء ، ويدل أيضاً ما أشار إليه بعض النقاد من صلاحه وزهده وجوده وتقواه مما ينافي مع الغلو في الإرجاء .

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر[٤٢٧] في الهدي : " أكثر ما خرج له البخاري في الشواهد " .

قلت : خرج البخاري له أربعة أحاديث موصولة و١٤حديثاً معلقاً ، وسأكتفي بدراسة الأحاديث الموصولة وتخريج الحديث الأول والثاني يدل على احتجاجه به في الأصول .

الحديث الأول : حديث أول جمعة جمعت ، وقد خرجه البخاري في موضعين : الأول في كتاب الجمعة باب (١١) الجمعة في القرى والمدن ، برقم (٨٩٢) ، قال : " حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضّبعي عن ابن عباس أنه قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين " ، وأخرجه في كتاب المغازي ، باب (٦٩) وفد عبد القيس ، برقم (٤٣٧) ، قال : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي ... الحديث .

قال ابن حجر[٤٢٨] : " قوله " عن ابن عباس " كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه ، وخالفهم المعافى بن عمران فقال : عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، أخرجه النسائي ، وهو خطأ من المعافى ، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى ، ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان " .

وقال في الهدي[٤٢٩] في ترجمة ابن طهمان : " وقال ابن عمار : ضعيف ، وقال صالح جزرة ــ لما ذكر له قول ابن عمار فيه ــ : إنما وقع لابن عمار حديث من رواية المعافى بن عمران عن إبراهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في أول جمعة جمعت ، قال صالح : وهذا غلط فيه من دون

---

[٤٢٧] ابن حجر ، هدي الساري ، (١ / ٣٨٨) .

[٤٢٨] ابن حجر ، فتح الباري (٢ / ٤٤٢) .

[٤٢٩] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٣٨٥) .

إبراهيم ؛ لأن جماعة رووه عنه عن أبي جمرة عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ وهو الصواب ، وكذا هو في تصنيفه ، وابن عمار لا يعرف حديث إبراهيم ، قلت (ابن حجر) : وكذا أخرجه البخاري في أواخر المغازي " ا.هــ أي على الصواب . ولم أقف على متابع لإبراهيم على هذه الرواية . ومما يــرجح وهــم المعافى في روايته عن ابن طهمان أن البخاري روى من طريق ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريــرة ثلاثة أحاديث ، ولعل هذا الإسناد جادة مشهورة فأخطأ المعافى في حديث ابن عباس فسلك الجادة .

الحديث الثاني : أخرج في كتاب تقصير الصلاة باب (١٩) إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب بــرقم (١١١٧) ، قال : " حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحسين المُكتب عــن ابن بريدة عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ــ صــلى الله عليه وسلم ــ عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب " .

لكن الترمذي روى الحديث في أبواب الصلاة باب (٢٧٠) ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم من طريق عيسى بن يونس أخبرنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال : سألت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : من صلى (قاعداً) فله نصف أجر القائم ، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد . قال أبو عيسى : " حديث عمران بــن حصين حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقــول عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صلاة المريض فقال : صــل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ... قال أبو عيسى : لا نعلم أحداً روى عن حــسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيــسى بن يونس ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع "[٤٣٠] .

وقال ابن حجر[٤٣١] تعليقاً على كلام الترمذي : " ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإســناد ، وإلا فاتفــاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروايتين صحيحتان كمــا صــنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى " .

قلت : والذي يهمنا من هذا أن البخاري احتج برواية إبراهيم رغم مخالفته جمعاً من الثقات مما يدل على أن إبراهيم بن طهمان من رواة الأصول المحتج بهم عنده رغم إرجائه .

---

[٤٣٠] الترمذي ، السنن (٢ / ٣٠٩ ــ ٣١٠ تحفة الأحوذي) .

[٤٣١] ابن حجر ، فتح الباري (٢ / ٦٨٤) .

الحديث الثالث : في كتاب الزكاة باب (٥٧) أخذ صدقة التمر ، برقم (١٤٨٥) ، قال : " حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأُسدي حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يؤتى بالتمر عند صرام النخل[٤٣٢] فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين ــ رضي الله عنهما ــ يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأخرجها من فيه فقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟ " . وابن طهمان متابع على هذه الرواية من قبل شعبة أخرجها البخاري في كتاب الزكاة ، باب (٦٠) ما يذكر في الصدقة للنبي برقم (١٤٩١) ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب (١٨٨) من تكلم بالفارسية والرطانة برقم (٣٠٧٢) .

الحديث الرابع : في كتاب الهبة ، باب (٧) قبول الهدية ، برقم (٢٥٧٦) ، قال : " حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثني إبراهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ضرب بيده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأكل معهم " . خرجه أحمد[٤٣٣] وابن حبان[٤٣٤] من طرق عن حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

---

[٤٣٢] أي قطافه .

[٤٣٣] انظر ، مسند أحمد بن حنبل ، المسند (٤٤٢/١٨) رقمه (٨٨٩٩) وله عدة طرق في مسند أبي هريرة .

[٤٣٤] انظر ، ابن حبان ، الصحيح (٢٦ / ٢٩٧) .

المطلب الثاني

شبابة بن سوّار ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[435]

قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة صالح الأمر في الحديث ، وقال العجلي : يحفظ الحديث ، وقال ابن المديني والساجي : صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، وتركه أحمد كونه داعية إلى الإرجاء ، وقال ابن عدي : إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه وأما في الحديث فلا بأس به .

وأنكر عليه الأئمة ثلاثة أحاديث غرائب عن شعبة ، وهي :

الأول : تفرده عن شعبة برواية حديث الدباء ، ودافع عنه علي بن المديني فقال : أي شيء نقدر أن نقول في ذاك ــ يعني شبابة ــ كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالإرجاء ، ولا ننكر برجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب .

الثاني : حديثه عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن أنس أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ جلد في الخمر . قال ابن عدي : فزاد في إسناده الحسن .

الثالث : حديثه عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن القرع ، قال ابن عدي : رواه شبابة عن شعبة لا نعلم رواه غيره .

ثم قال ابن عدي بعد سوق هذه الأحاديث : " وشبابة عندي إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه ، وأما في الحديث فإنه لا بأس به كما قال علي بن المديني ، والذي أنكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظاً " .

أما إرجاؤه فمشهور عنه : رماه به ابن سعد والساجي وابن المديني والعجلي وابن عدي ، وعده أحمد داعية في الإرجاء فتركه ، وكذا عده أبو زرعة ونقل أن شبابة رجع عن إرجائه ، وقد نص أحمد على خبث رأيه في الإيمان ودفاعه عن الإرجاء بقوله : " إذا قال فقد عمل بجوارحه".

---

[435] انظر ، ابن سعد ، الطبقات (٧ / ٣٢٠) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٤ / ٣٩٢) ، العقيلي ، الضعفاء (٢ / ١٩٥) ، ابن عدي ، الكامل (٤ / ٤٥) ، المزي ، تهذيب الكمال (١٢ / ٣٤٧ ــ ٣٤٨) ، ابن حجر ، تهذيب (٤ / ٢٦٤ ــ ٢٦٥) ، وهدي الساري (١ / ٤٠٩) .

- **حديثه في البخاري**

لم يخرج البخاري شيئاً مما أنكر على شبابة ، لكنه خرج له ثلاث عشرة رواية موصولة وعلق له روايتين ، وهذه ثلاثة نماذج من حديثه :

الأولى : في كتاب الحيض ، باب (٢٩) الصلاة على النفساء ، برقم (٣٣٢) ، قال :" حدثنا أحمد بن أبي سريج قال : أخبرنا شبابة قال : أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة ابن جنـــدب أن امرأة ماتت في بطن ، فصلى عليها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقام وسطها".

لشبابة متابعتان قاصرتان خرجهما البخاري ، الأولى من طريق مسدد في كتاب الجنائز ، باب (٦٢) الصلاة على النفساء ، والثانية من طريق عمران بن ميسرة في باب (٦٣) أين يقوم من المرأة والرجل .

الثانية : في كتاب الجمعة باب (١٣) برقم (٨٩٩) قال : " حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ائذنوا للنـــساء بالليل إلى المساجد " . ولشبابة متابعات قاصرة خرجها البخـــاري بالأرقـــام (٨٦٥ ، ٨٧٣ ، ٩٠٠ ، ٢٣٨) .

الثالثة : كتاب الشفعة باب (٣) أي الجوار أقرب ، برقم (٢٢٥٩) ، قال : " حدثنا حجاج حـــدثنا شعبة ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال : سمعت طلحة بن عبيـــد الله عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : يا رسول الله ! إن لي جارين فإلى أيهما أهـــدي ؟ قـــال : إلى أقربهما منك باباً " . وشبابة متابع في هذه الرواية .

المطلب الثالث

عثمان بن غياث البصري ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[٤٣٦]

وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وضعفه يحيى بن سعيد وابن المديني في أحاديث التفسير عن عكرمة ، وقال علي بن المديني : له أقل من عشرة أحاديث ، ورماه أحمد وأبو داود بالإرجاء .

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر[٤٣٧] : " لم يخرج له البخاري عن عكرمة سوى موضع واحد معلقاً ، وروى له حديثاً آخر أخرجه في الأدب من رواية يحيى بن سعيد عنه عن أبي عثمان عن أبي موسى حديث القف ، ورواه في فضل عمر أيضاً من رواية أبي أسامة عنه وتابعة عنده أيوب وعاصم وعلي بن الحكم عن أبي عثمان " .
ولم أقف له إلا على هذين الحديثين :
الحديث الأول : في كتاب الحج باب (٣٧) قول الله تعالى : " ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام " برقم (١٥٧٢) ، قال : " وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلّد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجّنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : " فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم " إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال تعالى : " ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام " وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم " .

---

[٤٣٦] انظر ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٦ / ١٦٤) ، المزي ، تهذيب الكمال (١٩ / ٤٧٣) ، ابن حجر ، التهذيب (٧ / ١٣٣) .

[٤٣٧] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٤٢٤) .

اللافت للنظر في هذا الحديث أنه من رواية عثمان بن غياث عن عكرمة وقد ساقها البخاري في تفسير قول الله تعالى : " ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام " .وقد ضعف روايته عن عكرمة في التفسير يحيى بن سعيد ويحيى بن معين ؛ فلذلك علّقه ولم يدخله في أصل الصحيح ، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة تشهد لفقرات الحديث أخرج بعضها في باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، إلا أن البخاري ساقه لتفسير الآية ، وهو من قول ابن عباس وليس مرفوعاً وهو تفسير المشار إليه بقوله (ذلك) أنه عائد إلى المتعة فأهل مكة لا يجوز لهم التمتع وإنما المتعة لأهل الآفاق ، وكذلك تفسير قوله " حاضري المسجد الحرام " بأهل مكة ، وهذان الأمران مثار خلاف بين أهل العلم ليس من المناسب بسطه في هذا الموطن ، لكن أشير إلى أن اختيار البخاري هو مذهب أبي حنيفة في استثناء أهل مكة من التمتع خلافاً للجمهور الذين يرون استثناء أهل مكة من الهدي أو الصيام فاسم الإشارة يعود على الهدي لا على التمتع[٤٣٨] ، أما تفسير " حاضري المسجد الحرام " بأنهم أهل مكة فهو مذهب مالك ورجحه الطحاوي[٤٣٩] .

الحديث الثاني : في كتاب فضائل الصحابة ، باب (٦) مناقب عمر بن الخطاب ، برقم (٣٦٩٣) قال : " حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال حدثني عثمان بن غياث حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ قال : كنت مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : افتح له وبشره بالجنة ، ففتحت له فإذا هو أبو بكر فبشرته بما قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؛ فحمد الله ، ثم جاء رجل فاستفتح ، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : افتح له وبشره بالجنة ، ففتحت له فإذا هو عمر ، فأخبرته بما قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؛ فحمد الله ، ثم استفتح رجل فقال لي : افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ، فإذا عثمان ، فأخبرته بما قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فحمد الله ثم قال : الله المستعان " .

أخرج البخاري الحديث في عدة مواضع مطولاً ومختصراً ، وقد تابع عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي متابعة تامة أيوب ، أخرجه في كتاب أخبار الآحاد باب (٣) قول الله تعالى " لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم " برقم (٧٢٦٢) ، وتابع متابعة قاصرة شريك بن عبد الله ابن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى أخرجه في كتاب فضائل الصحابة باب (٥) قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً برقم (٣٦٧٤) ، وفي كتاب الفتن باب (١٧) الفتنة التي تموج كموج البحر برقم (٧٠٩٧) .

---

[٤٣٨] انظر الشنقيطي ، أضواء البيان (٥ / ٣١) .

[٤٣٩] انظر ، ابن حجر ، فتح الباري (٣ / ٥٠٧) .

المطلب الرابع

عمرو بن مرة الجملي ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[٤٤٠]

وثقه ابن معين وابن نمير ويعقوب بن سفيان ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وزكّاه أحمد ، وقال الأعمش : كان مأموناً على ما عنده ، وقال مسعر : كان من معادن الصدق ، وعدّه ابن مهدي أحد حفاظ الكوفة .

أما الإرجاء فقد رماه به الأعمش وأبو حاتم وابن حبان ، وقال المغيرة : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه .

وقال ابن حجر : متفق على توثيقه إلا أن بعضهم تكلم فيه لأنه كان يرى الإرجاء .

- حديثه في البخاري

خرج له البخاري عشرين رواية منها روايتان تعليقاً .

وهذان نموذجان من الأحاديث الموصولة :

الحديث الأول : أخرجه في كتاب الأذان ، باب (٧١) تسوية الصفوف ، برقم (٧١٧) ، قال : " حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .

وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان ... الحديث (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها) .

الحديث الثاني : أخرجه في كتاب الآذان باب (١٠٦) الجمع بين السورتين في الركعة ، برقم (٧٧٥) ، قال : " حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرّة قال : سمعت أبا وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال : هذاً كهذ الشعر ! لقد عرفت النظائر التي كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حاميم في كل ركعة " .

---

[٤٤٠] انظر ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٥٧) ، أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٤٦٧) ، الباجي ، التعديل والتجريح (٣ / ٩٧٥) ، المزي ، تهذيب الكمال (٢٢ / ٢٣٤ ــ ٢٣٦) ، ابن حجر ، التهذيب (٨ / ٨٩) وهدي الساري (١ / ٤٣٢) .

وقد تابع عمرواً على هذا الحديث الأعمش وواصل بن حيان ، أخرجهما البخاري في كتاب فــضائل القرآن باب (٦) تأليف القرآن ، برقم (٤٩٩٦) ، باب (٢٨) الترتيل في القراءة ، برقم (٥٠٤٣) .



المطلب الخامس

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[441]

قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث يدلس ، وعدّه ابن معين من الحفاظ وقال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات وربما دلّس ، وقال ابن حبان : كان حافظاً متقناً ، وقال العجلي : ثقة .

لكن كثيراً من النقاد قيدوا توثيقه في روايته عن الأعمش خاصة ، قال أحمد : في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً ، وقال ابن معين : روى أبو معاوية عن عبيد الله ابن عمر أحاديث مناكير ، وقال أحمد : عن حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة : فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وقال النسائي : ثقة في الأعمش ، وقال ابن معين : أبو معاوية أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان ، وقال شعبة : هذا صاحب الأعمش فاعرفوه .

أما التدليس فقد وصمه به عدد من النقاد منهم ابن سعد ويعقوب بن شيبة ، وقد قال ابن عمار : سمعت أبا معاوية الضرير يقول : كل حديث أقول فيه حدثنا فهو ما حفظته من في المحدّث ، وما قلت وذكر فلان فهو ما لم أحفظه من فيه وقرئ علي من كتاب فعرفته فحفظته مما قرئ علي .

أما إرجاؤه فقد عده أبو داود رئيس المرجئة في الكوفة ، وقال أبو زرعة : يرى الإرجاء ويدعو إليه ، ورماه به أيضاً ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن حبان .

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر[442] : " لم يحتج به البخاري إلا في الأعمش ، وله عن هشام ابن عروة عدّة أحاديث توبع عليها ، وله عنده عن بريد بن أبي بردة حديث واحد تابعه عليه أبو أسامة عند الترمذي " .

قلت : وقفت له في صحيح البخاري على ستة وعشرين حديثاً موصولاً ، منها اثنا عشر حديثاً من روايته عن الأعمش وأحد عشر حديثاً من روايته عن هشام بن عروة ، وحديثان من روايته عن أبي إسحق الشيباني ، وحديث من روايته عن بريد بن أبي بردة ، وبلغت الروايات المعلقة تسعاً أكثرها من روايته عن الأعمش والباقي من روايته عن هشام ، وقد اخترت دراسة الحديثين اللذين لم يشر إليهما ابن حجر ، وهما من روايته عن أبي إسحاق الشيباني .

---

[441] انظر ، ابن سعد ، الطبقات (٣٩٢/٦) ، أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال (٣٧٨/١) ، ابن حبان ، الثقات (٧ / ٤٤١ ــ ٤٤٢) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٢٤٧/٧) ، الباجي ، التعديل والتجريح (٦٣١/٢) ، المزي ، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٨ ــ ١٣٢) ، ابن حجر ، التهذيب (١٢٠/٩) .

[442] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٤٣٨) .

الحديث الأول : أخرجه في كتاب الجنائز ، باب (٥) الإذن بالجنازة ، برقم (١٢٤٧) ، قال : " حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : مات إنسان كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يعوده ، فمات بالليل فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قال : كان الليل فكرهنا ــ وكانت ظلمة ــ أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه " .

وقد رواه أبو داود[٤٤٣] مختصراً ، والطبري[٤٤٤] وفيه قصة من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري أن طلحة بن البراء مرض ... الحديث[٤٤٥] . وقد أورد ابن حجر في الإصابة طرقاً وشواهد لهذا الحديث عند ترجمة طلحة ابن البراء[٤٤٦] ، وهذا الجزء من المتن الذي ذكره البخاري هو الجزء المتفق عليه بين الروايات والشواهد المختلفة .

الحديث الثاني : أخرجه في كتاب البيوع ، باب (٨٢) بيع المزابنة ، برقم (٢١٨٧) ، قال : " حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المحاقلة[٤٤٧] والمزابنة[٤٤٨] " .

ولم أقف على متابع لأبي معاوية على هذا الإسناد داخل الصحيح ولا خارجه ، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة أخرج البخاري منها حديث أنس في كتاب البيوع باب (٩٣) بيع المخاضرة[٤٤٩] .

يتبيّن بهذه النتيجة عدم اعتداد البخاري بقول من ضعف أبا معاوية في غير الأعمش مطلقاً من جهة أنه احتج به في روايته عن أبي إسحق الشيباني .

---

[٤٤٣] انظر ، أبو داود ، السنن ، كتاب الجنائز ، باب (٣٨) تعجيل الجنازة .

[٤٤٤] انظر ، الطبراني ، المعجم الكبير (٤ / ٢١) ، رقم (٣٤٧٣) .

[٤٤٥] انظر ، ابن حجر ، فتح الباري (٣ / ١٤١) .

[٤٤٦] انظر ، ابن حجر ، الإصابة (٣ / ٥٢٤) ، برقم (٤٢٦٢) .

[٤٤٧] بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية ، انظر النهاية (١ / ١٠١٦) .

[٤٤٨] المزابنة : بيع الرطب بالتمر ، انظر النهاية (٣ / ٤٥٢) .

[٤٤٩] المخاضرة : بيع الثمار قبل صلاحها ، انظر النهاية (٢ / ١٠٧) .

المطلب السادس

ورقاء بن عمرو اليشكري ورواياته في صحيح البخاري

• ترجمته[450]

قال أحمد : ثقة صاحب سنة ، وقال ابن معين : ثقة : وقال مرة : صالح ، وكان شعبة يثني عليه وكان صالح الحديث ، وقال شعبة لشبابة : اكتب حديث ورقاء عن أبي الزناد ، وقال أبو زرعة : ورقاء أحب إلي في أبي الزناد ، ووثقه وكيع وابن شاهين .

وقال ابن معين : حديث ورقاء عن منصور لا شيء ، وقال العقيلي : تكلموا في حديثه عن منصور ، وقال ابن عدي : روى أحاديث غلط في أسانيدها وباقي حديثه لا بأس به ، وجلس وكيع إلى ورقاء وهو يقرأ تفسير ابن أبي نجيح فقال : كتابك هذا كله سماع ؛ فقال : بعضه سماع وبعضه عرض ، قال : تميز هذا من هذا ؟ قال : لا ، فنفض ثوبه وقال : السلام عليكم وقام ، وقال حنبل بن إسحق : قال أبو عبد الله : وهو يصحّف في غير حرف ، وكأن أبا عبد الله ضعّفه في التفسير ، لكن هناك من قدّم ورقاء على غيره في تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد منهم الإمام أحمد نفسه لكنه أخذ عليه أن بعضه سماع وبعضه عرض أي لا يميز ذا عن ذا ، ومنهم ابن معين ، ولعل قول من قدم ورقاء في ابن أبي نجيح أولى ولا يضر عدم تميزه بين ما سمعه وما عرضه فكلا الطريقتين تعد اتصالاً إلا ما صحّف فيه .

وساق ابن عدي الأحاديث التي أنكرت عليه ، وهي :

الأول : حديث ورقاء عن عطاء بن السائب من حديث عائشة : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد ثلاثة وهو محرم .

الثاني : من روايته عن عطاء بن السائب أيضاً : النفقة في سبيل الله الدرهم سبعمائة .

الثالث : من روايته عن عمرو بن دينار : يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب يقول يا رب قتلني ...

الرابع : من روايته عن منصور أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ تزوج بصفية وجعل عتقها صداقها .

---

[450] انظر ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٩ / ٥٠) ، الباجي ، التعديل والتجريح (٣ / ١١٩٩) ، العقيلي ، الضعفاء (٤ / ٣٢٧) ، ابن عدي ، الكامل (٧ / ٩٠ ــ ٩١) ، المزي ، تهذيب الكمال (٣٠ / ٤٣٣ ــ ٤٣٧) ، ابن حجر ، التهذيب (١١ / ١٠١) والتقريب (١ / ٥٨٠) .

أما ما يتعلق بإرجائه فقد قال فيه أحمد : ثقة صاحب سنة ، قيل له : كان مرجئاً ؟ قال : لا أدري ، أما أبو داود فقال : ورقاء صاحب سنة إلا أن فيه إرجاءً ، ولم يُشر ابن حجر في التقريب إلى هذا الأمر فلعله لم يثبت عنده .

وقد استوقفني وصفه بالإرجاء مع كونه صاحب سنة وهذا لا يكون من حيثية واحدة ، فلعله عُرف بمذهب أهل السنة في أبواب أخرى غير باب الإيمان كالقدر أو الصفات مثلاً .

وعلى أي حال فقد أثنى النقاد عليه من جهة ورعه وصلاحه وتقواه وتعلقه بالآخرة ؛ مما ينفى عنه الغلو في البدعة .

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر[451] : " لم يخرّج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئاً وهو محتج به عند الجميع " .

وقال أبو الوليد في التعديل والتجريح[452] : " أخرج البخاري في الوضوء والجمعة والحج والتفسير وغزوة الحديبية والتوحيد عن يحيى بن آدم وإسحق الأزرق وشبابة ويزيد بن هارون وأبي النضر هاشم بن القاسم والفريابي وأبي نعيم عنه عن عمرو بن دينار وسمي مولى أبي بكر وعبد الله بن دينار وعبد الله بن أبي نجيح وزيد بن أسلم " .

قلت : وقفت على ثلاث عشرة رواية موصولة وخمس روايات معلّقة ، وهذه ثلاثة نماذج من رواياته .

الرواية الأولى : أخرجها في كتاب الجمعة ، باب (١٣) ، برقم (٨٩٩) ، قال : " حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد " .

ولم أقف على متابعة تامة لورقاء لكن وقفت على عدّة متابعات قاصرة أهمها رواية شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر علقها البخاري في كتاب الأذان باب (١٦٢) خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ولشعبة متابعات عدة انظرها في تحفة الأشراف[453] .

الرواية الثانية : أخرجها في كتاب الحج ، باب (٦) قول الله تعالى : " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " ، برقم (١٥٢٣) ، قال : " حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن

---

[451] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٤٤٩) .

[452] أبو الوليد الباجي ، التعديل والتجريح (٣ / ١١٩٩) .

[453] انظر ، المزي ، تحفة الأشراف (٧ / ٤٠٩) .

المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً .

يتضح من صنيع البخاري أنه يرجّح رواية ورقاء الموصولة على رواية ابن عيينة المرسلة ، مما يدل على قوة الاعتماد على ورقاء حيث رجحه على سفيان بن عيينة وهو من هو في الحفظ ، ولعل ذلك لأن ورقاء لم يختلف عليه أما ابن عيينة فقد اختلف عليه ، قال ابن حجر : " والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس "[٤٥٤] .

الرواية الثالثة : أخرجها في كتاب التوحيد ، باب (١٣) السؤال بأسماء الله تعالى والاستعانة بها ، برقم (٧٤٠١) ، قال : " حدثنا أبو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : قال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله " .

خرج البخاري لورقاء متابعتين تامتين لهذا الحديث من رواية إسماعيل بن جعفر في كتاب مناقب الأنصار ، باب (٢٦) أيام الجاهلية ، برقم (٣٨٣٦) ، ورواية عبد العزيز بن مسلم في كتاب الأيمان والنذور ، باب (٤) لا تحلفوا بآبائكم ، برقم (٦٦٤٨) .

---

[٤٥٤] ابن حجر ، فتح الباري (٣ / ٤٩٩) .

المبحث الرابع

المرجئة الذين خرّج رواياتهم على سبيل التعليق فقط

خرّج البخاري روايات معلقة لثلاثة من الرواة الذين رموا بالإرجاء ، ولم يرو لهم روايات موصولة، وقد قمت في هذا المبحث بدراسة تراجمهم ورواياتهم التي علقها البخاري في صحيحه ، وشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : عاصم بن كليب ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثاني : عبد العزيز بن أبي رواد ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الثالث : يونس بن بكير ورواياته في صحيح البخاري .

المطلب الأول

عاصم بن كليب ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[455]

قال ابن سعد : ثقة يحتج به ، وليس كثير الحديث ، وقال ابن معين وأحمد بن صالح والنسائي : ثقة ، وزاد أحمد بن صالح : مأمون ، من وجوه الكوفيين الثقات . وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ، أما علي بن المديني فقال : لا يحتج به إذا انفرد ، وخلص ابن حجر في التقريب بقوله صدوق .

أما إرجاؤه فقد رماه به شريك بن عبد الله النخعي ، لكن سئل أبو داود عنه فأثنى عليه خيراً وقال كان من العباد وذكر من فضله ، فسئل : أكان مرجئاً ؟ قال : لا أدري . قال في موضع آخر : كان أفضل أهل الكوفة .

وقد وجدت بالتتبع أن أبا داود وشيخه أحمد هما الأكثر اهتماماً بهذا الشأن من غيرهما ، فكون أبي داود ينفي علمه بإرجاء عاصم مما يضعف ثبوت التهمة عليه .

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر[456]: " له موضع واحد في اللباس " .

قلت : وهذا الموضوع معلق موقوف ، ذكره في كتاب اللباس ، باب (٢٨) لبس القسي ، " وقال عاصم عن أبي بُردة قال : قلت لعلي : ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام ــ أو من مصر ــ مضلّعة فيها حرير ، وفيها أمثال الأترج ، والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها . وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية ثياب مضلّعة تجاء بها من مصر فيها الحرير ، والميثرة جلود السباع . قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصح في الميثرة ." قال ابن حجر[457] : " يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد " .

وقد أخرج مسلم[458] هذا الأثر من طريق عاصم في كتاب اللباس باب النهي عن التختم بالوسطى والتي تليها برقم (٥٤٥٧) .

---

[455] انظر ، ابن سعد ، الطبقات (٦ / ٣٤١) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٤٩) ، العقيلي ، الضعفاء (٣ / ٣٣٤) ، ابن حجر ، التهذيب (٥ / ٤٩) والتقريب (١ / ٢٨٦) .

[456] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٤٥٧) .

[457] ابن حجر ، الفتح (١٠ / ٣٠٦) .

[458] مسلم بشرح النووي (١٤ / ٢٩٩) .

المطلب الثاني

عبد العزيز بن أبي رواد وروواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[459]

قال يحيى القطان : ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبّد ، وقال الحاكم : ثقة عابد مجتهد ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الساجي : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه ، وقال أحمد : كان رجلاً صالحا وكان مرجياً وليس هو في التثبت مثل غيره ، وقال ابن عدي : في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، وقال علي بن الجنيد : كان ضعيفاً وأحاديثه منكرات ، وقد فسّر ابن حبان في المجروحين الضعف الذي في بعض حديثه فقال : " وكان ممن غلب عليه التقشّف حتى كان لا يدري ما يحدث به فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهماً لا تعمداً ومن حدّث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلاً في نفسه ، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء كثير البغض لمن انتحل السنن ؟".

وقد رماه بالإرجاء عدد كبير من النقاد منهم البخاري وابن معين والحميدي والساجي ، ويحيى القطان وابن سعد وأحمد وابن حبان والجوزجاني ، وقد اتهمه الأخيران بالغلو في الإرجاء ، لكنهم أثنوا عليه في جانب العبادة والزهد والتقشف والصلاح مما يدل على أن إرجاءه ليس من إرجاء الجهمية الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية .

- حديثه في البخاري

قال ابن حجر[460] : " له مواضع يسيرة متابعة " .

قلت : لم أقف لعبد العزيز على ذكر إلا في روايتين معلقتين على سبيل المتابعة .

الموضع الأول : في كتاب الأذان ، باب (٩٤) هل يلتفت لأمر يترل به ... ، برقم (٧٥٣) قال : " حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : " رأى النبي ــ صلى الله عليه وسلم

---

[459] انظر ، ابن سعد ، الطبقات (٥ / ٤٩٣) ، البخاري ، التاريخ الكبير (٦ / ٢٢) ، ابن عدي ، الكامل (٥ / ٢٩١) ، العقيلي ، الضعفاء (٣ / ٦ ــ ٩) ، ابن حبان ، المجروحين (٢ / ١٣٦ ــ ١٣٨) ، ابن حجر ، التهذيب (٦ / ٣٠٢) والتقريب (١ / ٣٥٧) .

[460] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٤٥٨) .

ــ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ؛ فحتّها ، ثم قال حين انصرف : " إن أحـــدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قِبل وجهه ؛ فلا يتنخّمن أحد قِبل وجهه في الصلاة " رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع " .

قال ابن حجر[٤٦١] : " وصله أحمد عن عبد الرازق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن الحـــك كان بعد الفراغ من الصلاة ؛ فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث .

قلت : أخرجه أحمد بلفظين عنه : الأولى[٤٦٢] : كما ذكر ابن حجر ، والثاني[٤٦٣] باختـــصار دون تعـــين وقت الحك ، والظاهر أن الاضطراب منه لأن الرواة عنه ثقات ، وتبويب البخاري وسوق المتابعات ممـــا يدل على ترجيح الرواية التي تعيّن وقت الحك في الصلاة ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من روايـــة عدد من الصحابة في أبواب أخرى لكن ليس فيها تعرض لوقت حك النخامة ؛ فلم يخرّجها هنا[٤٦٤] .

الموضع الثاني : في كتاب المناقب ، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ، برقم (٣٥٨٣) ، قال : " حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان حدثنا أبو حفص واسمه عمر ابن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان النبي ــ صلى الله عليه وســـلم ــ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ؛ فحن الجذع ، فأتاه فمسح يده عليه . وقال عبد الحميـــد : أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا معاذ بن العلاء عن نافع بهذا ، ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نـــافع عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " .

يتضح أن هناك ثلاثة رواة عن نافع ، وهم عمر بن العلاء وأبو حفص ومعاذ بن العلاء وعبد العزيز بن أبي رواد ثلاثتهم عن نافع .

قال الحاكم عن معاذ وعمر اللذين تابعا عبد العزيز : " فالله أعلم أنهما أخوان أحـــدهما يـــسمى عمـــر والآخر معاذاً ، وحدثا معاً عن نافع بحديث الجذع ، أو أحد الطرفين محفوظ ؛ لأن المـــشهور مـــن أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراءات وأبو سفيان ومعاذ ، فأما أبو حفص عمر فلا أعرفـــه إلا في الحـــديث المذكور والله أعلم "[٤٦٥] .

---

[٤٦١] ابن حجر ، فتح الباري (٢ / ٢٧٦) .

[٤٦٢] أحمد بن حنبل ، المسند (١٠ / ٢٠٩) برقم (٤٦٧٣) .

[٤٦٣] المصدر السابق (٩ / ٤٩١) برقم (٤٤٥٥) .

[٤٦٤] انظر ، البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، الأبواب ، (٣٣ ــ ٣٩) ، أرقـــام الأحاديـــث (٤٠٥ ــ ٤١٧) .

[٤٦٥] ابن حجر ، فتح الباري (٦ / ٦٩٧) .

قال ابن حجر[٤٦٦] : " وليس لمعاذ لا لعمر في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع " .ا . هـــ ،وقـــد وافـــق البخاري على التفريق بين عمر ومعاذ بعض المحدثين وخالفه آخرون . قال ابن حجر في التقريب في ترجمـــة أبي حفص عمر بن العلاء [٤٦٧]: أي إذا توبع وقد تويع باثنين في هذه الرواية .



---

[٤٦٦] المصدر السابق .

[٤٦٧] ابن حجر ، التقريب (١ / ٧٢٤) .

المطلب الثالث

يونس بن بكير ورواياته في صحيح البخاري

- ترجمته[468]

قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : صدوق ، وقال ابن نمير : ثقة رضي ، وقال ابن عمار وعبيد ابن يعيش : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الساجي : من أهل الصدق ، وقال عثمان ابن سعيد والعجلي : لا بأس به ، وسئل أبو زرعة : أي شيء ينكر عليه ؟ قال : أما في الحديث فلا أعلمه.لكن الإمام أحمد قال : ما كان أزهد الناس فيه وأنفرهم عنه وقد كتبت عنه ، وقال ابن أبي شيبة : كان فيه لين ، وكان ابن المديني لا يحدث عنه ، وقال أبو داود : ليس هو عندي بحجة ، كان يأخذ ابن إسحق فيوصله بالأحاديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال : ليس بالقوي ، وقال الجوزجاني : ينبغي أن يتثبّت في أمره .وقد دافع ابن معين عنه وأخذ عليه أنه كان يتبع السلطان وصرّح بذلك الساجي ، وساق له ابن عدي عدّة أحاديث غرائب. أما ابن حجر فقال في هدي الساري : مختلف فيه ، وقال في التقريب صدوق يخطئ .أما الإرجاء فقد رماه به ابن معين والساجي ، ولم يذكر ذلك ابن حجر فلعله لم يثبت عنده .

- حديثه في البخاري

ذكره ابن حجر فيمن علق له البخاري وقال : " علق له قليلاً " [469] . ولم أقف له إلا على موضع واحد في كتاب الجمعة باب (١٧) إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، الحديث رقم (٩٠٦) قال البخاري :" حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة ــ هو خالد بن دينار ــ قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة : يعني الجمعة .

قال يونس بن بكير : أخبرنا أبو خلدة فقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ، وقال بشر بن ثابت : حدثنا أبو خلدة قال : صلى بنا أمير الجمعة ، ثم قال لأنس ــ رضي الله عنه ــ كيف كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يصلي الظهر ؟ " ، قال ابن حجر : وصله البخاري في الأدب المفرد قال حدثنا عبيد بن يعيش به[470] .

---

[468] انظر ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٩ / ٢٣٦) ، ابن عدي ، الكامل (٧ / ١٧٦) ، العقيلي ، الضعفاء .

[469] ابن حجر ، هدي الساري (١ / ٤٥٩) .

[470] المصدر السابق (١/٢٦٩ .

خاتمـــــــــــة

بعد هذه الجولة يمكن تسجيل النتائج والتوصيات التالية :

(١) تحلى النقاد بالإنصاف في نقد الرواة ومروياتهم ؛ إذ لم يمنعهم تلبس الراوي ببدعة من الشهادة له بما فيه من صلاح وعبادة ، أو حفظ وصدق ، وقد يشهدون له بأنه أوثق الناس إذا كـــان يستحق ذلك .

(٢) خرج العلماء ــ ومنهم البخاري ــ روايات أهل البدع في مصنفاتهم إذا قامت الحجة عندهم على صدقه وتدينه .

(٣) كان موقف البخاري من المرجئة قوياً ؛ إذ لم يأل جهداً في إقامة الأدلة على زيــف مذهبــهم ومخالفته للكتاب والسنة .

(٤) ذكر البخاري أنه لا يأخذ الحديث عن المرجئة ، لكنه روى في صحيحه عن ثلاثة من شيوخه وهم مرجئة قريباً من خمسين رواية ، وهذا يدل على أن الصدق في الرواية هو معيــار قبــول الراوي بغض النظر عن مذهبه ، وأن التصريح بترك الرواية عن بعض أهل البدع كان موقفــاً زمنياً للزجر وإماتة البدعة ، وليس موقفاً مبدئياً لا يتغير .

(٥) جميع المرجئة الذين خرّج البخاري روايتهم لا يعتقدون بالإرجاء الخالص الذي ينص على أنــه لا يضر مع الإيمان معصية ؛ لأن من يعتقد أنه لا يحرم عليه شيء ولا يجب عليه شيء لا تقوى عنده تمنعه من الكذب .

(٦) أثنى النقاد على كثير من رواة البخاري من المرجئة بالورع والصلاح والعبادة والزهد ؛ وهذا يدل بوضوح على عدم تأثر التقوى والصدق بالبدعة .

(٧) بلغ عدد من رمي بالإرجاء من رواة البخاري اثنين وعشرين راوياً ، ذكر ابن حجر منهم أحد عشر في مقدمة الفتح ، والباقي ذكرهم في مواضع متعددة ، منهم ثلاثة من شيوخ البخاري ، وعشرة روى أحاديثهم موصولة ، وستة روى لهم موصولاً وتعليقاً ، وثلاثة علق لهم قليلاً .

(٨) ثلثا هؤلاء لم يخرج البخاري عن الواحد منهم إلا أحاديث قليلة ، وأكثر نسبياً عن سبعة .

(٩) لم أستطع حصر من احتج بهم البخاري في الأصول من المرجئة الذين لهم روايات كثيرة ، وقد قمت بدراسة نماذج من رواياتهم بسبب ضيق الوقت وضخامة العمل الذي لا يتناســب مــع الوقت المخصص لبحث المادة .

(١٠) توصلت من خلال الروايات التي درستها إلى أن البخاري احتج بستة من روا المرجئة ، وهم : إبراهيم بن طهمان ، خلاد بن يحيى ، عمر بن ذر ، قيس بن مسلم ، محمد بن خازم الضرير،

ورقاء بن عمرو ، وذكر ابن حجر محارب بن دثار لكن وجدت له أربعة أحاديث لها متابعات داخل الصحيح .

(١١) لم تثبت تهمة الإرجاء في حق عاصم بن كليب ومحارب بن دثار .

(١٢) من أكثر النقاد اهتماماً بتمييز المرجئة أحمد وأبو داود .

(١٣) فهمت من كلام ابن حجر أنه لا يعد الراوي محتجاً به في الأصول عند البخاري إلا إذا روى له البخاري رواية لا متابع له فيها داخل الصحيح ولا خارجه ، انظر ترجمة عبد الحميد الحماني وسالم الأفطس ، والمسألة تحتاج إلى تحرير القول فيها بمزيد بسط واستدلال .

(١٤) لم يخرج البخاري الأحاديث التي أنكرت على الراوي ، وقد يخرج ما يراه صحيحاً من أحاديث الراوي ولو خالفه غيره .

(١٥) هذه الدراسة تحتاج إلى مزيد بسط ، فينبغي دراسة جميع أحاديث المرجئة الذين خرج لهم البخاري لتمييز المحتج بهم في الأصول من غيرهم .

(١٦) ينبغي إعادة النظر في القول بأن الموقف النظري للنقاد يخالف تصرفاتهم العملية في التعامل مع روايات أهل البدع .

فهرس المراجع

- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي ، دار الجيـل ، بـيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
- أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي ، موسوعة .
- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، أبو الحجاج المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الـدين ،طبعـة : المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، موسوعة .
- تذكرة الحفاظ ، محمد بن عثمان الذهبي ، وزارة معارف الحكومة العالية الهندية دار إحياء التراث العربي ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- تحرير علوم الحديث ، عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، بـيروت ، الطبعـة الأولى ، ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣م .
- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، سليمان بن خلف الباجي ، دراسة وتحقيق أحمد البزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش ، موقع يعسوب ، موسوعة
- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتـب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ، موسوعة .
- تهذيب الآثار / محمد بن جرير الطبري ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أبو الحجاج المزي ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر، ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- الثقات ، ابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيـة بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، موسوعة .
- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، انظر فتح الباري .
- الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج ، موقع الإسلام ، موسوعة .

- الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم الرازي ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند سنة ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- رواية المبتدع بين القبول والرد دراسة تطبيقية على الصحيحين ، محمد رضوان خليل أبو شعبان ، رسالة ماجستير ، إشراف د . شرف القضاة ، الجامعة الأردنية ، عمان .
- السلسلة الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، موسوعة .
- السنن ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، موسوعة .
- السنن الصغرى ، أبو عبد الرحمن النسائي، موقع الإسلام ، موسوعة .
- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- السنن ، محمد بن عيسى الترمذي ، موسوعة .
- سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ، موسوعة
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحق ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- الضعفاء الكبير ، العقيلي ، موقع جامع الحديث ، موسوعة
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٦٨م ، موقع الوراق ، موسوعة .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ،١٩٨٦م .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي الجرجاني ، دققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ – ١، ١٩٩٨ م ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ابن حبان البستى ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- الكفاية في علم الرواية ، أحمد بن علي بن ثابت" الخطيب البغدادي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني ، موقع الإسلام ، موسوعة .

- المسند ، أبو يعلى الموصلي ، موقع جامع الحديث ، موسوعة .
- مشاهير علماء الأمصار ، ابن حبان ، حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق على ابـــراهيم ، الطبعـــة الأولى ١٤١١ هــ – ١٩٩١ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، موسوعة .
- المعجـــم الكـــبير ، ســـليمان بـــن داود الطـــبراني ، ملتقـــى أهـــل الحـــديث ، موســـوعة .
النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر أحمـــد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، برنامج المحدث ، موسوعة.
- معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله العجلي ، موقع يعسوب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥ م الناشر مكتة الدار بالمدينة المنورة ، موسوعة .
- الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، موقع الوراق ، موسوعة .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بـــيروت ، موقع يعسوب ، موسوعة .
- هدي الساري وهي مقدمة فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، موقع يعسوب ، موسوعة.

جزء في اعتقاد الإمام الشافعي

من رواية أبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري

قال الذهبي في الميزان: محمد بن علي بن الفتح أبو طالب العشاري شيخ صدوق معروف، لكن ادخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن، منها: حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء، ومنها: عقيدة الشافعي. وذكر الذهبي أشياء ثم قال: والعتب إنما هو على محدثي بغداد كيف تركوا العشاري يروي هذه الأباطيل.

وقال الخطيب: كتبت عنه وكان ثقة صالحاً مات سنة أحدى وخمسين وأربع، قلت: ليس بحجة انتهى كلام الذهبي رحمة الله تعالى.

هذه صورة صفحة غلاف المخطوط كما كتبه الناسخ – انظر كلام الذهبي في الميزان (٦٥٦/٣).

مقدمة

إن الحمد لله، نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مـــن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اختلف الناس في إثبات ونفي صحة الجزء الذي يروى على أنه عقيدة الشافعي في الـــصفات فأحببت أن أتحقق بنفسي من صحة هذه الدعوى في بحث صغير في مادة أصول البحث والتحقيق بإشراف الدكتور فريد السلمان حفظه الله. تكلمت في المقدمة على منهجي العام في تحقيق المحطوطة، وجعلت الباب الأول:

دراسة للمخطوطة ضمن ستة فصول:

الفصل الأول: ترجمة مختصرة للإمام الشافعي.

الفصل الثاني: في تحقيق عنوان هذا الجزء.

الفصل الثالث: بحث دعوى نسبة هذا الجزء للإمام الشافعي.

الفصل الرابع: في دراسة السماعات الملحقة بالمخطوط.

الفصل الخامس: حول مطابقة نص هذا الجزء لما ثبت عن الإمام الشافعي.

الفصل السادس: وصف نسخ المخطوط.

أما الباب الثاني فقد خصصته لتحقيق النص وقد شمل ثلاثة فصول:-

الفصل الأول: إسناد المخطوط للإمام الشافعي.

الفصل الثاني: متن عقيدة الشافعي في الصفات.

الفصل الثالث: سماعات المخطوط.

وبعد، فهذا جهد المقل، وأسال الله تعالى أن يسددني ويقيل عثرتي، والحمد لله رب العالمين.

(الباب الأول: دراسة المخطوط)

(الفصل الأول)

(ترجمة الإمام الشافعي)

هو الإمام العلم، فقيه المحدثين، ومحدث الفقهاء، إمام الأصوليين، وحجة اللغويين، وقدوة الزاهدين، أشهر من أن يحتاج إلى تعريف.

*أسمه ونسبه وكنيته ولقبه:-

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد[1].

*مولده ووفاته:-

ولد رحمه الله – بغزة هاشم سنة خمسين ومائة [2]، وتوفي بمصر [3] سنة أربع ومائتين [4]

* نشأته ورحلاته وطلبه للعلم:[5]

نشأ يتيماً في حجر أمة فخافت عليه الضّيعة فتحولت به إلى مكة وهو ابن سنتين[6] ونشأ فيها ثم تعلم الرمي حتى فاق فيه الأقران وتعلم اللغة والشعر [7]ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانة. وارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة – إلى المدينة فحمل الموطأ عن مالك [8] وأخذ عن غيره ثم رحل إلى اليمن[9] ثم العراق [10] ثم مصر [11].

---

(١) انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت (٤٥٨) هـ، مناقب الشافعي، مجلدان، دار التراث، القاهرة، ط١- ١٣٩١ هـ-١٩٧١م (٧٦/١). الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت(٧٤٨) هـ، سير أعلام النبلاء، ٢٥ مجلدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ -١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م (٥/١٠-٦).

(٢) السيرة للذهبي: (٦/١٠)، المناقب للبيهقي: (٧١/١)

(٣) البيهقي (٨٦/١).

(٤) البيهقي (٢٩٨/٢)، الذهبي (٧٦/١٠).

(٥) الذهبي (٦/١٠-٧).

(٦) الذهبي (١٠/١٠).

(٧) الذهبي (١٢/١٠).

(٨) البيهقي (١٠٠/١).

(٩) البيهقي (١٠٥/١)

(١٠) البيهقي (٢٠٢/١).

(١١) البيهقي (٢٧٣/١).

*ثناء العلماء عليه:-

شهد العلماء لهذا الإمام بالتقدم في العلم والديانة، وكثرت أقوالهم في ذلك منها:-

قول المأمون: ((قد أمتحنت محمد بن أدريس في كل شيء، فوجدته كاملاً [1]))، وقول الإمام أحمد ابن حنبل: ((إن الله يقيض للناس في رأس كل مئة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب))، وقال ((فنظرنا، فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المئتين الشافعي [2]،

* تصانيفه:-

أحصى الإمام البيهقي [3] عدد ما وصل إليه مصنفات الشافعي فبلغت عدداً كبيراً من أهمها: كتاب الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه.

* شيوخه وتلاميذه:-

أخذ عن عدد كبير من الشيوخ في بلده وغيرها من أهمهم الإمام مالك بن أنس في المدينة [4] وأخذ عنه العلم خلق كثيرون، من أهمهم: الإمام أحمد بن حنبل والربيع والمزني ويونس بن عبد الأعلى والبويطي [5].

* منهجه في العقيدة والفقة:-

كان رحمة الله على منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة مخالفاً لأهل الكلام لا يقّدم على الكتاب والسنة قول أحد

وهاك طائفة من أخباره في هذا:

١-قال محمد بن داود: لم يحفظ في دهر الشافعي كله أنه تكلم في شيء من الأهواء، ولا نسب إليه، ولا عرف به، مع بغضه لأهل الكلام والبدع[6].

٢- ويقول الشافعي: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوا ما قلت))[7]

---

(١) السير للذهبي (١٠/١٧).

(٢) السير للذهبي (١٠/٤٦).

(٣) المناقب للبيهقي (١/٢٤٦).

(٤) السير للذهبي (١٠/٧)، المناقب للبيهقي (١/١٠٠).

(٥) السير للذهبي (١٠/٧-٨).

(٦) السير للذهبي (١٠/٣٦).

(٧) المناقب للبيهقي (١/٤٧٢)، السير للذهبي (١٠/٣٤).

٣- قال الشافعي: ((إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث، فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي صـــلى الله عليه وسلم جزاهم الله خيراً؛ هم حفظوا لنا الأصل، فمنهم علينا الفضل[٨].



(٨) السير للذهبي (٦٠/١٠).

(الفصل الثاني)

(تحقيق اسم المخطوطة)

* كتب الناسخ العنوان على صفحة مستقلة في الجزء العلوي منها فقال: جزء فيه اعتقاد الإمام الشافعي من رواية أبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري، ومضمون هذا المخطوط خاص بعقيدة الشافعي في صفات الله تعالى فهناك علاقة قوية بين العنوان والمضمون.

*وهذا الجزء الخاص بعقيدة الشافعي في الصفات يوجد برواية أبي الحسن الهكاري ذكره الذهبي [1] في ترجمة الإمام الشافعي وسماه (كتاب عقيدة الشافعي).

---

[1] الذهبي: السير (١٠/٧٩)

(الفصل الثالث)

(تحقيق دعوى نسبة المخطوط إلى الإمام الشافعي)

لا بد من أجل التحقيق من صحة نسبة هذه العقيدة للإمام الشافعي من دراسة المخطوط من حيث:-

١- تعرف ناسخ المخطوط باعتباره أحد رواته.

٢- دراسة إسناده إلى الإمام الشافعي.

٣- دراسة مدى مطابقة مضمونه كما ثبت عن الإمام الشافعي.

(المبحث الأول: تعرف ناسخ المخطوط [١])

يتضح لمن يطالع المخطوطة أن ناسخها هو الذي رواها بإسنادها إلى الإمام الشافعي، فكان لا بد من تعرف هذا الناسخ ومدى الثقة به.

هو أحمد بن خليل بن أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر الشهاب الدمشقي الصالحي الشافعي سبط الجمال يوسف بن محمد بن أحمد الحجيني أحد المسندين.

ويعرف الناسخ بابن اللبّودي وابن عرر لكنه بالأولى أشهر

ولد في سفح قاسيون من دمشق في (١٧ – شعبان- ٨٣٤) هـ ونشأ فيها فحفظ القرآن وتعلم الفنون وتتلمذ على البدر بن قاضي شهبه، والزين عبد الرحمن بن النشاوي، والشهاب بن زيد، والخيضري، وسمع على الشهاب أحمد بن حسن بن عبد الهادي خاتمة أصحاب الصلاح بن أبي عمر وغيرهم.

نظم الشعر فبرع، وتكسب بالشهادة بباب البريد، ونعم هو ذكاءً وفضلاً وتواضعاً وتووداً ولطافة، له مصنفات كثيرة في شتى العلوم، توفي يوم الجمعة (٦ محرم -٨٩٧) هـ رحمه الله وأيانا.

---

[١] انظر السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت(٩٠٢) هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (١٢) جزءاً في (٦) مجلدات، دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ (٢٩٣/١)

الزركلي: خير الدين، ت (١٩٧٦)م، الأعلام، ٨ مجلدات، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٦-١٩٨٤.(١٢١/١).

(المبحث الثاني: دراسة إسناد المخطوط)

(المطلب الأول: ذكر تراجم رواة المخطوط)

١) محمد بن عثمان بن أيوب بن داود أبو عبد الله شمس الدين اللؤلؤي: كتبي، من الوعاظ شافعي، دمشقي المولد والوفاة، ولد سنة أربع وثمانين وسبعمائة في دمشق ونشأ بها وحفظ القرآن وتعلم العلم من كبار علماء عصره، له تصانيف كثيرة، وكان خيراً فاضلاً واعظاً حسن السمت كثير البر والإيثار والتواضع والمحبة للطلبة والإحسان إليهم خصوصاً أهل الحديث لكثرة أختلاطه بهم، صار خبيراً بالكتب متكسباً بالتجارة فيها بحانوت في باب البريد أحد أبواب الجامع الاموي توفي في دمشق (جمادى الآخرة – ٨٦٧) هـ ودفن بمقبرة باب الصغيرة وكانت جنازته حافلة، ونعم الرجل كان، رحمه الله وإيانا[١].

٢) الشيخ المسند صلاح الدين عبد القادر البابي بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن يوسف الصلاح بن الزكي الآرموي الأصل الدمشقي الصالحي، ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، أحضر على علماء عصره منهم زينب بنت الكمال التي يروي عنها هذا المخطوط وأكثر من الأخذ عن الشيوخ، مات في شوال سنة أربع وعشرين وثمانمائة، وكان من بيت خير وصلاح رحمه الله وإيانا[٢].

٣) زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية المعروفة ببنت الكمال، شيخة عالمة بالحديث من أهل بيت المقدس، ولدت سنة ٦٤٦ هـ، قال الذهبي: تفرّدت بقدر وقر بعير من الاجزاء بالإجازة. وكانت دينة خيرة روت الكثير وتزاحم عليها الطلبة وقرأوا عليها الكتب الكبار، وكانت لطيفة الأخلاق، طويلة الروح، قانعة متعففة كريمة النفس طيبة الخلق، أصيبت عينها برمد في صغرها ولم تتزوج قط. أجاز لها عدد من العلماء منهم ابن السيدي الذي تروي عنه هذا المخطوط، توفيت سنة (٧٤٠) هـ[٣].

٤) أبو جعفر محمد بن عبد الكريم السيدي، لم أجد له ترجمة.

---

(١) أنظر: السخاوي، الضوء اللامع (١٤١/٨)، الزركلي، الأعلام (٢٦١/٦-٢٦٢).

(٢) أنظر: السخاوي، الضوء اللامع (٢٦٠/٤) رقم ٦٨٠.

(٣)أنظر: العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، ت(٨٥٢) هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٤ مجلدات، دار الجيل، بيروت بلا تاريخ، (١١٧/٢)

الزركلي، الأعلام (٦٥/٣)

كحالة: عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ٥ أجزاء، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٣- ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م (٤٦/٢).

٥) أبو الخير عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي، لم أجد له ترجمة.

٦) شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري، فخر النساء الكاتبة الدينورية الأصل البغدادية المولد والوفاة ولدت سنة (٤٨٢) هـ كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير.توفيت يوم الأحد (١٣ محرم – ٥٤٧) هـ[1].

٧) أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي: مؤرخ من فضلاء بغداد، صنف تاريخاً على السنين بدأ فيه بالسنة التي توفي فيها أبو بكر الخطيب وهي سنة (٤٦٣) هـ إلى ما بعد (٥٦٠) هـ ولم يبيضه، ولد (٥٢٠) هـ وتوفي (٥٦٥) هـ[2].

٨) أبو المعالي صالح بن شافع الجيلي: هو والد أبي الفضل المترجم له آنفاً، لكني لم أجد له ترجمة.

٩) أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد البغدادي، لم أجد له ترجمة.

١٠) أبو إسحق إبراهيم بن مسعود بن أحمد بن عياش المقري: لم أجد له ترجمة.

١١) أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله الآبنوسي، لم أجد له ترجمة.

١٢) أبو الحسن * المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الأزدي البغدادي الصيرفي المعروف بابن الطيوري: عالم بالحديث ثقة مكثر له مصنفات، توفي ببغداد سنة (٥٠٠) هـ[3].

١٣) أبو طالب محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن علي الحربي ابن العشاري، فقيه حنبلي من علماء الزهاد من أهل الحربية (في غرب بغداد) والعشاري لقب لجده. قال الخطيب في تاريخ بغداد: كتبت عنه وكان ثقة ديناً صالحاً . قال الذهبي: شيخ صدوق معروف، لكن أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن منها حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء؛ ومنها عقيدة للشافعي، ثم ذكر أشياء ثم قال: والعتب إنما هو على محدثي بغداد كيف تركوا العشاري يروي هذه الأباطيل[4].

---

[1] أنظر: ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر، ت (٦٨١) هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٨) مجلدات، دار صادر – بيروت – تحقيق إحسان عباس، سنة ١٩٦٩م.

[2] الأعلام (١٣٧/١).

* في المخطوطة الأم: أبو الحسين.

[3] الزركلي : الأعلام: (٢٧١/٥).

[4] الزركلي: الأعلام: (٢٧٦/٦)، الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت، ت(٤٦٣) هـ، تاريخ بغداد، (١٤) مجلدة، دار الكتب العلمية بيروت، (١٠٧/٣) رقم ١١٠٧.

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، ت (٧٤٨) هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٤) مجلدات، دار الفكر – تحقيق: علي محمد البجاوي، بلا تاريخ ولا مكان طبع، (٦٥٦/٣) رقم ٧٩٨٩.

١٤) أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك (وفي نسخة مدرك) بن أحمد بن سندويه بن مهران ابـــن أحمد البرذعي البزاز، سكن بغداد وحدث بها عن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الذي يروي عنه هذا المخطوط، وحدث عن غيره قال الخطيب: وكان ثقة، سمعت القاضي أبا عبد الله الصيمري يقول: كان علي بن عبد العزيز بن مردك أحد الصالحين ترك الدنيا عن مقدرة واشتغل بالعبادة، قال: وكان أحـــد الباعة الكبار ببغداد فاعتزل الناس ولزم المسجد، ت سنة (٣٨٧) هـــ[١].

١٥) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلـــي الـــرازي حـــافظ للحديث من كبارهم، وكان منـــزله في درب حنظلة بالري وإليها نسبته، له تصانيف ... قلت: وهو أشهر من أن يعرّف به وهو الإمام في الجرح والتعديل[٢].

١٦) يونس بن عبد الأعلى موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي من كبار الفقهاء، انتهت إليه رياســـة العلم بمصر كان عالماً بالأخبار والحديث وافر يعقل صحب الشافعي وأخذ عنه، قال الـــشافعي: مـــا رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس، أخذ عنه الكثيرون ولد وتوفي في مصر (١٧٠-٢٦٤) هـــ[٣].

---

[١] الخطيب: تاريخ بغداد، (٣٠/١٢) رقم ٦٣٩٧.

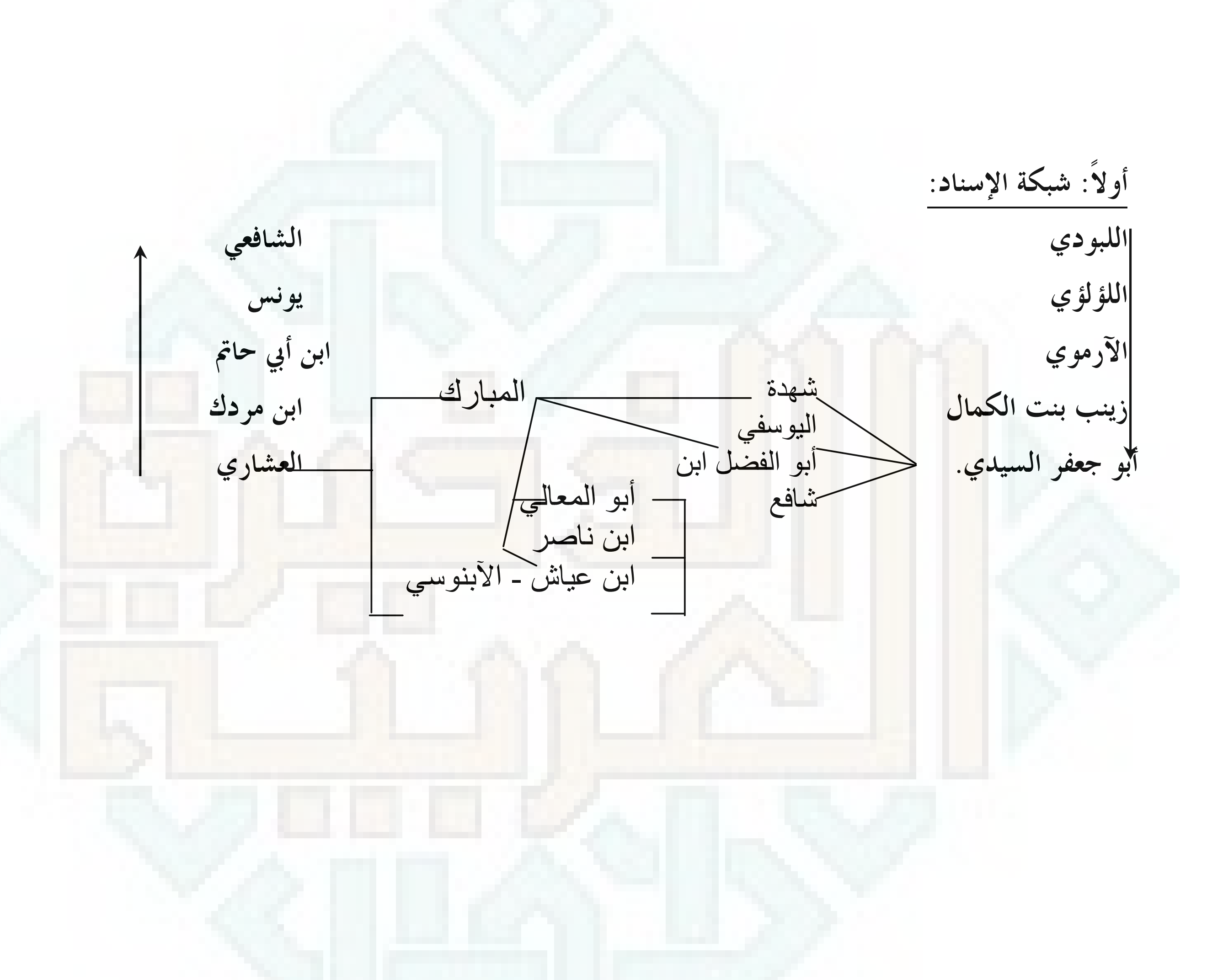
[٢] الزركلي: الاعلام: (٣٢٤/٣).

[٣] الزركلي: الاعلام: (٢٦١/٨).

(المطلب الثاني)

(دراسة شبكة الإسناد والتراجم)

<u>أولاً: شبكة الإسناد:</u>



ثانياً: دراسة شبكة الإسناد والتراجم.

يتضح من خلال دراسة شبكة الإسناد أن هناك علتين هما:

١- أبو جعفر محمد بن عبد الكريم السيدي لم أعثر له على ترجمة.

٢- أبو طالب العشاري، صدوق في نفسه كما قال الذهبي، ثقة كما قال الخطيب، لكن الذهبي يقول: أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن ومنها عقيدة الشافعي، فهذه العقيدة لا تثبت عن الإمام الشافعي كما يقول الذهبي رحمه الله، لأن بعضهم استغل غفلة العشاري فأدخلوا عليه هذا الجزء فحدث به؟!

نعم وردت هذه العقيدة عن غير العشاري فقد رواها شيخ الإسلام أبو الحسن الهكاري قال: أخبرنا الشيخ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد القزويني الحافظ، أنا القاضي أبو سعد القاسم بن علقمة الأبهري، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نا يونس بن عبد الأعلى المقرئ، قال سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله يقول وقد سئل عن صفات الله عز وجل وما يؤمن به- فقال، وساقه بلفظه مع اختلافات بسيطة بينتها في الباب الثاني، وشيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف السفياني الهكاري ولد سنة (٤٠٩) هـ وتوفي سنة (٤٨٦) هـ كان عالماً زاهداً صالحاً ربانياً ذا وقار وهيبة وله تواليف وعناية بالأثر كما قال الذهبي في السير [١] وقال في الميزان: (قال أبو القاسم ابن عساكر: لم يكن موثقاً. وقال ابن النجار، متهم بوضع الحديث وتركيب الأسانيد)[٢]. فتبين لدينا أن كلا الإسنادين فيه مطعن يمنع من إثبات نسبة ما في المخطوط للإمام الشافعي، لكن بعض المحققين أثبتوا نسبة هذا الجزء للإمام الشافعي، منهم:

١) الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي يثبت نسبة هذه العقيدة إلى الإمام الشافعي فيقول: (جزء في عقيدة الشافعي وهو جزء في الاعتقاد وكله في إثبات صفات الله تعالى، وقد وقف لهذا الجزء على طريقين: الطريق الأول: من رواية عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى المصري قال: سمعت محمد بن أدريس الشافعي يقول ...)[٣] ثم حكم الدكتور على هذا السند بالصحة فقال: (ولصحة هذا السند أعتمد الأئمة ذلك الجزء على أنه عقيدة الإمام الشافعي رحمه الله ونقلوا منه في كتبهم)[٤].

---

[١] الذهبي، السير (١٩/٦٧-٦٨م).

[٢] الذهبي، الميزان (١١٢/٣) رقم ٥٧٧٤.

[٣] الحميدي: عبد العزيز بن أحمد بن محسن، براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المتبدعة، مجلد واحد، دار ابن عفان القاهرة ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص(٩١-٩٣).

[٤] الحميدي، براءة الأئمة الأربعة، ص(٩٣).

ثم ذكر طريق العشاري وكلام الذهبي فيه ثم قال: (ولكن موافقة لفظ الجزء تماماً لما ورد بالسند الأول الصحيح تجعل رواية العشاري لهذا الجزء رواية مقبولة فهذا الجزء ثابت أنه من كلام الإمام الشافعي رحمه الله)[١]

ولكن عند مراجعة مصادر السند الذي صححه الدكتور الحميدي والتي ذكرها في الهامش وجدت أن الراوي لهذا السند هو أبو الحسن الهكاري وهو متهم بالوضع وتركيب الأسانيد هذا في السير ومختصر العلو وذم التأويل[٢]. أما كتاب اجماع الجيوش الإسلامية فقد حذف ابن القيم الوساطة بينه وبين عبد الرحمن بن أبي حاتم فقال: ((قال عبد الرحمن وحدثنا يونس ...))[٣] فأين قال ؟! ومن روى عنه هذا ؟!
أما في طبقات الحنابلة[٤]: فهي من طريق العشاري أيضاً.
وبعد هذا كله أتضح أن أن الرواية التي صححها الدكتور الحميدي ليست صحيحة لأن راويها هو الهكاري المهتم وبالتالي لا يمكن أن تقوي رواية العشاري المهتم أيضاً.
٢) صحح الشيخ الألباني رحمة الله في كتاب مختصر العلو نسبة هذه العقيدة برواية الهكاري فقال: (ورواه الهكاري وغيره بإسناد كلهم ثقات)[٥]

قلت: أما الهكاري فقد عرفناه، فمن غيره ؟! إن كان ثقة فنعم وإلا فلا، ولا أدري لم لم يذكره لنطلع على حاله، ولا أظنه غير العشاري المتهم أيضاً لأنه هو وحده المتابع للهكاري برواية هذا الجزءمع زيادات.
٣)صحح الدكتور عبد الله بن صالح البراك [٦]هذا الجزء برواية الهكاري مع أنه ذكر كلام ابن النجار فيه: (وفي حديثه متون موضوعة مركبة على اسانيد صحيحة)، وكلام ابن عساكر: (ولم يكن موثوقاً).
لكنه غلب جانب الظن الحسن فيه لأمور.

---

[١] الحميدي، براءة الأئمة الأربعة ص(٩٢).

[٢] الذهبي، السير (١٩/٦٧-٦٨)، الالباني، محمد ناصر الدين، ت (١٩٩٩م)، مختصر العلو للعلي الغفار، مجلد واحد، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط١ - ١٤٠١هـ ١٩٨١م (١٧٦)، المقدسي: ابن قدامة، ت (٦٢٠) هـ ذم التأويل، كتيب، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، ط١- ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

[٣] ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، ت(٧٥١) هـ، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، مغلق واحد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ - ١٤٠١ هـ-١٩٨٤.

[٤] الفراء: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى،طبقات الحنابلة، دار المعرفة بيروت، مجلدان، (٢٨٣/١٠).

[٥] الألباني: مختصر العلو ص (١٧٦).

[٦] البراك: عبد الله بن صالح، مجموع فيه ثلاث رسائل، مجلد لطيف،دار الوطن، الرياض، ط١- ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م، ص٧.

١- وصفه بالصلاح والزهد والديانة.

٢- علل التجريح السابق بان الحديث ليس صناعته لذلك وقع في الوهم في الأسانيد.

٣- نقل أهل العلم لهذا الكتاب في تصانيفهم.

والجواب على ذلك:

١- إن كون الراوي صالحاً لا يعني أنه ثقة ضابط متقن لأن الصلاح شيء واتقان العلم شـــيء آخـــر لذلك قال يحيى بن سعيد القطان: (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) قال مـــسلم: (يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب).[1]

٢- هذا التعليل لا يدل على صحة ما يرويه هذا الرجل، لأن أوهامه هذه تجعلـــه يركـــب الأســـانيد الصحيحة للمتون المنكرة كما ذكر عنه.

٣- إن مجرد نقل العلماء لهذه الرواية لا يدل على صحة نسبتها للإمام الشافعي، أما من نقلها مستدلاً بها فهذا اجتهاد منه والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٤- ثم أطلعت على كتيب بعنوان وصية الشافعي برواية الهكاري تتضمن مختصر رواية العشاري تحقيق سعد الدين محمد الكبي وإشراف زهير الشاويش[2] وقد صحح المحقق نـــسبتها إلى الـــشافعي، وترجم للهكاري ولم يذكر شيئاً عن جرحه.

---

[1] النووي: محيي الدين بن شرف، ت (٦٧٦) هـــ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٠مجلدات، دار المعرفة، بيروت، ط٤ – ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧م (٥٤/١).

[2] الشافعي: محمد بن أدريس، ت (٢٠٤) هـــ ، وصية الإمام الشافعي، كتيب، تحقيق، سعد الدين الكبي، إشراف زهير الشاويش الكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط١ – ١٤١٤ هـــ – ١٩٩٤م.

(الفصل الرابع: دراسة السماعات المثبتة آخر المخطوط)

(المبحث الأول: تراجم الرجال الذي عثرت عليها)

١- الناسخ: أحمد بن خليل بن أحمد اللبودي، مرت ترجمته ص(٥).

٢- صلاح الدين الرملي الآرموي الصالحي أبو محمد عبد القادر بن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن عبد الله، مرت ترجمته ص(٦).

٣- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن موسى بن عمران بن أبي بكر بن أحمد ابن زكريا الدمشقي الشافعي الفولاذي، ولد سنة أربع أو ست وثمانين وسبعمائة بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وتعلم العلم وعلمه للناس، ثم أعرض عن وظائف الفقهاء وتكسب بحرفة الفولاذ، مات ليلة الإثنين رابع عشر ربيع الأول سنة سبع وستين وثمانمائة ودفن بمقبرة عاتكة خارج دمشق، ونعم الرجل كان رحمه الله وإيانا.[١]

٤- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الأمير رعد بن عمر بن عثمان الخوارزمي، ولم أجد هذا الاسم بهذا السياق ولكن وجدت ترجمة لاسم قريب منه وأظنه هو لكن تحرف أسمه في المخطوط وهو أحمد بن حسين بن محمد بن عثمان الشهاب الخوارزمي المكي الشافعي، درس بالمسجد الحرام ، ودخل اليمن وصحب جماعة من الشاميين – لهذا ظننته هو – وكان ثقة خيراً ذكياً فاضلاً. توفي في الثامن عشر من ذي الحجة سنة خمس وأربعين وثمانمائة[٢].

٥- أم هانئ زينب بنت الشيخ أبي محمد عبد الله بن الشيخ خليل القلعي، وهي ابنة إمام مسجد أبي الدرداء بقلعة دمشق، قال السخاوي: أجازت لنا في سنة خمس وستين، بل اجازت لغيرنا في سنة ثلاث وسبعين وما علمت شيئاً من أمرها[٣].

٦- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي أبو العباس زين الدين، نساخ من شيوخ الحنابلة، عالم بالحديث ولد في نابلس وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها، كان حسن الخط سريعاً فيه مكثراً من نسخ الكتب له وبالأجرة، لازم الكتابة أكثر من خمسين سنة، كف بصره في آخر عمره، ولد سنة (٥٧٥) هـ وتوفي (٦٦٨) هـ[٤].

---

[١] السخاوي: الضوء اللامع (١٦٤/٢) رقم ٤٦٦.

[٢] السخاوي: الضوء اللامع (٢٩١/١).

[٣] السخاوي: الضوء اللامع (٤٣/١٢) رقم ٢٥٢.

[٤] الزركلي: الاعلام (١٤٥/١).

٧- أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الأصبهاني الحداد شيخ أصبهان، من كتبه: تــاريخ أصــبهان ومعرفة الصحابة وعلوم الحديث والخلفاء الراشدون وجوامع الكلم والفــرائض وغيرهــا ولــد (٤١٩) هــ وتوفي في (٥١٥) هــ[١].

٨- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني، حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية تكلــم فيه بلا حجة ولد ومات بأصبهان، من تصانيفه: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ومعرفة الصحابة وغيرهما، ولد سنة (٣٣٦) هــ، وتوفي سنة (٤٣٠) هــ[٢].

٩- هند (وتدعى هندة) بنت ناصر الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن الركن إبراهيم بن عبد الله بن يوسف الآرموي الصالحي. محدثه، أحضرت في مجلس ست العرب، وأجاز لها غــير واحد من أهل العلم، وسمع منها الفضلاء، توفيت في القرن التاسع للهجرة ولا يعلــم بالتحديــد تاريخ وفاتها[٣].

١٠- زينب بنت مكي بن علي الحراني: فقيهة، ازدحم عليها الطلبة يأخذون عنها علوم الدين فاشتهرت وهي من الصالحات، ولدت سنة (٥٩٤) هــ وتوفيت في دمشق سنة (٦٨٨) هــ[٤].

١١- أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي الكتاني، مؤرخ من أهل دمــشق، كــان محدثهاً، له تصانيف، ولد سنة (٣٨٩) هــ وتوفي سنة (٤٦٦) هــ[٥].

---

[١] الزركلي: الأعلام (١٨١/٢).

[٢] الزركلي: الأعلام (١٥٧/١). الذهبي، الميزان (١١١/١) رقم ٤٣٨.

[٣] السخاوي، الضوء اللامع (١٦٢/١٢) رقم ٨١٣، كحالة، أعلام النساء: (٢٦٦/٥).

[٤] الزركلي ، الأعلام (٦٧/٣).

[٥] الزركلي، الاعلام (١٣/٤).

(المبحث الثاني: دراسة السماعات)

بلغ عدد السماعات (٢٦) سماعاً عثرت على تراجم (١١) منهم أما الباقي فلم أعثر على تراجم لهم وبعضهم لم أستطع تبين اسمه.

أما السماعات التي ترجمت لأصحابها فإن عدداً وافراً منهم هم علماء ومشاهير ومشتغلون بالكتب والنسخ، ومما يدل على علم ناسخها ابن اللبودي أنه أثبت ترجمة الذهبي للعشاري في صفحة الغلاف وفيها بيان وضع هذا الجزء عن الأمام الشافعي.



(الفصل الخامس: حول مطابقة نص هذا الجزء لما ثبت عن الشافعي)

لم أجد نصاً ثابتاً عنه رحمه الله يشاكل هذا النص المختلف في إثباته ونفيه، ورغم ذلك فإني لا أشك في أن عقيدة الإمام الشافعي في الصفات هي عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة السلف الصالح الذين يثبتونها ويجرونها على ظاهرها وينفون الكيفية والتشبيه عنها؛ لأن الناس في عصره كانوا طائفتين: طائفة أهل الحديث وطائفة أهل الكلام على اختلاف فرقهم وكانت الخصومة بين الطائفتين على أشدها، وبمطالعة آراء أئمة أهل الحديث نجدهم يثنون على الإمام الشافعي ويصفونه بأنه ناصر السنة وإمام أهل الحديث، بل إن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يحرص على حضور حلقاته ويوصي أهل الحديث، بالشافعي خيراً [1].فمحال أن يكون الشافعي على خلاف عقيدة أهل الحديث في إثبات الصفات ثم يجد كل هذا المدح والثناء، وقد عودي بعض أئمة الحديث بسبب كلمات فهم منها بعض الناس مخالفة السنة كالبخاري وغيره.

وقد وصلنا بالإنسانية الصحيحة[2] اعتقاد الشافعي في الإيمان والقدر والشفاعة وغير ذلك من ابواب الاعتقاد ما يوافق فيه اعتقاد أهل السنة مما يقوي موافقته لاعتقاد أهل السنة في الصفات، كيف لا وهو ناصر السنة ؟!.

وقد ثبت أن الإمام الشافعي كان شديداً على المتكلمين حيث قال: (حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادي عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام)[3]

ثم حمل الشافعي لواء أهل السنة في رد بدعة خلق القرآن وناظر حفصاً الفرد وكفره[4] وأما الآثار التي وصلتنا عنه التي تبين تمسكه بالسنة والتزامه بما صح وتراجعه عن كل قول يخالفه – فأشهر من أن تذكر [5]لذلك ولغيره أرى أننا لسنا بحاجة إلى المتهمين ليثبتوا لنا حسن عقيدة الشافعي ومتابعته للآثار.

فائدة: الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وهو من علماء السنة ممن يذهبون مذهب الشافعي صنف كتاباً في عقيدة السلف أصحاب الحديث وهو حريص على نقل عقيدة إمامه ومع ذلك فلم يعرج على هذا الجزء وإنما استدل على متابعة الشافعي لأهل السنة في الصفات بأمرين[6]

---

[1] الذهبي: السير (١٠/٤٧، ٥٨، ٨٧)

[2] البيهقي، المناقب (١/٤١٢، ٤٧١، ٤٥٢، ٤٢٧، ٤١٩، ...).

[3] البيهقي، المناقب (١/٤٦٢)، الذهبي، السير (١٠/٢٩).

[4] البيهقي، المناقب (١/٤٠٧)، الذهبي، السير (١٠/١٨).

[5] الذهبي، السير (١٠/٣٤).

[6] أنظر: الصابوني: أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن، ت (٤٩٩) هـ، عقيدة السلف أصحاب الحديث، مغلق واحد، الدار السلفية، الكويت، ط١ – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م. تحقيق بدر البدر، ص (٢٢-٢٣).

١-استدلاله بحديث الجارية التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم: أين الله قالت: في الـسماء، في مـسألة اعتناق الرقبة المؤمنة مما يدل على إقرارة بهذه العقيدة وهي شعار أهل السنة والفيصل بين أهل السنة وأهل الكلام.

٢- الآثار المتواترة عنه بالتزامة بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا بعض ذلـك في ترجمته.



(الفصل السادس: وصف نسخ المخطوط)

*اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على ما يلي:-

١-مخطوطة مصورة من مكتبة جامعة الإمام – الرياض زودني بها الأخ أحمد حسين عبد اللطيف جـزاه الله خيراً تتكون من خمس ورقات قسمت كل صفحة إلى قسمين في كل قسم أربعة عشر سطراً صفحة تقريباً، تعتبر الصفحة الأولى بمنـزلة غلاف كتب عليه عنوان المخطوط وهو ((جزء فيه اعتقاد الإمام الـشافعي من رواية أبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري)

ثم بالخط نفسه نقل الناسخ كلام الإمام الذهبي في الميزان عن العشاري هذا، وقد كتب ناسـخها تـاريخ النسخ وهو يوم الأحد ١٦ رمضان ٨٦٥ هـ. وعليها سماعات أثبتها في نهاية النص المحقق.

وهذه التي رمزت لها برمز (الأصل، الأم) وهي المعتمدة في التحقيق.

٢- نص هذا الجزء في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ج١، ص(٢٨٣ – ٢٨٤) ورمزها (ط) والكتاب جزءان من طبع دار المعرفة ببيروت.

٣- نص هذا الجزء ضمن مجموعة الهكاري التي حققها الدكتور عبد الله البراك في كتاب (مجمـوع فيـه ثلاث رسائل) ص(٢٠-٢١) والكتاب مجلد لطيف من طبع دار الوطن – الرياض، ط١ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م وقد رمزت لها ب (س) .

(الباب الثاني: المخطوط محققاً)

(الفصل الأول: الإسناد)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ العالم المفيد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن أيوب بـــن داود اللؤلـــؤي الكتبي الشافعي ...[1] بقراءتي عليه: أنا [2] الشيخ المسند الرملي صلاح الدين أبو محمد عبد القادر ابـــن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الأرموي قراءة علي وأنا أسمع: أنا أم عبد الله زينب بنت الكمـــال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية إجارة إن لم يكن سماعاً: أنا أبو جعفر محمد بن عبد الكريم السيدي إجـــارة عن الأشياخ ٣ أبي الخير عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي، وشُهدة بنت أحمد الإِبَري والإمام أبي الفـــضل أحمد ابن صالح بن شافع الجيلي. قال ابن شافع: أنا المشايخ ٣ والدي أبو المعالي وأبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد البغدادي وأبو إسحاق إبراهيم بن مسعود بن أحمد بن عياش المقري. قال ابن عياش: أنـــا أبـــو الحسن أحمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله الآبنوسي قال: وأبو المعالي ابن شافع وابن ناصر [3] واليوسفي وشهدة أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار ابن الطيوري. قال: الانبوسي وأبو المعالي ابن شـــافع وابـــن ناصر: سماعاً وقال اليوسفي وشهدة: إجازة أنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري الحجري، قال: أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك البرديجي قراءة عليه ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بـــن أبي حـــاتم الرازي عن يونس بن عبد الأعلى المصري، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه يقول: وقد سئل عن صفات الله عز وجل وما ينبغي أن يؤمن به فقال:-

---

[1] في الأصل كلمة غير واضحة.

[2] هذه الكلمة اختصار أخبرنا أو أنبأنا عند المحدثين.

[3] نهاية الوجة الأول من الصفحة الاولى.

(الفصل الثاني: متن عقيد الشافعي)

لله (تبارك و)[١] تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه _ صلى الله عليه وسلم- أمته، لا يسمع (أحد) [٢] من خلق الله (عز وجل) [٣] ، قامت (لديه) [٤] الحجة- أن القرآن نزل بـه وصـح (عنده) [٥] بقول النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما روي عنه العدل – (خلافة)[٦] فإن خالف ذلك بعـد ثبوت الحجة عليه (به)[٧] فهو كافر بالله [٨] (عز وجل)[٩]، (فأما) [١٠] قبل ثبوت الحجة من جهـة الخـبر [١١]، فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر.

ونحو ذلك إخبار الله (عز وجل) [١٢] (إيانا أنه يسمع) [١٣] .

---

[١] في س : غير موجودة

[٢] في س و ط: أحداً.

[٣] في س: تعالى، وفي ط: غير موجودة.

[٤] في س، ط: عليه.

[٥] في ط: عنه.

[٦] في س: ردها بعد كلمة الحجة تماماً، ط: غير موجودة.

[٧] في س، ط: غير موجودة.

[٨] في ط: فهو بالله كافر.

[٩] في س،ط: غير موجودة.

[١٠] في س: وأما

[١١] نهاية الوجه الثاني من الصفحة الأولى ب/١

[١٢] في س: سبحانه ، ط: سبحانه وتعالى.

[١٣] في س: سميع بصير، ط: أتانا أنه سميع.

وأن له يدين بقوله (عز وجل) [١]: ((بل يداه مبسوطتان)) [٢]، وأن له يمين بقوله (عــز وجــل) [٣]: ((والسموات مطويات)) [٤]، وأن له وجهاً بقوله (عز وجل) [٥]: ((كل شيء هالك إلا وجهه))[٦]، وقوله: ((ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام))[٧]، وأن له قدماً بقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((حتى يــصنع الرب (عز وجل)[٨] فيها قدمه)) [٩] يعني (بها)[١٠] جهنم، وأنه يضحك من عبده المؤمن (لقولــه) [١١] – صلى الله عليه وسلم– للذي قتل في سبيل الله (عز وجل) [١٢]: ((إنه لقي الله (عــز وجــل فهــو) [١٣] يضحك إليه[١٤].

---

[١] س، ط: غير موجودة.

[٢] سورة المائدة: آية رقم (٦٤)

[٣] س، ط: غير موجودة.

[٤] س،ط: ((والسموات مطويات بيمينه))، سورة الزمر: آية ٦٧، وفي أ: إثبات الألف في ((السموات)) والرسم القرآني يحذفها.

[٥] س،ط: غير موجودة.

[٦] سورة القصص: آية رقم (٨٨).

[٧] سورة الرحمن: آية رقم (٢٧).

[٨] س،ط: غير موجودة.

[٩] متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ت(٨٥٢)هـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٤ مجلداً مراجعة قصي محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث – القاهرة –ط١– ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م. (٣٨١/١٣) كتاب التوحيد باب رقم (٧) حديث رقم ٧٣٨٤.
النووي: محيي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا (١٠) مجلدات، دار المعرفة – بيروت، ط٤ – ١٤١٨هـ–١٩٩٧م (١٨١/١٧) كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون، حديث رقم ٧١٠٦، ٧١٠٧.

[١٠] س،ط: غير موجودة.

[١١] س: لقوله عليه السلام، ط: يقول النبي.

[١٢] س، ط: غير موجودة.

[١٣] س،ص: غير موجودة وإنما وهو بدل فهو.

[١٤] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:
العسقلاني: (٤٧/٦) كتاب الجهاد والسير، باب رقم (٢٨) حديث رقم ٢٨٢٦
النووي: (٣٩/١٣) كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة حديث رقم ٤٨٦٩، ٤٨٧١،٤٨٧٠.

و (إنه يهبط كل ليلة إلى سماء الدنيا) [١] (لخبر) [٢] – رسول الله صلى الله عليه وسلم– بذلك، وأنه ليس بأعور (لقول)[٣] النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ ذكر الدجال، فقال: ((إنه أعور وإن ربكـــم لـــيس بأعور))[٤]، وأن المؤمنين يرون ربهم (عز وجل)[٥] يوم القيامة (بأبصارهم) [٦] كما يرون القمر ليلة البـــدر

---

[١] رواه اللالكائي: هبة الله بن الحسن بن منصور، ت (٤١٨)هــ في كتاب ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم)) ٤ مجلدات تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة – الرياض، (٤٣٨/٣) حديث رقم ٧٤٩ من حديث علي مرفوعاً، لكن سنده ضعيف كما قال المحقق لعنعنه محمد بن إسحق وهو مدلس . لكن الحديث متفق عليه بلفظ (ينزل) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: البخاري (٢٥/٣ فتح) كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم ١١٤٥، و(١٣٣/١١ فتح) كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، رقم ٦٣٢١، و(٤٧٣/١٣ فتح) كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) رقم ٧٤٩٤.

ورواه مسلم (٢٧٩/٦ نووي) كتاب: (صلاة المسافرين)، باب (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ...) رقم: (١٧٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٤،١٦٧٣) من رواية أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً، ١٧٧٥ والحديث مخرج في غيرها.

[٢] ط: بخبر.

[٣] ط: بقول.

[٤] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

العسقلاني: (٩٦/١٣-٩٧ فتح) كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم ٧١٢٧.

النووي: (٢٦١/١٨) كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم ٧٢٨٣.

[٥] س، ط: غير موجودة.

[٦] س: غير موجودة.

(٧)، وأن له إصبعاً (بقوله)(٨):- صلى الله عليه وسلم-(٩) ((ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصـــابع الرحمن عز وجل))(١٠)



---

(٧) يشير إلى أحاديث إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وهي عن جمع من الصحابة وهي أحاديث صحيحة مخرجة في أكثر دواوين السنة، وفي الصحيحين عدد منها، رواه البخاري (١٣/٤٢٩ فتح) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: (وجوه يؤمئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وفيه أربعة عشر حديثاً.

ومسلم (٣/١٨ نووي) كتاب الإيمان باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، و(٣/٢١ نووي) باب: معرفة طريق الرؤية، وفيهما تسعة أحاديث

(٨) س،ط: بقول النبي.

(٩) نهاية الوجه الأول من الصفحة الثانية أ/٢

(١٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٣) ط دار الفكر، من يخير معلومات أخرى، ٦ مجلدات.

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ط دار الكتب العلمية، من غير معلومات أخرى، ٤ مجدات. والحديث في صحيح مسلم (١٦/٤٢٠ نووي) بلفظ: (إن قلوب بني آدم كلها بنيت أصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء).

وأن هذه المعاني التي وصف (الله عز وجل)[1]بها نفسه ووصفه بها رسوله – صلى الله عليه وسلم- [2] لا يدرك (حقيقة ذلك)[3] بالفكر والروية، (ولا)[4] يُكّفر بالجهل بها أحد [5] إلا بعد انتهاء الخبر إليـــه بهـــا، (وإن) [6] كان الوارد بذلك خبراً يقوم في الفهم مقام [7] المشاهدة في السماع، وحببت الدينونـــة علـــى سامعة بحقيقته والشهادة (عليه كما) [8] عاين وسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم-.

(ولكن) [9] (نثبت)[10] هذه الصفات و(ننفي)[11] التشبيه كما نفى ذلـــك عـــن نفـــسه تعـــالى (ذكره)[12] فقال : ((ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)) [13].

آخر الاعتقاد.

---

[1] س: غير موجودة، ط: (عز وجل) غير موجودة.

[2] س: زيادة (فيما).

[3] ط: حقيقته.

[4] ط: فلا.

[5] س: ولا نكفر بالجهل بها أحداً.

[6] ط: فإن.

[7] في الأم: كلمة مقام مكررة مرتين.

[8] س: بما.

[9] س: و.

[10] ط: يثبت.

[11] ط: وينفي.

[12] س: غير موجودة.

[13] سورة الشورى، أية رقم: ١١.

(الفصل الثالث: النسخ والسماعات)

علقه الفقير أحمد بن خليل بن أحمد بن إبراهيم بن أبي بلال اللبّودي الشافعي – يوم الأحد سادس عشر من بدر رمضان سنة خمس وستين وثمانمائة بمنـــزله بصالحية دمشق جعلها الله دار إسلام أبداً[(١)].

الجلسة:

سمعه على الشيخ المسند المعمر الرملي الصالح صلاح الدين أبي محمد عبد القادر بن الشيخ أحمد ابن إبراهيم بن الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد الله الآرموي الصالحي بسنده أوله بقراءة الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن أبي [(٢)] عبد الله بن ناصر الدين[(٣)] الجماعة الفضلاء شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى الفولاذي وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الكتبي اللؤلؤي وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن الأمير رعد بن عمر بن عثمان الخوارزمي ومحمد بن بهاء الدين بن الشهيد – من خطه لخصت – وزوجة أم هانئ زينب بنت الشيخ أبي محمد عبد الله بن الشيخ خليل. وصح ذلك وثبت في يوم الأحد السابع عشر من المحرم سنة عشرين وثمانمائة بمنـــزل ابن بهاء بن طاهر باب السلامة من دمشق وأجاز المسمع ولله الحمد.

---

(١) ب/٢.

(٢) كلمة لم أتبنها.

(٣) اضطراب واضح في السياق، لم أدر وجه الصواب فيه.

وسمعوا عليه القراءة وفي التاريخ والمكان جزءاً في عوالي منتقاة[١] أبي مسعود أحمد بن الفـرات، انتقـاء الحافظ أبي عبد الله (الشافعي)[٢] بسماع (إحرام)[٣] عبد الله[٤] أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بسماع من أبي الفرج يحيى بن محمود بن سعيد الثقفي لحضورة على أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد بسماع من الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني بسماع من أبي محمد عبد الله بن جعفر بن أحمـد بـن فارس بسماع من أبي مسعود ابن الفرات.

كتبه أحمد بن خليل بن أحمد اللبودي لطف إليه به حامداً مصلياً مسلماً.

الجلسة:

سمع عقيدة الشافعي رضي الله عنه هذه على الشيخ العالم المفيد محمد بن أبي عبد الله محمد ابن عثمان بـن داود بن أيوب اللؤلؤي الشافعي مسندة[٥] بقراءة راقمة أحمد بن خليل بن اللبـودي الأثـري ابنتـه أم الفضل[٦] وشقيقاه عمر ومحمد ومناة يوسف الرومي. وصح يوم الإثنين تاسع عشر شوالة خمـس وسـتين وثمانمائة بجامع دمشق وأجار لنا بما يروية ولله

---

[١] في الأصل كلمة لم أتبنها.

[٢] في الأصل كلمة لم اتبنها جيداً، وأقرب الاحتمالات ما أثبته.

[٣] لعله إسم امرأة.

[٤] أ/٣.

[٥] في الأصل كلمة لم أتبنها.

[٦] في الأصل كلمة لم أتبنها.

الحمد والمنة[1].

الجلسة:

سمعه على الشيخة الجليلة أم هانئ زينب بنت الشيخ خليل بن عبد الله بن الشيخ خليل القلعي بسماعها منه بقراءة أحمد بن خليل بن اللبودي وراجعه ابنته أم الفضل ألف (ومناة)[2] يوسف الرومي والشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن قاسم الشافعي الحنبلي وابنته زينب في الأولى وأمها هاجر أخت المسمع. وصح وثبت يوم الأحد سادس رجب (من سنة سبع وستين وثمانمائة) بمنزل الشيخ علاء الدين المذكور بصالحية دمشق وأجازت.

وسمعوا عليها بالقراءة والتاريخ والمكان جزء أبي بكر أحمد بن سيمان ابن أبان الكندي بسماعها له على هند بنت محمد بن علي الآرموي بإجازتها من إسحق بن محمد بن إبراهيم البياني وعبد الله بن إبراهيم ابن قيم الضيائية بسماعه على أبي الحسين البخاري وحضور الأول على بنت مكي الحراني بسماعها منه وعلى فيض بن طرزد بسماعه وعلى القاسم السمرقندي بسماعه من الحافظ أبي محمد عبد العزيز الكتاني بسماعة وعلى أبي محمد عبد الرحمن بن القاسم بن معروف[3] نصر بن عمر بن أبان[4].

---

(1) ب/٣.

(2) كذا في الأصل.

(3) لم أتبين الكلمة.

(4) أ/٤.

فهرس المراجع

١-اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت (٧٥١) هـ، مغلف، دار الكتب العالمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م.

٢- الأعلام، خير الدين الزركلي، ت(١٩٧٦)م (٨) مجلدات، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦ - ١٩٨٤م.

٣- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا محالة، (٥) أجزاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م.

٤- براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي، مجلد واحد، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥-تاريخ بغداد: أحمد بن علي بن ثابت، ت(٤٦٣) هـ، (١٤) مجلدة، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢) هـ، (٤)مجلدات، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.

٧-ذم التأويل، ابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠) هـ تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ.

٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨) هـ، (٢٥) مجلدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، ت(٤١٨) هـ (٤) مجلدات، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

١٠-طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، مجلدان، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

١١-الضوء اللامع لاهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت(٩٠٢) هـ ٦ مجلدات، دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ.

١٢- عقيدة السلف أصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، ت (٤٩٩) هـ، مغلف واحد، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، تحقيق بدر البدر.

١٣-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢) هـ (١٤) مجلدةً، مراجعة قصي الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٤-مجموع فيه ثلاث رسائل، د. عبد الله بن صالح البراك، مجلد لطيف، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٥-مختصر العلو للعلي الغفار: محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٩٩٩م)، مجلد واحد، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، ت(٢٤١) هـ، ط دار الفكر (٦) مجلدات، بلا تاريخ.

١٧- المستدرك، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت(٤٠٥) هـ، ط دار الكتب العلمية، بلا تاريخ، (٤) مجلدات.

١٨- مناقب الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨) هـ، مجلدان، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

١٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦) هـ (١٠) مجلدات، دار المعرفةن بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨) هـ، (٤) مجلدات، دار الفكر، تحقيق، علي محمد البجاوي، بلا تاريخ أو مكان طبع.

٢١- وصية الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤) هـ، كتيب، تحقيق سعد الدين الكتبي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، عمان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر، ت(٦٨١) هـ، (٨) مجلدات، دار صادر، بيروت، تحقيق إحسان عباس، سنة ١٩٦٩م.

الأحاديث الواردة

في حكم

قتل المدنيين في الحرب

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

المقـــدمـــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لله، وأشـــهد أن محمدا عبده ورسوله.

((يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)).

((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجـــالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)).

((يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)).

أما بعد:-

فإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وســـلم – وشـــر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإننا نعيش اليوم أحداثا جساما، اضطربت في الحكم عليها أذهان كثير من المتخصصين؛ رغبـــة أو رهبة!! فأحببت أن أبحث عن الحق بتجرّد، وأظهر حكم الله تعالى وحكمته اللذين غُيبا عن واقعنا المعاصر؛ فكان هذا البحث في الأحاديث الواردة في حكم قتل المدنيين في الحرب – نموذجا للبحـــث في الحـــديث الموضوعي، الذي يتناول الأحاديث النبوية تناولا معاصرا، تساهم فيـــه هـــذه الأحاديـــث في تـــصحيح التصورات وتقويم المسيرة.

وعناصر هذا البحث متناثرة في كتب السنة والفقه في أبواب الجهاد، ولم أجد بحثا معاصرا لهـــذه المسألة إلا في رسالة جامعية للطالب حسن جوجو، وقد تناولت حقوق المدنيين زمن الحرب بشكل عام من منظور فقهي، ومسألة حكم قتلهم شكلت جزءا من الرسالة.

هذا، والبحث في الحديث النبوي – كما لا يخفى – فيه مشقة وعسر لا يعرفهما إلا من جـــرب، فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا في ميزان حسناتي يوم القيامة.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها اسم الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المطلب الأول: المدنيون، وموقف المحاربين غير المسلمين من قتلهم في الحرب. عرفت فيه بمصطلح المدنيين، وذكرت صورا من جرائم الحرب التي يرتكبها الكفار ضد المدنيين قديما وحديثا، وعرّجت علـى موقـف هيئة الأمم المتحدة، وخيانتها لمبادئها.

المطلب الثاني: الأحاديث التي تدل على عدم قتل المدنيين في الحرب. وهي تسعة أحاديـث، سـتة منـها صحيحة، وآخران مرسلان، وواحد ضعيف .

المطلب الثالث: الأحاديث التي تجيز قتل المدنيين في حالات خاصة. وهي حالتان، ذكرت فيهمـا أربعـة أحاديث صحيحة.

المطلب الرابع: هل يوجد نسخ بين هذه الأحاديث؟ ذكرت كلام الحازمي وترجيحه عدم النسخ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا، وحرصت على عدم التوسع في التخريج خارج الكتب الستة إلا للضرورة، وكذلك أشرت إلى شواهد الأحاديث دون أن أسوقها طلبا للاختصار.

وأسأل الله تعالى أن يسددني في القول والعمل.

المطلب الأول

المدنيون، وموقف المحاربين غير المسلمين من قتلهم في الحرب

أولا: من هم المدنيون؟

في اللغة: "مدن بالمكان: أقام به ... ومنه المدينة ... وفلان مدّن المدائن: كما يقال: مصّر الأمصار".[1]

"تمدّن: عاش عيشة أهل المدن، وأخذ بأسباب الحضارة ... المدينة: الحضارة واتساع العمران، المدينة: المصر الجامع".[2]

وأشار مؤلفوا المعجم الوسيط [3] أن هذا اللفظ "تمدن" لفظ مولّد استعمله الناس قديما بعد عصر الرواية.

فالمدني والمديني اسم نسبة إلى المدينة، فهو الذي يسكنها.

أما في الاصطلاح المعاصر:

فالمدنيون هم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر".[4]

قلت: هؤلاء هم المدنيون حسب اصطلاح هيئة الأمم المتحدة، وقد أوردته أولا؛ لأن هذا المصطلح غير مستعمل في الفقه الشرعي، وانما استعمل فقهاؤنا لفظة غير المقاتلين للتعبير عن هذا المصطلح.

وسيتبين بعد استعراض أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض الفروق بين مفهوم المدني في المصطلح المعاصر وبين غير المقاتل في المفهوم الشرعي، وسأوضح هذا في الخاتمة – إن شاء الله – .

---

[1] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت (٨١٧) هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، باب النون، فصل الميم، ص (١٥٩٢).

[2] د. إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ط٢ – ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م – القاهرة، مجمع اللغة العربية، باب الميم (٨٩٦/٢).

[3] د. إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الميم (٨٩٦/٢).

[4] هيئة الأمم المتحدة، صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، جنيف، ط نيويورك، ١٩٩٣م، (١١٢٦٢) اتفاقية جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب.

ويظهر بُعْدُ المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي المعاصر لكلمة مدني، ويمكن أن توجد علاقة ما بين المعنيين، فيقال: المدنيون غير المقاتلين هم سكان المدن المخصصة لحياة أفراد المجتمع، وهم غير العسكريين سكان الثكنات العسكرية المهيأة للجنود المحاربين.

ثانيا: موقف المحاربين غير المسلمين من قتل المدنيين.

لم تعرف الأمم غير المسلمة التفريق بين المقاتل وغير المقاتل في الحرب، وإنما كان المحاربون يستبيحون كل شيء ما داموا منتصرين: فلا يقتصرون على قتل المقاتلة، وإنما يتجاوزون ذلك إلى ارتكاب المذابح ونهب الخيرات وإحراق الدور والمزارع وكل ما يتصل بالمهزومين، ويرون ذلك حقا لهم انتزعوه بقوتهم.

ويسطّر لنا القرآن الكريم قصة ذلك الطاغية الذي شق الأخاديد، وأضرم فيها النيران، وأمر جنوده أن يقذفوا فيها كل من آمن بالله تعالى وتبع عبد الله بن ثامر من رجال ونساء وأطفال، حتى ذلك الرضيع الذي تكلم في المهد، وقال لأمه: اصبري فإنك على الحق فأُلقيت ورضيعها في الخندق المشتعل[1]، وهذه أفظع صور الإبادة الجماعية وجرائم الطغاة ضد المدنيين العزّل.

وكذلك في حروب الأوس والخزرج واليهود تبادلوا رهن الغلمان وقتلهم وإحراق الدور والنخيل.[1]

وبعد أن جاء الإسلام وأرسى قواعد الحرب الخُلُقية، وفرّق بين المقاتل وغير المقاتل كما سيتبين، لم تلتزم الأمم الأخرى بهذه الأخلاق: فها هم الصليبيون يرتكبون المذابح الجماعية بحق المسلمين في شتى المدن التي احتلوها، وخصوصا بيت المقدس، فقد اقدموا على قتل اكثر من ستين ألفا من السكان المسلمين عندما أحتلوا بيت المقدس[2].

ولما ابتليت هذه الأمة بالتتار ودخلوا بغداد عاصمة الخلافة في ذلك الوقت، تفوق هؤلاء على الصليبيين في ارتكاب المجازر الجماعية بحق العزّل، وها هو العلامة ابن كثير يصف شيئا من مشاهد المذبحة المروعة فيقول: " ... ومالوا على البلد، فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان

---

[1] انظر، العبود، محمد خير، ت (٢٠٠٠)م، منبع المآرب في قصة الغلام والراهب، رمادي للنشر والمؤتمن للنشر، السعودية، ط٢ – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ص ١٥٩. والقصة مذكورة في سورة البروج، والحديث في صحيح مسلم.

[1] انظر، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ت (٦٣٠) هـ، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ط- ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م (١/٦٧٥، ٦٧٩، ٦٨١).

[2] انظر، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت (٧٧٤) هـ، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م (١٢/١٦٦).

والمشايخ والكهول والشبان... وكان الجماعة من الناس يجتمعون إلى الخانات، ويغلقون عليهم الأبــواب، فتفتحها التتار، إما بالكسر، وإما بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعلى الأمكنــة، فيقتلــونهم بالأسطحة حتى تجري المزاييب من الدماء في الأزقة، فإنا لله وإنا إليــه راجعــون. وكــذلك في المــساجد والجوامع والربط ... وقد اختلف الناس في كمية من قتل ببغداد من المسلمين في هذه الوقعة، فقيل: ثمانمائة ألف، وقيل: ألف ألف وثمانمائة ألف، وقيل: بلغت القتلى ألفي ألف نفس، فإنا لله وإنا إليه راجعــون! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! ... ولما انقضى الأمر المقدور، وانقضت الأربعون يوما، بقيت بغداد خاوية على عروشها، ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقــد ســقط عليهم المطر فتغيرت صورهم، وانتنت من جيفهم البلد، وتغير الهواء؛ فحصل بسببه الوباء الشديد حــتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام؛ فمات خلق كثير من تغير الجو، وفساد الريح؛ فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون".[1]

ثالثا: موقف هيئة الأمم المتحدة وأعضائها من قتل المدنيين في الحرب.

بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢م أقرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية "جنيف" بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ونصت هذه الاتفاقية على حماية المدنيين حماية كاملة وحظر التعــرض لهــم بالقتــل أو التعذيب أو الأسر أو الإهانة أو العقاب دون محاكمة قانونية، ونصت على حفظ ممتلكاتهم ومرافقهم مــن مشافي ودور عبادة ...، وحظرت منع المواد الغذائية أو الطبية وكل ما يلزم المدنيين، ونصّت كذلك على الاعتناء بالمرضى والجرحى ولو كانوا من جرحى المقاتلين ..![2]

"وبعد ... فالناظر إلى هذه المعاهدة يرى منذ الوهلة الأولى أنها عظيمة الشأن في مضمونها، تعطــي المدنيين – زمن الحرب – حقوقهم، وتضمن لهم كرامتهم، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح: هــل طبقت هذه المعاهدة بروحها، وروعيت بنودها – خاصة أحكام المادة الثالثة – بين الدول المتحاربة الــتي وقّعت بالأحرف الأولى عليها؟! إن الواقع يقول عكس ذلك تماماً".[3]

قلت: لم تحترم الدول الموقعة على هذه المعاهدة بنودها، وإنما مارست جرائم الحرب ضد الشعوب المستضعفة خاصة الشعوب الإسلامية، ويكفي للتدليل على هذا أن يدخل القارئ عبارة "جرائم حرب" في

---

[1] ابن كثير، مرجع سابق (٢١٥/١٣).

[2] انظر، هيئة الأمم المتحدة، صكوك دولية، مرجع سابق (١١٢٦/٢).

[3] الجوجو، حسن علي محمد، ١٩٩٢م، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان ص (١٥).

أي محرّك بحث في شبكة المعلومات الدولية (Internet) ليحصل على عدد هائل منها، نصيب الأسد فيها للدول الكبرى: الولايات المتحدة، روسيا، الهند، بريطانيا، فرنسا، ... الخ.

ولا أضيف جديدا إذا قلت: إن الأمم المتحدة ذاتها أول من خان هذه الاتفاقية واقعاً؛ إذا لا إنصاف عندها في التعامل مع جرائم الحرب: فإذا كانت الضحايا من المسلمين غضّت الطرف ليتمكن المجرمون من ذبح أكبر عدد ممكن من المسلمين، فإذا رأت المسلمين يهبّون للدفاع عن أنفسهم، وصاروا يشكلون قوة، ويحققون انتصارات، سارعت إلى التدخل بجنودها ذوي القبعات الزرق بحجة حماية الأبرياء!! ولا أدري من هم الأبرياء!! هل هم الذين قضوا ذبحا من المسلمين؟! أم هم المجرمون الذين حانت ساعة تنفيذ حكم الله بهم؟! فإذا وطئت أقدام القبعات الزرق أرض المسلمين تعاملت مع الضحية معاملة المجرم!!

وتتكرر هذه المسألة في كوسوفا وألبانيا والبوسنة، الخ ... ولست أرجم بالغيب، فبين يدي الآن شهادة صحفي مصري عن مذابح البوسنة، والدور القذر الذي لعبته الأمم المتحدة هناك، وأكتفي بنقل تعليق واحد لهذا الصحفي كنموذج:

قال: "هذا هو أحد التقارير المغلوطة التي اعتادت الأمم المتحدة ومراقبوها العسكريون أن يعدوها حول الوضع العسكري داخل العاصمة البوسنوية سراييفو.

يبدأ التقرير بتقييم عام للوضع في سراييفو بأنه هادئ نسبياً. وهو ما يخالف الحقيقة والواقع حينما يتحدث مثلا عن يومي الخامس والسادس من شهر فبراير عام ١٩٩٣م.

وأستطيع أن أؤكد من خلال متابعتي خلال اليومين المذكورين أن ذلك التقييم يقلل كثيرا من ويلات الجحيم الذي شاهدناه جميعاً والذي خيّم على المدينة خلال هذين اليومين مما يتعارض مع بعض ما ورد في التقرير المتضمّن حصراً لنيران الأسلحة التي يرصدها المراقبون العسكريون لدى الجانبين الصربي والبوسنوي. تلك الأرقام التي تلاعب بها المراقبون الدوليون: ففي الفقرة (٢) يدّعي التقرير أنه تم رصد نيران مدفعية دبابة واحدة صربية، في حين تم رصد نيران مدفعية عشر دبابات للجانب المسلم، وذلك بالرغم من تأكد عدم وجود سوى خمس دبابات لدى الجانب المسلم في جميع أنحاء سراييفو ثلاث منها معطوبة، واثنتان فقط هما الصالحتان للاستخدام!!".[١]

ومن أقوى الشواهد على خيانة الأمم المتحدة لميثاقها سياسة الكيل بمكيالين تجاه الجمهوريات التي كانت ترزخ تحت الاحتلال الشيوعي، فلماذا تحصل جمهورية (ليتوانيا) على استقلالها بمجرد طلبها ذلك؟

---

[١] يحي غانم، كنت هناك يوميات مراسل حربي في البوسنة الملف السري لإبادة شعب، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٣م.

ولماذا تحصل تيمور الشرقية على استقلالها وتبعث الأمم المتحدة أبناء المسلمين لحفظ هذا الاستقلال؟ ولا يحدث هذا لمناطق المسلمين. ولا تتدخل الأمم المتحدة فيها رغم المذابح الرهيبة التي ترتكبها روسيا فيها؟!

لقد قفّ شعر رأسي مما يحدث في (غروزني) عاصمة الشيشان، فقد ذكرت مصادر المجاهدين أن الجيش الروسي يرتكب مذابح جماعية بشكل شبه يومي بحق المدنيين العزّل وأغلبهم من النساء والأطفال انتقاما من هجمات المجاهدين الناجحة ضد قوافل الغزاة.[٢]

وبعد: فان الكفر ملّة واحدة، وهم كما قال الله تعالى فيهم: ((لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة)).[٣]

ولا تزال جرائم الحرب ضد المستضعفين، حتى يأذن الله للمسلمين أن يسودوا كما سادوا بالجهاد، قال تعالى: ((وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً)).[٤]

---

[٢] انظر موقع المجاهدين (www.qoqaz.com) أرشيف الأخبار.

[٣] سورة التوبة، آية (٨).

[٤] سورة النساء، آية (٧٥).

المطلب الثاني

الأحاديث التي تدل على منع قتل المدنيين في الحرب

وردت أحاديث تنهى نهياً صريحا عن قتل غير المقاتلين (المدنيين)، بألفاظ شتى، وقد نصت هذه الأحاديث على حرمة قتل النساء، الصبيان، العسفاء، ووردت أحاديث يُفهم منها ذلك.

وفي الأثر الوارد عن أبي بكر – رضي الله عنه – النهي عن قتل الرهبان، وكبار السن، وفي أثر عمر – رضي الله عنه – النهي عن قتل الفلاحين.

أولاً: الأحاديث:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ((أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – مقتولة؛ فأنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل النساء والصبيان)).

رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجة[6].

---

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت (٨٥٢) هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، راجعه محب الدين الخطيب وابنه قصي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١–١٤٠٧هـ–١٩٨٦م (١٧٢/٦) كتاب الجهاد والسير، باب (١٤٧) قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث (٣٠١٤)، باب (١٤٨) قتل النساء في الحرب، رقم الحديث (٣٠١٥).

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، ت (٢٦١) هـ، ومعه شرح النووي، محيي الدين بن شرف، ت (٦٧٦) هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٤–١٤١٨هـ–١٩٩٧م (٢٧٥/١٢) كتاب الجهاد والسير، باب (١٠/٨) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث (٤٥٢٢، ٤٥٢٣).

[3] أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١) هـ، المسند، المشرف العام د. عبد الله التركي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، وبهامشه الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١–١٤١٣هـ–١٩٩٣م: (٣٦١/٨)، رقم الحديث (٤٧٣٩).

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (٢٧٥) هـ، السنن، وبهامشه عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي، كان حياً سنة (١٢٩٣) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢–١٤١٥هـ–١٩٩٥م (٢٣٦/٧)، كتاب الجهاد، باب (١٢١) في قتل النساء، رقم الحديث (٢٦٦٥).

[5] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ت (٢٧٩) هـ، السنن، وبهامشه تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ت (١٣٥٣) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم (١٥٨/٥)، أبواب السير، باب (١٩) ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم الحديث (١٦١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[6] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٥) هـ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم، (٩٤٧/٢)، كتاب الجهاد، باب (٣٠) الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم الحديث (٢٨٤١).

الحديث الثاني: عن بريدة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ...).

رواه مسلم[١]، وأحمد[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجة[٤].

والغلول: "هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسم".[٥]

الحديث الثالث: عن رباح بن الربيع – رضي الله عنه – قال: "كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد: لا تقتلنّ امرأة، ولا عسيفاً".

رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، وابن ماجة[٨].

والعسيف: الأجير.[٩]

---

[١] الصحيح (١٢/٢٦٥ نووي) مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب (٢/٤) تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغير ذلك، رقم الحديث (٤٤٩٦ – ٤٤٩٩) وأشار إلى حديث النعمان بن مقرّن مرفوعاً نحوه.

[٢] المسند (٣٨/١٣٦ موسوعة) مرجع سابق، رقم الحديث (٢٣٠٣٠). وله شاهد من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند أحمد أيضا (٤/٤٦١ موسوعة) رقم الحديث (٢٧٢٨).

[٣] السنن (٥/٢٠٠ تحفة) مرجع سابق، أبواب السير، باب (٤٧) ما جاء في وصية النبي – صلى الله عليه وسلم – في القتال، رقم الحديث (١٦٦٦) وقال: حديث حسن صحيح.

[٤] السنن (٢/٩٥٣) مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب (٣٨) وصية الإمام، رقم الحديث (٢٨٥٨). وفي الباب عن صفوان بن عسّال مرفوعاً برقم (٢٨٥٧).

[٥] عمر علوش، عبد السلام بن محمد، الجامع في غريب الحديث، يشتمل على النهاية لابن الأثير وغيرها من كتب الغريب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١-٢٠٠١م (٤/٢٨٢)، باب الغين مع اللام.

[٦] المسند، مرجع سابق، (٢٥/٣٧٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٥٩٩٢). قال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، مرقّع بن صيفي – وهو حفيد رباح بن الربيع – روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق.

[٧] السنن، مرجع سابق (٧/٢٣٦ عون)، كتاب الجهاد، باب (١٢١) في قتل النساء، رقم الحديث (٢٦٦٦).

[٨] السنن، مرجع سابق (٢/٩٤٨) كتاب الجهاد، باب (٣٠) الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم الحديث (٢٨٤٢). وقال ابن ماجة: وفي الباب عن حنظلة الكاتب.

[٩] انظر، عمر علّوش، الجامع في غريب الحديث، مرجع سابق، (٤/٩٦)، باب العين مع السين.

الحديث الرابع: عن الأسود بن سريع – رضي الله عنه – قال: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة، فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل، حتى قتلوا الذريّة، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذريّة! ألا لا تقتلوا الذريّة، ثلاثاً".

رواه الدارمي[١]، وأحمد بلفظ آخر[٢]، والبيهقي[٣].

الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد – هو ابن معاذ – بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان قريباً منه – فجاء على حمار، فلما دنا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك"

رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأحمد[٦].

---

[١] الدارمي، عبد الله بن بهرام، ت (٢٥٥) هـ، السنن، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم، (٢٢٣/٢) كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان.

[٢] المسند، مرجع سابق، (٣٥٤/٢٤ موسوعة)، رقم الحديث (١٥٥٨٨)، (١٥٥٨٩)، ولفظه: "عن الأسود بن سريع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث سريّة يوم حنين، فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذريّة، فلما جاءوا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما حملكم على قتل الذريّة؟ قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين، قال: أو هل خياركم إلا أولاد المشركين؟! والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها".

قال المحقق: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا الحسن – وهو البصري – مختلف في سماعه من الأسود بن سريع.

قلت: لكن البيهقي رواه وذكر فيه تصريح الحسن بالسماع من الأسود بن سريع كما في التخريج الآتي.

[٣] البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي، ت (٤٥٨) هـ، السنن الكبرى، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني، علاء الدين بن علي المارديني، ت (٧٤٥) هـ، دار الفكر، بلا تاريخ ولا رقم (٧٧/٩) كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل.

[٤] الجامع الصحيح، مرجع سابق (١٩١/٦ فتح) كتاب الجهاد والسير، باب (١٦٨) إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث (٣٠٤٣).

[٥] الجامع الصحيح، مرجع سابق (٣١٣/١٢ نووي) كتاب المغازي، باب (٢٤/٢٢) جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، الأحاديث (٤٥٧١ – ٤٥٧٤).

[٦] المسند، مرجع سابق (٢٥٩/١٧) رقم الحديث (١١١٦٨، ١١١٧٠).

وله شاهد من حيث عائشة في المسند (٣٣٦/٤٠) رقم الحديث (٢٤٢٩٥) و (٢٦/٤٢) رقم الحديث (٢٥٠٩٧).

الحديث السادس: عن عطية القرظي – رضي الله عنه – قال: "عُرضنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّى سبيله، فكنت ممن لم ينبت، فخلّى سبيلي".

رواه الترمذي[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجة[٣].

قلت: وجه الدلالة من هذا الحديث استثناء الأطفال من القتل، وقد يشكل في الحديث قتل كل من بلغ من الرجال دون النظر إلى حاله مقاتلاً أم لا، وسوف أجيب عن هذا الإشكال عند ورود الحديث في المطلب الثالث – إن شاء الله –.[٤]

الحديث السابع: عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم".

رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧].

قلت: وقع لبس عند بعض أهل العلم في معنى كلمة شيوخ، فظنوا أن معناها الرجال كبار السن الهرمون وهو بعيد والصواب أن المقصود بها الرجال الأقوياء الشباب، لأنها جاءت في مقابلة الشرخ وهم الأطفال.[٨]

---

[١] السنن، مرجع سابق، (١٧١،١٧٣/٥ تحفة) أبواب السير، باب (٢٨) ما جاء في النزول على الحكم، رقم الحديث (١٦٣١، ١٦٣٣) وقال: حسن صحيح.

[٢] النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، ت (٣٠٣) هـ، السنن الصغرى، وبهامشه شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم، (٩٢/٨) كتاب قطع السارق، باب (١٧) حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد.

[٣] السنن، مرجع سابق، (٨٤٩/٢) كتاب الحدود، باب (٤) من لا يجب عليه الحد، رقم الحديث (٢٥٤١).

[٤] ص (٢٢) من هذا البحث.

[٥] المسند، مرجع سابق (٣٢٢/٣٣ موسوعة) رقم الحديث (٢٠١٤٥) و (٣٧٩/٣٣ موسوعة) رقم الحديث (٢٠٢٣٠).

قال المحقق: إسناده ضعيف من أجل تدليس الحسن البصري، وقد عنعنه، وحجاج بن أرطأة مدلس أيضاً لكنه صرّح بالتحديث في رواية سعيد بن منصور.

[٦] السنن، مرجع سابق (٢٣٧/٧ عون) كتاب الجهاد، باب (١٢١) في قتل النساء، رقم الحديث (٢٦٦٧).

[٧] السنن، مرجع سابق (١٧٢/٥ تحفة) أبواب السير، باب (٢٨) ما جاء في النزول على الحكم، رقم الحديث (١٦٣٢).

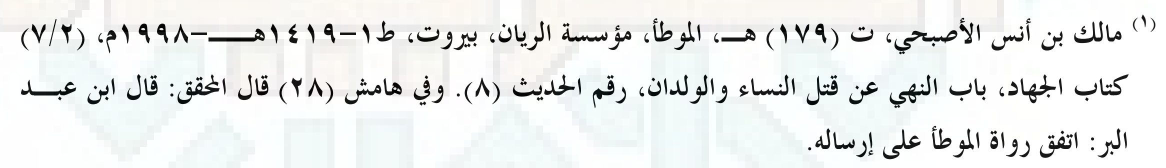
[٨] انظر، عمر علّوش، الجامع في غريب الحديث، مرجع سابق، (٢٣١/٣) باب الشين مع الراء.

الحديث الثامن: عن ابن لكعب بن مالك، قال (حسبت أنه قال عبد الرحمن ابن كعب، أنــه قــال:"نهــى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان" قال: فكــان رجل منهم يقول: برّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نهي رســول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

رواه مالك[1]، وسعيد بن منصور من غير القصة فاقتصر على المرفوع[2].

الحديث التاسع: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – " أن رجلاً أخذ امرأة أو سباها، فنازعته قائم سيفه، فقتلها، فمر عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبر بأمرها، فنهى عن قتل النساء".

رواه أحمد[3]، وأبو داود في المراسيل[4].



[1] مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩) هـ، الموطأ، مؤسسة الريان، بيروت، ط١-١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (٧/٢) كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان، رقم الحديث (٨). وفي هامش (٢٨) قال المحقق: قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على إرساله.

[2] سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، ت (٢٢٧) هـ، السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٢٣٨/٢) رقم الحديث (٢٦٢٧) باب ما جاء في قتل النساء والصبيان.

[3] المسند، مرجع سابق، (١٦١/٤ موسوعة)، رقم الحديث (٢٣١٦).

قال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج، وهو ابن أرطأة – مدلس وقد عنعن.

قلت: يدل هذا الحديث على عدم جواز قتل النساء حتى ولو قاتلن المسلمين وهذا المعنى لا يشهد له أي حديث آخر؛ فهو ضعيف وليس حسناً لغيره – والله أعلم.

[4] أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، ت (٢٧٥) هـ، المراسيل، راجعه وفهرسه د. يوسف المرعشلي، مطبوع مع كتاب سلسلة الذهب لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ط١-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص (١٦٥)، رقم الحديث (٢٩٧) من رواية عكرمة مرسلاً.

ثانياً: أثران لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –.

(١) اثر أبي بكر – رضي الله عنه –:

عن يحيى بن سعيد " أن أبا بكر الصدّيق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل – وما أنا براكب؛ إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقنّ نخلاً، ولا تفرقنّه، ولا تغلل، ولا تجبن".

رواه مالك[١]، والبيهقي[٢].

(٢) أثر عمر – رضي الله عنه –:

عن يزيد بن وهب، قال: "كتب عمر – رضي الله عنه –: لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب".

رواه سعيد بن منصور[٣]، والبيهقي[٤].

قلت: وفي هاتين الوصيتين تطبيق عملي لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيهما زيادة النهي عن قتل الهرم والفلاحين والرهبان، وهذه الأصناف تدخل تحت عموم غير المقاتلة (المدنيين) فكل من لم يقاتل فهو في حكم المدني لا يجوز قتله، وقد نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعض أنواع المدنيين تنبيهاً على غيرها من الأنواع.

---

[١] الموطأ، مرجع سابق (٢/٨) كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم الحديث (١٠).

[٢] السنن الكبرى، مرجع سابق (٩/٨٩) كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه كالرهبان والكبير وغيرهما.

[٣] السنن، مرجع سابق، (٢/٢٣٩) كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، رقم الحديث (٢٦٢٥).

[٤] السنن الكبرى، مرجع سابق، (٩/٩١) كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه كالرهبان والكبير وغيرهما.

المطلب الثالث

الأحاديث التي تجيز قتل المدنيين في حالات خاصة

وردت أحاديث فيها إجازة قتل المدنيين في حالتين:

الحالة الأولى: حالة تبييت العدو: "وهو أن يُقصد في الليل من غير أن يعلم فؤخذ بغتة".[1] وفيها حديثان:

الحديث الأول: حديث الصّعب بن جثّامة – رضي الله عنه – قال: "مرّ بي النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأبواء – أو بودّان – فسئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم، وسمعته يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم –".

رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأحمد[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، وابن ماجة[7].



(1) عمر علّوش، الجامع في غريب الحديث، مرجع سابق (٣١٨/١).

(2) الجامع الصحيح، مرجع سابق (١٧٠/٦ فتح) كتاب الجهاد، باب (١٤٦) أهل الدار يبيّتون فيصاب الولدان والذراري، رقم الحديث (٣٠١٢).

(3) الجامع الصحيح، مرجع سابق (٢٧٦/١٢ نووي) كتاب الجهاد، باب (١١/٩) جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد، رقم الحديث (٤٠٢٤ – ٤٥٢٦).

(4) المسند (٣٥١/٢٦ موسوعة)، رقم الحديث (١٦٤٢٢، ١٦٤٢٤).

(5) السنن، مرجع سابق (٢٣٨/٧ عون) كتاب الجهاد، باب (١٢١) في قتل النساء، رقم الحديث (٢٦٦٩) وزاد: قال الزهري: ثم نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

(6) السنن، مرجع سابق (١٦٠/٥ تحفة) أبواب السير، باب (٩) ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم الحديث (١٦١٨).

(7) السنن، مرجع سابق (٩٤٧/٢) كتاب الجهاد، باب (٣٠) الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم الحديث (٢٨٣٩).

الحديث الثاني: جديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: " أمّر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علينا أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين فبيّتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين".

رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجة[3].

قلت: يتضح من صنيع أئمة الحديث الذين خرّجوا هذا الحديث أنهم استثنوا حالة البيات من عموم النهي عن قتل النساء والصبيان وغيرهم من المدنيين؛ لأن الغارة ليلاً لا يمكن الاحتراز فيها من إصابة غير المقاتلين، فإذا قتل بعض المدنيين فلا إثم في ذلك شرط ألا يكون قتلهم قصداً، فالمجاهدون لا يقصدون المدنيين بالقتل وإنما يقصدون المقاتلة، فإذا قتل من المدنيين من غير قصد فلا إثم على المجاهدين بسبب صعوبة التمييز والاحتراز.

الحالة الثانية:

إذا باشر المدني القتال بالسلاح أو الرأي أو أي شكل من أشكال الحرب جاز قتله لأنه خرج عن مسمى مدني فصار عسكرياً مقاتلاً.

وفي هذا حديثان:

الحديث الأول: حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: " لما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من حُنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد الصّمّة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه ...".

---

(1) المسند، مرجع سابق (٢٤/٢٧ موسوعة) رقم الحديث (١٦٤٩٨).

قال المحقق: إسناده على شرط مسلم.

(2) السنن، مرجع سابق (٢١٥/٧ عون) كتاب الجهاد، باب (١٠٢) في البيات، رقم الحديث (٢٦٣٥).

(3) السنن، مرجع سابق (٩٤٧/٢) كتاب الجهاد، باب (٣٠) الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم الحديث (٢٨٤٠).

رواه البخاري[1]، ومسلم[2].

قلت: ودريد وإن كان هرماً فانياً إلا أن له خبرة ودراية في الحرب جاء ليدبّر لهم؛ إذن فقد شارك في الحرب بخبرته وهي أخطر من مجرد القتال؛ لذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله.[3]

الحديث الثـــاني: حديث عطية القرظي – رضي الله عنه –، قال: " عُرضنا على رسول الله – صـــلى الله عليه وسلم – يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّى سبيله، فكنت ممـــن لم ينبـــت؛ فخلـــى سبيلي".[4]

قلت: حكم سعد بن معاذ أن تقتل المقاتلة من بني قريظة[5]، فتم قتل كل من بلغ مبلـــغ الرجـــال منهم، ولا يقال: إن هذا حكم على جميع الرجال بالقتل من غير تفريق بين مدني وعسكري؛ لأن هـــؤلاء القوم تمالؤوا جميعاً على حرب النبي –صلى الله عليه وسلم – وخيانته، والغدر به، فكلهم مقاتل إلا من لا رأي لهم من النساء والأطفال.

ولعل واقع بني قريظة في ذلك الوقت يشبه واقع يهود في فلسطين اليوم، فهم مجتمع مقاتل، كـــل عضو فيه جاء إلى بلادنا مغتصباً أرضنا وخيراتنا، ولم يقر لهم قرار حتى ارتكبوا أبشع المجازر لإرهاب أهـــل البلاد ودفعهم للرحيل، فضلاً عن أن رجالهم ونساءهم جميعاً هم عسكريون، أو جنود احتياط أو متديّنون أشد عداء وحقداً من غيرهم.

---

(1) الجامع الصحيح، مرجع سابق (٦٣٧/٧ فتح) كتاب المغازي، باب (٥٥) غزاة أوطاس، رقم الحديث (٤٣٢٣).

(2) الجامع الصحيح، مرجع سابق (٢٧٦/١٦ نووي) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موســـى وأبي عـــامر الأشعريين – رضي الله عنهما –، رقم الحديث (٦٣٥٦).

(3) انظر، الشوكاني، محمد بن علي، ت (١٢٥٥) هـــ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقـــى الأخبـــار، تقديم وتقريظ د. وهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، دمشق، ط١-١٤١٦هـــ-١٩٩٦م (٢٦٩/٧).

(4) سبق تخريج الحديث في المطلب الثاني ص (١٥) الحديث السادس.

(5) سبق تخريج الحديث في المطلب الثاني ص (١٤) الحديث الخامس.

المطلب الرابع

هل يوجد نسخ بين هذه الأحاديث ؟

زاد أبو داود بعد رواية حديث الصعب بن جثامة في تبييت المشركين، فقال: قال الزهري: ثم نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.[1]

قلت: وهو اجتهاد من الزهري – رحمه الله – يُفهم منه حرمة الإغارة على المشركين ليلاً فيقتل المدنيون تبعاً لا قصداً.

وقد فصّل الحازمي هذه المسألة وذكر الآراء فيها، وهي كما يلي[2]:

١- طائفة ذهبت إلى منع قتل النساء والولدان مطلقاً، ورأت حديث الصعب ابن جثامة منسوخاً، أي عدم جواز تبييت الكفار.

٢- وطائفة ذهبت إلى جواز قتلهم مطلقاً، ورأت حديث بريدة والأسود بن سريع منسوخاً، أي الحديث الذي فيه النهي عن قتلهم.

٣- وطائفة ثالثة فرّقت وقالت: ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها صبراً، وكذا في الولدان، قالوا: إن كانوا مع آبائهم، وبيّتوا جاز قتلهم، ولا يجوز قتلهم صبراً.

ثم ختم الحازمي الباب بكلام الإمام الشافعي الذي يمثّل الطائفة الثالثة، فقال: "قال الشافعي – رضي الله عنه –: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان، ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا – والله اعلم – عن قتل النساء والولدان أن يقصدهم بقتل، وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم، ومعنى قوله: منهم: أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة على الدار، وإذا أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – البيات والغارة على الدار، فأغار على بني المصطلق غارّين، والعلم يحيط ان البيات والغارة إذا حلا بأحلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يمنع أحد بيّت أو أغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والغود

---

[1] سبق تخريج الحديث في المطلب الثالث، الحديث الأول، ص (٢٠).

[2] انظر، الحازمي، محمد بن موسى الهمذاني، ت (٥٨٤) هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى في القاهرة، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٢م، ص (٣١٦).

عمن أصابهم إذا ابيح ان يبيّت ويغير وليس لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميّزين عارفاً بهم، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفراً فيعملوا به فيقتلوا به، وعن قتل النساء؛ لأنـــه لا معنى فيهن لقتال، وأنهنّ والولدان يتخوّلون فيكونون قوة لأهل دين الله عز وجل".



الخـــاتمـــة

بعد هذه الجولة يتبيّن لنا الحقائق التالية:–

(١) أول من صان حق المدنيين في الحياة وقت الحرب هو الإسلام: فقد شرّع الأحكام الـتي تكفـل ذلك، وطبق المسلمون ذلك عملياً.

(٢) لم تدخل اتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحرب حيّز التنفيذ الواقعي إلى هذه اللحظة – ولـن تدخل – لأن الذين وقعوا عليها هم المجرمون الذين احترفوا جرائم الحرب.

(٣) صحّت أحاديث كثيرة في حماية غير المقاتل زمن الحرب، وذكرت الأحاديث والآثار أنواعاً من غير المقاتلين تنبيهاً على غيرهم إذا اشتركوا في علّة عدم القتال، وهم: المرأة، الصبي، الأجير، الـشيخ الهرم، الراهب، الفلاح.

(٤) يجوز قتل غير المقاتل حالة الغارة حيث يصعب تمييز المقاتل من غيره، شرط ألا يقدم المجاهدون على قتلهم قصداً، وإنما يقتلون تبعاً.

(٥) إذا حمل المدني السلاح أو شارك في الحرب بأي شكل فإنه يفقد الحصانة ويجوز قتله، خلافاً لاتفاق جنيف الذي ينص على أن المدني هو الذي لا يشترك في الحرب مباشـرة أي لا يمـارس القتـال المادي، ويعدّون من يمد الجيش بالخبرات وغيرها مدنياً!!

(٦) لا نسخ بين هذه الأحاديث وإنما هناك تخصيص للعام – كما قال الإمام الشافعي –: فلا يجوز قتل غير المقتلين إلا في الحالتين المذكورتين في النقطتين (٤، ٥).

محاولة لفهم حديث
((لا تمنّوا لقاء العدو))
في ضوء النصوص المرغّبة بالجهاد والشهادة

بحث في مختلف الحديث

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:- فان أصدق الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:-

تزخر أبواب الجهاد في كتب السنة بالأحاديث المرغّبة بالجهاد، والتي تبين فضل المجاهد في سبيل الله، وما أعد الله له من النعيم في الجنة والسيادة في الأرض، وكذلك كتاب الله تعالى مليء بالآيات الدالة على ذلك أيضا.

ولا أخال أحدا قرأ شيئا من هذه الآيات والأحاديث ولم يتحرّق شوقا إلى قتال أعداء الله الذين عاثوا في الأرض فسادا ولم يرقبوا في مؤمن إلا ولا ذمة.

لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا عن تمني لقاء العدو لنضرب رقابهم ويضربوا رقابنا، وأمرنا أن نسأل الله العافية.

فكيف يمكن إزالة هذا التعارض، وفهم أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – فهما صحيحا متفقا مع أصول الشريعة ومقاصدها؟!

للجواب عن هذا جاء هذا البحث محاولة لمناقشة كلام أهل العمل في ذلك، والخروج بفهم صحيح يتفق مع نصوص الشريعة كلها.

أولا: طائفة من الآيات والأحاديث المرغّبة بالجهاد والشهادة:-

قال الله تعالى: ((إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرءان ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم))[1].

وقال: ((يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم

---

[1] سورة التوبة، آية رقم (١١١).

جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم))[٢].

وقال: ((انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون))[١].

وقال: ((يا أيها الذين ءامنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل))[٢].

إن الترغيب بلقاء العدو والموت في ساح الجهاد واضح في هذه الآيات، وهو مستفاد بالنص الذي لا يحتمل تأويلا، ولو أردت استقصاء المواضع المشابهة في كتاب الله تعالى لطال المقام.

أما أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – المرغّبه بقتال الكفار، والموت في ساحات الوغى في سبيل الله فكثيرة جدا، ولكنني أكتفي بالقليل المناسب لهذا المقام.

ومن ذلك:-

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (ما من عبد يموت له عند الله خير يسرّه أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسرّه أن يرجع إلى الدنيا فيُقتَل مرّة أخرى)[٣].

وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله...)[٤].

وقال – صلى الله عليه وسلم – : (والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلّفت عن سرية تغدو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل)[٥].

---

[٢] سورة الصف، آية رقم (١٠).

[١] سورة التوبة، آية رقم (٤١).

[٢] سورة التوبة، آية رقم (٣٨).

[٣] رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، حديث رقم (٢٧٩٥). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٨/٦)، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ. دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م، راجعه قصي محب الدين، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

[٤] رواه البخاري (٨/٦) فتح، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث رقم (٢٧٨٦).

[٥] رواه البخاري (٢٠/٦) فتح، كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة، حديث رقم (٢٧٩٧).

ولا ريب أن دلالة هذه الأحاديث على فضل القتال والموت في سبيل الله واضحة لا لبس فيها، مما يبعث النفس على تمني نيل هذا الشرف العظيم الذي تمناه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

ثانيا: حديث يتعارض مع النصوص السابقة:

كتب عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – إلى عمر بن عبيد الله حين خرج إلى الحرورية يخبره: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس، فقال: (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فاذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. ثم قال: (اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم))[١]. الحديث رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وابو داود وغيرهم.

ينهى هذا الحديث عن تمني قتال الكفار ويأمر بسؤال العافية لكنه يأمر أيضا بالثبات في المعركة إذا فرضت على المسلمين، ثم يرغّب المسلمين بالشهادة بقوله: واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف.

ثالثا: موطن التعارض بين هذه النصوص.

نبّه كثير من أهل العلم إلى موطن التعارض بين حديث عبد الله بن أبي أوفى والنصوص الأخرى، وقد سلكوا في ذلك مسلكين هما:-

المسلك الأول: أشاروا فيه إلى تعارض النهي عن تمني لقاء العدو مع النصوص الكثيرة الدالة على أن الجهاد طاعة لله عز وجل، وموطن الإشكال هو كيف يُنهى عن الطاعة؟!.

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" قد يشكل في هذا المعنى أن يقال: إذا كان الجهاد طاعة فتمني الطاعات حسن، فكيف ينهى عنه؟"[٢].

وبمعناه قال الإمام القسطلاني – رحمه الله – في (إرشاد الساري)[٣].

---

[١] رواه البخاري (١٨١/٦) فتح، كتاب الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو، حديث رقم (٣٠٢٤).

ومسلم في كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦) هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في كراهية تمني لقاء العدو، حديث رقم (٢٦٢٨)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ولد (١٢٧٣) م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

[٢] المعلم بفوائد مسلم – الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن حجر المازري، ت (٥٣٦) هـ – المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)، ط ١٩٩١م (٩/٣).

[٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – الإمام أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، ت (٩٢٣) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، ضبطه وصححه محمد بن عبد العزيز الخالدي، (٤٩٩/٦)، ضبطه وصححه عبد الله محمود.

المسلك الثاني: أشار فيه بعض العلماء إلى التعارض بين النصوص المرغّبة بالشهادة مع هذا الحديث الذي ينهى عن تمني لقاء العدو رغم أن الشهادة في ساحة المعركة لا تكون إلا بعد لقاء العدو.

قال الحافظ القرطبي – رحمه الله –: "ولا يقال: فلقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة، فكيف يُنهى عنه؟ وقد حض الشرع على تمني الشهادة، ورغّب فيه، فقال: "من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه"[1].

وقال الإمام العيني: " فإن قلت: يجوز تمني الشهادة لأن تمنيها محبوب فكيف ينهى عن لقاء العدو؟"[2]، وبمعناه قال الإمام القسطلاني[3].

رابعا: مسالك العلماء في رفع التعارض.

لم أجد أحدا من أهل العلم الذين اطلعت على أقوالهم سلك مسلك النسخ أو الترجيح في هذه المسألة، وإنما حاولوا الجمع والتوفيق بين هذه النصوص، رغم أن مذاهب بعضهم تُقدّم النسخ أو الترجيح على الجمع والتوفيق، لذلك نستطيع أن نقول : إن العلماء عدّوا هذا التعارض ظاهريا وليس حقيقيا.

وقد سلك العلماء في الجمع بين النصوص ثلاثة مسالك: الأول: مسلك تغاير الأحوال؛ لأن النص الذي ينهى عن تمني لقاء العدو نص عام، وكذلك النصوص المرغّبة بالجهاد والشهادة نصوص عامة؛ فحملوا أحاديث النهي على أحوال معينة، والنصوص المرغبة بالجهاد على الأحوال الأخرى. الثاني: مسلك الجمع بالتخصيص. الثالث: الحمل على المجاز، أي أن النهي ليس حقيقيا وإنما يُقصد منه معان معينة، وهاك أقوالهم في ذلك:-

الأول: مسلك تغاير الأحوال، وفيه قولان:

١- حمل أهل العلم حديث النهي عن تمني لقاء العدو على حالة الشك في الغلبة وخوف انتصار المشركين، قال الإمام المازري: " لا تتمنوا لقاءه على حالة يُشك في غلبته لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، أو يُذهب الأنفس والأموال، أو يدرك منه ضرر"[4]، وقال الإمام النووي: " وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي: إذا شك في المصلحة فيه وحصول

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي، ت (٦٥٦) هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م، حققه جماعة من المحققين، (٥٢/٣).

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري – الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت (٨٥٥) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، (٣٨٠/١٤)

[3] إرشاد الساري (٤٩٩/٦).

[4] المعلم بفوائد مسلم – للمازري (٩/٣). ونقله القاضي عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل، ت (٥٤٤) هـ في إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء مصر، تحقيق د. يحيى اسماعيل، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م (٤٣/٦).

ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة"[٥].

٢- لا ينبغي لنا أن نتمنى قتال الكفار، وإنما نرجو لهم الإسلام، ونرجوا لأنفسنا العافية، لكن: إذا أبوا إلا القتال، فينبغي علينا أن نقدم عليه بشجاعة وحب للتضحية والشهادة، هذان حالان: يُحمل النهي على الحال الأول، ويُحمل الترغيب بالجهاد والشهادة على الحال الثاني.

الثاني: مسلك الجمع بالتخصيص، وله صورتان:-

الصورة الأولى: أن يقال: لا تلازم بين الشهادة ولقاء العدو، وبناء عليه فلا تعارض بين النهي عن تمني اللقاء والترغيب بالشهادة، لأنه يمكن تحصيل الشهادة بغير لقاء العدو، وقد يحصل لقاء العدو ولا تحصل الشهادة! فالنهي العام لا يتناول الشهادة في غير لقاء العدو، قال الإمام القرطبي: " وتحريره: أن تمني لقاء العدو المنهي عنه غير تمني الشهادة المرغب فيه؛ لأنه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة، فانفصلا"[١]، وقال الإمام العيني: " حصول الشهادة أحض من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزّه، واللقاء هذا يفضي إلى عكس ذلك؛ فنهي عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة"[٢].

وبمثل معناه قال الإمام القسطلاني[٣].

الصورة الثانية: حمل حديث النهي عن تمني لقاء العدو على غزوة الأحزاب، خلاصتها: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تمني لقاء العدو في غزوة الأحزاب خاصة دون غيرها لما لهذه الغزوة من الخطورة على الإسلام والمسلمين.

قال الباحث حسان عبد المنان:

" اعلم أن الحديث ليس على إطلاقه كما فهم أولئك منه؛ فإن المسلمين على مدى غزواتهم ومعاركهم كلهم يتمنون هذا اللقاء، ولا سيما إذا كان العدو قد نكّل بهم، واستولى على أراضيهم، وسلب كرامتهم وعزّتهم، واستهان إسلامهم.

وما أفهمه من هذا الحديث أنه وقع في حادثة خاصة تقتضي أن يوجه إلى المسلمين هذا القول، لأن الحال لا تقتضي غيره.

ولما كان ذلك ما ظننت بحثت جاهدا في المناسبة التي ذُكرت في هذا الحديث، فوجدت مناسبته يوم الخندق.[٤]

---

[٥] شرح النووي على مسلم (٢٧٣/١١).

[١] المفهم بما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – أحمد بن عمر القرطبي، (٥٢/٣).

[٢] عمدة القاري – بدر الدين العيني، (٣٨٠/١٤).

[٣] إرشاد الساري – القسطلاني (١٩٨/١٥).

[٤] الجهاد وأوضاعنا المعاصرة، حسان عبد المنان المقدسي، دار الرشيد بلا تاريخ ص (٣٩).

ويمكن تلخيص أدلة الباحث على ذلك في دليلين[٥]:

١- الحديث ينص على الأحزاب في قوله : " هازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم".

٢- الروايات الأخرى للحديث منها: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق يقول: (اللهم منـــزل الكتاب، سريع الحساب، مجري السحاب، اهزمهم وزلزلهم).

المسلك الثالث: تأويل حديث النهي عن تمني لقاء العدو، وحمل النهي فيه على المجاز، وأنه لم يُـرد حقيقـة النهي، وإنما أراد معاني أخرى، منها:-

١- النهي عن تمني لقاء العدو نظير النهي عن تمني الفتن والتصدّي للمكروهات؛ ولذلك سـأل السـلف العافية من الفتن والمحن؛ لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء، ألا ترى الذي أحرقتـه الجـراح في بعض المغازي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقتل نفسه، وقال الصدّيق: " لأن أعـافى فأشكر أحب إلي من أن ابتلى فأصبر"؛ فالمرء لا يدري ما يؤول إليه الحال؛ إذن هو ابتلاء وامتحان لا يُعرف عمّا تسفر عاقبته، وقد لا تحصل فيه لا غنيمة ولا شهادة.[١]

٢- المقصود بالنهي هنا لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفوس، والوثـوق بـالقوة، وقلـة الاهتمام بالعدو.[٢]

قال القرطبي في المفهم: " قيل: إن فائدة هذا النهي ألا يُستخف أمر العدو فيتساهل في الاسـتعداد له، والتحرز منه"[٣]، وقال المازري: " فيكون المراد بهذا أي لا تستهينوا بالعدو فتتركوا الحذر والـتحفظ على أنفسكم وعلى المسلمين"[٤].

---

[٥] المصدر السابق.

[١] انظر شرح صحيح البخاري – أبو الحسين علي بن خلف المشهور بابن بطال، ت (٤٤٤) هـ، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م ضبط وتعليق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم (١٨٥/٥).

والمفهم للقرطبي (٥٢/٣)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٤٣/٦)، وعمدة القاري للعيني (٣٨٠/١٤)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٤٩٩/٦).

[٢] انظر إرشاد الساري (٤٩٩/٦)، وعمدة القاري (٣٨٠/١٤).

[٣] المفهم (٥٢/٣).

[٤] المعلم (٩/٣). وانظر شرح النووي (٢٧٣/١١).

خامسا: مناقشة الآراء السابقة، والترجيح بينها:-

١- الرأي القائل: نعمل بالنصوص المرغّبة بالجهاد والشهادة إذا أبى الكفار إلا الحرب، وحيث يمكن للمسلمين تجنبها، ونعمل بحديث النهي عن تمني لقاء العدو في الأحوال الأخرى.

الجواب: هذا القول يُفهم من حديث النهي عن تمني لقاء العدو وحده؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه "(فإذا لقيتموهم فاثبتوا) ثم رغّبهم بالجهاد والشهادة بقوله : (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)، لكن هذا الفهم يتعارض مع النصوص الكثيرة التي ترغّب بالجهاد والشهادة ابتداءً، لا سيما إذا كان هذا العدو قد نكّل بالمسلمين، واحتل بلادهم، وحارب دينهم، ثم كيف لا يتمنى المسلم القتال وهو باب من أبواب الجنة؟ وهو السبيل إلى نيل الشهادة الدرجة التي تمناها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكأن هذا القائل يرجّح حديث النهي على النصوص المتكاثرة المعارضة له، وان غُلّف هذا الترجيح بغطاء من الجمع المتوهم، ولا يخفى أن الجمع مقدّم على الترجيح ثم أي ترجيح هذا الذي يُقدّم فيه حديث واحد على عشرات النصوص في الكتاب والسنة؟ .

٢- أما من قال: إن الشهادة أخص من لقاء العدو؛ لأنه يمكن تحصيل الشهادة بغير لقاء العدو.

يُفهم من هذا أنه لا يجوز تمني الشهادة الحاصلة في القتال. ويجوز تمني الشهادة الحاصلة من غير قتال.

جواب هذا من وجهين:-

الوجه الأول: إنني حاولت أن أفهم حصول الشهادة – وهي: اتلاف النفس والتضحية بها في سبيل الله- من غير لقاء للعدو فلم أستطع تصور ذلك؛ إذ كيف يمكن أن يقال: فلان استشهد أي قتل في سبيل الله من غير أن يقتله العدو؟ أو يكون في ساحة المعركة مستعدا للقائه؟.

فإن قيل المقصود بالشهادة المرغب بها – وهي تقع بغير قتال العدو – المبطون، والغريق، وصاحب الهدم ... الخ.

قلت: إن هذا الفهم مخالف للنصوص المرغّبة بالشهادة لأنها تُذكر مقرونة بالقتال، والجراح، والدماء.

الوجه الثاني: إن مكمن التعارض بين هذه النصوص في موضعين:

الأول: التعارض بين الترغيب في الشهادة والنهي عن تمني القتال الذي يفضي لها.

الثاني: التعارض بين الترغيب بالجهاد والنهي عن تمنيه.

أما الأول فقد تناوله أصحاب هذا القول، وقد بينت ما فيه.

أما الوجه الثاني فلم يتعرضوا له، وهذا الجمع لا يزيل التعارض في هذا الموضع.

٣- خلاصة هذا القول إن حديث النهي ورد في مناسبة خاصة وهي غزوة الأحزاب، ودليل ذلك ورود الدعاء في الحديث (اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، أهزمهم وانصرنا عليهم) وعلّة النهي: أن لقاء العدو ليس لمصلحة المسلمين؛ بسبب كثرة الكفار وقوتهم وتحالفهم على حصر

المسلمين واستئصالهم، ثم حمل صاحب هذا القول النصوص المرغّبة بالجهاد والشهادة على عمومها.

قلت: إن الناظر في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يفهم منه أنه قيل بعد غزوة الأحزاب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو الله أن يهزم هؤلاء الكفار كما هزم الأحزاب من قبلهم، ولذلك لا يتأتى القول بأن هذا الحديث كان في غزوة الأحزاب، ولو أن صاحب هذا الرأي قال: إن النهي عن تمني لقاء العدو يكون في حالة مثل حالة غزوة الأحزاب حيث يُشك في غلبة المسلمين، ويُظن حصول الضرر من المنازلة – لكان أولى والله أعلم.

٢- الذين حملوا النهي على المجاز، وقالوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أراد حقيقة النهي، اختلفوا في تحديد المعنى المراد:

- منهم من قال: إن هذا النهي نظير النهي عن التعرض للفتن؛ لأن الإنسان لا يعلم ما يؤول إليه الحال: هل يصبر؟ أم لا يصبر؟ وكذلك لقاء العدو فهو اختبار لا يدري مآله: هل إلى نصر؟ أم هزيمة؟ وهل يثبت المسلم؟ أم يفر؟.

- ومنهم من قال: إنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – تحذير أمته من الاستخفاف بالعدو؛ لأنه يؤدي إلى عدم الإعداد الكافي للقائه، وكذلك تحذيرهم من الاتكال على النفس والإعجاب بالقوة.

الجواب:

أولا: لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة هنا غير متعذرة كما سأبين – إن شاء الله.

ثانيا: القول بأن النهي عن لقاء العدو نظير النهي عن التصدي للفتن لا يصح؛ لأن المسلم في الفتنة إن كان لا يدري أين الحق، فيجب عليه الاعتزال أما إن عرف المحق من المبطل فلا يجوز له ترك إعانة صاحب الحق، ثم إن عدم العلم بما يؤول إليه الحال في المعركة لا يعني عدم تمني خوضها لأن المسلم يتخذ الأسباب ويتوكل على الله وحده ولو قلنا بهذا لم ندخل معركة أبدا.

ثالثا: أما المعاني المذكورة: وهي الاستخفاف بالعدو، والاعجاب بالنفس، فلا خلاف في النهي عنها ووجوب الأخذ بالحزم والعدة والتوكل على الله والارتباط به، لكن النزاع في صرف النهي إليها فقط.

الترجيح

يتبين أن الأقوال السابقة فيها نظر إلا قول من حمل النصوص على تغاير الأحوال فعمل بحديث النهي عن تمني لقاء العدو في حال الشك في الغلبة وخوف انتصار المشركين وما يلحقه من الضرر بالمسلمين، وظلت دلالة النصوص المرغّبة بالجهاد والشهادة في الأحوال الأخرى، ومنها جواز تمني لقاء

العدو ابتداء.

وهذا لا ينفي أن يستفاد من النهي أيضا وجوب الإعداد والحزم وعدم الاستخفاف بالعدو وعدم الاعجاب بالنفس والاتكال على قوتها فقط، ولزوم التوكل على الله وحده واستمداد النصر منه.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

معالم منهجية

في المعجم الكبير للطبراني

مسند علي بن أبي طالب

مقارنة مع مسنده في

مسند الإمام أحمد

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

المقــدمـــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أحسن الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم–، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فقد أراد فضيلة الدكتور ياسر الشمالي –حفظه الله– من طلبته في مادة مناهج المحدّثين أن يحاولوا استقراء واستنتاج منهج الإمام الطبراني في المعجم الكبير مقارنة مع مسند الإمام أحمد.

ولما تم توزيع مسانيد الصحابة في المعجم على الطلبة أصبت مسند الصحابي الجليل علي بـــن أبي طالب –رضي الله عنه–، فاستعنت بالله تعالى، راجياً منه أن يجنّبني الزلل، ويسددني في القول والعمل.

وقبل أن أشرع في تقسيم هذا البحث إلى مطالب أحب أن أنوّه إلى بعض الأمور:

١- لم أترجم للإمامين أحمد والطبراني، ولم أتكلم على منهج الإمام أحمد في مـــسنده ككـــل؛ خشية التطويل فيما لا جديد فيه، بسبب كثرة المؤلفات التي تناولت هذه القضايا.

٢- اخترت طريقة الدكتور رمضان عبد التواب في توثيق المعلومات لأنني وجدتها أبعد عـــن تقليد الغرب، وأكثر فائدة، وأيسر على الكاتب والقارئ، وتمثل ذلك في تأخير التعريف بالمراجع والمؤلفين إلى فهرس المراجع الملحقة، وأشرت أثناء العزو إلى اسم المرجع والمؤلف باختصار.

٣- مثل هذه العجالة لا تصلح لاستنتاج منهج الإمام الطبراني في مسند علي بن أبي طالـــب بشكل تام لأن الأمر يحتاج إلى استقراء تام ومراجع كثيرة ومقارنات أحـــسب أن قلـــة بضاعتي العلمية وقلة الوقت تحولان دون ذلك. لكنها إشارات وفوائد بحسب الوسع.

ثم إنني قسمت هذا التقرير إلى تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة، ثم فهرس المراجع.

التمهيد: ذكرت فيه منهجي في البحث.

المطلب الأول: المنهج العام للإمام الطبراني في معجمه الكبير، مقارنة بمسند الإمام أحمد.

المطلب الثاني: معالم منهجية في إيراد الأحاديث في مسند علي بن أبي طالب –رضي الله عنـــه– في المعجم الكبير، مقارنة بمسند الإمام أحمد.

المطلب الثالث: منهج الإمام الطبراني في الأسانيد والصنعة الحديثية في مسند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مقارنة بمسند الإمام أحمد.

الخاتمة: سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث.

فهرس المراجع: جمعت فيه أسماء الكتب التي رجعت لها مرتبة على حروف المعجم، وعرفت بالطبعة تعريفاً كاملاً.

فهرس الموضوعات: رتبت العناوين الرئيسية حسب تسلسلها مع أرقام الصفحات.

وبعد، فهذا جهد المقل، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله.

المطلب الأول

المنهج العام للطبراني في المعجم الكبير

مقارنة مع مسند الإمام أحمد

إن أقرب الطرق وأسلمها لاستخراج منهج عالم النظر في كلامه، وتدبّر ألفاظه. ومن أول ما ينبغي على الباحث النظر فيه: عنوان الكتاب؛ لأن المؤلف يختار عنوان الكتاب ليعبّر به عن مادة الكتاب وقصده في جمعها.

فلما ارتضى الإمام الطبراني أن يكون عنوان كتابه: "المعجم الكبير"، دلّ ذلك على أمرين:-

الأول: لفظ "معجم" يدل على أنه رتّب كتابه على حروف المعجم.

الثاني: لفظ "الكبير" يدل على أنه أراد أن يكون كتابه مستوعباً للغرض الذي ألّف كتابه من أجل تحصيله.

وقد صرح -رحمه الله- بهذا في مقدمة كتابه، فقال:- "هذا كتاب ألّفناه جامع لعدد ما انتهى إلينا ممن روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الرجال والنساء على حروف أ ب ت ث، بدأت فيه بالعشرة -رضي الله عنهم-؛ لأن لا يتقدمهم أحد غيرهم. خرّجت عن كل واحد منهم حديثا وحديثين و (ثلاثاً) * وأكثر من ذلك على حسب كثرة روايتهم وقلتها، ومن كان من المقلّين خرّجت حديثه أجمع، ومن لم يكن له رواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان له ذكر من أصحابه من استشهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو تقدم

* قال المحقق : في الأصل هكذا، والصواب: ثلاثة كما في نسخة الظاهرية الثانية، معجم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي (٥١/١).

موته –ذكرته من كتب المغازي، وتاريخ العلماء. ليوقف على عدد الرواة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وذكر أصحابه –رضي الله عنهم–، وسنخرّج مسندهم بالاستقصاء على ترتيب القبائل بعون الله وقوّته –إنشاء الله وحده–".[1]

من خلال ما ذكره الإمام الطبراني في مقدمته هذه يمكن استشراف شيء من منهجه العام في هذا المعجم ضمن النقاط التالية:–

١– أراد الإمام الطبراني أن يكون كتابه جامعاً مستوعباً كما هو مفهوم من العنوان وقد أسلفناه ذكر هذا. وهذا مطابق لما أراده الإمام أحمد فإنّه أراد استيعاب الأحاديث المشهورة في كتابه[2]، أي أنه أراد جمع أصول الأحاديث التي يتداولها المحدّثون وليس الأحاديث الصحيحة فقط.[3]

٢– غرضه من هذا الكتاب ذكر أسماء صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الرجال والنساء ممن رووا عنه، أو لم يرووا عنه شيئاً. وهذا بخلاف غرض الإمام أحمد من المسند لأنه قصد جمع الأحاديث كما أسلفنا.

٣– سيرتب أسماء هؤلاء الصحابة على حروف المعجم، ويقدم العشرة المبشرين بالجنة لفضلهم. أما الإمام أحمد فقد قدّم أحاديث العشرة لكنه لم يلتزم ترتيب مسانيد الصحابة على حروف المعجم.[4]

٤– إذا كان الصحابي مكثراً من الرواية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يزد على إسناد أحاديث قليلة؛ لأن القصد من التأليف ذكره في عداد الصحابة،

---

[1] المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي (٥١/١).

[2] انظر خصائص المسند – أبو موسى المديني، ص٩، ١٥.

[3] انظر مقدمة الشيخ شعيب الأرنؤوط للمسند ص٦١، وأيضاً دراسات في مناهج المحدثين، د. أمين القضاة، د. عامر صبري، ص٢٢٤

[4] انظر دراسات في مناهج المحدّثين، د. أمين القضاة، د. عامر صبري ص ٢١٩.

٥- وأنه ممن أسندوا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[١]، أما إن كان من المقلّين في الرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه يستوعب حديثهم. أما عند الإمام أحمد فإنه يحاول استيعاب أصول الأحاديث كلها كما سبق.

٦- أما الصحابة الذين لا رواية لهم فيذكرهم؛ ليُعرف أنهم من الصحابة، ومصدره في ذلك كتب المغازي والتاريخ، وسيرتبهم على القبائل. ولا شك أن هؤلاء لا مكان لهم في مسند الإمام أحمد.

- تعقيب:

(١) هذا ما يُفهم من كلام الإمام الطبراني في مقدمته، لكن الناظر في كتابه يلحظ قصوراً في استيعاب الصحابة؛ لأنه ذكر مسانيد ألفٍ وأربعمئة وخمسين صحابياً فقط، ومن المعلوم أن عدد الصحابة أكثر من ذلك بكثير[٢]. أما مدى تطابق أحاديث مسند الإمام أحمد مع قصده وهو استيعاب أصول الأحاديث المشهورة، فقد حالفه التوفيق إلى حد بعيد، ولا يضر انخرام شرطه في بضعة أحاديث.[٣]

(٢) أما ترتيب الصحابة على حروف المعجم، فإن الإمام الطبراني خصّ هذا الترتيب

---

[١] انظر كلام الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) (١٢٢/١٦).

[٢] معجم الطبراني الكبير، دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب، ص٤٣.

[٣] انظر دراسات في مناهج المحدثين، د. أمين القضاة و د. عامر صبري، ص٢٢٤.

(٣) بالحرف الأول من الاسم الأول فقط، فهو لا يلتزم بالحرف الثاني وما بعده.[١]

- ويمكن أن نضيف إلى المعالم المنهجية السابقة بعض الإضافات مستخلصة من النظر المباشر في المعجم الكبير وكلام الأئمة الذين درسوا المعجم، ومنها:-

(١) خلا معجم الإمام الطبراني من مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأبو هريرة يُعتبر من المكثرين في الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وقد فسّر ذلك الإمام الذهبي، فقال:"وصنّف المعجم الكبير، وهو المسند سوى مسند أبي هريرة، فكأنه أفرده في مصنّف"[٢]. ولما عدد مصنفات الإمام الطبراني ذكر منها مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) قد يترجم للصحابي ترجمة واسعة كما فعل في مسانيد العشرة المبشرين بالجنة، وقد يقتصر على ترجمة موجزة كما يفعل مع غير المشهورين من الصحابة، وقد لا يترجم للصحابي.[٣]

(٣) في مسانيد فقهاء الصحابة يبوّب أحاديثهم ضمن أبواب فقهيّة، أو أبواب تتعلق بالأسانيد، وقد يكون الباب مرسلاً من غير ترجمة، وهو غير قليل.[٤]

ومن المسانيد التي شملت الأنواع الثلاثة من التراجم: مسند جرير بن عبد الله البجلي[٥]. فقد عرّف به وذكر شيئاً من أخباره، ثم ذكر بعض التراجم المتعلقة بالأسانيد مثل: باب: أنس بن مالك عن جرير، وبعد باب: كفر الجهمية الضلال برؤية الرب عز وجل يوم القيامة -ذكر عشرين باباً مرسلاً في مواضيع مختلفة.

---

(١) معجم الطبراني الكبير، دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب، ص٤٣.

(٢) تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي (٣/٩١٢).

(٣) معجم الطبراني الكبير، دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب، ص٤٣.

(٤) معجم الطبراني الكبير، دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب، ص٨٥.

(٥) معجم الطبراني الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (٢/٢٩٠).

(٤) يشبه المعجم الكبير المسانيد من حيث ترتيبه على مسانيد الصحابة، وذكر أحاديثهم، ويفارقها لكونه يترجم للصحابي.[١]

(٥) يتضح لنا من خلال دراستنا السريعة لأبرز معالم منهج المعجم الكبير أنه يمكن إدراجه ضمن الكتب التي أُلفت للتعريف بالصحابة، وقد وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكره في عدادها في مقدمته لكتابه: الإصابة في تمييز الصحابة.[٢]



[١] معجم الطبراني الكبير، دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب، ص ٤١.

[٢] الإصابة في تميز الصحابة – الحافظ ابن حجر العسقلاني، (٣/١).

المطلب الثاني

منهج الإمام الطبراني في إيراد الأحاديث

في مسند علي بن أبي طالب مقارنة مع مسند الإمام أحمد

أولاً: اشتمل مسند علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في المعجم الكبير على الموضوعات التالية:–

(١) نسبته رضي الله عنه:–

ذكر اسمه كاملاً، ثم أورد روايتين في ذلك:

الأولى: عن الإمام أحمد فيما بلّغه إياه بنو هاشم.

الثانية: عن الزبير بن بكار، وهو عالم بالنسب.[١]

(٢) صفته رضي الله عنه:–

أورد عشر روايات:

- **ست منها عن أبي إسحق يصف فيها علي بن أبي طالب، وأبو إسحق هو السَّبيعي المشهور، وقد ذكر الإمام الذهبي في ترجمته ما يدل على أنه أدرك علياً. وأنه أعلمهم بحديث علي.[٢]**
- **رواية عن كل من الشعبي، الواقدي، ابن مسعود، أبي رجاء العطاردي.**

---

[١] انظر سير أعلام النبلاء – الإمام الذهبي (٣١١/١٢).

[٢] انظر سير اعلام النبلاء – الامام الذهبي (٣٩٢/٥ – ٤٠١).

(٣) سنّه ووفاته:-

أورد ثلاث عشرة رواية، وقد أطال في ذكر رواية اتفاق ثلاثة من الخوارج على قتل علي ومعاوية وعمرو.

(٤) ثم أسند عن علي -رضي الله عنه- اثنتي عشرة رواية، منها تسعٌ مرفوعات وثلاث موقوفات.

(٥) عالجت الروايات التي أسندها عن علي مواضيع شتى وهي كما يلي:-

الرواية الأولى: خِطبته فاطمة -رضي الله عنهما- ومهرها.

الرواية الثاني: فضل علي -رضي الله عنه-.

الرواية الثالثة والرابعة: فضل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

الرواية الخامسة: دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمّته.

الرواية السادسة والثامنة: فضل فاطمة -رضي الله عنها-.

الرواية السابعة: لعن سهيل الذي كان يعشّر الأرض.

الرواية التاسعة: فضل الإثمد.

الرواية العاشرة: الإحلال من الإحرام في الحج.

الرواية الحادية عشرة: وصال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصوم.

الرواية الثانية عشرة: فضل عتق الرقبة المسلمة.

ثانياً: بعد الاطلاع على ما سبق يمكن تسجيل المعالم المنهجية التالية:-

(١) يُلاحظ اهتمام الإمام الطبراني بالتعريف بعلي -رضي الله عنه- من حيث اسمه ونسبه وصفاته وفضائله واستشهاده. وقد استغرق هذا ثلثي المسند أي أربعاً وعشرين رواية من أصل ستٍ وثلاثين رواية هي كل المسند.

أما الروايات المسندة بروايته -رضي الله عنه- فقد بلغت اثنتي عشرة رواية فقط. ولا يخفى أن روايات علي – رضي الله عنه – اكثر من ذلك بكثير، فقد أخرج له الإمام أحمد في المسند ثمان مئة وثمانية أحاديث.

وبالتالي يتبيّن لنا الفرق بين المنهجين:

فالإمام أحمد أراد استيعاب أصول أحاديثه، أما الإمام الطبراني فأراد التعريف بهذا الصحابي وذكر نماذج من رواياته كما نص في المقدمة.

(٢) من خلال استقراء المتون التي رواها الإمام الطبراني من رواية علي بن أبي طالب –رضي الله عنـــه– نجد أن جُلّ هذه الروايات في الفضائل والترغيب والترهيب، وليس في مسند علي –رضي الله عنه– من أحاديث الأحكام سوى حديثين أو ثلاثة.

وهذا بخلاف مسند الإمام أحمد الذي أكثر من أحاديث الأحكام في مسند علي رضي الله عنه.

(٣) تجلّت ظاهرة تكرار المتون في الروايات الواردة في ترجمة علي وصفته، ومن أمثلة ذلك تكرار رواية أبي إسحق في وصف علي بن أبي طالب أنه أبيض الرأس واللحية أربع مرات، وفي كل مرة فائـــدة جديدة، ثم أتبع ذلك بروايات عن غير أبي إسحق في وصف بياض الرأس واللحية.

أما في ما أسنده عن علي رضي الله عنه فلم يكرر إلا رواية موقوفة في فـــضل أبي بكـــر وعمر، كررها مرتين.

ولكنه في كلتا الحالتين كان لا يكرر الأسانيد إلا قليلاً[١] ولا يخلو مسند الإمام أحمد من التكـــرار أيضاً. وقد تتبع بعض أهل العلم المواضع المكررة؛ فوجدوا أن هناك فوائد لهذا التكرار.[٢]

(٤) يلجأ أحياناً إلى تفسير بعض الألفاظ والتراكيب أثناء الرواية لكنه يصدّرهـــا بقوله :"يعني" حتى لا يُظنّ أنها من الحديث. لكنه لجأ إلى هذا مرة واحدة في مسند علي –رضي الله عنه– في رواية دعـــاء النبي –صلى الله عليه وسلم– لأمّته، قال: "يا رب لا تسلط عليهم عدوا من غيرهم –يعـــني أهـــل الشرك– فيجتاحهم ..."[٣]

(٥) يذكر زيادات بعض الرواة على بعض في ألفاظ الرواية، وفي مسند علي مثـــال واحـــد في روايـــة الشعبي قال:"رأيت علياً –رضي الله عنه– على المنبر أبيض اللحية قد ملأت ما بين منكبيـــه". زاد يحيى بن سعيد في حديثه:"على رأسه زغيبات" ا.هـــ[٤]

---

[١] انظر معجم الطبراني الكبير، دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب ص (٥٣).

[٢] انظر دراسات في مناهج المحدّثين، د. أمين القضاة، د. عامر صبري، ص (٢٣٨).

[٣] معجم الطبراني الكبير، دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب ص (٨٩).

[٤] معجم الطبراني الكبير، دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب ص(٥٢).

المطلب الثالث

منهجه في الأسانيد مقارناً

مع مسند الإمام احمد

(١) بلغ عدد الروايات في مسند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عند الإمام الطبراني في معجمه – ستاً وثلاثين رواية، مقسمة من حيث الصحة وعدمها إلى ما يلي :–

أ) ست وعشرون رواية صحيحة أو حسنة منها تسع عشرة رواية صحيحة أو حسنة لذاها منها رواية عن الواقدي، و هو إخباري يقبل قوله في الأخبار.[١] وتسع روايات صحيحة لغيرها.

ب) تسع روايات صحيحة لأسباب مختلفة.

ج) رواية موضوعة واحدة.[٢]

يتبين أن الأسانيد الصحيحة أو الحسنة لذاها أكثر من النصف بقليل، وسبع روايات ارتقت إلى الصحة بالمتابعات والشواهد، فيصبح مجموع الروايات المقبولة تساوي ستاً وثلاثين رواية أي ثلاثة أرباع الروايات

ولا شك أنها نسبة عالية، خاصة إذا علمنا أن جُلّ هذه الروايات في الأخبار والفضائل.

---

[١] معجم الطبراني الكبير، دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب ص (٥٣).

[٢] هذه الأحكام ثمرة جهد الطالب عبد الله جورج في تحقيقه لمعجم الطبراني الكبير والتي نال بها درجة الماجستير في الحديث النبوي من الجامعة الأردنية عام ١٩٩٣م، إشراف د. شرف القضاة.

(٢) يلاحظ اهتمام الإمام الطبراني بصيغ الأداء، ويفرق بينهما[١]. فيروي الإسناد بصيغ أداء مختلفة ولا يلجأ إلى تغييرها، لذلك نجد في إسناده، حدثنا، حدثني، أخبرنا، أخبرني، عن، قال، .. الخ.

(٣) استخدم التحويل بين الأسانيد مرّة واحدة في صفة علي – رضي الله عنه – فقد حـدّث الإمـام الطبراني، قال: ((حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد (ح) وحـدثنا عمـرو بـن أبي الطاهر بن السّرح المصري ثنا أبو صالح الحرّاني، قال: قال وكيع: كلاهما عن إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ...))[٢].

(٤) استخدم العطف بين الشيوخ في موضع واحد في باب سن علي بن أبي طالب ووفاته.

قال الإمام الطبراني : ((حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ومطلب بن شعيب الازودي ثنا عبد الله بن صالح...))[٣]

(٥) قد يذكر الإمام الطبراني فائدة تتعلق بالعلل وعلوم الحديث، وقد وقفت على موضـع واحـد في مسند علي في باب صفة علي، ذكر رواية عن شعبة، قال: ((سألت أبا إسحق: أنت اكـبر مـن الشعبي؟ فقال لي : الشعبي أكبر مني بسنة أو سنتين، قال: ورأى أبو إسحق علياً – رضي الله عنه – وكان يصفه لنا: عظيم البطن أجلح. قال شعبة: وكان أبو إسحق أكبر من أبي البَخْتـري، ولم يدرك أبو البَخْتري علياً ولم يره))[٤].

- أما ما يتعلق بالأسانيد في مسند الإمام أحمد، فانه لا يخلو من التحويل والعطـف بين الشيوخ لكنه قليل أما التمييز بين صيغ الأداء فبشكل أكثر زخماً[٥].

---

[١] معجم الطبراني الكبير – دراسة وتحقيق عبد الله جورج يعقوب، ص (٤٧).

[٢] المعجم الكبيرللطبراني، تحقيق حمدي السلفي (١/٩٤) برقم ١٥٧.

[٣] المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي (١/١٠٦) رقم الرواية ١٧٣.

[٤] المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي (١/٩٤) رقم الرواية ١٥٩.

[٥] انظر دراسات في مناهج المحدّثين، د. أمين القضاة، د. عامر صبري، ص(٢٣١).

خــاتــمــة

بعد هذه الجولة القصيرة، أسجّل أهم النتائج التي توصلت لها:-

(١) أراد الإمام الطبراني أن يكون كتابه كتاب تعريف بالصحابة - رضـي الله عنـهم - وتعريـف بنماذج من مروياتهم، فهو مدرج ضمن الكتب التي عرفت بالصحابة ولكنه -رحمه الله - فاتـه الاستيعاب.

(٢) قصد أن يستقصي أحاديث المقلّين من الصحابة، وذكر من ليس له رواية منهم.

(٣) لم يقصد استيعاب أحاديث المكثرين من الصحابة، وإنما أراد ذكر نماذج من رواياتهم وهذا يفسر قلة عدد الروايات المخرجة في المعجم لكبار الرواة من الصحابة.

(٤) يشبه المعجم الكبير كتب المسانيد من حيث ترتيب أحاديثها على مسانيد الصحابة لكنه يفارقهـا لأنه اعتنى بتراجم الصحابة.

أما بالنسبة لمسند علي بن أبي طالب خاصة فكما يلي :-

(١) اهتم بالتعريف بالصحابي فقد بلغت الروايات في هذا ثلثي المسند.

(٢) الروايات التي رواها عن طريق علي جُلّها في الفضائل.

(٣) ثلاثة أرباع الروايات مقبولة فهي أما صحيحة أو حسنة لذاتها أو لغيرها.

(٤) لم يشتمل المسند إلا على حديث موضوع واحد.

(٥) استخدم بعض فنون الأسانيد على قلة كالتحويل والعطف.

فهرس المراجع

الرقم المـــرجـــع

١- الإصابة في تميز الصحابة – الحافظ أحمد بن علي بن حجر ت (٨٥٢)هـ (٤) مجلدات، وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر. دار الكتاب العربي – بيروت – من غير تاريخ ولا رقم طبعة.

٢- تذكرة الحفاظ – الحافظ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨)هـ (٤) مجلدات مع ذيل تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، من غير تاريخ ولا مكان طبع ولا تاريخ.

٣- خصائص المسند – الحافظ أبو موسى المديني ت (٥٨١) هـ من سلسلة الرسائل النادرة رقم (٤) كتيب، مكتبة الخانجي – مصر، ط١ – ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٤- دراسات في مناهج المحدثين – د. أمين القضاة و د. عامر حسن صبري، مجلد واحد، طبع جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قسم الدراسات الإسلامية – رقم ٤٣. من غير تاريخ طبع ولا رقم.

٥- سير أعلام النبلاء – الحافظ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨)هـ (٢٣) مجلدة، مؤسسة الرسالة، إشراف شعيب الأرنؤوط، تحقيق أكرم البوشي. ط٢ – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (الموسوعة الحديثية) (٣٠) مجلدة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع – بيروت ط١ – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م المشرف العام: د. عبد الله التركي، شارك في التحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.

٧- معجم الطبراني الكبير من الحديث (١-٤٩) دراسة وتحقيق. إعداد الطالب: عبد الله جورج يعقوب. إشراف د. شرف القضاة. رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٨- المعجم الكبير – الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠) هـ (١٠) مجلدات منها (٢٥) جزءاً تنقص الأجزاء (٢١،١٦،١٥،١٤،١٣) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط-٢. من غير تاريخ ولا مكان طبع.

مذاهب المحدّثين

في حكم العنعنة بين المتعاصرين

١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م

مقـــــــــــدمة

إنّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مـــن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن أصدق الكلام كلام الله تعالى ، وخير الهدى هدى –محمد صلى الله عليه وسلم ــ وشر

الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد:

فقد اخترت مسألة حكم السند المعنعن بين المتعاصرين للكلام فيها ، في مادة "دراســـات في علـــوم الحديث " بتكليف من الدكتور : باسم الجوابرة حفظة الله، وهذه المسألة من المسائل الدقيقة في علـــم علـــل الحديث ، هذا العلم الذي أحببته رغم صعوبته ، واخترت البحث فيه رغم قصوري الذي أعترف به ، عسى الله عز وجل أن يسددني ، وأنال بفضله ــ تعالى ــ شيئاً مما أعطاه لأهل الحديث .

وأهميته هذه المسألة لا تخفى على مشتغل بالحديث ، فهي أحد الأصول الخمسة التي ينبني عليهـــا قبـــول الحديث أو ردّه ، وهي المسألة التي طرحها الإمام مسلم في مقدمة صحيحة ، وأغلظ الرد على مخالفه ، مـــع علمنا أن أعظم مخالف له هو شيخه وشيخ المحدثين الإمام البخاري رحمه الله .

وقد واجهت في هذه الدراسة بعض الصعوبات ، ومن أهمها: دقة العبارات العلمية، والحاجة إلى فهمهـــا فهماً دقيقاً ، حيث أن القول الواحد لبعض أهل العلم قد يُفهم أكثر من فهم، فتختلف أنظار الباحثين فيهـــا، وهم الجهابذة الإثبات، ومن أمثلة ذلك اختلاف الدارسين في فهم مذاهب بعض أهل العلم هل هم على رأي البخاري ؟ أم على رأي مسلم ، كالإمام النووي ، والإمام ابن حجر ، والإمام الذهبي . . . .

وقد سلكت في هذه الدراسة مسلك جمع أقوال الإمام في المسألة الواحدة ، ثم أثبت في الدراسة القول الذي أراه يمثل مذهبه ، وهناك من لم أستطع تمييز مذهبه كالإمام النووي ، والإمام الذهبي وغيرهمـــا ، فلـــم أتعرض لذكر مذهبها اكتفاءً؛ بما ذكرت .

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة ، وسبعة مطالب ، وخاتمة .

المقدمة: بينت فيها سبب اختيار المسألة وأهميتها ، والصعوبات التي واجتي في بحثها ومنهجي في البحث .

المطلب الأول : التعريف بالمسألة .

المطلب الثاني : مذاهب المحدّثين في المسألة. حكم السند المعنعن بين المتعاصرين.

المطلب الثالث : سرد أسماء من قال باشتراط اللقيا أو السماع لقبول عنعنة المعاصر .

المطلب الرابع : أدلتهم .

المطلب الخامس : سرد أسماء من قبل عنعنة المعاصر من غير اشتراط ثبوت اللقاء .

المطلب السادس : أدلتهم .

المطلب السابع : مناقشة أدلة الإمام مسلم وغيره .

الخـــاتمة : الرأي الراجح، وسبب الترجيح .

المطلب الأول :–التعريف بالمسألة:

من المعروف أن اصطلاح المحدّثين قد استقر على اشتراط اتصال الإسناد لقبوله والاحتجاج به ، فإذا حدّث الراوي عن شيخة بلفظة تفيد سماعه منه أو قراءته عليه ، مثل: حدثني ، سمعت ، قرأت عليه ، قرئ عليه وأن أسمع ، . . . فلا إشكال في الاعتداد به ، لكن إذا أدّى الراوي حديثه بلفظة محتملة للسماع ولغيره ، مثل : عن ، أن فلاناً قال . . ، وكان الراوي معاصراً لشيخه الذي عنعن عنه ، فهل يُحمل هذا على السماع والاتصال أم لا ؟ .

نعم إذا كان الراوي مدلّساً : أي أنه يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بلفظ محتمل، فلا يُقبل منه إلا التصريح بالسماع في كل رواية ، لكن مسألتنا المطروحة على بساط البحث مفترضة في غير المدلِّس .

وقد اختلفت أنظار المحدثين فى هذه المسألة ، كما سوف نتابع في هذه العجالة ، لكن الأمر استقر على مذهبين :

الأول : اشتراط ثبوت اللقاء أو السماع مرة واحدة لقبول عنعنة المعاصر عن شيخه.

الثاني : قبول عنعنة المعاصر وحملها على الاتصال إذا أمكن اللقاء ولا يشترط ثبوته .

لذلك فقد توسعت في نقاش هذين المذهبين وبيان من قال بهما من المحدّثين كما سنقرأ في هذا للبحث .

المذهب الأول : لا يُحتج بالإسناد المعنعن؛ لأنه منقطع ؛ لأن صيغة عن لا تفيد السماع ، فلابد من تصريح الراوي بالسماع ، أو مجيء ما يدل على سماع الراوي من شيخه ، وذلك في كل حديث، ولا يُعرف لهذا المذهب قائل معيّن .

قال الإمام ابن الصلاح : " الإسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه : " فلان عن فلان " . عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبّين اتصاله بغيره "[١].وعلى الرغم من أن الإمام ابن رُشيد قال : إنه مذهب أهل التشديد إلا أنه قال : " وهذا المذهب وإن قلّ القائل به بحيث لا يُسمى ولا يُعلم فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط "[٢] لأن لفظه " عن " لا تفيد اتصالاً لا لغة ولا عُرفاً، ثم إن المحدّثين كانوا يأتون بلفظة " عن " في موضع الإرسال ، ولما كثر ذلك منهم قصرت هذه اللفظة عن الاتصال ، وهي في أحسن أحوالها موجبة للتوقف فلا يحكم لها باتصال أو انقطاع إلا بدليل آخر[٣].

إلا أن الإمام النووي رحمه الله قال : " وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُحتج بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الانقطاع . وهذا المذهب مردود بإجماع السلف))[٤] وقال ابن رُشيد : ـ " إلا أن هذا المذهب رفضه جمهور المحدّثين بل جميعهم . . . ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً ، ولم يتحصّل من السنة إلا النزر اليسير ؛ فكأن الله تعالى أتاح الإجماع عصمة لذلك ، وتوسعة علينا ، والحمد لله . فهذا المذهب المجهول قائله لا يعرّج عليه ولا يلتفت الليت إليه "[٥].

---

(١) الشهرزوري ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، ت(٦٤٣) هـ ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، مجلد لطيف،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م ، ص (٥٣) .

(٢)أبو معاذر طارق بن عوض الله ، حسم النـزاع في مسألة السماع (مختصر كتاب السنن الأبين لابن رُشيد السبتي) مكتبة التوعية الإسلامية ، مصر، الهرم ، مغلف ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م ، ص (٤٦ ، ٤٧) .

(٣) أنظر المصدر السابق ص (٤٧ ، ٤٨) .

(٤) النووي ، محي الدين بن شرف، ت (٦٧٦) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠) مجلدات ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق خليل شيحا ، ط٤ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م، (١ / ٨٦) .

(٥) مختصر السنن الأبين لابن رُشيد ص (٤٨) .

المذهب الثاني : يُشترط لقبول عنعنة الراوي أن تطول صحبة المعنعِن لشيخه ، ويُنسب هـذا القـول لأبي المظفّر السمعاني[1]، ويُستدل على صحة هذا المذهب ما ذكر العلائي ، قال : " ووجهه أن طول الصحبة يتضمن غالباً السماع لحمله ما عند المحدّث أو أكثره فتحمل " عن " على الغالـب وإن كانـت محتملـة للإرسال))[2].

وقال ابن رُشيد : " وحجة هذا المذهب هي الأولى بعينها[3]، ولكنه خفـف في اشـتراط الـسماع تنصيصاً في كل حديث . . . لتغدر ذلك، ولوجود القرائن المفهمة للاتصال : من إيراد الإسناد وإرادة الرفع بعضهم عن بعض عند قولهم : فلان عن فلان ، مع طول الصحبة "[4].

" وهذا المذهب أيضاً فيه تشدد لا يخفى ، وتعنت لا موجب له ، وهل يمكن أن تثبت طول الـصحبة في كل الأسانيد التي صححها كبار الأئمة النقاد ؟ ومن دلائل وهن هذا المذهب أنه حادث في القرن الخـامس الهجري بعد أن استقر عمل المحدّثين على قبول السند إذا جمع شروطاً ثلاثة هي : ــ

١ ــ عدالة المحدّثين .
٢ ــ لقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة .
٣ ــ البراءة من التدليس ولهذا قال ابن رُشيد: " وهو أيضاً من مذاهب أهل التشديد" [5].

---

(١)مقدمة ابن الصلاح ص (٥٦).

(٢) العلائي ، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، ت(٧٦١) هـ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، مجلد واحد ، تقديم وتخريج حمدي السلفي ، الدار العربيـة، للطباعة، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي ٣٢ ، ط١ ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ،ص (١٣٤) .

(٣) أي حجة أصحاب القول الأول .

(٤) مختصر السنن الأبين لابن رُشيد ص (٥٠) .

(٥) الدريس ، خالد منصور عبد الله ، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين ، مجلد واحد ، مكتبة الرشد ، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع ــ الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ص (٤٧) .

المذهب الثالث : يُشترط لقبول السند المعنعن أن يثبت لقاء التلميذ لشيخه ولو لمرة واحدة، فإذا ثبت أنه لقيه أو صرّح بالسماع منه مرة واحدة ، حُملت أحاديثه عن شيخه ذلك على السماع .

قال ابن رُشيد : " وهو مذهب متوسط . . . . وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدّثين، وهو الـذي يعضده النظر، فلا يُحمل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يُعلم أنهما قد التقيا من دهرهمـا مـرّة فصاعداً ، وما لم يُعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع أو التحديث أو ما أشبهها مـن الألفاظ الصريحة إذا أخبر بها العدل عن العدل "[1].

وقال العلائ : " إنها تقتضي الاتصال وتدل عليه ، إذا ثبت اللقاء بين المعنعِن والمعنعن عنه ولو مـرّة واحدة، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس. وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق كابن المديني والإمام البخاري وأكثر الأئمة"[2].

قلت : ولا أطيل الكلام في هذا المذهب ؛ لأن التفصيل فيه سيكون في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى.

المذهب الرابع : تُحمل العنعنة على الاتصال إذا كانت بين متعاصرين أمكن لقاء بعضهم بعضاً شـرط أن لا يكون المعنعن مدلساً .

وهذا المذهب الذي نصره الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه، وادّعى الإجماع عليه، وبالغ في الإنكار على من خالفه[3] وتفصيله في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى .

---

(١) مختصر السنن الأبين لابن رُشيد ، ص (٥١ ــ ٥٢) .

(٢) العلائي، جامع التحصيل، ص (١٣٤) .

(٣) انظر : مختصر السنن الأبين لابن رُشيد ، ص (٦٤) ، العلائي ، جامع التحصيل ، ص (١٣٥) الدريس ، موقف الإمامين ، ص (٥١) .

المطلب الثالث : بيان من قال باشتراط اللقيا والسماع في قبول السند المعنعن:

ذكر غير واحد من أهل العلم أن معظم المتقدمين من المحدّثين على مذهب الإمام البخاري في اشتراط اللقيا والسماع لقبول الإسناد المعنعن ، وهناك طائفة من أقوال أهل الحديث في اشتراط ذلك :

(١) الإمام شعبة بن الحجاج ، ت (١٦٠) هـ .

قال شعبة : " سألت أبا إسحق عن عبد الله بن عطاء الذي روى عن عقبة : " كنا نتناوب رعية الإبل " قال : شيخ من أهل الطائف حدثنيه . قال شعبة : فلقيت عبد الله فقلت : سمعته من عقبة ؟ فقال : لا . حدثنيه سعد بن إبراهيم ، فلقيت سعد بن إبراهيم فسألته ، فقال: حدثني زياد بن مخراق ، فلقيت زياداً فقال : حدثني عن شهر بن حوشب "[١].

وقال يحيى بن كثير العنبري : " ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر . قال شعبة : فقلت لقتادة : ممن سمعته ؟ قال : حدثنيه أيوب السختياني ، قال شعبة : فأتيتُ أيوب فسألته ، فقال : حدثنيه أبو بشر ، قال شعبة : فأتيت أبا بشر فسألته، فقال : أنا سمعت سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : "[٢]

نلاحظ أن شعبة يفتش عن سماعات الرواة ولا يفرق بين المدلسين وغير المدلسين ، بل إن له نصوصاً واضحة في إثبات عدم سماع الراوي لمن روى عنه رغم أنه معاصر له ويمكن له لقاؤه ، ومن ذلك قوله :

" قد أدرك رُفيع أبو العالية عليَّ بن أبي طالب ولم يسمع منه شيئاً : "[٣].

ومن ترجمة أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي نجد أنه أدرك الجاهلية وسمع كبار الصحابة فهو معاصر ولقاؤه ممكن لكن شعبه ينفيه[٤].

ولو أردنا استقصاء ما ورد عن شعبه لطال بنا المقام[٥] .

---

(١)البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت (٢٥٦) هـ ، التاريخ الصغير ، مجلدان ، ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م ، تحقيق محمود إبراهيم ، (٢ / ٦٢ ــ ٦٣) .

(٢) الرازي ، ابن أبي حاتم ، ق (٣٢٧) هـ ، الجرح والتعديل ، (٩) مجلدات ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م ، (١ / ١٦٩) .

(٣) الرازي ، الجرح والتعديل (١ / ١٣١).

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، ت(٨٥٢) هـ تهذيب التهذيب ، (١١) مجلدة ، دار الفكر ، بلا معلومات أخرى ، (١ / ٢٤٦) .

(٥) عقد ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل باباً لما يُذكر من معرفة شعبة بمراسيل الآثار (١ / ١٢٩) .

(٢) الإمام يحيى بن سعيد القطان ، ت (١٩٨) هـ

ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : " ومن أهل المدينة ممن روى عنه ممن أدركه ، ولا يثبت له لقاؤه ، ولا يثبت له السماع عنه "[١] قلت : وهذا نصٌّ في المسألة .

ومن أمثلة تفتيشه عن السماع قوله : " كل شيء يحدثك به شعبة عن رجل، فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل أنه سمع فلاناً ، قد كفاك أمره " [٢]،" ويُفهم من هذا النص أن منهج يحيى بن سعيد القطان والأصل عنده هو البحث عن سماعات الرواة مطلقاً سواء أكانوا مدلسين أم لم يكونوا ، ويستثني ما رواه شعبة عن شيوخه فلا يحتاج أن يسأل : هل شيخ شعبة سمع من الذي يروي عنه أم لا ؟ لأن شعبة قد كفى من بعده "[٣].

(٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت (٢٠٤) هـ .

قال في الرسالة : " لم يُعرف التدليس ببلدنا فيمن مضى ، ولا ممن أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً ، فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له . وكان قول الرجل : سمعت فلاناً يقول : سمعت فلاناً ، وقوله : حدثني فلان عن فلان ، سواء عندهم ، لا يحدّث واحدٌ منهم كمن لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق ، قبلنا منه حدثني فلان عن فلان "[٤].

قال الحافظ ابن رجب : " وظاهر هذا أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلّس ، ولا يحدّث إلا عمن لقيه بما سمع منه ، وهذا قريب من قول من قال : إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه ، وفيه زيادة أخرى عليه ، وهي : أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضاً ولا يحدّث إلا بما سمع ، وقد فسّره أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة . . . " [٥].

---

(١) المديني ، علي بن جعفر ، ت (٢٣٤) هـ العلل ، مغلف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م، ط٢، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ص (٤٨).

(٢) الرازي ، الجرح والتعديل (١ / ١٦٢).

(٣) الدريس ، موقف الإمامين ص (٨٢) .

(٤) الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت (٢٠٤) هـ، ط١، القاهرة، تحقيق أحمد شاكر، ص (٣٧٨).

(٥) الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن رجب ، ت (٧٩٥) هـ ، شرح علل الترمذي ، مجلدان ، مكتبة المنار ـ الزرقاء ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، دراسة وتحقيق همام سعيد ، (٢ / ٥٨٦) .

وقال ابن حجر بعد أن أشار إلى مذهب البخاري ــ : " وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي . . . فذكر أنه إنما قبل العنعنة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلّس وإنما يقول : (عن). فيما سمعه ، فأشبه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع "[1].

(٤) الإمام علي بن المديني ، ت (٢٣٤) هـ .

اشتهر عن هذا الإمام القول باشتراط اللقاء، وأنه هو الذي استقى البخاري منه هذا المذهب، وهذا ما ذكرته كتب المصطلح الكثيرة عند بحثهم لهذه المسألة ، وما يهمنا الآن ذكر نص من كلام الإمام ابن المديني نفسه، قال : " وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه ، منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه ، اثنا عشر رجلاً . . . فأما من لقيه وثبت عندنا لقاؤه . . . ولم يثبت عندنا من الباقين سماع من زيد فيما ألقي إلينا ، إلا أنهم كانوا يذهبون مذهبه في الفقه والعلم "[2].

وقيل لعلي : " هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعاً ؟ قال : نعم سمع منهم سماعاً ، ولولا ذلك لم نعد له سماعاً "[3].

(٥) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦) هـ .

لعل هذا الإمام أشهر من نُقل عنه هذا المذهب وطبقه عملياً في جامعه الصحيح وفي كتبه النقدية، وقد أكثر هذا الإمام من تعليل الأحاديث بسبب عدم السماع واللقاء بين المتعاصرين، وهذا أشهر من أن تذكر أمثلته[4].

---

(١) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، ت(٨٥٢)هـ ، النكت على كتاب ابن الصلاح مجلد واحد ، دار الكتب العلمية ، بيروت تحقيق السعدي ومحمد فارس ، ص (٢٣١) .

(٢) علي بن المديني ، العلل (٤٤ ، ٤٥) .

(٣) علي بن المديني ، العلل (٤٩ ، ٥٠) .

(٤) انظر البحث الذي كتبه الدكتور الدريس في كتابه موقف الإمامين ص (١٦٥ ــ ٢٦٥) .

(٦)الإمام يحيى بن معين ، ت (٢٣٣) هـ .

قال ابن معين : " عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً ، ولكنه قد رآه ، ولا يصح له سماع " وعطاء كان صبياً عند مقتل عثمان ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات سنة ثلاث وسبعين، فيكون عطاء أدرك من حياة ابن عمر نحواً من أربعين عاماً ، وقد أثبت البخاري سماع عطاء من ابن عمر "[١].

" وسئل ابن معين : الزهري سمع من ابن عمر ؟ قال : لا . قال : فرآه رؤية ؟ قال : يشبه " والزهري ولد سنة خمسين ، فيكون أدرك من حياة ابن عمر نحواً من ثلاثٍ وعشرين سنة "[٢].

(٧) الإمام أحمد بن حنبل ،ت (٢٤٠) هـ

قال ابن رجب : " وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير : قد رأى أنساً فلا أدرى سمع منه أم لا ؟ ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية والرؤية أبلغ من إمكان اللقي . . . وقال أحمد : ابن جريج لم يسمع من طاوس ولا حرفاً ، ويقول : رأيت طاووساً . . . وقال أحمد : أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه ، من أين سمع منه ؟ ومراده : من أين صحّت الرواية بسماعه منه ، وإلا فإن إمكان ذلك واحتماله غير مستبعد "[٣].

ثم ذكر ابن رجب أن هذه النقول تدل على اشتراط السماع لا اللقي فقط وهو أضيق من مذهب ابن المديني والبخاري[٤].

(٨) الإمام أبو زُرعة الرازي ، ت (٢٦٤) هـ .

قال ابن رجب : " وما قاله ابن المديني ، والبخاري ، وهو مقتضى كلام أحمد ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وغيرهم من أعيان الحفاظ "[٥].

" وقال أبو زُرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف : لم يسمع من عمر ، هذا مع أن أبا أُمامة رأى النبي – صلى الله عليه وسلم ــ "[٦].

---

(١) الدريس ، موقف الإمامين ، ص (٢٧٣) .

(٢) الدريس ، موقف الإمامين ، ص (٢٧٣) .

(٣) ابن رجب ، شرح علل الترمذي (٢ / ٥٩٠ ــ ٥٩١) .

(٤) انظر ، المصدر السابق (٢ / ٥٩٢) .

(٥) المصدر السابق (٢ / ٥٩٠) .

(٦) المصدر السابق (٢ / ٥٩٠).

" وكلام أحمد ، وأبي زُرعة ، وأبي حاتم ، في هذا المعنى كثير جداً ، يطول الكتاب بذكره، وكله يــدور على أن مجرد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع ، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به "[١].

(٩) الإمام أبو حاتم الرازي ، ت (٢٧٧) هـ

نسب إلى أبي حاتم غير واحد من أهل العلم اشتراط اللقاء والسمع ، منهم : ابن رجب، حيث قال : " وما قاله ابن المديني ، والبخاري ، هو مقتضى كلام أحمد ، وأبي زُرعة ، وأبي حاتم ، وغيرهم مــن أعيــان الحفاظ "[٢] ثم نقل ابن رجب عن أبي حاتم نصوصاً يتفقد فيها سماعات بعض المتعاصرين، منها:

قوله : " وقال أبو حاتم الرازي أيضاً : الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر ، رآه ، ولم يسمع منــه ، ورأى عبد الله بن جعفر ، ولم يسمع منه ، وأثبت أيضاً دخول مكحول على واثلة بن الأسقع، ورؤيتــه لــه ومشافهته ، وأنكر سماعه منه ، وقال : لم يصح له منه سماع ، وجعل رواياته عنه مرسلة "[٣].

وفي المراسيل لابنه نقول كثيرة ينتقد فيها أبو حاتم سماعات من تعاصروا منها : " خالد بن معدان عن أبي هريرة ، متصل ؟ قال : قد أدرك أبا هريرة ، ولا يذكر سماعاً "[٤] وقال : " طاووس لم يسمع من عثمــان شيئاً ، وقد أدرك لأنه قديم[٥].

قلت : ولا ريب أن هذه النصوص تدل على ثبوت الإدراك ومع ذلك لم يثبت السماع، بــل وفي بعضها يثبت اللقاء وينفي السماع .

---

[١] المصدر السابق (٢ / ٥٩٥) .

[٢] ابن رجب ، شرح علل الترمذي (٢ / ٥٩٠) .

[٣] ابن رجب ، شرح علل الترمذي (٢ / ٥٩١) .

[٤] الرازي ، محمد بن عبد الرحمن أبي حاتم ، ت (٣٢٧) هــ المراسيل ، مجلدة واحدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هــ ١٩٨٣ م، ص (٥٠) .

[٥] الرازي ، المراسيل ، ص (٨٩) .

(١٠) الإمام علي بن عمر الدارقطني ، ت (٣٨٥) هـ .

نقل ابن رجب عن الدارقطني قوله : " لا يثبت سماع سعيد بن المسيِّب من أبي الدرداء ، لأنهما لم يلتقيا " ومراده : أنه لم يثبت التقاؤهما ، لا أنه ثبت انتفاؤه ، لأن نفيه لم يرد في رواية قط "[١].

(١١) الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي ، ت (٤٦٣) هـ .

قال في الكفاية : " وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدّث : حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به ، إذا كان شيخه الذي ذكره ، يُعرف أنّه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدّث ممن يدلّس "[٢].

(١٢) الإمام أبو عمر يوسف بن عمر ابن عبد البر النمري ، ت (٤٦٣) هـ

قال في التمهيد : " اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس "[٣].

---

[١] ابن رجب ، شرح علل الترمذي (٢ / ٥٩٣) .

[٢] الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، ت (٤٦٣) هـ ، الكفاية في علم الراوية، مجلدة واحدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ص (٢٩١) .

[٣] ابن عبد البر النمري ، أبو عمر يوسف بن عمر ، ت (٤٦٣) هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (٢٥) مجلدة ، تحقيق الأستاذ مصطفى العلوي ، والأستاذ محمد البكري ، ط (١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م) .

(١٣) الإمام أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري ، ت(٦٤٣) هـ

قال في المقدمة : " الإسناد المعنعن : وهو الذي يقال فيه : فلان عن فلان ، عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبيّن اتصاله بغيره . والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتـــصل . وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه ، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدّعي إجماع أئمة الحديث على ذلك ، وادعى أبو عمرو الداني المقـــرئ الحـــافظ إجماع أهل النقل على ذلك ، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضًا مع براءهم من وصمة التدليس ، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك "[(١)] وقال في صيانة صحيح مسلم : " والذي صار إليه مسلم هو المستنكر ، وما أنكره قد قيل : إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم : علي بن المديني ، والبخاري ، وغيرهما "[(٢)].

(١٤) الإمام ابن رُشيد الفهري ، ت (٧٢١) هـ

صنف ابن رشيد كتاباً في نقض أدلة الإمام مسلم والانتصار لاشتراط اللقي ، قال فيه : " المـــذهب الثالث وهو رأي كثير من المحدّثين منهم الإمام أبو عبد الله البخاري ، وشيخه أبو الحسن علي بـــن المـــديني ، وغيرهما، نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل بن عياض ، وغيره ، وهو مذهب متوســـط : اشـــترط ثبـــوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في حديث، وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدّثين ، وهو الذي يعضده النظر ، فلا يُحمل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يُعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعداً ، ومـــا لم يعرف ذلك ؛ فلا تقوم الحجة فيه إلا بما شهد له لفظ السماع أو التحديث أو ما أشبهها من الألفاظ الصريحة ، إذا أخبر بها العدل عن العدل : "[(٣)].

(١٥) الإمام شمس الدين الذهبي ، ت (٧٨٤) هـ .

---

(١) ابن الصلاح ، المقدمة ص (٥٤) .

(٢) الشهرزوري ، أبو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، ت (٦٤٣) هـ ، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايتـــه مـــن الإســـقاط والسقط ، مجلد ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م ، تحقيق ودراسة موفق بن عبد الله ، ص (١٢٨) .

(٣) ابن رشيد ، مختصر السنن الأبين ص (٥١) .

قال في ترجمة الإمام مسلم : " . . . افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللُّقي لمن روى عنه بصيغة عن، وادّعى الإجماع في أن المعاصرة كافية ، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبّخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري ، وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصوب والأقوى ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة "[1]

(١٦) الإمام صلاح الدين العلائي ، ت (٧٦١) هـ

عقد الإمام العلائي في كتابه جامع التحصيل فصلاً لهذه المسالة: ذكر فيه مذاهب المحدثين، وناقش أدلة الإمام مسلم، ثم رجح اشتراط اللقاء أو السماع.

قال في شأن العنعنة بين المتعاصرين الذين لم يثبت لقاؤهما : ـ

" . . . فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني، والبخاري ، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم من الأئمة ، وهو الراجح –كما تقدم –دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء "[2].

(١٧) الإمام ابن رجب الحنبلي ، ت (٧٩٥) هـ

قال : " فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام ، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث، وعلله ، وصحيحه ، وسقيمه، مع موافقة البخاري وغيره ؛ فكيف يصح لمسلم ـ رحمه الله ـ دعوى الإجماع على خلاف قولهم ، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول ، وأن القول بخلاف قولهم لا يُعرف عن أحدٍ من نظرائهم ، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم ، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم.

---

[1] الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ت (٧٤٨) هـ سير أعلام النبلاء ، (٢٣) مجلدة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ٩٨٣ م، (١٢ / ٥٧٣) .

[2] العلائي ، جامع التحصيل ، ص (١٤٥) .

كما سبق اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له ، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول ، لا على خلافه ، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء ؛ فلا يبعد حينئذ أن يقال : هذا هو قول الأئمة من المحّدثين والفقهاء "[1].



[1] ابن رجب ، شرح علل الترمذي ، (٢ / ٥٩٦) .

المطلب الرابع : أدّلة من اشترط اللقاء أو السماع لقبول السند المعنعن[1]

(١) بما أن الانقطاع علّة توجب رد الخبر ؛ فلابد من مراعاة سماع كل راوٍ من شيخه، فإن صـــرّح الراوي بالسماع وإلا فإن الألفاظ المحتملة للسماع وغيره كالعنعنة لا تكفي لإثبات الاتـــصال ؛ خاصـــة وأن المحدثين قد شاع بينهم الإرسال بلفظ العنعنة .

فكان الأصل ألا يُقبل إلا التصريح بالسماع ، لكن ثبوت اللقاء من الراوي المعنعِن لشيخه يدل غالبـــاً على سماعه منه . ولا يمكن للمحدّث أن يعنعن عن شيخه الذي لقيه أو سمع منه ما لم يسمع منه، لأنه تـــدليس والمسألة مفروضة في غير المدلّس .

(٢) استغنى الرواة عن ألفاظ التحديث والسماع بالعنعنة ؛ طلباً للاختصار والتخفيف.

(٣) لا يلزم من المعاصرة السماع ؛ لأن كثيراً من الرواة المتعاصرين لم يحمل بعضهم عن بعض شيئاً ، فإن عنعن المعاصر عن معاصره احتمل ذلك الاتصال والإرسال ولا مرجّح بينهما ، فإن ثبت اللقاء أو السماع بينهما في الجملة غلب على الظن الاتصال، فكان هذا مرجحاً مقبولاً.

(١) انظر ، الدريس ، موقف الإمامين البخاري ومسلم ، ص (١٥٩ ــ ١٦٢) ، ابن رُشيد ، مختصر السنن الأبين ، ص (٥٩) .

(١) الإمام ابن حزم الظاهري ، ت (٤٥٦) هـ

قال في الإحكام : " وإذ علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول ؛ فهو على اللقاء والسماع ؛ لأن شرط العدل القبول ، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله ، وسواء قال : حدثنا أو أنبأنا ، أو قال : عن فلان ، أو قال : قال فلان ، كل ذلك محمول على السماع منه ، ولو علمنا أن أحداً منهم يستجيز التلبيس بذلك؛ كان ساقط العدالة في حكم الناس ، وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته (فهو *) على الورع والصدق لا على الفسق والتهمة، وسوء الظن المحرّم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك ، ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل ، وبالله التوفيق "[1].

(٢) الإمام أبو الحجاج المزّي / ت (٧٤٢) هـ

قال تعليقاً على مذهب الإمام البخاري : " وهذه طريقة سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علّة قادحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية . " [2] .

(٣) الإمام أبو الفداء ابن كثير الدمشقي ، ت (٧٧٤) هـ .

قال : " والصحيح الذي عليه العمل : أنه متصل محمول على السماع ، إذا تعاصروا مع البراءة منه وصمة التدليس "[3].

---

[1] الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت (٤٥٦) هـ ، الإحكام في أصول الأحكام، مجلدان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م ، (٢ / ١٥٨) .

[2] المزّي ، أبو الحجاج يوسف ، ت (٧٤٢) هـ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، (٢٥) مجلدة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، (٤٣٣/٣) ترجمة رقم (٨٦٤).

[3] ابن كثير الدمشقي ، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر ، ت (٧٧٤) هـ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، مجلد ، دار الفكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، تعليق أحمد شاكر ، ص (٤٩) .

* في الأصل (مهنت) وهو خطأ ظاهر.

(٤) الإمام ابن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢) هـ.

قال: ((لانّا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالإتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضع في الإتصال))[١].

(٥) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت (١١٨٢) هـ

ناقش الأمير الصنعاني الأدلة المتعارضة في هذه المسألة ثم مال إلى مذهب مسلم في قوله : " وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو من القوة لمن أنصف "[٢].

(٦) الشيخ المحدّث عبد الرحمن المعلّمي اليماني ، ت (١٣٨٦) هـ

بحث المعلّمي هذه المسألة في كتابه التنكيل فساق مذهب الإمام مسلم وصار يشرحه ويناضل عنه بما يُفهِم أنه مناصر له[٣].

(٧) الشيخ المحدّث أحمد شاكر ،ت (١٩٥٨) م

قال في شرح ألفية السيوطي : " إذا قال الراوي : عن فلان ، أو أن فلاناً قال كذا ، فإن كان يروي ذلك عن شخص لم يعاصره ، أو عاصره وثبت أنه لم يلاقه أصلاً : جزمنا بأن روايته منقطعة، وإن كان معاصراً له ولم نعلم إن كان لقيه أولا ، أو علمنا أنه لقيه ولكن كان الراوي مدلساً : توقفنا في روايته

---

[١] ابن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح ص (٦٦) .

[٢] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، ت (١١٨٢) هـ ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، مجلد ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، (١ / ٢٣٤) .

[٣] المعلّمي اليماني ، عبد الرحمن بن يحيى ، ت (١٣٨٦) هـ ، التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، مجلدان ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، محمد عبد الرزاق حمزة ، (١ / ٨١ ــ ٨٧) .

، ولم نحكم لها بالاتصال ، إلا إن ثبت أنه لقي من روى عنه وحدّثه به . وإن كان الراوي غـــير مـــدلّس ، فالصحيح الراجح أنه يحكم لروايته بالاتصال وإن لم نعلم أنه لقي من روى عنه ؛ فلعله لقيه ولم ينقل إلينا ، وهذا هو الذي انتصر له مسلم بن الحجاج في صحيحه، ورد على من خالفه أشد ردّ وأقواه "[٤].



[٤] شاكر ، أحمد محمد ، ت (١٩٥٨) م ، ألفية السيوطي في علم الحديث ، شرح وتصحيح، دار المعرفة ، بيروت ، ص (٣٢) .

(٨) الشيخ المحدّث عبد الفتاح أبو غدّة ، ت (١٤١٧) هـ

عقد الشيخ –رحمه الله – في تعليقه على كتاب الموقظة للإمام الذهبي – تتمّة في آخر الكتاب يوضح فيها مذهب الإمام مسلم ويحتج له ويسوق أقوال العلماء المؤيدين له ، وقال في بداية كلامه : " تقدمت الإشارة تعليقاً في ص (٤٤-٤٥)، إلى أن مسلماً –رحمه الله –بالغ في الرد على مخالفه . . . ، وأحلت القارئ هناك إلى هذه التتمّة ؛ ليقف فيها على كلام مسلم في المسألة لأهميته، وعلى جملة من أقوال كبار العلماء ، المفيدة لوجاهة قوله ومذهبه "[١]

(٩) الشيخ المحدّث محمد ناصر الدين الألباني ، ت (١٩٩٩) م

نقل الشيخ – رحمه الله – كلام الإمام النووي في التقريب الذي يقرر فيه عدم اشتراط ثبوت اللقاء، ثم قال : " وفي هذا النص من الإمام النووي ما يُشعر أنه كان هناك اختلاف شديد بين العلماء في شرط الاتصال بين الراويين، ثم استقر رأيهم وعملهم على الاكتفاء بالمعاصرة ، وأنه شرط أساس ، وأن ما سوى ذلك شرط كمال ، فإن وجد فالحمد لله ، وإلا ففي المعاصرة ، بشرطها خير وبركة ، وعلى هذا

---

[١] أبو غدّة ، عبد الفتاح ، ت (١٤١٧) هـ ، التتمة الثالثة لكتاب الموقظة للإمام الذهبي ، مجلد واحد ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٠ هـ ، اعتنى به سلمان عبد الفتاح أبو غدة ، ص (١١٥) .

أصحاب " الصحاح " و " السنن " وغيرهم . وهذا التفصيل هو الذي قال به الحفاظ مـــن بعـــدهم . . .

"[٢].



[٢] الألباني ، محمد ناصر الدين ، ت (١٩٩٩) م ، النصيحة ، مجلد واحد ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٠هـــ ـــ ٢٠٠٠ م ، ص (١٨) .

المطلب السادس : ذكر أدلة الإمام مسلم وغيره .

حشد الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أدلته التي استدل بها على بطلان قـول المخـالف ، وصـحة الاحتجاج بالعنعنة من غير اشتراط ثبوت اللقاء[1].

وكذلك ناقش الشيخ المعلِّمي هذه المسألة في التنكيل ، ورد على أدلة من اشترط اللقاء وساق، مـا يؤيد مذهب مسلم[2].

ثم بحث الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة هذه المسألة وجاء بأدلة إضافية على صحّة مذهب الإمام مسلم[3].

وحاصل هذه الأدلة فيما يلي : ـــ

الدليل الأول من أدلة الإمام مسلم : ـــ

قد ثبت الإجماع على قبول خبر الواحد الثقة، ثم تفرّد المخالف بإضافة شرط آخر، وهو ثبوت اللقاء مرة فصاعداً ، ولم يقل بزيادة هذا الشرط أحد ممن يلزم قوله من علماء السلف.

الدليل الثاني من أدلة الإمام مسلم : ـــ

يلزم المخالف ألا يقبل إسناداً معنعناً إلا إذا ثبت السماع فيه من أوله إلى آخره ، وذلك في كل إسناد ، ولا يكفي ثبوت اللقاء أو السماع مرة ؛ لأن من اشترط ذلك قال به لإمكان الإرسال إذا عنعن الـراوي، وهذا كثير عند المحدّثين، ولا يُؤمن الإرسال بثبوت اللقاء أو السماع مرّة ؛ لأنه يجوز للراوي أن يرسل عمـن سمع منه ما لم يسمع منه .

أمثلة على هذا : ـــ

(١) أيوب وابن المبارك ووكيع وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضـي الله عنهما قالت : كنت أطيّب رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لحِلّه ولحُرمه بأطيب ما أجد .

وروى هذه الرواية الليث بن سعد وداود العطار وحُميد بن الأسود

---

[1] النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١ / ٨٧ ـــ ١٠٠) .

[2] المعلّمي ، التنكيل (١ / ٨١ ـــ ٨٧) .

[3] أبو غدّة ، التتمة الثالثة لكتاب الموقفة للذهبي ص (١١٥ ـــ ١٣٣)

ووهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال : أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ . فأدخل هشام عندما صرّح بالسماع عثمان بن عروة .

(٢) روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي –صلى الله عليه وسلم –إذا اعتكف، يدني إليّ رأسه ؛ فأرجّله ، وأنا حائض .

وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة مرفوعاً مثله .فأدخل بين عروة وعائشة عمرة .

(٣) روى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ـ يُقبّل وهو صائم .

وقال يحيى بن أبي كثير : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبلها وهو صائم .

فأدخل رجلين عندما صرّح بالتحديث .

(٤) روى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال : ـ

((أطعمنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمْر، ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر مرفوعاً .

الدليل الثالث من أدلة الإمام مسلم : ـ

لم يتفقد أحد من أئمة الحديث العالمين بعلله سماعات الرواة على الصفة التي يراها المخالف ، وإنما كانوا يتفقدون سماعات المدلّسين فقط . ومن هؤلاء : أيوب السختياني ، ابن عون ، مالك ، شعبة ، يحيى بن سعيد القطان ، عبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم .

الدليل الرابع : من أدلة الإمام مسلم

هناك أسانيد لم يثبت فيها اللقاء أو السماع ومع ذلك ما وهّن العلماء شيئاً منها ولا تفقدوا سماعات رواتها، أمثلة :

(١) عبد الله بن يزيد الأنصاري ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن حذيفة حديثاً .

(٢) عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري حديثاً ليس في الروايتين ذكر السماع ، ولم يثبت اللقاء ومع ذلك لم يطعن أحدٌ من أهل العلم بهذين الخبرين ، وهما من صحاح الأسانيد .

(٣) أبو عثمان الهندي عن أُبي بن كعب عن النبي –صلى الله عليه وسلم –حديثاً .

(٤) أبو رافع الصائغ عن أُبي بن كعب عن النبي –صلى الله عليه وسلم– حديثاً،وكلاهما أدرك الجاهلية ، وصحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونقل عنهم الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهما، ولم نسمع في روايــة بعينــها السماع أو اللقاء بينهما وبين أبي بن كعب .

(٥) أبو عمرو الشيباني ، أدرك الجاهلية ، عن أبي مسعود الأنصاري ، مرفوعاً .

(٦) أبو معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود الأنصاري ، مرفوعاً .

(٧)عُبيد بن عُمير ، ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، مرفوعاً .

(٨) قيس بن أبي حازم ، قد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبي مسعود الأنصاري، مرفوعاً .

(٩) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حفظ عن عمر وصحب علياً ، عن أنس بن مالك ، مرفوعاً .

(١٠) ربعي بن حِراش عن عمران بن حُصين ، مرفوعاً .

(١١) ربعي بن حِراش عن أبي بكرة ، مرفوعاً، وربعي سمع من علي بن أبي طالب .

(١٢) نافع بن جُبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي ، مرفوعاً .

(١٣) النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً .

(١٤) عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري ، مرفوعاً .

(١٥) سليمان بن يسار عن رافع بن خَدّيج، مرفوعاً .

(١٦) حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

الدليل الخامس : وهو من أدلة المحدّث المعلّمي :

إن في هذا المذهب ـــ اشتراط اللقاء لحمل العنعنة على الاتصال ـــ اتهام للثقة بالإرسال الخفي ، وهو أقبح وأشنع من التدليس ، والأصل البراءة منه[1].

---

[1] المعلّمي ، التنكيل (١ / ٨٢) .

الدليل السادس :

قال المحدّث عبد الفتاح أبو غدّة :

" يلزم منه أن يكون ما رواه مسلم في " صحيحه " من الأحاديث المعنعنة ، التي هي على شرطه في العنعنة : من قسم الحديث الضعيف في حكم البخاري ، وفي حكم من مشى على قوله بعده! وهذا غير مقبول ؛ لأنه يناقض كل المناقضة ما قرره العلماء على مرّ الزمن ، من أن كتاب مسلم " صحيح " ، مع معرفتهم بشرطه في العنعنة . . . فكيف يوفّق القائل بمذهب البخاري في الحديث المعنعن ، بين اختياره مذهب البخاري ، وقوله في كتاب مسلم : " صحيح" ، وفيه الحديث المعنعن الذي هو في حكم البخاري ــ على مقتضى قول ابن حجر ــ لا يتصف بأصل الصحة ؟ ! فتأمّل وتدبّر . "[1]

[1] الذهبي الموقظة ، ص ١٣٧ .

مناقشة الدليل الأول

حاصله : ادعاء الإجماع على قبول عنعنة المعاصر من غير اشتراط اللقاء .

والجواب عليه من وجهين:

أ ــ هذا ليس موطن إجماع ؛ لما نقلناه آنفاً عن أئمة الحديث مما يخالف مضمون هذا الإجماع[1].

ب ــ قال ابن رُشيد : " وما ادعيت من أنّا أدخلنا فيه الشرط زائداً ، فلنا أن نعكسه عليك ، بأن نقول : بل أنت نقصت من الإجماع شرطاً . فإنا قد اتفقنا ــنحن وأنت ــ على قبول المعنعن من غير المدلِّس إذا كان قد ثبت لقاؤه له ، فنقصت أنت من شروط الإجماع شرطاً ، فتتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه . "[2].

مناقشة الدليل الثاني :

حاصله : ــ إلزام المخالف باشتراط ذكر السماع في كل إسناد ؛ لأن احتمال الإرسال وارد حتى من الرواة المكثرين عن شيوخهم الذين ثبت سماعهم منهم .

والجواب على ذلك:

(أ)هناك فرق في الحمل على الاتصال حالة ثبوت اللقاء وحالة إمكانه لذلك قال الإمام النووي : " إن المعنعن عند ثبوت التلاقي ، إنما حُمل على الاتصال ، لأن الظاهر ممن ليس بمدلّس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع . ثم الاستقراء يدل عليه ، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلّس ؛ ولهذا رددنا رواية المدلّس . فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال . والباب مبني على غلبة الظن، فاكتفينا به . وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت ؛ فإنه لا يغلب على الظن الاتصال "[3].

(ب) إذا ثبت التلاقي ظُنّ معه السماع غالباً فإذا سمع الراوى من شيخه ثم عنعن في رواية لم يسمعها عُدّ مدلّساً ، وهذه المسألة مفروضة في غير المدلّسين.

---

[1] انظر أقوالهم في التفتيش عن السماعات في المطلب الثالث من هذا البحث .

[2] ابن رُشيد ، مختصر السنن الأبين ص (٧٠) .

[3] النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١ / ٨٦) .

قال ابن الصلاح : " والجواب كما احتج به مسلم : أنا قبلنا المعنعن، وحملناه على الاتصال بعد ثبوت التلاقي ممن لم يُعرف منه تدليس ، لأنه لو لم يكن سمعه ممن رواه عنه لكان بإطلاقه الرواية عنه مدلّساً ، والظاهر سلامته من وصمة التدليس ، ومثل هذا غير موجود فيما إذا لم يُعلم تلاقيهما "[1].

(ج) القول في الروايات التي ساقها مسلم :ـ

ساق الإمام مسلم روايات لأسانيد وردت من طريقين ، وفي أحدهما زيادة رجل، فحكم للإسناد الزائد بالاتصال، وللإسناد الناقص بالإرسال . وهذا الصنيع منه منتقد ، قال ابن رشيد : " وهذه المسألة أيها الإمام من معضلات هذا العلم ، وهي من باب العلل التي يعزُّ لدائها وجود الدواء ، ويتعذّر في كثير منها الشفاء ؛ فكيف يصح أن يُجعل ما هذه حاله دليلاً في محل النزاع ؟ ! فنقول : إذا ورد حديث معنعن عن رواة لقي بعضهم بعضاً ثم ورد ذلك الحديث بعينه بزيادة رجل منصوصاً على التحديث فيه ، أو معنعناً أيضاً ، نظرنا إلى حفظ الرواة ، وكثرة عددهم ، وانفتح باب الترجيح فحكمنا لمن يرجح قوله من الزائد أو الناقص أو لمن تيقنّا صوابه . . . فإن أشكل الأمر توقفنا ، وجعلنا الحديث معلولاً . . . "[2].

قلت : في هذه الحالة يمكن أن يكون الزائد في الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد ، أو تكون الزيادة خطأً من الرواة ، أو يكون الإسناد الناقص مرسلاً ، فلا يُحكم على الزيادة بحكم مطّرد .

أما تفصيل الكلام على الروايات التي ساقها فكما يلي :

---

[1] النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١ / ٨٦) .

[2] ابن رشيد ، مختصر السنن الأبين ، ص (٧٣)

(١) هشام عن أبيه عن عائشة ، أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة . هشام بن عـروة ثقـة ربمـا دلس(•) ومسألتنا مفروضة في غير المدلسين .

(٢) هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، مالك عن الزهري عن عروة عن عمرّة عن عائشة .

روى البخاري هذا الحديث من طريق الليث عن ابن شهاب الزهري عن عروة وعمرة بنت عبد الـرحمن أن عائشة . . [١]فظهر أنه مسموع لعروة من عائشة[٢].

(٣)الزهري وصالح بن أبي حسّان عن أبي سلمة عن عائشة .

يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته .

قال ابن رُشيد : " إن أبا سلمة معلوم السماع من عائشة ، والزهري ويحيى إمامان ، وصالح بـن أبي حسان صالح للمتابعة والاعتبار ، وهو معلوم السماع من أبي سلمة وسعيد بن المسيّب . . . فقوّى به جانب الزهري . ومع ذلك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلمة عن عائشة ، ويكون عنده أيضاً عن عمر بـن عبد العزيز عن عروة عن عائشة . . . "[٣]

(٤) ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر .

حماد بن زيد عن عمر عن محمد بن علي عن جابر .

قال ابن رُشيد : " وما أرى محمد بن علي في هذا الموضع إلا من المزيد في متصل الأسانيد "[٤].

لكن الدريس في كتابه موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع *" سـفيان أثبـت الناس في عمرو بن دينار ، ويستدل على ذلك بما يلي : ــ

(•) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ق (٨٥٢) هـ ، تقريب التهذيب ، مجلد ضخم ، دار القلم بيروت ، دار الرشيد ، سوريا ، ط٤ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، تحقيق : محمد عوامة ، ص (٥٧٣) ترجمة رقم (٧٣٠٢) .

[١] رواه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا للحاجة ، حديث رقم (٢٠٢٩) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجـر ، ت (٨٥٢) هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٤) مجلدة، دار الريان ، مصرر ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م ، ترقيم محمد فؤاد عبـد الباقي ، مراجعة قصي محب الدين (٤ / ٣٢٠) .

[٢] انظر بسط المسألة في كتاب ابن رُشيد ص (٧٥ ــ ٨٠) وكتاب موقف الإمامين للدريس ص (٣٧٤ ــ٣٨٠) .

[٣] ابن رشيد مختصر السنن الأبين ص (٨٠ ــ ٨١) .

[٤] المصدر السابق ص (٨٣) .

* يرجح أن رواية حماد بن زيد متصلة، ورواية سفيان بن عيينة مرسلة ، رغم أن

أ ــ " قال سفيان : وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار ، قال لنا فيه سمعت جابراً إلا هذين الحديثين ، يعني : " لحوم الخيل " ، و " المخابرة " ، فلا أدري بينه وبين أحد فيهما أم لا "[١].

فهذا أيضا تصريح بشك ابن عيينة في اتصال حديث لحوم الخيل وهو هذا ؛ مما يرجّح رواية حماد .

ب ــ ولعله لذلك لم يخرج الشيخان رواية سفيان وإنما اقتصر على رواية حماد بن زيد [٢].



[١] الحميدي ، عبد الله بن الزبير ، ت (٢١٩) هـ المسند ، مجلدتان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا تاريخ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (٢ / ٥٢٩) .

[٢] انظر كلامه مفصلاً في كتابه " موقف الإمامين " ص (٣٨١ ــ ٣٨٣) . والحديث في صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم (٤٢١٩) (٧ / ٥٥٠ فتح) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ــ باب في أكل لحوم الخيل ، حديث رقم (٤٩٩٧) . (١٣ / ٩٥ ــ ٩٦ نووي) .

مناقشة الدليل الثالث : ـــ

حاصله :

نفي الإمام مسلم أن يكون أحد من أئمة الحديث تفقّد سماعات الرواة غير المدلّسين ، وذكر منـــهم : أيوب السختياني ، ابن عون ، مالك ، شعبة ، يحيى ابن سعيد القطان ، عبد الرحمن بن مهدي .

والجواب على هذا :

إن هذا القول غير مسلّم ؛ فقد اشتهر عن هؤلاء الأئمة وغيرهم تفقد سماعات الرواة غير المدلّسين ، ولا أدري سبب غفلته عن ذلك ، وقد ذكرت في المطلب الثالث طائفة من ذلك.

أما بخصوص الأعلام الذين نفى عنهم ذلك فبعضهم كلامه مشهور ، وقد ذكرته في المطلب الثالـــث وبعضهم لو استقرأنا ما وصلنا من تراثهم لوجدنا ذلك ثابتاً عنهم ، ولو لم نجد عن بعضهم فهذا لا يدل على ما أراده الإمام مسلم رحمه الله .

مناقشة الدليل الرابع : ـــ

حاصله:

إنّ أهل العلم صححوا أسانيد معنعنة لا يثبت فيها لقاء ولا سماع اكتفاءً بثبوت المعاصرة ، وهذا يدل على أنهم لا يشترطون ثبوت اللقاء أو السماع ، ثم ذكر أمثلة على ذلك .

والجواب على ذلك مجمل ومفصل:

أما المجمل ، فقد قال العلائي : " ثم إن جميع ما ذكر مسلم –رحمه الله ـــ من الأمثلة، خاصة لا تعم ، ويمكن أن يكون قبول الأئمة لذلك لقرائن اقترنت بها أفادت اللقاء، فإن الحكم على الكليات بحكم جزئي لا يطّرد ؛ فقد يكون لكل حديث حكم يطلع فيه على لقاء أو سماع "[1].

---

[1] العلائي ، جامع التحصيل ص (١٤٠) .

الجواب المفصّل

درس بعض أهل العلم[1] الأسانيد التي ساقها مسلم فوجدها على أربعة أنواع : ــ

أ ــ أسانيد ثبت فيها السماع خلافاً لقول الإمام مسلم وهي : ــ

١ ــ عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري ، ثبت سماعه منه في صحيح البخاري[2].

٢ ــ أبو عثمان النهدي عن أُبي بن كعب ، ثبت سماعه منه في مسند الإمام أحمد[3].

٣ ــ قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري ، ثبت سماعه منه في صحيح البخاري[4].

٤ ــ النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ، سماعه منه ثابت في صحيح مسلم نفسه ![5].

٥ ــ عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري ، أثبت اللقاء بينهما الإمام علي بن المديني[6].

---

(١) انظر البحث المفصّل في هذه الأسانيد في كتاب " موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع " للدريس ، ص (٣٨٤ ــ ٤٢١) .

(٢) البخاري (٧ / ٣٦٨ ــ ٣٦٩ فتح) رقم (٤٠٠٦) باب رقم (١٢)

(٣) الشيباني ، أحمد بن حنبل ، ت (٢٤١) هــ ، المسند ، (٦) مجلدات ، دار الفكر ، بلا تاريخ (١٣٣/٥) .

(٤) البخاري (٢٣١/٢ فتح)رقم (٧٠٢)كتاب الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام .

(٥) صحيح مسلم (٥٤/١٥ نووي) رقم (٥٩٢٤)كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا .

(٦) علي بن المديني ، العلل ص (٦٨).

ب ــ أسانيد ثابته من طريق آخر عن الصحابي نفسه : ــ

فيكون الإسناد الذي ساقه مسلم متابعة ، ومن المعلوم أن المتابعات لا يشترط فيها ما يُشترط في الأصول ، وقد قبلها أهل العلم لأن أصلها محفوظ .

١ ــ عبد الله بن يزيد عن حذيفة .
الحديث محفوظ من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة[١] .
٢ ــ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك ، وقد صرّح إسحق بن عبد الله وغيره بالسماع من أنس للحديث نفسه[٢] .
٣ ــ ربعي بن خِراش عن أبي بكرة ، قد صح من رواية الأحنف بن قيس عن أبي بكرة أخرجه الشيخان[٣] .
٤ ــ نافع بن جُبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي ، والحديث محفوظ من طريق سعيد المقبري عن أبي شريح[٤] .
٥ ــ سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ، وحديثه محفوظ من غير طريق سليمان بن يسار[٥] .

---

[١] صحيح مسلم (١٨ /٢٢٤ نووي)كتاب الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة ، حديث رقم (٧١٩٢) .

[٢] صحيح البخاري (٦/ ٦٧٨ فتح) رقم (٣٥٧٨) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

[٣] صحيح البخاري (١/ ١٠٦ فتح) رقم (٣١) ، كتاب الإيمان ، باب "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا "فسماهم مؤمنين .

صحيح مسلم (١٨/ ٢١٩ نووي) رقم (٧١٨١) ، كتاب الفتن ، باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

[٤] صحيح البخاري (١٠ / ٤٦٠ فتح) رقم (٦٠١٩) ، كتاب الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

[٥] صحيح البخاري (٥ / ٢٧ فتح) رقم (٢٣٣٩) كتاب الحرث والمزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر .

(ج) أسانيد لمتونها شواهد

(١) أبو رافع الصائغ عن أبي بن كعب ، وحديثه في الاعتكاف في رمضان ، له شاهد عـــن أبي هريـــرة في صحيح البخاري[١] .

(٢) أبو عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري له حديثان : الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " وهو في صحيح مسلم[٢] وله شاهد عند الترمذي[٣] .
الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاء بناقة مخطومة : " لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة " أخرجه مسلم[٤] وشواهده في الكتاب والسنة كثيرة[٥] .

(٣) أبو معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود الأنصاري له حديثان ، الأول : في الأمر باستواء الـــصف في الصلاة ، أخرجه مسلم[٦] ويشهد له حديث النعمان بن بشير ، وعبـــد الله بـــن مـــسعود ، وكلاهمـــا في مسلم[٧] .
الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم ـــ : " لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود "[٨] ويشهد له حديث المسيء صلاته في الصحيحين.

---

[١] صحيح البخاري (٤ / ٣٣٤ فتح) رقم (٢٠٤٤) كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط .

[٢] صحيح مسلم (١٣ / ٤١ نووي) رقم (٤٨٧٦) كتاب الجهاد ، باب أفضل إعانة مغازي . (٣) ٥ / ٤١ إن الدال على الخير .

[٣] صبح مسلم (١٣ / ٤٠ نووي) رقم (٤٨٧٤) كتاب الجهاد ، باب فضل الصدقة . (٥) انظر " موقف الإمامين " ص (٤٠٤) .

[٤] صحيح مسلم (٤ / ٣٧٥ نووي) رقم (٩٧١) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف .

[٥] المصدر السابق انظر أحاديث الباب كلها .

[٦] رواه أبو داود في السنن (٣ / ٦٥) رقم (٨٥٠) مع عون المعبود تسمى الحق .

[٧] صحيح البخاري (٢ / ٣٢٣) رقم (٧٩٣) كتاب الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

[٨] صحيح مسلم (٤ / ٣٢٩ نووي) رقم (٨٨٣) كتاب الصلاة ، باب في الطمأنينة .

٤ ـــ عبيد بن عمير عن أم سلمة . في النهي عن النواح وهو في صحيح مسلم[١]. له شواهد كثيرة[٢].

٥ ـــ ربعي بن حراش عن عمران بن حصين، له حديثان:

الأول : حديث إعطاء الراية لعلي بن أبي طالب، والفتح على يديه يوم خيبر ، وله شواهد في الصحيحين[٣].

الثاني : ـــ دعاء " اللهم قني شر نفسي ، واعزم لي على أرشد أمري "[٤] له شاهد[٥].



[١] صحيح مسلم (٦ / ٤٦٣ نووي) رقم (٢١٣١) كتاب الجنائز ، باب : البكاء على الميت .

[٢] انظر صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب : ما يُنهى من النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك (٣ / ٢١٠ فتح) .

[٣] صحيح البخاري (٧ / ٨٧ فتح) رقم (٣٧٠١) كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب علي بن أبي طالب .

صحيح مسلم (١٥ / ١٦٩ نووي) باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم (٦١٧٠ ، ٦١٧٢ ، ٦١٧٣ ، ٦١٧٤) .

[٤] رواه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٤٤٤) .

[٥] رواه الترمذي في السنن (٥ / ٥١٩ ـــ ٥٢٠ تحفة)، المباركفوري، محمد عبد الرحمن، ت (١٣٥٣) هـــ، تحفه الأحوذي شرح جامع الترمذي، (١١) مجلدة، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ

(د) إسناد اختلف في وصله وإرساله

١ ـــ حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة .

والحديث في صحيح مسلم[1]: " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم ، وأفضل الصلاة بعـــد الفريـــضة صلاة الليل " .

وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله فليس هذا من شرط مسلم الذي ذكره حيث قـــال : إنـــه سيورد أحاديث مسندة للاستلال بها على مذهبه .



---

[1] صحيح مسلم (٨ / ٢٩٥ نووي) رقم (٢٧٤٧) كتاب الصيام باب فضل صوم المحرّم .

مناقشة الدليل الخامس ، وهو من أدلة العلمي : ـــ

حاصله : إن عدم قبول رواية الثقة المعاصر إلا إذا ثبت لقاؤه عمن عنعن عنه اتهام له بالإرسال الخفي، وهـــو أشنع من التدليس ، والأصل البراءة منه.

والجواب عليه .

" ما ذكره المعلّمي من أن الإرسال الخفي أقبح من التدليس فوجهة نظر لا يوافق عليها ، ولم أجد أحداً قـــال مثل ذلك ، بل في أقوال أهل العلم ما يخالف ذلك ، فقد قال الخطيب البغدادي : " الإرســـال لا يتـــضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذمّـــوا مـــن دلّسه "[1].

مناقشة الدليل السادس ، وهو من أدلة أبي غدّة .

حاصله : ـــ إن تبنّي مذهب البخاري يتناقض مع ما قرره العلماء من أن كتاب مسلم صحيح، لأن مـــسلماً يرى صحة اتصال الحديث من غير اشتراط اللقاء .

والجواب عليه من وجوه :

١ ـــ يشتمل صحيح مسلم على أحاديث اتفق مع البخاري في إخراجها وهي كثيرة ، أما الأحاديـــث الـــتي انفرد بإخراجها فكثير منها ، السماع فيها ثابت ، ويبقى بعض الأحاديث وقد انتقدها غير واحد مـــن أهـــل العلم، فكيف نسلب وصف الصحة عن كتاب لأحاديث قليلة ؟ ! لبعضها شواهد ومتابعات كما بيّنا من قبل ؟ ![2]

٢ ـــ " من الممكن أن يقال : إن تقرير العلماء بأن كتاب مسلم صحيح ، مع معرفتهم بشرطه في العنعنة، دال على أن الاحاديث التي هي معنعنة على شرطة قليلة، ولها ما يشهد لها ويقويها من طرق أخـــرى ، فتـــسقط المناقضة المزعومة "[3].

---

[1] انظر " موقف الإمامين " ص (٤٢٨) .

[2] انظر المصدر السابق ص (٤٣١) .

[3] السابق ص (٤٣١) .

الخـــــــاتمة

وبعد هذه الجولة يتضح رجحان مذهب اشتراط اللقاء لاتصال السند المعنعن بين المتعاصرين لأدلة كـثيرة ، منها : ــ

١ ــ إنه مذهب أئمة الحديث المعتد بقولهم .

٢ ــ لشيوع الإرسال بين الرواة خاصة بين المتعاصرين .

٣ ــ ضعف أدلة الإمام مسلم التي ساقها لتأييد مذهبه .

٤ ــ الأسانيد التي ساقها الإمام مسلم لتأييد مذهبه لا تدل على ما أراده لأن بعضها ثبت فيـه الـسماع ، وبعضها له متابعات متصلة ، وبعضها لمتونها شواهد .

٥ ــ القول بمذهب الإمام البخاري لا يناقض إطلاق الصحة على كتاب الإمام مسلم لأنـه– رحمـه الله ــ احتاط لصحيحه ؛ ومعظم الأسانيد التي لم يثبت فيها السماع ساقها كمتابعات وشواهد .

فهرس المراجع

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت (٤٥٦) هـ ، مجلدان ، دار الحديث، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

٢ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث، شرح وتصحيح أحمد محمد شاكر ، ت (١٩٥٨) م مجلد واحد دار المعرفة ، بيروت .

٣ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ت (٧٧٤) هـ ، مجلد واحد ، دار الفكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م تعليق أحمد شاكر .

٤ ـ التاريخ الصغير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت(٢٥٦) هـ ، مجلدان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م ، تحقيق محمد إبراهيم .

٥ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ت (١٣٥٣) هـ ، (١١) مجلدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا رقم ، ولا تاريخ .

٦ ـ تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢) هـ ، مجلد ضخم ، دار القلم ، بيروت ، دار الرشيد ، سوريا ، ط٤ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، تحقيق محمد عوامة.

٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عمر بن عبد البر ، ت (٤٣٦) هـ ، (٢٥) مجلدة ، تحقيق الأستاذ مصطفى العلوي ، الأستاذ محمد البكري ، ط (١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م) .

٨ ـ التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، عبد الرحمن بن يحيى المعلّمى اليماني ، ت (١٣٨٦) هـ ، مجلدان ، دار الكتب السلفية ، القاهرة . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، محمد عبد الرزاق حمزة .

٩ ـ تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢) هـ (١١) مجلدة ، دار الفكر ، بلا تاريخ .

١٠ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أبو الحجاج يوسف المزّي ، ت (٧٤٢) هـ (٢٥) مجلدة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف .

١١ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت (١١٨٢) هـ ، مجلد ، المكتبة السلفية ، المدنية المنورة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

١٢ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين بن خليل العلائي ، ق (٧٦١) هـ ، مجلد واحد ، تقديم وتخريج حمدى عبد المجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي ،٣٢ ، ط١ ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

١٣ ـ الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت (٣٢٧)هـ (٩) مجلدات ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

١٤ ــ حسم النزاع في مسألة السماع ، أبو معاذ طارق عوض الله ، مغلف لطيف ، مكتبة التوعية الإسلامية ، مصر الهرم ، ط١ ، ١٤١٢ هــ ١٩٩٢ م .

١٥ ــ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ،ت (٢٠٤) هــ ، مجلد ، دار تحقيق أحمد شاكر، ط١، القاهرة .

١٦ ــ سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت (٧٤٨) هــ (٢٣) مجلــدة ، مؤســسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هــ ١٩٨٣ م .

١٧ ــ شرح علل الترمذي ، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت (٧٩٥) هــ مجلدان ، مكتبــة المنار ، الزرقاء ، ط١ ، ١٤٠٧ هــ ١٩٨٧م ، دراسة وتحقيق همام سعيد .

١٨ ــ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، وحمايته من الإسقاط والسقط ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ((ابن الصلاح)): ت (٦٤٣) هــ ، مجلد ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤ هــ ١٩٨٤ م ، تحقيق ودراسة موفق بن عبد الله .

١٩ ــ العلل ، علي بن جعفر بن المديني ، ت (٢٣٤) هــ ، مغلّف لطيف ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٠ م ، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي .

٢٠ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، شمس الحق العظيم أبادي ، ولد (١٢٧٣) هــ
(٧) مجلدات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هــ ١٩٩٥ م .

٢١ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢) هــ (١٤) مجلدة ، دار الريان ، مصر ، ط١ ، ١٤٠٧ هــ ١٩٨٦م ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مراجعة قصي محب الدين .

٢٢ ــ الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت (٤٦٣) هــ مجلدة واحدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٢٣ ــ مختصر السنن الأبين ، ابن رُشيد السبتي ، ت(٧٢١) هــ = حسم النــزاع .

٢٤ ــ المراسيل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت (٣٢٧) هــ مجلدة واحدة ، دار الكتــب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هــ ١٩٨٣ م .

٢٥ ــ المسند ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت (٢٤١) هــ .(٦) مجلدات، دار الفكر، بــلا تاريخ.

٢٦ ــ المسند ، عبد الله بن الزبير الحميدي ، ت (٢١٩) هــ ، مجلدتان ، دار الكتب العلمية، بــيروت ، بلا تاريخ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٧ ــ المقدمة في علوم الحديث ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن " ابن الصلاح "ت (٦٤٣) هــ مجلــدة واحدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هــ ، ١٩٩٥ م .

٢٨ ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محيي الدين بن شرف النووي ، ت (٦٧٦) هــ ، (١٠) مجلدات ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : خليل شيحا ، ط٤ ، ١٤١٨ هــ ١٩٩٧ م .

٢٩- الموقظة ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت(٧٤٨) هــ ، مجلدة لطيفــة ، مكتبــة المطبوعــات الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٠هــ تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبي غدّة ، اعتنى به سلمان عبد الفتاح .

٣٠ ــ موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشترط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين ، خالــد منصور عبد الله الدريس ، مجلدة واحدة ؛ مكتبة الرشد ، الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هــ ١٩٩٧ م .

٣١ ــ النصيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت (١٩٩٩) م مجلدة واحدة ، دار ابن عفان ، القــاهرة ، ط١ ، ١٤٢٠ هــ ٢٠٠٠م .

٣٢ ــ النكت على كتاب ابن الصلاح ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢) هــــ ، مجلــدة واحدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق السعدي ومحمد فارس .

علــــــل الــروايـــــات

الواردة في النزول على اليدين

أو الركبتين في الصلاة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

مقـــدّمـــة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن أحسن الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم– وشر الأمـــور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فقد تعارضت الروايات الواردة في تقديم اليدين أو الركبتين في النـــزول إلى السجود في الصلاة، وكثرت فيها العلل في الأسانيد والمتون؛ لذلك كانت هذه المسألة ميداناً للأخذ والرد، والمناقشات الطويلة بين أئمة علمي الفقه والحديث، كُلٌّ يجلب بخيل الأدلة ورجلها؛ بغية تصحيح بعض الأسانيد وتوهين بعض.

ويرجع اشتداد الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة أيضاً إلى صعوبة الترجيح وخفاء وجه العلـــة في الروايات، الأمر الذي جعل الإمام النووي – رحمه الله – يقول: ((ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين مـــن حيث السنة))[1].

فإذا كان الإمام النووي – وهو من هو – قد توقف، وأئمة هذا الشأن من قبلـــه قـــد تباينـــت أنظارهم، فحريٌّ بنا نحن – طلبة العلم المبتدئين – أن نزن أقوالهم بميزان الدليل، ثم نميل إلى القول الـــذي يقوّيه الدليل الصحيح والنظر السليم من غير أن يشتد نكيرنا على المخالفين، لجلالة المتخـــالفين ووجاهـــة أدلتهم.

ولّما تعرّض فضيلة الدكتور: ياسر الشمالي – حفظه الله – إلى الكلام على عـــلل المتن في الحديث النبوي، وخص علّة القلب في المتن بمزيد شرح – تاقت نفسي إلى التوسع في بحث علل حديث أبي هريـــرة – رضي الله عنه – لأن الإمام ابن القيم – رحمه الله – ادعّى أن المتن قد انقلب على الـــراوي، فكـــان أن وافق فضيلته مشكوراً على بحث علل هذه الروايات، فاستعنت بالله تعالى، وشمّرت عن ساعد الجد، رغـــم قلّة بضاعتي في هذا العلم، وعدم تأهّلي للخوض في غوامضه، ولكني أدعو الله تعالى أن يجنّبني الزلـــل، وأن يسددني في القول والعمل.

---

[1] المجموع شرح المهذب – النووي (٣/٣٩٥).

ثم جعلت هذا التقرير في مقدمة وثلاثة مطالب وفهرس للمراجع وفهرس للموضوعات.

أما المقدّمة : فقد جعلتها مدخلاً بيّنت فيه منهجي في البحث.

المطلب الأول : علل حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه –.

المطلب الثاني : علل حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

المطلب الثالث : الترجيح.

ثم إنّي حاولت أن أعزو كل قول إلى مصدره الأصيل، وحاولت تخريج الأحاديث تخريجاً علميـــاً، واكتفيت بالإشارة إلى اسم المرجع ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة فقط، وأرجأت التعريف الشامل بالمرجع ومؤلفه إلى فهرس المراجع.

تنبيه : استعملت مصطلح العّلة للدلالة على القدح في الإسناد أو المتن سواء كان القدح خفيـــاً أو ظاهراً من باب التوسع في المصطلح، وقد درج كثير من أهل العلم على ذلك.

المطلب الأول

علل حديث وائل بن حجر في تقديم الركبتين على اليدين

أولاً : نص الحديث وتخريجه:

* عن وائل بن حجر قال: ((رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)).

(١) رواه أبو داود في السنن (٤٨/٣ عون المعبود) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (٨٣٣).

(٢) والترمذي في الجامع (١١٧/٢ تحفة) أبواب الصلاة، باب رقم (١٩٧) ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، حديث رقم (٢٦٧).

(٣) والنسائي في السنن الصغرى (المجتبى) (٢٠٦/٢ – ٢٠٧) كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

(٤) وابن ماجة في السنن (٢٨٦/١) كتاب الإقامة، باب السجود، حديث رقم (٨٨٢).

(٥) وابن حبان (٢٣٧/٥ الإحسان) حديث رقم (١٩١٢).

(٦) وابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/١) كتاب الصلاة، باب رقم (١٧٠) البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين ... حديث رقم (٦٢٦). باب رقم (١٧٣) البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين ... حديث رقم (٦٢٩).

(٧) والحاكم في المستدرك (٢٢٦/١) كتاب الصلاة.

(٨) والدارمي في مسنده (٨٣٤/٢) كتاب الصلاة، باب رقم (٧٤) أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، حديث رقم (١٣٥٩).

(٩) والدار قطني في السنن (٣٤٥/١) كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، حديث رقم (٦).

(١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٨) كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين.

(١١) والصحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٥) كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين.

(١٢) والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٢٢) كتاب الصلاة، باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

كلهم قد رووه من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به، وللحديث طريق مرسلة من رواية شقيق أبي ليث عن عاصم ابن كليب عن أبيه من غير ذكر وائل.

رواه أبو داود (٣/٤٨ عون المعبود) رقم (٨٣٤).

* وله طريق أخرى من رواية همام أخبرنا محمد بن حُجادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرفوعاً : ((فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفّاه)).

رواه أبو داود (٣/٤٨ عون المعبود) رقم (٨٣٤).

ورواه البيهقي (٢/٩٨) كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين.

ثانياً : علل حديث وائل بن حجر:

(أ) أعلّ النقّاد هذا الحديث بتفرّد شريك عن عاصم به، وشريك غير قوي فيما ينفرّد به، وحكموا على روايته بالشذوذ وإن المحفوظ رواية شقيق المرسلة. وهاك طائفة من أقوالهم:-

- قال الدار قطني : ((تفرّد به يزيد عن شريك، ولم يحدّث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرّد به، والله أعلم))[1].

- قال البيهقي : ((هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى))[2].

- قال الحازمي : ((قال همام: ثنا شقيق يعنى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً وهو المحفوظ))[3].

---

(١) سنن الدار قطني (١/٣٤٥).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٩٩).
(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٢٣).

- **أما الترمذي فقد قال عقب حديث وائل: ((هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ... وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر))[٤].**

- **أما الحاكم فقد قال: ((اصبَح مسلم بشريك وعاصم بن كليب))[٥].**

- **قال الشيخ المحدّث الألباني – رحمه الله – :**

((اتفقوا جميعاً على أن الحديث مما تفرّد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة بن قدامة وهو ثقة ثبت، فقد رواه عن عاصم – كما تقدم برقم ٣٥٢–

- **أتمّ منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك، بل قال يزيد بن هارون : ((إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث)).**

وهو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرّح بأنه كان قد اختلط؛ فلذلك لا يحتج به إذا تفرّد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الإشارة إلى رواية زائدة.

على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً لم يذكر وائلاً. أخرجه أبو داود والبيهقي عن شقيق أبي ليث قال: حدثني عاصم به. لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي وغيره))[١].

قلت : بعد هذه الجولة القصيرة من أقوال النقّاد نخلص إلى النتائج التالية:

(١) حديث وائل رواه زائدة بن قدامة[٢] عن عاصم بن كليب، وهو من أوثق أصحابه ولم يذكر ما ذكره شريك.

(٢) شريك سيء الحفظ وقد انفرد بهذه الرواية وخالف من هو أوثق كما سلف.

(٣) المحفوظ في هذه الرواية الإرسال كما رواه همام عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلاً.

(٤) إذن فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

(ب) أما الطريق الأخرى من رواية همام عن محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه فمعلولة بالانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه، قال البخاري: ((عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه))[٣].

---

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للماركفوري (١١٨/٢)، ذكر المباركفوري ان الصواب همام عن شقيق عن عاصم.
(٥) المستدرك للحاكم (٢٢٦/١).
(١) إرواء الغليل (٧٦/٢).
(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، قال الشيخ الألباني : ((وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)) انظر إرواء الغليل (٦٩/٢).

وقال العلائي : ((عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، في السنن الأربعة، قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً، مات أبوه وهو حمل. قلت: صح عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلاماً لا اعقل صلاة أبي. وهذا ينفي أنه مات أبوه وهو حمل، والله اعلم))[1].

قلت : هو لم يسمع من أبيه سواء صح قول ابن معين أن أباه مات وهو حمل، أو أنه مات بعد ميلاد ابنه، لأن من لا يعقل صلاة أبيه كيف يسمع منه الحديث ويحفظه؟!

ثالثاً : لحديث وائل شاهدان :

الأول : حديث أنس قال : ((... ثم انحط بالتكبير فسبقت، ركبتاه يديه)).

رواه الدار قطني (١/٣٤٥) والبيهقي (٢/٩٩) والحاكم (١/٢٢٦) من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علّة ولم يخرجاه.

قال البيهقي: تفرّد به العلاء بن إسماعيل ا.هـ. وهو مجهول[2].

الثاني : حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل)).

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٥) وابن أبي شيبة في المصنّف (١/٢٩٤) كتاب الصلاة باب (٣٥) في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض. وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٢/٤١٤) كلّهم من طريق عبد الله ابن سعيد عن جدّه عن أبي هريرة.

قال البيهقي : ((عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف))[3].

قال الذهبي : (واهٍ بمرّة ... قال ابن معين : ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلاّس: منكر الحديث متروك، وقال يحي بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس، وقال الدار قطني: متروك ذاهب، وقال أحمد مرّة: ليس بذاك، ومرّة قال: متروك))[1].

قلت : ثم أن هذا المتروك قد خالف رواية الثقات وسيأتي بسط الكلام عليها في المطلب الثاني – إن شاء الله –.

---

[3] العلل الكبير للترمذي (٦١٩/٢) أبواب الحدود، باب رقم (٢٥٠) ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا.
[1] جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (٢١٩) رقم الترجمة (٤١٣).
[2] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٣٣٠/٢).
[3] السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٢).
[1] ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٤٢٩/٢) ترجمة رقم (٤٣٥٣)

رابعاً : الآثار الموافقة لحديث وائل :

روى ابن أبي شيبة في المصنف روايات عن الصحابة وغيرهم توافق مضمون حديث وائل وهي[٢]:

١- عن عمر أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه.

٢- عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه.

٣- عن مسلم بن يسار كان إذا سجد يقع ركبتاه ثم يداه ثم رأسه.

٤- عن إبراهيم أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فكره ذلـــك وقال: هل يفعله إلا مجنون.

٥- عن أبي قلابة أنه كان إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه.

٦- عن الحسن: أنه كان يخر فيبدأ بيديه.

٧- عن ابن سيرين: أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه.

٨- عن أبي اسحق قال: كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

---

[٢] المصنّف لابن أبي شيبة (١/٢٩٤).

المطلب الثاني

علل حديث أبي هريرة في تقديم اليدين على الركبتين

أولاً : نص حديث أبي هريرة وتخريجه

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه)).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (/٥١٥).

(٢) وأبو داود في السنن (٤٩/٣) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (٨٣٥).

(٣) والنسائي في السنن الصغرى (٢٠٧/١) كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

(٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

(٥) والدار قطني في سننه (٣٤٥/١) كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما.

(٦) والدارمي في المسند (٨٤٣/٢) كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد.

(٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/١) كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين.

(٨) والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(١٢١). كتاب الصلاة، باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

قلت : وألفاظهم متقاربة من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

فائدة : وللحديث لفظ مختصر هو: ((يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل)) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) رواه الترمذي في السنن (١١٩/٢ تحفة) أبواب الصلاة، باب (١٩٨). حديث رقم (٢٦٨).

(٢) وأبو داود في السنن (٥١/٣) كتاب الصلاة، باب رقم (١٣٩) كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

(٣) والنسائي في السنن الصغرى (٢٠٧/١) كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

ثانياً : علل حديث أبي هريرة :

(أ) قال الترمذي : ((حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه))[١] قال البيهقي: ((ينفرّد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردي))[٢].

قال البخاري : ((محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه))[١]. إذن فالحديث معلّ بتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله، وبتفرّد محمد بن عبد الله عن أبي الزناد.

أما تفرد الدراوردي فانه عبد الله بن نافع قد تابعه مختصراً كما سبق، قال المحدّث الألباني: ((فهذه متابعة قويّة، فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي))[٢].

أما تفرّد محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد فقد قال ابن التركماني : ((وثّقة النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي))[٣].

(ب) قال البخاري : ((لا ادري سمع من أبي الزناد أولاً))[٤].

قال المحدّث الألباني : ((فليست بعلّة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدّثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس ... وهذا متوفر هنا، فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمناً طويلاً، فإنه

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (١٢٠/٢).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٢).
(١) التعليق المغني على الدار قطني لشمس الحق العظيم أبادي بهامش السنن (٣٤٥/١).
(٢) إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٧٩/٢).
(٣) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (١٠٠/٢).
(٤) التعليق المغني على الدارقطني (٣٤٥/١)، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٥٤٥/٢).

مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد ومات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه))[٥].

خلاصة القول في العلّة الأولى والثانية

قلت : يمكن توجيه كلام الإمام البخاري : ((محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي ابن أبي طالب لا يتابع عليه ولا ادري سمع من أبي الزناد أما لا)) كما يلي:-

١- بيان أن محمد بن عبد الله بن الحسن لا يحتمل تفرّده، لقلّة حديثه، فلو كان مكثراً عن أبي الزناد لما أنكر تفرّده.

قال ابن حجر : ((ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال: كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية ويحب الخلوة))[١].

٢- الشك في سماع محمد بن عبد الله بن أبي الزناد.

وهذا بناءً على عدم التصريح بالسماع بينهما، ولا قرينة ترجّح السماع أما ما ذكر الألباني فبعيد لما عرف عن محمد بن عبد الله من لزوم البادية وحب الخلوة.

فأنّى يكون من هذا حالة قد تفرّد عن أبي الزناد بأصل غاب عن أصحابه الملازمين له!

(ج) ادّعى ابن خزيمة أن هذا الحديث منسوخ واستدل على ذلك بخبر من رواية إبراهيم ابن إسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: كنّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/١)

قال البيهقي : ((كذا قال والمشهور عن مصعب عن أبيه في نسخ التطبيق والله اعلم))[٢] قلت: أي أن الحديث الصريح بالنسخ لا يصح لمخالفته المشهور من الرواية أنّها في نسخ تطبيق اليدين وليس في نسخ تقديم اليدين على الركبتين في السجود.

وهذه إشارة إلى الحديث الذي في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: ((صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا، فإنا كنّا نفعله فنهينا عن ذلك، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب))[٣].

---

[٥] إرواء الغليل (٧٩/٢)، وانظر التعليق على المسند للأرنؤوط (/٥١٦).
[١] تهذيب التهذيب (٢٢٥/٩).
[٢] السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٢).
[٣] رواه البخاري (٣١٩/٢ فتح) أبواب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع حديث رقم (٧٩٠). ورواه مسلم (٢١/٥نووي) كتاب الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث رقم (١١٩٤).

((فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين))[٤].

وقال الحازمي: ((أما حديث سعد ففي إسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم))[١].

قال المباركفوري: ((وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يرويه عن أبيه وقد تفرّد به عنه، وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج، قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل: اتهمه أبو زرعة. وقال في التقريب: إسماعيل والد إبراهيم متروك))[٢].

(ء) ادّعى الإمام ابن القيم أن هذا الحديث قد انقلب متنه على الراوي لأن الحديث فيه نهي عن التشبّه بالبعير، والبعير ينزل على يديه فكيف يأمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم– بالنزول على اليدين وينهانا عن التشبّه بالبعير في نص واحد؟!.

إذن فالنص قد انقلب على الراوي والصواب أن يقول : ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل))[٣].

وهذا الحديث قد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤١٤/١٢) وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٤/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١) والبيهقي في السنن (١٠٠/٢).

كلهم من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جدّه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

والجواب على هذا من وجوه:

أحدهما : هذه الرواية باطلة، تفرد بها عبد الله بن سعيد المقبري وقد بيّنا حالة في المطلب الأول ص (٨).

ومن هذه حالة فكيف تقدم روايته على الرواية المحفوظة من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؟!

الثاني : ثبت في اللغة أن ركبتي البعير في يديه:

قال ابن منظور في لسان العرب : ((والرُّكبتان : موصل ما بين أسافل أطراف الفخذين وأعالي الساقين، وقيل : الركبة موصل الوظيف والذراع، ورُكبة البعير في يده.

---

[٤] حاشية مختصر السنن (٣٩٩/١).
[١] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، ص(١٢٢).
[٢] تحفة الأحوذي (١٢١/٢).
[٣] انظر زاد المعاد لابن القيم (٥٦/١-٥٩).

وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدواب: رُكب. وركبتا يدي البعير: المفصلات اللذان يليان البطن إذا برك، وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان. وكلُّ ذي أربع رُكبتاه في يديه، وعرقوباه في رجليه ...))[1].

الثالث : ومما يقوّي ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة ، حديث رقم (٣٦٠٦) في قصة سراقة بن مالك قوله: ((ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين)). فثبت بذلك أن ركبتي الدابة في يديها.

فيكون المقصود من النهي عن التشبه بالبعير هو عدم النـزول على الركبتين لأن البعير ينـزل على ركبتيه، ووجه المخالفة تكون بالنـزول على اليدين لأن ركبتي الإنسان في الرجلين.

هذا هو الفهم الذي يتناسب مع سياق الحديث، أما الفهم الآخر وهو أن تكون المخالفة في الهيئة فالبعير ينـزل على قائمتيه الأماميتين فينبغي أن تخالفه فننـزل على ركبنا – أقول: هذا الفهم يؤدي إلى اتهام رواة الحديث بالوهم من غير دليل وفيه نصب الاضطراب والاختلاف بين أول الحديث وآخره[2].

ثالثاً : شاهد حديث أبي هريرة :

لحديث أبي هريرة المحفوظ شاهد من حديث عبد الله بن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك، رواه الدارقطني في السنن (٣٤٤/١) والحاكم في المستدرك (٢٢٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٢) والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

قال البيهقي[1] : ((ما أراه إلا وهما)) ثم قال والمشهور عن عبد الله بن عمر هذا ثم ساق إسناده برواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

قلت : أيوب أوثق من عبد العزيز بما لا يقاس فضلاً عن أن روايات الدراوردي عن عبيد الله منكرة[2]، فلا تصلح للاستشهاد.

رابعاً : الآثار الموافقة لحديث أبي هريرة.

---

[1] لسان العرب لابن منظور (٤٣٣/١) باب الباب (ركب).
[2] انظر إرواء الغليل (٧٩/٢-٨٠).
[1] السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٢).
[2] تهذيب التهذيب (٣١٦/٦).

١- قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه[٣].

٢- قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم[٤].

٣- وهو قول الإمام مالك بن أنس[٥].

٤- قال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: هذه سنّة تفرّد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسـنادان، هـذا أحدهما، والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –[٦].



[٣] ذكره البخاري تعليقاً (٢/٣٣٨فتح) كتاب الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
[٤] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٢٢).
[٥] الاعتبار ص (١٢).
[٦] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٢/٥٤٤).

المطلب الثالث

الترجيح

بعد هذه الجولة القصيرة تتضح لنا الحقائق التالية:

١- ضعف حديث وائل بن حُجر وعدم صلاحيته للاحتجاج، وأن الرواية المرسلة التي فيها مجهول هي المحفوظة.

٢- سلامة حديث أبي هريرة من علّة القلب ومن النسخ لكن تبين أنه معلٌّ بعلّتين:-

الأولى : تفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد.

الثانية : الشك في سماعه من أبي الزناد. وبناء عليه فإن طريق الدراوردي وعبد الله بن نافع لا تصحان.

٣- نكارة الحديث المروي من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً؛ فلا يصلح شاهداً لحديث أبي هريرة.

٤- يوجد آثار موقوفة تؤيد النــزول على الركبتين وتؤيد النــزول على اليدين.

٥- أما ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بأن حديث أبي هريرة قولي، وحديث وائل فعلـي والقول مقدم على الفعل[١] فمتجه لو كان الحديث صحيحاً أما ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة بأن الأول لم يختلف عليه والثاني قد اختلف عليه[٢] فغير متجه لأمرين:

الأول : أن الحديث ضعيف لا يصلح للحجّة أصلاً.

الثاني : طرق حديث أبي هريرة المخالفة متناهية في الضعف وهي أشد ضعفاً من الطريق الأصلية.

٦- نخلص من هذا إلى أنه لا يصح في هذا الباب شيء، وبالتالي فإن المصلي مخير بين النــزول علـى الركبتين أو اليدين.

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني (٥٤٤/٢).

[٢] مختصر سنن أبي داود (٤٠٠/١).

فهرس المراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين بن بلبان الفارسي، ت (٧٣٩)هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، بيروت.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٩٩٩)م، المكتب الإسلامي، ط٢-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بيروت، دمشق.

٣- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، ت (٥٨٤)هـ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ط١-١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، القاهرة.

٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت(١٣٥٣)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- التعليق المغنى على الدارقطني، انظر سنن الدارقطني.

٦- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ت (٨٥٢)هـ دار الفكر.

٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين بن خليل العلائي، ت (٧٦١)هـ تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط٢-١٤٠٧هـ-١٩٨٦م بيروت.

٨- الجامع الصحيح للإمام مسلم بشرح النووي محيي الدين بن شرف، ت (٦٧٦)هـ تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط٤-١٤١٨هـ-١٩٩٧م بيروت.

٩- الجوهر النفي، انظر السنن الكبرى للبيهقي.

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت (٧٥١)هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٩٩٩)م مكتبة المعارف، الرياض، ط٥-١٤١٢هـ-١٩٩٣م.

١٢- السنن، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٥)هـ دار الفكر، بيروت، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣- السنن، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت (٣٨٥)هـ وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق العظيم أبادي، عالم الكتب، بيروت، ط٤-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨)هـ، دار الفكر، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ت (٧٤٥)هـ.

١٥- السنن الصغرى (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت(٣٠٣)هـ دار الفكر، بيروت، ط١-١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

١٦- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت (٣٢١)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٧- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحق بن خزيمة، ت (٣١١)هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١-١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٨- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط١-١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظم أبادي، ولد (١٢٧٣)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢)هـ، دار الريان – القاهرة، ط١-١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، تحقيق محب الدين الخطيب.

٢١- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت (٧١١)هـ دار صادر، بيروت.

٢٢- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦)هـ أكمله محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي، طبعة جديدة مصححة، ١٩٩٥م-١٤١٥هـ.

٢٣- مختصر سنن أبي داود، الإمام المنذري، ت (٦٥٦)هـ وبهامشه معالم السنن للخطابي ت (٣٨٨)هـ، وتهذيب ابن القيم، ت (٧٥١)هـ، تحقيق أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤- المستدرك على الصحيحين في الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ت (٤٠٥)هـ وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي ت (٧٤٨)هـ دار الكتب العلمية.

٢٥- مسند الإمام احمد بن حنبل، ت (٢٤١)هـ، الموسوعة الحديثية، إشراف د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، ط١-١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦- مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي التميمي، ت (٣٠٧) تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت ط١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧- مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، ت (٢٥٥)هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨- المصنّف – ابن أبي شيبة.

٢٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ت (٧٤٨)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٣٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، ت (١٢٥٥)هـ تقديم د. وهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، دمشق، ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٦م.



المنــافــقـــون

و

روايـــة الحــديث

١٤٢٣ هــ– ٢٠٠٢م

مقـــدمـــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله.

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون".

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجـــالاً كثيراً ونساءً. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً".

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومـــن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً".

أما بعد:

فإن أحسن الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:–

فقد سمت رتبة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التجريح والاتهام بتعديل الله – عز وجل – لهم في كتابه، وبتعديل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه؛ ولذلك كان الـــدرس النقدي للأسانيد تعديلاً وتجريحاً لا يُعمل في طبقة الصحابة الرواة عن رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – اكتفاءً بذلك الأصل.

ولكن الكتاب والسنّة أخبرانا أن منافقين اندسّوا بين صفوف الصحابة، وصاروا يحيكون المكائـــد والفتن للقضاء على هذا الدين من داخله: فقد عملوا على إثارة النعرات الجاهلية بين الـــصحابة، وبـــث الإشاعات الكاذبة المثبطة للهمم في أصعب المواقف، وخذلوا المسلمين في غير ما موقف، الخ ...، فلمـــاذا لا يكون هؤلاء المنافقون قد كذبوا على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فروّجوا بين أصحابه ما لم يقلْهُ، ونقلوا إلى التابعين بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – أباطيل كيداً للدين وهـــدماً للـــسنة؟! مستفيدين من إظهار الإسلام، وعدم معرفة الناس لهم بأعيانهم!!.

هذه خلاصة الشبهة التي سيتولى هذا البحث دراستها وبيان وجه الحق فيها – إن شاء الله تعالى – ، وقد جعلته في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

مقدمة: وفيها التعريف بالموضوع، وخطة البحث، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني في البحث.

المطلب الأول: تعريف النفاق ونشأته.

المطلب الثاني: شبهة رواية المنافقين للحديث وموقف الإمام ابن حزم منها.

المطلب الثالث: هل كان المنافقون معروفين؟

المطلب الرابع: هل تحمّل المنافقون رواية الحديث؟

المطلب الخامس: هل أدّى المنافقون الحديث؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وفي حدود اطلاعي لم أجد بحثاً مستقلاً لهذه المسألة، وإنما تناثرت مادة هذا البحث في بطون الكتب وعلى الأخص الكتب التي تناولت شبهات المستشرقين وأذنابهم بالعرض والنقد؛ ومما أدى إلى صعوبة الكتابة في هذا الموضوع أيضاً قلّة هذه المادة العلمية المتناثرة في الكتب المختلفة، واعتماد مطالبها على ما يعلق في ذهن الباحث أثناء مطالعاته من المسائل التي يراها ذات صلة بهذا البحث.

وبعد: أسأل الله تعالى أن يسددني في القول والعمل.

المطلب الأول

تعريف النفاق ونشأته

أولا: تعريف النفاق لغة.

قال ابن فارس: "النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه ...

فالأول: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت، ونفق السعر نفاقاً: وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف ... والنّفقة: لأنها تمضي بوجهها ...

والأصل الآخر: النَّفق: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان ... [١]

ثانياً: تعريف النفاق اصطلاحاً:-

قال الجرجاني: "النفاق: إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب".[٢]

وقال ابن منظور: "وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويُظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً".[٣]

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

قال أبو عبيد: "سمّي المنافق منافقاً للنَّفَق وهو السَّرَب في الأرض".[٤]

وقال ابن فارس [٥] إن اشتقاق النفاق من النافقاء: وهو "موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أتى من قِبل القاصعاء ضرب النافقاء برأس فانتفق أي خرج" لأن المنافق يكتم خلاف ما يُظهر فكأن الإيمان يخرج منه أو يخرج هو من الإيمان في خفاء كما اليربوع يخرج من جحره في خفاء.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٥).
(٢) الجرجاني، التعريفات، ص (٢٤٥).
(٣) ابن منظور، لسان العرب (٣٥٩/١٠).
(٤) ابن منظور، لسان العرب (٣٥٩/١٠).
(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٥).

رابعاً: نشأة النفاق:-

إن إظهار الإيمان وإبطان الكفر لا بد أن يكون لرغبة أو رهبة، وقد صار الإسلام مرغوباً به وسيلة لتحقيق مصالح شخصية، ومرهوباً منه خوفاً على مصالح أخرى بعد أن أعز الله أولياءه بالنصر يوم بـــدر، عندها وجد ابن سلول ومن معه أن خير وسيلة لهدم هذا الدين دخوله ظاهراً والعمل علـــى هدمـــه مـــن الداخل.

ودرءاً لخطورة هؤلاء درج القرآن على فضحهم وتعريتهم أمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لئلا يغتروا بهم، ويقعوا في أحابيلهم.[١]



[١] انظر ابن كثير، تفسير القرآن الكريم (١/٥).

المطلب الثاني

شبه رواية المنافقين للحديث، وموقف الإمام ابن حزم منها

أولاً: شبهة رواية المنافقين للحديث:-

أسهب أبو رية [١] في الكلام على صفات المنافقين نقلا عن رشيد رضا صاحب المنار، لكن أبا ريّة هوّل أمرهم إلى درجة أنه جعل إقرار القرآن بوجودهم وفهمه من الآيات أنهم غير معروفين ذريعة للتشكيك في تعديل الصحابة جميعا، بل أخذ يشكك في عدالة بعض الصحابة المشهود لهم ويتهمهم بالنفاق من طرف خفي.

ويريد من ذلك أن يرفع الثقة عمّا رواه الصحابة جميعا؛ لأنه زعم أن المنافقين رووا الحديث وكذبوا على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته، ولا سبيل لمعرفة المنافقين من غيرهم؛ لأنهم غير معروفين للصحابة، هذه الغاية البعيدة لآرائه، لكنه صرّح بوجوب نقد الصحابة من ناحية عدالتهم وضبطهم وتجريح من لابس الفتن والحروب، ومن روى التاريخ أنه اتبع هواه – في زعمه – وذكر أمثلة من ذلك لصحابة مشهود لهم، مثل معاوية، وعمرو، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – .

وقد ناقش أهل العلم [٢] ما ذهب إليه أبو رية ومن على شاكلته كأحمد أمين، وطه حسين، وكذلك ناقشوا المستشرقين الذين أُشرب هؤلاء حبهم والتسليم لهم بكل ما يقولون، وأقاموا الحجج على تعديل كافة الصحابة، والاعتذار عن مواقفهم المختلفة، وحملها على المحمل الحسن الموافق للكتاب والسنة.

لكن المسألة التي أردت الكلام فيها ليست الدفاع عن الصحابة وإثبات عدالتهم، فقد كفانا أهل العلم المؤنة وأشبعوا هذه المسألة بحثا، وإنما أردت مناقشة شبهة رواية المنافقين المندسين بين الصحابة، وهم – أي المنافقين – ليسوا من الصحابة بالإجماع، وهذا خلاف ما أراد أبو رية ومن معه أن يوهموا القراء به.

ثانياً: موقف الإمام ابن حزم من المسألة.

تعرض الإمام ابن حزم لهذه المسألة عندما تحدّث عن الرواية عن الصحابي المبهم، وخالف الجمهور فيها، قال: "وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون فلا يقبل حُديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا حتى يسمّيه،

---

[١] انظر أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص (٢١٥، ٣٢٦).
[٢] ناقشهم عدد من أهل العلم، منهم، د. محمد مصطفى الأعظمي في مقدمة تحقيق كتاب التمييز لمسلم، و د. مصطفى السباعي في السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، و د. محمد عجاج الخطيب في السنة قبل التدوين، وغيرهم.

ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى. قال الله تعالى: ((وممن حــولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ستعذبهم مرتين ثم يُردون إلى عذاب عظيم)).[١]

قال علي: "ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم، فلأي معنى يسكت عــن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته؟ ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين: إما أنه لا يعرف من هــو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض ما ذكرنا".[٢]

وهذا المذهب يعتمد على أن للمنافقين رواية، وهو قوي إذا ثبتت الدعوى، لكن جمهور العلمــاء يقبلون رواية الصحابي المبهم؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة جميعا عدول [٣]، وهــذا – والله أعلم – مبني على أنه ليس للمنافقين رواية، وهذا ما سوف أحاول التحقق منه في هذا البحث.



[١] سورة التوبة، آية رقم (١٠١).
[٢] ابن حزم، الإحكام في اصول الأحكام (١/١٤٣-١٤٤).
[٣] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص (٥٦).

المطلب الثالث

هل كان المنافقون معروفين؟

قامت شبهة رواية المنافقين للحديث على أساس أنهم غير معروفين للصحابة ولا لمن جاء بعدهم، فكان أن استغل المنافقون خفاءهم للدس في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يمكن كشف هذا الدس لأنه لا يمكن تمييزهم عن الصحابة. فهل حقا لم يكن المنافقون معروفين؟ وهل حقا لا يمكن تمييزهم عن الصحابة؟ سواء في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو بعد وفاته؟

- في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

تدل الروايات على أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم وأوصافهم [١] التي فضحتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ فكان الصحابة يتهمون رجالا بالنفاق لأنهم اتصفوا بصفات المنافقين التي وردت في الكتاب والسنة؛ واكتفي بالاستدلال على هذه الحقيقة بعدة أدلة:

الأول: حديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، قال كعب: "... فكنت إذا خرجت في الناس – بعد خروج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطفت فيهم، أحزنني أني لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه النفاق، أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء .."[٢]

الثاني: قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن صلاة الجماعة: " ... ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق ..."[٣]

---

(١) انظر د. محمد مصطفى الأعظمي، مقدمة كتاب التمييز لمسلم، ص (٥٥).

(٢) رواه البخاري (٧١٧/٧ فتح) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم (٤٤١٨). ومسلم (٨٩/١٧ نووي) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم (٦٩٤٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٨/٥ نووي) كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث رقم (١٤٨٦).

الثالث: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – مرفوعا: "... وكلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر، فأتيناه فقلنا له: تعال يستغفر لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم".[1]

الرابع: وعن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم من سفر، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب، فزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "بُعثتْ هذه الريح لموت منافق" فلما قدم المدينة، فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات.[2]

الخامس: أخبار عبد الله بن أبي بن سلول وهي مشهورة لا تخفى فقد نزل فيه آيات، ولا يشك أحد في أنه زعيم المنافقين.[3]

قال المحدّث المعلمي: "وفي هذا بيان أن المنافقين كانوا معروفين في الجملة قبل تبوك، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم، ثم نزلت سورة براءة فقشقشتهم، وبهذا يتضح أنهم قد كانوا مشارا إليهم بأعيانهم قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

فأما قول الله عز وجل: ((لا تعلمهم نحن نعلمهم)) فالمراد – والله أعلم – بالعلم ظاهره أي اليقين، وذلك لا ينفي كونهم مغموصين أي متهمين، غاية الأمر أن يحتمل أن يكون في المتهمين من لم يكن منافقا في نفس الأمر، وقد قال تعالى: ((ولتعرفنهم في لحن القول)) ونص في سورة براءة وغيرها على جماعة منهم بأوصافهم، وعيّن النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة منهم، فمن المحتمل أن الله عز وجل بعد أن قال: ((لا تعلمهم)) أعلمه بهم كلهم، وعلى كل حال فلم يمت النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا وقد عرف أصحابُه المنافقين يقينا أو ظنا أو تهمة، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالنفاق.[4]

---

[1] رواه مسلم (١٢٤/١٧ نووي) كتاب صفات المنافقين، حديث رقم (٦٩٦٩).
[2] رواه مسلم (١٢٥/١٧ نووي) كتاب صفات المنافقين، حديث رقم (٦٩٧٢).
[3] انظر صحيح مسلم (١١٨/١٧ نووي) كتاب صفات المنافقين.
[4] المعلّمي، الأنوار الكاشفة، ص (٢٥٩ – ٢٦٠).

- وبعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –:

ارتد من ارتد من العرب "فتبيّن أنه لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ما يستقر لهم به اسم الصحبة الشرعية".[1]

قال حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –: "إن المنافقين اليوم شرٌّ منهم على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يومئذ يُسرّون واليوم يجهرون". وفي رواية: "إنما كان النفاق على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان".[2]



[1] المعلّمي، الأنوار الكاشفة، مصدر سابق، ص (٢٦٠).

[2] رواهما البخاري (١٣/٧٤ فتح) كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه رقم (٧١١٣، ٧١١٤).

المطلب الرابع

هل تحمّل المنافقون الحديث؟

نظرا لخطورة النفاق على المجتمع المسلم، عمل القرآن على فضح المنافقين وبيان صفاقم التي يتميزون بها ليحذرهم المسلمون؛ فلا تنطلي عليهم المؤامرات، ولا تفرق صفهم الدسائس، وكذلك أكثر النبي – صلى الله عليه وسلم – التحذير من صفات المنافقين وذمهم في أحاديث كثيرة.

والمتأمل في صفات المنافقين في الكتاب والسنة، يتضح له أن هؤلاء القوم ليسوا حريصين على طلب العلم وحضور حلقات النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن الأدلة على ذلك:-

(١) قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدّثت حديثا، ثم يتلو: "إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات – إلى قوله– الرحيم" إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون".[(١)]

وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أميّة بن زيد – وهي من عوالي المدينة – وكنّا نتناوب النزول على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك ...".[(٢)]

فاذا كان كبار الصحابة يتغيّبون عن حلقات النبي – صلى الله عليه وسلم – بسبب كسب عيشهم، وهم الحريصون كل الحرص على هذا العلم إخلاصا لله تعالى، ورغبة في القرب من رسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم لا يجدون بدا من التناوب في حضور حلقات العلم حتى لا يفوقم شيء من العلم مع عملهم في الكسب، ومع ذلك يفوقم الشيء الكثير ويحوزه أبو هريرة في عامين فقط لأنه لازم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضحى بالكسب الدنيوي من أجل العلم، أقول: فهل كان المنافقون

---

(١) رواه البخاري (١/٢٥٨ فتح) كتاب العلم، باب حفظ العلم، حديث رقم (١١٨)، ومسلم (١٦/٢٧٠ نووي) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة، حديث رقم (٦٣٤٧).

(٢) رواه البخاري (١/٢٢٣ فتح) كتاب العلم، باب التناوب في العلم، حديث رقم (٨٩).

حريصين على حضور حلقات العلم؟! رغم ما في حضورها من تضييع الكسب الدنيوي؟ وهل عندهم من الإيمان ما يؤهلهم للتضحية بكسبهم؟!! وقد علمنا ما فعله مخلصو الصحابة! اللهم لا.

(٢) قال الله تعالى: ((... قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تـــصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)).[١]

قال ابن كثير: "قال مقاتل بن حيان: هم المنافقون كان يثقل عليهم الحديث في يـــوم الجمعـــة – ويعني بالحديث الخطبة – فيلوذون ببعض أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – حتى يخرجـــوا مـــن المسجد ...".[٢]

قلت: إذا كان حالهم هكذا في حضور خطبة الجمعة الواجبة فكيف يكـــون حـــالهم في حـــضور الحلقات الأخرى التي لا يترتب على تركها إثم ولا فسق ولا لوم؟!

(٣) قال الله تعالى: ((ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفـــا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم)).[٣]

قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبرا عن المنافقين في بلادهم وقلّة فهمهم، حيث كـــانوا يجلـــسون إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ويستمعون كلامه، فلا يفهمون منه شيئاً فإذا خرجوا من عنده قالوا (للذين أوتوا العلم) من الصحابة – رضي الله عنهم – (ماذا قال آنفا) أي الساعة، لا يعقلون ما قال ولا يكترثون له، قال الله تعالى: ((أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم)) أي فلا فهم صحيح

---

[١] سورة النور، رقم الآية (٦٣).
[٢] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢٩٦/٣).
[٣] سورة محمد، رقم الآية (١٦).

ولا قصد صحيح".[1]

قلت: إذا قُدِّر لهؤلاء أن يحضروا مجلس علم النبي – صلى الله عليه وسلم – مضطرين إلى حضوره رغبة في مكيدة، أو رهبة من كشف أمرهم، فإنهم لا يعون ولا يعقلون ما سمعوا، ولا يحفظونه؛ لأنهم كانوا مشغولين عن حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتفكير في دسائسهم، أو كانوا يستمعون مجبرين كارهين فلم يلقوا أفئدتهم لكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهم لم يفهموا ولم يحفظوا.

والخلاصة: إن هؤلاء ليسوا أهلا لتحمّل الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصدّهم عن حضور مجالس العلم أولاً، ولو حضروا فلن يعقلوا ولن يحفظوا ما سمعوا ثانياً.



(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/١٧٩ – ١٨٠).

المطلب الخامس

هل أدى المنافقون الحديث؟

هناك أدلّة كثيرة تدل على عدم ممارسة المنافقين للرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن هذه الأدلة:–

(١) كون المنافق معروفا بعينه أو بوصفه يعني أنه في دائرة التهمة على الأقل من قِبل الصحابة – رضي الله عنهم – بسبب أعماله وصفاته؛ لذلك لم يكن لأحد من هؤلاء مجال للحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لأنه يعلم أن ذلك يعرّضه لزيادة التهمة ويجرّ إليه ما يكره".[١]

(٢) "سمّى أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يُعرف عن أحد منهم أنه حدّث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجميع الذين حدّثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم من خيارهم".[٢]

(٣) للتأكد من عدم رواية المنافقين للحديث نقوم بدراسة صفات المنافقين في الكتاب والسنة ومقارنتها بتراجم الصحابة الرواة نجد أن هؤلاء الصحابة الرواة بريئون من صفات النفاق، وان المعروف عن هؤلاء الصحابة الرواة التمسك بالفضائل والبعد عن صفات المنافقين.[٣]

(٤) حرص أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على حماية حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – من الكذب والوهم ولم يمنعهم جلالة الراوي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نقد ما روى، وبيان وجه الحق فيه وقد تجلى منهج التثبّت عند الصحابة – رضي الله عنهم – في جانبين:–

الجانب الأول: الإقلال من الرواية، والحث على عدم الإكثار منها خوفا من أن يتجاسر أهل النفاق والفساد فيتقوّلوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم يقل.

قال الإمام ابن قتيبة: "وكان عمر أيضا شديدا على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه. وكان يأمرهم بأن يقلّوا الرواية؛ يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها، ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وكان كثير من جِلّة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – كأبي بكر، والزبير، وأبي عبيدة، والعباس بن عبد المطلب،

---

[١] [٢] المعلمي، الأنوار الكاشفة، مصدر سابق، ص (٢٦٠).
[٣] انظر د. محمد مصطفى الأعظمي، مقدمة كتاب التمييز لمسلم، ص (٥٦). والأمين الصادق الأمين، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، (٦٢/٢).

يقلّون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة".[1]

الجانب الثاني: الاحتياط في قبول الروايات، وعدم الحكم بصحتها إلا بعد تمحيصها سندا ومتنا، وقد مارس عدد من الصحابة نقد الأسانيد والمتون وعرضها على القرآن وما اشتهر من الحديث.

فكيف يمكن أن يدس المنافقون شيئاً من الحديث ولا نجد أحدا من الصحابة يتصدى للكشف عنها، خاصة إذا صدر الحديث من متهم بالنفاق أو كان متنه مخالفا لما اشتهر أو لمجرد تفرّده بالرواية؟!

مع العلم أن أبا هريرة – وهو من هو في الصحبة – واجه إنكار الصحابة عليه كثرة حديثه مع قلة زمن صحبته، فسوّغ ذلك بملازمته للنبي – صلى الله عليه وسلم – وانصراف الصحابة إلى الأسواق للكسب.[2]

وهذه الرواية تدل بوضوح على عدم سكوت الصحابة عن أية رواية يرون فيها غلطاً أو ريبة حول ناقلها.

وهاك مجموعة من الأمثلة تدل على تحرّي الصحابة ونقدهم للروايات [1]:-

(١) جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: "ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة ابن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدّيق".[2]

(٢) قال أبو سعيد الخدري: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه ببيّنة. أمنكم أحد سمعه من النبي – صلى الله

---

[1] ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص (٤١ – ٤٢).
[2] انظر ص (١١) من هذا البحث.
[1] انظر د. محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، ص (٧٦).
[2] رواه مالك في الموطأ (٢٧/٢) كتاب الفرائض، باب (٨) ميراث الجدّة، حديث رقم (٤). ومن طريقه أبو داود (٧٢/٨ عون) كتاب الفرائض، باب في الجدّة، حديث رقم (٢٨٩١). ورواه الترمذي (٢٣٢/٦ تحفة) أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّة، حديث رقم (٢١٨٢).

عليه وسلم -؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك".[٣] وفي رواية مالك "قال عمر ابن الخطاب لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".[٤]

(٣) قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "فلما مات عمر - رضي الله عنه - ذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها - فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)).[٢]

(٤) "قال الشعبي: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسالتها عن قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السكنى والنفقة، فقالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة.

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا فقال: وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه، قال: لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب - يعني حديث فاطمة - وقالت: إنها كانت في منزل وحشٍ، فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".[٣]

(٥) دخل رجلان على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة يحدّث أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ...

وقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار. ثم

---

[٣] رواه البخاري (٢٨/١١-٢٩ فتح) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث رقم (٤٥٦٢) ومسلم (٣٥٥/١٤ نووي) كتاب الأدب، باب الاستئذان، الأحاديث (٥٥٩١-٥٥٩٩).

[٤] رواه مالك في الموطأ (٣٦١/٢) كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، حديث رقم (٣).

[٢] رواه البخاري (١٨١/٣ فتح) كتاب الجنائز، باب رقم (٣٢) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه..، حديث رقم (١٢٨٨).

[٣] الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص (١٥٠). والحديث الأول رواه مسلم (٣٤١/١٨ نووي) كتاب الطلاق، باب (٦) المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (٣٦٨٩). والثاني رواه البخاري تعليقا (٣٨٧/٩ فتح) كتاب الطلاق، باب (٤١) قصة فاطمة بنت قيس، حديث رقم (٥٣٢٦).

قرأت عائشة ((ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها".[١]

قال الزركشي: "قال بعض الأئمة: ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب – إن شاء الله".[٢]

(٦) ولم تكتف السيدة عائشة – رضي الله عنها – بنقد الأحاديث، وإنما كانت تنقد فتاوى الصحابة وأعمال التابعين إذا خالفت ما صح عندها من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل إنكارها على فتوى عروة بن الزبير في الطواف، وإنكارها إنكار الناس عليها إدخال الجنازة إلى المسجد، وغيرها كثير.[٣]

قلت: إذا كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يتمتعون بهذا المنهج في نقد المرويات فمن المحال أن يحاول المنافقون الكذب ثم لا نجد أحداً يتصدّى لهم بالفضح، والله أعلم.



[١] رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٦/٦).
[٢] الزركشي، الإجابة، مصدر سابق، ص (١٠٥).
[٣] جمعها الزركشي في كتابه الإجابة.

خاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة يتقرر ما يلي:-

(١) ظهر النفاق بعد أن قويت شوكة المسلمين في المدينة، وقد اضطر هؤلاء إلى إظهار إسلامهم رغم عدم إيمانهم؛ حفاظاً على مصالحهم وخوفا من سطوة المسلمين.

(٢) فضح القرآن المنافقين وحذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الاتصاف بصفاتهم، وقد كان الصحابة يعرفون المنافقين بأعمالهم وصفاتهم، ومنهم من كان يعرف بعينه أنه منافق، وفي الجملة لم ينج أحد من المنافقين من التهمة على أقل تقدير.

(٣) لم يتحمّل المنافقون الحديث، لأنهم لم يحرصوا على حضور حلقات النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا قُدِّر لهم الحضور لم يفقهوا ولم يحفظوا.

(٤) لم يسجل التاريخ أن أحداً من المنافقين روى الحديث، وحاول بروايته الإساءة إلى الإسلام.

(٥) اتبع الصحابة – رضي الله عنهم – منهجا دقيقا في التثبت من المرويات لم يحابوا فيه أحداً مهما علت منزلته؛ ولذلك تم اكتشاف الوهم في الروايات، فلو فُرض أن أحد المنافقين حاول الدس فإن هذا المنهج كفيل بفضحه.

(٦) بناء على هذه النتيجة يترجح مذهب الجمهور الذين يقبلون مراسيل الصحابة والأسانيد التي أبهم فيها الصحابي، ولا يعدونهما علّة؛ لأن الصحابة جميعا عدول ولا يحتمل أن تكون رواية منافق. والله أعلم.

المراجـــع

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – الإمام بدر الدين الزركشي، ت (٧٩٤) هـ، تحقيق د. رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام – الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت (٤٥٦) هـ، دار الحديث، القاهرة، ط٢-١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٣) أضواء على السنة المحمدية – محمد أبو ريّة، دار المعارف، مصر، ط٥، بلا تاريخ.

(٤) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة – العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني، ت(١٣٨٦) هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٥) تأويل مختلف الحديث – عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت (٣٢٢) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت (١٣٥٣) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم.

(٧) التعريفات – الشريف علي بن محمد الجرجاني، ت (٨١٦) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٨) تفسير القرآن العظيم – الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت (٧٧٤) هـ، دار الفكر، عمان، دار الجيل بيروت، بلا تاريخ ولا رقم طبع.

(٩) التمييز – الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١) هـ، تقديم وتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض (١٧).

(١٠) السنّة قبل التدوين – د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٦-١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١١) السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي – د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٤-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٢) علوم الحديث – الإمام عثمان بن عبد الرحمن الشهروزوري (ابن الصلاح)، ت (٦٤٣) هـ، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(١٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود – العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، كان حياً سنة (١٢٩٣) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢-١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(١٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢) هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(١٥) لسان العرب – العلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت (٧١١) هـ، دار صادر، بيروت.

(١٦) المسند – الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١) هـ، دار الفكر، بلا تاريخ أو رقم.

(١٧) معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا، ت (٣٩٥) هـ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بإذن المجمع العلمي العربي الإسلامي، ط-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – محيي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦) هـ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٤-١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٩) الموطأ – الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩) هـ، مؤسسة الريان، بيروت، ط١-١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢٠) موقف المدرسة العقلية من السنّة النبوية – الأمين الصادق الأمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١-١٤١٨هـ١٩٩٨م، رسالة ماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة الرياض لعام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.



الاعتـــبـــار

بالحديث غير المتصل

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون "

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا "

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ".

أما بعد:

فإن أحسن الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

هذا تقرير يلقي الضوء على الاعتبار بالحديث غير المتصل بأنواعه المختلفة، وقد جعلته في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع وخطة البحث والدراسات السابقة .

المطلب الأول: حقيقة الاعتبار .

المطلب الثاني: الحديث غير المتصل وأنواعه .

المطلب الثالث: حكم الحديث غير المتصل، وهل يعتبر به؟

المطلب الخامس: أمثلة على الاعتبار بالحديث غير المتصل .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج .

أما بخصوص الدراسات السابقة فقد تناثرت مادة هذا الموضـــوع في كتـــب المـــصطلح وكتـــب التخريج، وهناك بعض الدراسات المتصلة بهذا البحث، وهي:

١- كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ــ د. المرتضى الزين أحمد وهي رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

استغرق بحث موضوع الاعتبار بالحديث غير المتصل نصف الرسالة، وقد اطلعت عليها وأفدت منها.

٢- تقوية الأحاديث بالطرق – طارق عوض الله.

ولم يتيسر لي الوقوف عليها .

٣- أثر المتابعات والشواهد في تقوية الأحاديث – ميلود سقّار الجزائري وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية، لم يتيسّر لي الوقوف عليها.

المطلب الأول

حقيقة الاعتبار

أولا: تعريف الاعتبار لغة:[1].

هو النفوذ والمضي في الشيء ... والتعبير: التفسير، ويأتي معنى الاعتبار في اللغة على معنى التدبّر والنظر في الشيء للاتعاظ به.

ثانياً: تعريف الاعتبار اصطلاحا:

" هو البحث في الأسانيد لمعرفة وجود المتابعات والشواهد أو عدم وجودها " [2] إذن فالاعتبار عملية سبر للمرويات لمعرفة هل تفرّد الراوي بهذه الرواية أم شاركه غيره فيها؟ وهذه المشاركة على نوعين:

١) مشاركة في الإسناد، ويسميها العلماء متابعة، وهذه المتابعة إما أن تكون تامة: ((وتحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راوٍ آخر عن شيخه))[3]، وإما أن تكون قاصرة: ((وهي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي))[4].

٢) مشاركة في المتن، ويسميها العلماء شاهداً، والشاهد: ((حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده)) [5]، وهذ الشبه واقع في نص الحديث.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة – ابن فارس (٢٠٩/٤ – ٢١٠)

(٢) منهج النقد في علوم الحديث – د. نور الدين عتر، ص (٣٩٤).

(٣،٤،٥) المصدر السابق ص (٨٤).

ثالثا: ثمرة الاعتبار.

فإذا تبين بعد عملية الاعتبار أن هذه الرواية ليس لها متابع ولا شاهد، نظرنا في حال المتفرّد بها فإن احتمل تفرّده – أي أنه عدل ضابط متقن لا يُنكر تفرّده إلى جانب ما روى – قبلنا الحديث، وإن لم يُحتمل تفرّده فلا يُقبل.[1]

وإذا تبين وجود متابعة أو شاهد، فإن هذه المتابعة أو الشاهد تقوي الرواية التي فيها ضعف في الراوي بسبب حفظه.

رابعا: صفة الرواية التي تصلح للاعتبار.

لأهل العلم في الرواية التي تصلح للاعتبار نوعان من الشروط: في الرجال، وفي الرواية.

(١) شروط في الرجال.

قسّم النّقّاد الرواة إلى ثلاثة أقسام: قسم يُحتج به، وقسم يُعتبر به، وقسم يُترك.

قال سفيان الثوري: (إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتدين به، ومنه وما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه).[2]

وقال الخطيب البغدادي: (وأما الأحاديث الضعاف ومن لا يُعتمد على روايته، فتُكتب للمعرفة، وأن لا تقلب إلى أحاديث الثقات، ويعتبر بها أيضا غيرها من الروايات).[3]

يفهم مما سبق أن من فوائد الأحاديث التي يرويها ضعاف الرواة أن يطلب لها متابع أو شاهد لتتقوى بها، بل هذا ما صرّح به الإمام أحمد، قال: (ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به، ويقوّي بعضه بعضا).[3]

ولكن ليس كل ضعيف ينجبر بوجود المتابع، وإنما الضعف الذي ينجبر هو الناتج عن سوء الحفظ، أما الناشئ عن التهمة والفسق، وكذلك حديث المتروك فلا يعتبر بها ولا كرامة، ولما قسّم النقّاد مراتب

---

(١) انظر شرح علل الترمذي ــ ابن رجب (٦٥٧/٢ – ٦٥٨)

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ــ الخطيب البغدادي (١٩٣/٢).

(٣) الجامع (١٩٢/٢).

(٣) الجامع (١٩٣/٢).

الجرح ميزوا المراتب التي يعتبر بحديث أهلها والمراتب التي تترك ولا يعتبر بها.[1]

(٢) شروط في المروي:-

اشترطوا ألا يكون الإسناد شاذا [2]؛ لأن الحديث الشاذ خطأ ووهم؛ فلا عبرة به.



[1] انظر علوم الحديث – ابن الصلاح ص (١٢١).

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – المباركفوري (٣٦٦/١٠).

المطلب الثاني

الحديث غير المتصل وأنواعه [1]

الحديث غير المتصل: هو الذي سقط من إسناده راو أو أكثر، ويمكن تقسيم الحديث غير المتصل إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: ما كان السقط فيه ظاهراً، ويشمل:-

(١) المرسل: ما أضافه التابعي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(٢) المنقطع: ما سقط من إسناده راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة، ولا يكون الساقط من مبتدأ الإسناد.

(٣) المعضل: ما سقط من إسناده اثنان متواليان أو أكثر.

(٤) المعلّق: ما حذف من مبتدأ إسناده راوٍ أو أكثر.

القسم الثاني: ما كان السقط فيه خفياً، ويشمل:-

(١) المدلّس: وهو أنواع:-

أ- تدليس الإسقاط: أن يروي المدلّس عمن لقيه وسمعه أو لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه سمع منه بلفظ محتمل، مثل عن، قال، أن. والمحدث يسقط شيخه من الرواية لعدّة أغراض، منها: أن يكون ضعيفا.

ب- تدليس التسوية: أن يروي المدلّس حديثاً – وفي إسناده ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر – فيعمد المدلّس إلى إسقاط الضعيف، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيسوي الإسناد كله ثقات حسب الظاهر.

ج- تدليس القطع: فيه يقطع المدلّس أداة الرواية عن الراوي، فيقول: حدثنا ثم يسكت ثم يقول فلان.

---

[1] انظر منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ص (٣٦٦) وما بعدها.

د- تدليس العطف: أن يصرّح بالتحديث عن شيخه، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه، مثل قوله: حدثنا فلان وفلان، فقد سمع من الأول ولم يسمع من الثاني.

هـ - تدليس الشيوخ: أن يسمّى المدلّس شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو بصفة بما لم يشتهر به حتى لا يعرف.

(٢) المرسل الخفي: الحديث الذي رواه الراوي عمن عاصره ولم يلقه ولم يسمع منه.

القسم الثالث: ما في إسناده مجهول أو مبهم، وهو أنواع[١]:

(١) مجهول العين: من لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.

(٢) مجهول الحال: من لا يعرف بجرح ولا تعديل.

(٣) المبهم: من لم يذكر اسمه في الإسناد وإنما قيل: عن رجل، عن امرأة، الخ... وهذا القسم ألحق بغير المتصل وإن كان متصلاً لأنه يأخذ حكمه: فالحديث المنقطع في إسناده راوٍ سقط فلا يعرف وكذلك ما في إسناده مجهول أو مبهم فهو لا يعرف.

---

[١] انظر منهج النقد ص (٨٩).

المطلب الثالث

حكم الحديث غير المتصل وهل يُعتبر به؟

أولاً: حكم الحديث غير المتصل:-

اختلف أهل العلم في حكمه، وتباينت آراؤهم في الاحتجاج بأنواعه الآنفة الذكر، لكن جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين على عدم الاحتجاج به، وعدّوه ضعيفاً؛ لأن الراوي الساقط قد يكون كذابا أو مغفلا كثير الخطأ أو سيئ الحفظ أو فاسقا، وهؤلاء لا يحتج بأحاديثهم؛ لأنه يشترط لقبول رواية الراوي أن يكون عدلا ضابطا.[١]

قال ابن الصلاح: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم[٢]: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث".[٣]

ثانياً: هل يعتبر بالحديث غير المتصل؟

نص جماعة من أهل العلم على أن الحديث غير المتصل يصلح للاعتبار، ويكون متابعاً أو شاهداً يقوّي غيره ويتقوّى بمثله، وعلى هذا العمل عند المحدثين، وهذه أقوالهم:

(١) يقبل الإمام الشافعي المرسل الاصطلاحي الذي يرسله كبار التابعين إذا جاء مسنداً من وجه آخر، أو مرسلا له مخرج غير مخرج المرسل الأول، أو وافقه قول بعض الصحابة، أو فتوى أكثر أهل العلم بمثله.[٤]

---

[١] انظر الباعث الحثيث – أحمد شاكر ص (٤٦).

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٩٠).

[٣] علوم الحديث – ابن الصلاح، ص (٥٤).

[٤] الرسالة – الشافعي ص (٤٦٢).

قال ابن الصلاح: (والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك).[1] أي أن عامة النقاد يعتـــبرون بالمرسل ولو لم يكن مرسله من كبار التابعين.

(٢) قال الدارقطني: "فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره"[2].

(٣) قال البيهقي: (ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان مفرداً، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما يتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإنا نقول به)[3].

(٤) قال الخطيب البغدادي: "وأما الأحاديث المرسلات عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فهي ايضاً عند خلق من العلماء بمنزلة المسندات المتصلة في تقبلها والعمل بتضمّنها، ومن لم يرها كذلك من نقاد الآثار وحفاظ الأخبار فإنه يكتبها للاعتبار بها"[4].

(٥) وقال: "وحكم المعضل مثل حكم المرسل في الاعتبار به فقط"[5]

(٦) قال ابن الصلاح: "ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئـه من وجه آخر، كما سبق بيانه في نوع الحسن"[6].

(٧) وقال: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيلـه ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ رواية مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينـا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له، وكـذلك إذا كـان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك..."[7].

---

(١) علوم الحديث – ابن الصلاح، ص (٥١).

(٢) سنن الدارقطني (١٧٤/٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥٦٤/١).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع – الخطيب البغدادي (١٩٠/٢).

(٥) الجامع (١٩١/٢).

(٦) علوم الحديث – ابن الصلاح، ص (٥٣).

(٧) المصدر السابق ص (٣٤).

(٨) قال ابن القيّم: "والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضّده قياس، أو قول صحابي، أو كـان مرسله معروفا باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عمل به"[١].

(٩) قال ابن حجر: (... رواية المستورين ... وإن كان مما اختلف في قبول حديثهم ورده إلا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة، بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين: أحدهما: أن لا تكون رواياتهم شاذة، وثانيهما: أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه؛ فقبولها حينئذ باعتبار المجموعية كما قرر في الحسن)[٢].

- فائدة: نقل الزركشي عن ابن حزم أنه أنكر التقوية بتعدد الطرق ولو بلغت ألفاً؛ لأنه لا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً.

لكن لا يخفى أن ما قرره الأئمة آنفاً هو المعوّل عليه، وسيأتي في المطلب التالي زيادة حجج تدل على قبول المرسل في الاعتبار.

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٧٩).

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح – ابن حجر (١١١).

المطلب الرابع

سبب انجبار ضعف الحديث غير المتصل بتعدد الطرق

(١) سبق وتقرر أن الحديث غير المتصل ضعيف لا يحتج به؛ لأن الراوي الساقط يحتمل أن يكون سيئ الحفظ أو كذاباً أو متروكاً وهؤلاء لا يحتج بهم، أما إذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرفنا أنه لم يكذب ولم يهم؛ لأن اتفاق اثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعا، هذا خلاصة ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى.[١]

(٢) ثم إننا ما رددنا حديث الضعيف لكونه لم يحفظ وإنما لاحتمال عدم حفظه فإذا اعتضد بطريق أخرى غلب على الظن أنه حفظ، وإننا لم نقطع بصحة المتواتر إلا بكثرة الطرق[٢]. حتى أهدرت كثير من الشروط في الراوي من أجل الكثرة.

(٣) الإرسال في الحديث لا يعتبر كذبا ولا فسقا ولا قدحا في عدالة المرسل؛ وذلك لما علم أن الإرسال يكون لأمور كثيرة: منها ثقل الإسناد وخفّة الإرسال، أو كثرة من حدّثوه، الخ ...[٣]

---

[١] مجموع الفتاوي – ابن تيمية، (٢٣/١٨).

[٢] مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث، ص (٥١).

[٣] المصدر السابق، ص (١٥٣).

المطلب الخامس

أمثلة على تقوية الحديث غير المتصل بتعدد الطرق

(١) مرسل تقوى بمسند صحيح:

قال العلائي: "حديث مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر[١]. وقد ثبت متصلا من حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، أخرجه مسلم[٢]؛ فاعتضد به المرسل المتقدم وثبتت صحّته، والإمام الشافعي رواه واحتج به فيحتمل أن يكون اطلع على حديث أبي الزناد المتصل ويحتمل أن يكون اعتمده لخصوص سعيد بن المسيب".[٣]

قلت: ذكرت سابقا الشروط التي اشترطها الإمام الشافعي لقبول المرسل، لكنه احتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا؛ لأنه سيرها فوجدها صحيحة.[٤]

(٢) حديث منقطع تقوّى بشواهده.

روى الترمذي في السنن من طريق أبي البختري عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر في العباس: "إن عم الرجل صنو أبيه" وكان عمر كلّمه في صدقته. هذا حديث حسن[٥].

قال ابن حجر: "أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز، ولم يسمع من علي – رضي الله تعالى عنه –؛ فالإسناد منقطع، ووصفه بالحسن؛ لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره[٦].

---

[١] السنن الكبرى – البيهقي (١٣٨/٥).

[٢] أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (٣٧٨٧)، (٣٩٥/١٠) نووي.

[٣] جامع التحصيل، ص (٩٢).

[٤] انظر جامع التحصيل ص (٤٦ – ٤٧).

[٥] سنن الترمذي (١٨٢/١٠) تحفة، أبواب المناقب، حديث رقم (٤٠١٤).

[٦] النكت على كتاب ابن الصلاح – ابن حجر، ص (١٢٤) وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي برقم (٤٠١٣).

(٣) حديث فيه مدلّس وقد عنعن يتقوى بمتابعته.

روى الترمذي في السنن من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المؤمن يموت بعرق الجبين"، وفي الباب عن ابن مسعود، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن، وقال بعض أهل الحديث: "لا يعرف لقتادة سماع من عبد الله بن بريدة"[(١)].

قال ابن حجر: "ولو صح أنه سمع منه، فقتادة مدلّس معروف بالتدليس، وقد روى هذا بصيغة العنعنة، وإنما وصفه بالحسن؛ لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره – رضي الله عنهم –"[(٢)].

وروى النسائي متابعة لقتادة في هذا الإسناد [(٣)] من طريق محمد بن معمر ثنا يوسف بن يعقوب ثنا كهمس عن ابن بريدة عن أبيه به [(٤)] وإسناده هذه المتابعة حسن لذاته.[(٥)]

(٤) حديث فيه مبهم يتقوى بالمتابعة.

روى الطبراني من طريق عتبة بن أبي حكيم عمن حدّثه عن معاوية، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "يا أيها الناس تعلّموا، إنما العلم بالتعلّم، والفقه بالتفقّه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء".[(٦)]

قال ابن حجر: "إسناده حسن، إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر ... وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره".[(٧)]

---

(١) سنن الترمذي (٤/٤٩) تحفة، أبواب الجنائز، حديث رقم (٩٨٧).

(٢) النكت ص (١٢٣).

(٣) انظر مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، ص (٢٨٥).

(٤) سنن النسائي (٤/٦) بشرح السيوطي، كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن.

(٥) مناهج المحدثين، ص (٢٨٥).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٣٩٥/١٩).

(٧) فتح الباري (١/١٩٤) كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

أما القطعة الأولى من الحديث: (يا أيها الناس إنما العلم التعلّم والفقه بالتفقّه) فلها شواهد ذكرها السخاوي.[1]

وقوله: (إنما العلم بالتعلّم) علقه البخاري في باب العلم قبل القول والعمل جازماً به لمجيئه من طريق أخرى.[2]

أما قوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فمتفق عليه من حديث معاوية – رضي الله عنه –.[3]

---

(1) المقاصد الحسنة، ص (١٠٧).

(2) قاله السخاوي، ص (١٠٧).

(3) البخاري (١/١٩٧) فتح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١). مسلم (٧/١٢٨) نووي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (٢٣٨٦).

خـــاتــمـــة

بعد هذه الجولة القصيرة يتبيّن لنا ما يلي:-

(١) الاعتبار هو عملية البحث في الأسانيد والمتون لمعرفة هل تفرد الراوي بهذه الرواية أم شاركه فيها غيره؟.

(٢) الحديث غير المتصل قد يكون انقطاعه ظاهراً فيشمل المرسل والمنقطع والمعضل والمعلّق، وقد يكون انقطاعه خفياً فيشمل المرسل الخفي والمدلّس بأنواعه، أما الحديث الذي فيه مجهول العين أو الحال أو المبهم، فإنه وإن كان متصلاً يلتحق بالحديث غير المتصل؛ لأننا لا نعلم هذا الراوي كما لا نعلم الساقط من الإسناد.

(٣) إن ضعف الحديث بسبب الانقطاع ينجبر بالمتابعات والشواهد؛ لأن الساقط قد يكون ضعيفاً؛ فلا يُحتج به لاحتمال غلطه في الرواية، لكن إذا وافقه غيره، بعد احتمال غلطه، وترجّح أنه حفـظ، ويبعد اتفاق اثنين على غلط.

(٤) درج المحدّثون على تقوية الأحاديث غير المتصلة بمثلها أو أقوى منها وقد أكثر الإمام الترمذي من ذلك في السنن.

المراجـــع

١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – أحمد محمد شاكر، ت (١٩٥٨)م، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٣م.

٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – أبو العلاء محمد عبد الرحمن المبـــاركفوري، ت (١٣٥٣) هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم طبعة ولا تاريخ.

٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع – الخطيب البغدادي، ت (٤٦٣) هـ، تحقيق د. محمـــود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل – صلاح الدين العلائي، ت (٧٦١) هـــ، تحقيـــق حمـــدي السلفي، عالم الكتب، ط٢ – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

٥- الرسالة – الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤) هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، لا يوجـــد بيانات الطبع.

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن قيم الجوزية، ت (٧٥٨) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا معلومات طبع.

٧- سنن الدارقطني – علي بن عمر الدارقطني، ت (٣٨٥) هـ، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب آبادي.

٨- السنن الكبرى – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨) هـ، دار الفكر، بلا معلومـــات طبع، وبذيله الجوهر النقي.

٩- سنن النسائي – أحمد بن شعيب النسائي، ت (٣٠٣) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، مع شرح السيوطي وحاشية السندي.

١٠- شرح علل الترمذي – ابن رجب الحنبلي، ت (٧٩٥) هـ، تحقيق د. همام عبد الرحيم ســـعيد، مكتبة المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١١- علوم الحديث – أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن "ابن الصلاح" الشهرزوري، ت (٦٤٣) هـ، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٢- مجموع الفتاوي – شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت (٧٢٨) هـ، مؤسسة قرطبة، بلا تاريخ ولا رقم طبعة.

١٣- المعجم الكبير – سليمان بن أحمد الطبراني، ت (٣٦٠) هـ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة التوعية الإسلامية، ط٢، بلا تاريخ.

١٤- معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس، ت (٣٩٥) هـ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٥- معرفة السنن والآثار – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨) هـ، دائرة المعارف العثمانية، ط ١٣٥٠هـ.

١٦- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة – د. المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة.

١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦) هـ، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨- منهج النقد في علوم الحديث – د. نور الدين عتر، دار الفكر، لبنان، دار الفكر المعاصر، سورية، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٩- النكت على كتاب ابن الصلاح – ابن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢) هـ، تحقيق مسعود السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الأبحاث